سلسلة عيون التراث الاسلامي: ١

أحكام القرآن الكريم

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي

(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

59468
ط ح /362.

المجلد الثاني من الجزء الأول

05- 2003

تحقيق

الدكتور سعد الدين أونال

استانبول ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

- من منشورات مركز البحوث الاسلامية التابع لوقف الديانة التركي - إستانبول

- طبع بالأوفست بمطابع مديرية النشر والطباعة والتجارة، التابعة لوقف الديانة التركي - أنقرة

سلسلة عيون التراث الاسلامي: ١

أحكام القرآن الكريم

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي

(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

59468
ط ح /362.

المجلد الثاني من الجزء الأول

05- 2003

تحقيق

الدكتور سعد الدين أونال

استانبول ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

[كتاب الحج - المناسك]

تأويل قوله تعالى :
﴿ إن أول بيت وضع للناس ﴾ . الآية

قال الله عز وجل : ﴿ إن أول بيتٍ وضع للناس للذي ببكة مباركاً و
للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم . ومن دخله كان آمنا ، و لله على الناس حج ا
من استطاع إليه سبيلا ﴾ [1]

ففرض الله عز وجل على ذوي الاستطاعة للسبيل حج البيت الذي ببكة الم
في هذه الآية . وكانت هذه الآية من المحكم الموقوف أنه عز وجل لم يبين لنا في هذه
الوقت الذي يكون فيه ذلك الحج الذي افترضه على ذوي الاستطاعة لذوي السبي
عباده . وبينه لنا في غيرها بقوله عز وجل ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [2] .

١١٠٨ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، عن س
الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾
شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [3] .

١١٠٩– حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا
بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : شوال ، وذو القعدة وذو الحج

قال أبو جعفر : ومعنى قول ابن عباس وقول ابن عمر في هذا معنى واحد .
يريد ابن عمر بقوله " وذو الحجة " ما فيه الحج من ذي الحجة ، وهو كما قال ابن عب
وهذا قول أهل العلم جميعا ، لا يختلفون فيه .

وكان السبيل المذكور في هذه الآية : هو الوصول إلى البيت المفترض الحج
هذا أيضاً مما لا اختلاف بين أهل العلم فيه . وهو كقوله عز وجل في حكايته عمن

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٦ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٥٧ ، والبيهقي في السنن ، ٤/٣٤٢ .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٥٨ من طريق بن جريج عن نافع عن بن عمر مثله .

٢/أ عنه ﴿ هل إلى مرد من سبيل ﴾ [١] أو ﴿ هل إلى خروج من سبيل ﴾ [٢] أي إلى مرد / أو إلى خروج من وصول .

ولم يبين لنا عز وجل ما مراده بذلك الحج الذي افترضه على ذوي الاستطاعة من عباده في هذه الآية ، هل هو حجة واحدة ؟ أو أكثر منها ؟ وبينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

١١١٠- فحدثنا علي بن شيبة وأبو أمية قالا حدثنا روح بن عبادة القيسي ، قال حدثنا محمد بن حفصة القرشي ، عن ابن شهاب أنه حدثه عن أبي شيبان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج كل عام ؟ قال : بل حجة واحدة . فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ، ولو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لم تسمعوا ، ولم تطيعوا [٣] .

١١١١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا سليمان بن كثير ، قال حدثنا الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج . فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ثم لا تستطيعون أن تعملوا بها ، الحج مرة واحدة . فمن زاد فهو تطوع [٤] .

١١١٢- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا سليمان بن كثير فذكر بإسناده مثله [٥] .

١١١٣- حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال : بل

---

(١) سورة الشورى ، من الآية ٤٤ .

(٢) سورة غافر ، من الآية ١١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٨/٥ ، وأحمد بن حنبل في المسند ٣٧١/١ . وفيهما : (محمد بن حفصة).

(٤) أخرجه أبو داود ، ضمن حديث ١٧٢١ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٥٥/١ ، ٢٩١ ؛ والبيهقي في السنن ٣٢٦/٤ .

(٥) أخرجه الدارمي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٥ .

مرة واحدة . فمن زاد فتطوع [1] .

١١١٤- حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا قوم كتب عليكم الحج . فقال الأقرع بن حابس : أكل عام يا رسول الله ؟ / فصمت رسول الله ٢
صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، ثم قال : لا . بل هي حجة واحدة . فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ، ولو قلت نعم لوجبت عليكم ، فإذا لا تسمعوا ولا تطيعوا [2] .

١١١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا جدي سعيد ، قال حدثني خالي موسى بن سلمة ، قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [3] .

١١١٦- حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي ، قال أخبرنا اسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى رجل أو سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحج كل عام ؟ فقال : لا ، بل حجة واحدة على كل مسلم ، ولو قلت كل عام كان كل عام [4] .

١١١٧- حدثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، بل حجة ، ثم إن شاء أن يتطوع فليتطوع بعد ، ولو قلت كل عام كان كل عام [5] .

١١١٨- حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس قال : قال رجل :

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٢١ ، وابن ماجه ، حديث ٢٩١٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/٤ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٢/٧ .
(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ١ ، حديث ٢٦٢٠ (١١١/٥) .
(٤) أخرجه الدارمي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٦ عن شريك عن سماك بهذا الإسناد ؛ وأبو داود الطيالسي ، حديث ٢٦٦٩ (ص٣٤٨) عن طريق شريك وسلام عن سماك بهذا الإسناد .
(٥) أخرجه الدارمي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٦ عن شريك عن سماك بهذا الإسناد .

يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ قال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عُذّبتم [1] .

قال أحمد : ما سمعته إلا من ابن أبي داود .

١١١٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت آية الحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتب عليكم الحج . قالوا : كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما
٣/أ أطعتموها / ولو تركتموها كفرتم [2] .

وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه الذي ذكرناه في الأحاديث الأول بعد نزول الآية التي تلونا عليه .

١١٢٠- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح وأحمد بن داود بن موسى قالا حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثني حفص بن غياث النخعي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [3] قال رجل : يا رسول الله كل عام ؟ فسكت . فأعاد الرجل عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يسكت عنه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت كل عام لوجبت ، ولو تركتموها لكفرتم ، ثم أنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم [4]﴾ [5] .

قال أبو جعفر : ففي هذا أيضاً مثل ما في الحديث الذي قبله . وفيه : نهى الله عز وجل الناس عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حتى يكون هو صلى الله عليه وسلم الذي يبتدئهم بمراد الله عز وجل فيه . وسنأتي بذلك وبما روى فيه وبما تأوله أهل العلم عليه في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنو لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، حديث ٢٩١٦ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٢/٧ .
(٣) سورة آل عمران ، من الآية ٩٧ .
(٤) سورة المائدة ، من الآية ١٠١ .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٢/٧ .

١١٢١- حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله عز وجل فرض عليكم الحج . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت . وما استطعتم ، قال : ذروني ما تركتكم . فإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [١] .

١١٢٢- حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أبو زيد بن أبي العمر ، قال حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى ، عن صفوان بن عمرو ، قال حدثني مسلم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال : كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغضب ، فمكث طويلا ثم تكلم فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابي : أنا . فقال : ويحك ! ما يؤمنك أن أقول نعم ؟ والله لو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لكفرتم . ألا إنه إنما هلك الذين كانوا من قبلكم أنمة الحرج . والله لو أني أحللت لكم ما في الأرض من شيء . وحرمت عليكم منها موضع خف بعير لوقعتم فيه . قال : فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم[٢]﴾ [٣]

قال أبو جعفر : فعقلنا بهذه الآثار التي روينا أن الفرض لله عز وجل على كل مستطيع للسبيل من عباده حجة واحدة . لا أكثر منها من الحج . وقد ذكرنا في صدر كتابنا هذا أنا قد عقلنا عن الله عز وجل أن السبيل التي أوجبت الحج على مستطيعها هي الوصول إلى البيت . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٧٣ ، حديث ٤١٢ (١٣٣٧) ص ٩٧٥ ؛ والطبري في تفسيره . ٨٢/٧ ؛ والنسائي ، مناسك ١ ، حديث ٢٦١٩ (١١٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند . ٥٠٨/٢ ، وابن خزيمة ، حديث ٢٥٠٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/٤ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ١٠١ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٢/٧-٨٣ .

١١٢٣- قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا قتادة وحميد عن الحسن أن رجلا قال : يا رسول الله ما السبيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة [١] .

قال أبو جعفر : فكان هذا الجواب أيضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا يصل إلى البيت إلا بالزاد والراحلة ، لا فيمن سواه من حاضري البيت الذين يصلون إليه بلا زاد ، ولا راحلة .

ألا ترى أن المطيقين من مكة القادرين على الحج على أرجلهم بغير مشقة عليهم في ذلك من مستطيعي السبيل . وممن عليه فريضة الله عز وجل في الحج ، وإن كانوا لا يملكون الزاد والراحلة الذين لا يصل النائي عن البيت إلى البيت إلا بهما .

فعقلنا بذلك أن السبيل هي الوصول . ولما كان الناؤون عن البيت يختلفون في مقادير الأزواد والرواحل التي يكونون بها من / مستطيعي السبيل فيتفاضلون في ذلك على ٤/أ
مقادير حاجاتهم إليه . ويختلفون فيه على قرب أماكنهم وبعدها ، دل ذلك على أن الزاد والراحلة إنما أريد أسببا للوصول . ودلّ ذلك أن كلما منع الوصول مما سوى عدم الزاد والراحلة كالعدو ، وكالسباع ، وكالسيول ، وكما سوى ذلك مما يمنع من الوصول إلى البيت ، أن حكمه كحكم عدم الزاد والراحلة . ودلت ذلك أيضا على أن عدم القوة للأبدان التي بها يصار إلى البيت ، في معنى عدم ما سوى مما لا يصار إلى البيت إلا به . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن عجز بكبر السن عن الوصول إلى البيت وعن ركوب الرواحل إليه ما :

١١٢٤- قد حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله عز وجل في الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل . فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ؟ فقال : إني رأيت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما [٢] .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤/١٧ .
(٢) أخرجه الترمذي ، حج ٥٤ ، حديث ٨٨٥ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/١٥٧ .

١١٢٥- وما قد حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه . فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع / (١) .

١١٢٦- وما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عز وجل في الحج وهو شيخ كبير ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ! قال : حجي عنه (٢) .

١١٢٧- وما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عبيدة بن حميد النحوي ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه . أفاحج عنه ؟ قال : وأنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه . أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال : نعم : قال فاحجج عنه (٣) .

١١٢٨- وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير بن عبد

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٣٠ ، حديث ٩٧ ؛ والبخاري ، حج ١ (٣ ١٤٠) ، جزاء الصيد ٢٤ (٢/٢١٨) ؛ ومسلم ، حج ٧١ ، حديث ٤٠٧ (١٣٣٤) ، ص ٩٧٣؛ وأبو داود ، حديث ١٨٠٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٣٢٨؛ وابن خزيمة ، حديث ٣٠٣١ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ، جزاء الصيد ٢٣ (٢/٢١٨) ؛ ومسلم حج ٧١ ، حديث ٤٠٨ (١٣٣٥) ، ص٩٧٤ ؛ والترمذي ، حج٨٥ ، حديث ٩٢٨ ؛ والدارمي ، حج ٢٣ ، حديث ١٨٢٩ ؛ والنسائي ، مناسك ١٢ ، حديث ٢٦٤١ (٥/١١٨) ، وابن ماجه ، حديث ٢٩٤١ عن الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٣٢٨

(٣) أخرجه الدارمي ، حج٢٤ ، حديث ١٨٤٣ والبيهقي في السنن ٤/٣٢٩ .

الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ، ثم ذكر مثله [1] .

١١٢٩ – وما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد البغدادي ، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف ، عن ابن الزبير ، عن سودة ابنة زمعة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته قبل منك ؟ قال : نعم . قال : فالله أرحم ، حج عن أبيك [2] .

فكان هذا السؤال من هذه السائلة أو من هذا السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن كبير عاجز بالكبر الذي لا يرجى خروجه منه إلى صحة يصل بها إلى الحج ، فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سأله منهما بما ذكر من جوابه إياه في هذه الآثار التي رويناها / . وكان ذلك عندنا – والله أعلم – على أن رسول الله صلى الله عليه ٥/أ وسلم لم يرفع فرض الحج عن ذلك الكبير بعجز بدنه عن الوصول إلى البيت ، إذ كان واجدا من يؤدي عنه الحج إليه . وكان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا – والله أعلم – سؤال من سأله عن ذكرنا : هل لأبيك من المال ما يمكنه أن يحج منه غيره عن نفسه أم لا؟ لما رأى من بذل سائله نفسه للحج عن أبيه . لأن أباه قد صار بذلك في حكم الواجدين لمن يحج عنه ، فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشف أحواله بذلك عما سواه . ووفقنا بذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرج حكم الحج من حكم العبادات التي على الأبدان سواه ، مثل الصلاة التي لا يقضيها أحد عن أحد . فجعل للعاجز عن تأدية الحج ببدنه أن يحج غيره عنه . لأنه قد أمر الخثعمي أو الخثعمية بالحج عن أبيه أو عن أبيها . وفي إطلاقه ذلك للمرأة في حديث علي والفضل ، دليل على أن حج الرجل أحرى أن يكون فيه كذلك ، مع أن الصحيح في الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سأله عنه من ذلك ، هو ما في حديث علي والفضل على أنه امرأة، لا في حديث ابن الزبير . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لوى عنق الفضل

(١) أخرجه النسائي مناسك ١١ ، حديث ٢٦٣٨ (٥/١١٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٣٢٩ .
(٢) أخرجه الدارمي ، حج٢٤ ، حديث ١٨٤٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٣٢٩ .

لما أقبل ببصره على ذلك السائل حتى قال له العباس : " لويت عنق ابن عمك ! فقال : إني رأيت شابا وشابة فلم آمن من الشيطان عليهما " .

ولما استدللنا في كتابنا هذا أن السبيل إلى الحج هي الوصول إليه ، كان من كان غير واصل إلى الحج ممن لم تلحقه فريضة الحج بالكتاب ، ولكن لحقته بالسنة . فكان حكمه في حج غيره عنه كحكمه في حجه عن نفسه لو كان قادراً على ذلك . وثبت بما في كتاب الله عز وجل ، الحج على الواصلين . وثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج على العاجزين الواجدين من يحج عنهم . ولم يعد ذلك المكلفين البالغين الأصحاء العقول الأحرار من الرجال / .

فأما النساء فإنهن لا يكن واجدات للسبيل إلا بما ذكرنا وبوجود الأزواج ، أو ذوي المحارم المحرمات الذين يخرجون معهن . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عنه ما :

١١٣٠- قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج امرأتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احجج مع امرأتك [1] .

١١٣١- وما قد حدثنا يونس أيضاً ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار .

وما قد حدثنا أبو بكرة ، حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [2] .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن المرأة يحرم عليها السفر إلا مع زوجها أو مع من سواه ممن يكون في السفر معها كزوجها من ذوي أرحامها المحرمات عليها .

---

(١) أخرجه البخاري ، جهاد ١٤٠ (٤/ ١٨) ، نكاح ١١١ (٦/١٥٩) ؛ مسلم حج ٧٤ ، حديث ٤٢٤ (١٣٤١) ، ص ٩٧٨ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٧٤ ، ص٩٧٨ ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٣٢ .

ولما لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن ذلك الحج هل هو فريضة او تطوع . دل ذلك على استواء حكمها عنده في حاجة المرأة إلى الزوج أو إلى ذوي الرحم المحرمة فيهما . وعلى أنه ليس للمرأة أن تسافر إلى كل واحد منهما إلا على ما تسافر به إلى الآخر منهما . ودل ذلك على أن المرأة إذا عدمت ذلك فليست من مستطيعي السبيل . غير أنه لم يوقت لنا في السفر المذكور في هذا الحديث وقتا . ووجدنا ما سواه قد ذكر لنا فيه وقت . وقد روينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا . وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها " .

ووجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل حرمة الرضاعة كحرمة الولادة . وروى / عنه في ذلك صلى الله عليه وسلم ما : ٦ أ

١١٣٢ – قد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها . وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ؟ فقال : أراه فلان لعم حفصة من الرضاعة . قالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا . دخل على ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة [1] .

١١٣٣ – وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي . فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : إنه عمك فاذني له . قالت : فقلت يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه عمك فليلج عليك . قالت عائشة : وذلك بعد ما ضرب الحجاب .

(١) أخرجه مالك في الموطأ . كتاب الرضاع ١ ، حديث ١ (٢ / ٦٠١) ؛ والبخاري ، شهادات ٧ ، (١٤٩/٣) ؛ ومسلم ، الرضاع ١ ، حديث ١ (١٤٤٤) ، ص ١٠٦٨ . والنسائي ، نكاح ٥٢ ، حديث ٣٣١٣ (٦ / ١٠٢) .

وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [1] .

قال ابو جعفر : وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرناها لنذكرها عند تاويل قوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [2] من كتابنا هذا إن شاء الله .

وفيما ذكرنا من حديثي عائشة هذين ما قد دل على أن الحرمة بالرضاع من الرجل ومن المرأة سواء . وأن ذلك يكون في الحرمة من كل واحد منهما في حكم الحرمة بالانساب . والأرحام المحرمات . وما يدل أن كل ذي رضاع لو كان مكان النسب الذي وجب له الرضاع ذا نسب يحل له به السفر بالمرأة ؛ إنه إذا كان كذلك من الرضاع حل له السفر بها . وحل لها السفر معه . فهكذا نقول ، إلا أن يكون مخوفا عليها منه . فإنه إن كان ذلك كذلك وجب عليها الاحتراز منه في السفر والحضر جميعا . وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن مما لم نجد فيه خلافا بينه وبين أصحابه .

وقد ذكرنا فيما تقدم ما في كتابنا هذا قول الله عز وجل : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [3] . وما روي في ذلك مما يراد به من الشهور . ويتلو ذلك من الآية قول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ [4] وكان يعني قوله جل وتعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي من أوجب على نفسه الحج فيهن . فاحتمل أن يكون قوله جل وتعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ ، أي من أوجب على نفسه أن يحج فيهن ، كان ذلك الإيجاب فيهن أو قبلهن . لأن الحج الذي يوجبه على نفسه لا يكون إلا فيهن . واحتمل أن يكون أراد بمن أوجب على نفسه الحج فيهن ، فيكون عني الإيجاب والحج جميعا فيهن . وكان معنى قوله عز وجل : ﴿ فيهن ﴾ أي في بعضهن . لأن الإيجاب الذي أراد عز وجل بقوله : ﴿فيهن﴾ إن كان الحج . فإن الحج إنما يكون في بعض أحدهن . وإن كان هو الإحرام فإنه يوجبه على نفسه ايضا في ساعة من إحداهن فيلزمه ذلك . ولم ير أحدا من اهل العلم ذهب إلى أن المراد بقوله عز وجل : ﴿ فيهن ﴾ أي في جميعهن . ولا أوجب على أحد ممن أراد الحج أن يحرم في أول يوم من شوال حتى يكون في شهور الحج كلها محرما بالحج .

(١) أخرجه مالك في الموطأ . كتاب الرضاع ١ . حديث ٢ (٢ ٦٠١-٦٠٢) ؛ والبخاري . نكاح ١١٧ (٦ ١٦٠) ؛ ومسلم . الرضاع ٢ . حديث ٣ (١٤٤٥) . ص ١٠٦٩ .

(٢) سورة النساء . من الآية ٢٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

فإن كان المراد بالآية ما ذكرناه من التأويل الأول من هذين التأويلين ، وإنه على أن يكون من أوجب على نفسه أن يحج فيهن كان ذلك الإيجاب فيهن أو قبلهن . ثبت بذلك أن للناس جميعا أن يحرموا بالحج في أشهر الحج وفيما قبلهن ، ثم لا يكون الحج الذي يوجبونه إلا في الوقت الذي يقضي فيه الحج من شهور الحج.

وإن كان المراد بالآية ما ذكرنا من التأويل الثاني ، وإنه على أن يكون إيجاب الحج وقضاء الحج فيهن ، لم يكن ذلك مانعا من الإحرام به قبلهن . لأنا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل للإحرام بالحج مواقيت معلومات ذكرها وسماها ، وسمى أهلها
٧ أ والمارين بها من غير أهلها . وروى عنه في ذلك / ما :

١١٣٤- قد حدثنا يونس والربيع بن سليمان المرادي . قالا حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرد ، ولأهل اليمن يلملم . ثم قال : هي لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن فمن كان أهله دون الميقات ، فمن حيث ينشئ [1] حتى يأتي ذلك على أهل مكة [2] .

١١٣٥- وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثنا جعفر بن برقان قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة . فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها : كريها [3] ، لو تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها .

فقال عمرو : حدثنا طاوس ، ولا يحسن فينا أحد أصدق من طاوس . قال قال ابن عباس : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله . غير قوله : " فمن كان أهله " إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكر ذلك [4] .

١١٣٦- وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهيب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢/١١٧) : " يشاء "

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٧ (٢/١٤٢) ، ١٢،١١ (٢/١٤٣) ؛ صيد ١٨ (٢/٢١٦) ؛ ومسلم ، حج ٢ ، حديث ١٢ (ص٨٣٩) ؛ وأبو داود، مناسك ٨ ، حديث ١٧٣٨ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠ ، حديث ٢٦٥٤ (٥/١٢٣) ، ٢٣ . حديث ٢٦٥٨ (٥/١٢٦) ؛ والدارمي ، مناسك ٥. حديث ١٧٩٩ ، وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٥٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢٩ .

(٣) في شرح معاني الآثار (٢ / ١١٨) : (يجزيها) .

(٤) أخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح المعاني الآثار ، ٢/١١٨ .

أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم [1] .

١١٣٧- وما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . ولم يذكر في إسناده نافعا [2] .

فلم يكن توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس هذه المواقيت مانعا لهم من الإحرام بالحج قبلها ، لأن من أحرم بالحج في أشهر الحج قبل هذه المواقيت أو بعدها لزمه الحج باتفاقهم جميعا ، لا اختلاف [3] بينهم فيه علمناه .

وإن كان المقصود إليه بتوقيتها هو أن يكون الإحرام منها غير متقدم لها ولا متأخر عنها . فلما كانت المواقيت التي ذكرنا للإحرام لا يمنع من الإحرام بالحج قبلها ولا بعدها / ٧٠ وإن كان الذي أحرم به بعدها مسيئا ، كان الأوقات أيضا للإحرام لا يمنع من الاحرام بالحج قبلها .

فقال قائل : فقد روى عن جابر أنه سئل : أيحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ؟ قال : لا . ولم نجد في ذلك عن أحد من الصحابة ما يخالفه .

قيل له : لكن قد وجدنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال جابر في هذا .

١١٣٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة المرادي ، قال : قال رجل لعلي رضي الله عنه قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) [4] قال : نحرم من دويرة اهلك [5] .

فهذا علي رضي الله عنه قد قال هذا القول جوابا لقائله عن تأويل الآية التي سأله عن تأويلها ، وأخبره أن الإتمام للحج والعمرة المذكور فيهما من حيث ينشئهما الذي يريدهما . وقد كان هذا الجواب منه ، وللمسلمين بلدان مسافة ما بينها وبين مكة أكثر من

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢ / ٤٦ ، ٨١ ، ١٠٧ ولم يذكر في سنده نافعا .
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢ / ٥٠ ، ١٣٥ .
(٣) في الأصل : " لاختلاف " .
(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٠٧ .

مدة شهور الحج . ومعلوم أن المحرم بالحج منها الذي يوافي مكة في إحرامه بالحج منها لم يكن إحرامه ذلك إلا قبل شهور الحج بمدة طويلة . وعلى رضي الله عنه فجمع الناس جميعا في جوابه الذي حكيناه عنه . ولم يفرق بين بعيد الدار منهم من مكة ، ولا بين قريب الدار منهم منها . فدل ذلك على إطلاقه للناس الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وكذلك عندنا أولى من قول جابر الذي ذكرنا . لأن عليا أخبر أن ذلك تأويل آية أخرى من كتاب الله عز وجل . ولم يرو عن جابر ، ولا عمن سواه وسوى على من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل تلك الآية غير أن الذي رويناه عن علي تأويلها . وجابر فإنما روى لنا عنه في ذلك قوله من رأيه . وكان القياس على ما قال على من ذلك أدل لما قد ذكرناه من المواقيت فيما تقدم منا في هذا الباب . وهذا الذي ذكرناه من مذهب علي في الإحرام بالحج قبل شهور الحج ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، ومحمد . حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي / عن محمد . ١٨/أ

وقد كانت طائفة من أهل العلم تقول : إن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج يوجب على المحرم به عمرة ، ولا يوجب عليه حجة ، وهذا القول فغير صحيح عندنا من جهة التأويل ، ولا من جهة الآثار ، ولا من جهة القياس . لأن المحرم بالحج في غير أشهر الحج لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون يلزمه الإحرام بالحج كما أحرم به ، أو يكون لا يلزمه به الحج الذي أحرم به ، فيكون كمن لم يحرم به . ويكون لما لم يدخل فيه بإحرامه غير داخل في غيره . كرجل أحرم بالظهر قبل زوال الشمس فلا يكون بذلك داخلا فيها ، ولا في غيرها .

فإن قال قائل : إنما رددت إحرامه بالحج قبل أشهر الحج إلى أن جعلته عمرة . لأني رأيت الذي يفوته الحج قد رد إحرامه بالحج إلى عمرة !

فقيل له : تحل بعمرة وعليك الحج من قابل . فرد إحرامه ذلك من الحج إلى العمرة لفوت الحج إياه . قال : فكذلك رددت المحرم بالحج في غير أشهر الحج إلى العمرة لتقدمه في إحرامه وقت الحج . قيل له : وهل أعدنا إحرام الذي فاته الحج بالحج الذي كان أحرم به إلى أن جعلناه عمرة ؟ إنما أمرناه أن يفعل ما يفعل المعتمر من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة حتى يحل من حرمة ما هو فيه من الحج . وذلك ما هو يمكنه أن يفعله من الحج

الذي كان دخل فيه . لا ما سواه مما قد فاته منه . وكيف يكون معتمرا بغير تلبية يستانفها ويدخل بها في العمرة ؟ ألا ترى أنه لو لم يكن بعد أن فاته الحج حتى طاف بالبيت . وسعى بين الصفا والمروة . وحلق أنه قد حل . وقضى ما عليه مما يوجبه فوات الحج عنه إلا ما يوجبه عليه مع ذلك من يوجبه عليه ما استيسر من الهدي . وسنذكر ذلك وأقوال أهل العلم فيه . وما يدخل لبعضهم على بعض فيه . وما يصح في ذلك بأثر أو بقياس في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

وإنما قيل له : يحل بعمرة . أي يحل بمثل ما يحل به المعتمر . وإن كان ما يفعله من ذلك للحج الذي قد فاته . لا لعمرة يأتنفها . أولا ترى أن من أحرم بعمرة أمر أن يلبي فيها إلى وقت ما . فطائفة من أهل العلم تقول : إلى استلام الحجر . وطائفة منهم تقول : إلى أن يرى عروش مكة .

وسنذكر ذلك . وما روى فيه . وما يوجبه القياس فيه في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

والذي يفوته الحج لا يلبي قبل دخوله مكة حتى يرى عروشها في قول الذين يوجبون ذلك على المعتمر . ولا يلبي بعد دخول مكة حتى يستلم الحجر في قول الذين يوجبون ذلك على المعتمر . أولا ترى أن من كان في الحرم . فأراد أن يحرم بعمرة أمر أن يخرج بها إلى الحل حلالا فيحرم بها مما هناك ، ثم يدخل إلى الحرم في حرمتها . وهذا الذي فاته الحج ليس كذلك . لأنه لو صار إلى الحرم بعد فوات الحج إياه لم يؤمر بالخروج منه إلى الحل حتى يلبي منه بالعمرة كما يفعل المعتمر . ولكنه يؤمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . ويحلق فيحل . ويكون عليه مع ذلك ما استيسر من الهدي في قول الطائفة التي توجب ذلك عليه . فدل ما ذكرنا أن الذي فاته الحج قد فاته أعمال الحج من الطواف بالبيت . والسعي بين الصفا والمروة . ومن الإقامة بمنى وبعرفة . وبالمزدلفة . وذلك فيما إذا فات لم يقض لأنه محصور بوقت معلوم . ولم يطلق للناس أن يفعلوه إلا في وقته ذلك . وفي الحج أشياء سوى ذلك مما لم تحصر بأوقات معلومة وهي الطواف بالبيت . والسعي بين الصفا والمروة . فأمر الذي فاته الحج بأن يفعل من الحج ما لا وقت له معلوم . ثم يحلق فيحل بذلك ، ولم يؤمر أن يفعل ما فاته وقته حتى يحرم بالحج عاملا قابلا فيفعل فيه ما قد فاته في حجه الأول مما لا يصلح له أن يفعله إلا وهو حرام . وأمر مع ذلك بأن يأتي بتمام الحج . لأن من دخل في الحج لم يصلح له الخروج منه إلا مثل ما يخرج به الخارج من

الأسباب التي أمر أن يأتي بها ، وأن لا يقصر عنها في الحج وقد ذكرنا تأويل قوله عز وجل: ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ وإن ذلك الفرض هو الإيجاب للحج بالدخول فيه .

ولم يبين لنا عز وجل في كتابه كيف ذلك الدخول ؟ وقد روى في تأويل ذلك عن إبراهيم وعطاء ما :

١١٣٩ – قد حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا ، قال حدثنا الفريابي . عن سفيان، عن مغيرة . عن إبراهيم : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال : من أحرم فيهن [١] . ٩ :

١١٤٠ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، عن سفيان عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال : التلبية [٢] .

ووجدنا أهل العلم جميعا على هذا التأويل ، وعلى أنهم يأمرون من أراد الدخول في الحج أن يلبي له فيدخل فيه بالتلبية ، كما يأمرون من أراد الدخول في الحج لصلاة بالتكبير لها حتى يدخل به فيها . وكانت التلبية التي يأمرونه بها قد روى لنا فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١١٤١ – قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد . عن أبان بن تغلب ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله ، قال : كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك [٣] .

١١٤٢ – وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية . قال : قالت عائشة رضي الله عنها: إني لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكرت مثله سواء [٤] .

١١٤٣ – وما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عبيدة بن حميد النحوي . عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : تلقيت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [٥] .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٦٢ . ولم يذكر (فيهن) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٦١ .
(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ٥٤ ، ٢٧٥١ (٥/١٦٩) .
(٤) أخرجه البخاري . حج ٢٦ (٢/١٤٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٤٤ .
(٥) أخرجه مسلم ، حج ٣ (ص ٨٤٢) ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٥٠ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢/٥٣ ، وفي كلها (تلقفت) بدل (تلقيت) .

١١٤٤– وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرني أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك [١] .

١١٤٥– وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك [٢] .

١١٤٦– وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني ، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجه كذلك [٣] . ٩

١١٤٧– وما قد حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بذلك أيضا [٤] .

١١٤٨– وما قد حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال حدثنا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله [٥] .

١١٤٩– وما قد حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود جميعا ، قالا حدثنا محمد ابن زياد بن زياد الكوفي الكلبي ، قال حدثنا سرقي [٦] بن قطامي ، قال حدثنا أبو طلق العائذي ، قال : سمعت شراحيل [٧] بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معدى كرب يقول: لقد رأيتنا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لبيك تعظيما إليك عذرا ... هذه زبيد قد أتتك قسرا

تغدو بها مضمنات [٨] شزرا ... يقطعن حينا وحبالا [٩] وَعْرا

قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ١٣ ، حديث ٨٢٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، حج٩ ، حديث ٢٨ (ص٣٣١) ؛ والبخاري حج ٢٦ (٢/١٤٧) ؛ ومسلم ، حج٣ ، حديث ١٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٥٤ ، حديث ٣٧٤٩ (٥/١٦٠) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٤٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥ ٤٥ .

(٤) أخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ٢ ١٢٤

(٥) ما عثرت عليه بهذا الإسناد في المراجع التي توفرت لدي .

(٦) في شرح معاني الآثار (٢/١٢٤) : " شرقي " .

(٧) في شرح معاني الآثار (٢/١٢٤) : " شرحبيل " .

(٨) في شرح معاني الآثار (٢/١٢٤) : " بهم مضمرات " .

(٩) في شرح معاني الآثار (٢/١٢٤) : " حيالا " .

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : قلت . وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على ما في حديث ابن عمر وجابر سواء [1] .

فكانت هذه التلبية التي رويناها عن ابن مسعود . وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة في التلبية التي رويناها عن ابن عمر وجابر . وعن عمرو بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي التلبية التي عليها عامة أهل العلم .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان من تلبيته أيضا ما :

١١٥٠- قد حدثنا يونس . قال حدثنا ابن وهب . قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله / بن أبي سلمة . أن عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج . عن أبي هريرة أنه كان يقول : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك [2] . ١٠

١١٥١- وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق . قال حدثنا أبو عامر العقدي . قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . عن عبد الله بن الفضل . عن عبد الرحمن الأعرج . عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [3] .

وهذا عندنا دليل على أنه لا بأس للحاج بعد دخوله في الحج التلبية الأولى أن يلبي بهذه التلبية الثانية . وبما سواها مما يشبه التلبية الأولى . ويرجع معناه إلى معناها . وقد كان ابن عمر مع وقوفه على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويناها عنه في هذا الباب يزيد عليها ما قد ذكره عنه نافع مولاه فيما :

١١٥٢- قد حدثناه محمد بن خزيمة . قال حدثنا حجاج . قال حدثنا حماد . قال حدثنا أيوب وعبيد الله .

وفيما قد حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا اخبره . قالوا جميعا عن نافع . قال : كان ابن عمر يزيد في التلبية : لبيك لبيك لبيك . وسعديك . والخير بيديك . لبيك والرغباء إليك والعمل [4] .

(١) أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار . ١٢٤/٢ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ ٢٢٢ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٥٤ . حديث ٢٧٥٢ (١٦١/٥) ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٥٢ ؛ وأبو داود ، حديث ١٨١٢ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند . ٣٤١/٢ . ٣٥٢ . والبيهقي في السنن . ٤٥/٥ ؛ وابن خزيمة . حديث ٢٦٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده . ٤٧٦/٢ عن طريق وكيع عن عبد العزيز بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٩ ، حديث ٢٨ (ص ٣٣١) ؛ ومسلم ، حج ٣ ، حديث ١٩(١١٨٤) ، ص ٨٤١ ؛ وأبو داود ، حديث ١٨١٢ ؛ والبيهقي في السنن ؛ ٤٤/٥

فإن قال قائل : فقد روى عن سعد بن أبي وقاص كراهه مثل هذا فذكر ما :

١١٥٣- قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا اصبغ بن الفرج ، قال حدثنا الدراوردي ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلا يلبي يقول : لبيك ذا المعارج لبيك . فقال سعد : ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

قيل له : هذا عندنا مما قد يحتمل أن يكون سعد كرهه ، لأنه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي به ، وكان الذي سمعه لبى به تلبيته التي رويناها عنه ، فراد الاقتصار عليها ، وترك الزيادة فيها . وكان ابن عمر قد وقف من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رواه عنه ، ومرة على ما رواه أبو هريرة عنه . فعلم بذلك أن الزيادة / في التلبية ما هو من جنسها مباح . ١٠

١١٥٤- وقد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة ، فمنا المهل ، ومنا المكبر ، فأما نحن فنكبر . قال قلت : أتعجب لكم ! كيف لم تسألوه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ [2] .

ففي هذا الحديث : أن منهم من قد كان يكبر في موضع لا بأس بالتلبية فيه . لأنه لو لم يكن موضعا لا بأس بالتلبية فيه ، لا يكره على من لبى فيه ، ويمنع من ذلك . ففي إطلاق ذلك لهم دليل أن ذلك الموضع موضع تلبية . وقد كبر بعضهم فيه مكان التلبية ووافقهم على ذلك عبد الله بن عمر . فدل ذلك على أنه لا بأس باستعمال التكبير وسائر الأشياء التي فيها تعظيم الله عز وجل بعد التلبية التي لبى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرت عليها عادة المسلمين في الدخول في حجهم .

وهذا ابن مسعود فقد روى عنه في التلبية أيضا بعد وقوفه على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويناها عنه في هذا الباب ما :

١١٥٥- قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بن مسعود

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٤٥ وقال : رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة .
(٢) أخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢٢٣ .

بعرفة . فلبى عبد الله حتى رمى جمرة العقبة ، فقال رجل : من هذا الذي يلبي في هذا الموضع؟ وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد : لبيك عدد التراب [1] .

فهذه التلبية التي يدخل الناس بها في الإحرام قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكرنا ما يدل على إطلاق الزيادة لهم فيها ما كان من أشكالها من تعظيم الله عز وجل . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا وقالوا : التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة . فكما لا ينبغي الدخول في الصلاة إلا بالتكبير ، فكذلك لا ينبغي الدخول في الحج إلا بالتلبية . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب ، عن أبيه عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد بغير اختلاف ذكره لنا عنهم في ذلك .

وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا في هذا الباب ميقات أهل المدينة ، وميقات أهل اليمن ، وميقات أهل نجد للحج ، ولم يذكر ميقات أهل العراق . غير أن في حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في ذلك أنه قال : " هي لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن " فاحتمل أن يكون أهل العراق ممن أريد بذلك ، وان ميقاتهم لحجهم ما أتوا عليه من هذه المواقيت .

وقد روى عن ابن عمر ما يدل على أن حكم أهل العراق كان عنده في ذلك هذا الحكم .

١١٥٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . ولم أسمعه منه . قيل له : فالعراق ؟ قال : لم تكن يومئذ عراق [2] .

١١٥٧- حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر فذكر مثله [3] .

واحتمل أن يكون قد وقت لأهل العراق لحجهم وقتا غير هذه المواقيت المذكورة فيما روينا كما وقت لغيرهم من سائر أهل الآفاق ولم يسمع ذلك منه ابن عباس وعبد الله

(١) أخرجه أيضا الطحاوي ، في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢٢٧ .
(٢) أخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/١١٧ .
(٣) انظر أيضا شرح معاني الآثار ، ٢/١١٧ حيث ان الطحاوي أخرجه فيه .

ابن عمر ، فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي .

١١٥٨- قد حدثنا . قال حدثنا خالد بن أبي يزيد القطربلي وهشام بن بهرام المدائني . قالا حدثنا المعافي بن عمران ، عن افلح بن حميد ، عن القاسم عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم [١] .

فكانت عائشة قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في توقيته لأهل المدينة ، ١١
ولأهل الشام ، ولأهل اليمن مثل ما في حديث ابن عمر وابن عباس . وإن كان الذي في حديث ابن عمر في توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن يلملم ليس بسماع. وزادت عليهما توقيته لأهل مصر مع أهل الشام الجحفة . وتوقيته لأهل العراق ذات عرق ، كما وقت ما سواها لمن سواهم من أهل الآفاق .

١١٥٩- حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا عثمان بن الهيثم الجهم العبدي المؤدن . قال أخبرنا ابن جريج . قال أخبرني أبو الزبير ، عن جابر أنه سمعه يسأل عن المهلّ فقال : سمعت ، ثم انتهى . أراه يريد به النبي صلى الله عليه وسلم يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الاخر من الجحفة . ومهلّ أهل العراق من ذات عرق ، ومهلّ أهل نجد من قرن ، ويهلّ أهل اليمن من يلملم [٢] .

١١٦٠- حدثنا فهد . قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني . قال أخبرنا حفص ابن غياث ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٣٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٢ ، حديث ٢٦٥٦ ، ٥ / ١٢٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥ / ٢٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٢ ، حديث ١٦ (١١٨٣) ، ص ٨٤٠ عن طريق اسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا الاسناد . وحديث ١٨ عن طريق محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج أيضا . وعن طريق مسلم أخرجه البيهقي في السنن ، ٥ / ٢٧ ، وابن خزيمة ، حديث ٢٩٢٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥ / ٢٨ عن طريق يزيد بن هرون عن الحجاج بهذا الإسناد وزاد " ولأهل اليمن ، وأهل تهامة من يلملم ولأهل الطائف وهي نجد قرن " .

وكان جابر قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت لأهل العراق في الحج كما حفظت عنه عائشة في ذلك .

١١٦١ – وقد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي . قال حدثنا سعيد بن أبي مريم . قال أخبرني إبراهيم بن سويد . قال حدثني هلال بن زيد . قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل الشام الجحفة . ولأهل البصرة ذات عرق . ولأهل المدائن العقيق [1] .

فكان أنس بن مالك قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت لأهل البصرة . وهي من العراق للحج ذات عرق . وزاد على عائشة وعلى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدائن ، وهي من العراق لحجهم / العقيق . ١٢ أ

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يوقت لأهل العراق هذا الوقت ولم يكن يومئذ عراق ؟ قيل له : كما جاز أن يوقت لأهل الشام ، ولم يكن يومئذ شام .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم أن العراق ستكون ، وأن كسور كسرى ستفتح على المسلمين من بعده ، وأخبر أصحابه مع ذلك أن أهل العراق سيمنعون قفيزهم ودرهمهم الواجبين عليهم خراجا لأرضيهم ، وأن أهل الشام سيمنعون مدهم ودينارهم الواجبين عليهم خراجا لأرضيهم ، وأن أهل مصر سيمنعون إردبهم ودينارهم الواجبين عليهم خراجا لأرضيهم . فمما روى عنه في ذلك ما :

١١٦٢ – قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود . قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي : وقد قد حدثنا فهد . قال حدثنا أبو غسان النهدي . قالا حدثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه [2] .

(١) نقل ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي نقلا عن الطحاوي من كتابه أحكام القرآن هذا وقال : وأخرج الطحاوي في أحكام القرآن بسنده عن أنس ... ثم ذكر الحديث . انظر : الجوهر النقي ٥ / ٢٨ في ذيل السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ ٨ ، حديث ٣٣ (٢٨٩٦) ، ص٢٢٢ ، وأبو داود ، حديث ٣٠٣٥ ، وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢ / ٢٦٢ ، والبيهقي في السنن ، ٩ / ١٣٧

قال أبو جعفر : لم يروه غير زهير . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الخراج ، ولا عراق يومئذ ، لعلمه أنه ستكون العراق . كما ذكر فيما سيفعله أهل الشام ، ولا شام يومئذ لعلمه أنه ستكون الشام

ولما كانت عنده صلى الله عليه وسلم كذلك لا محالة وقت لأهلها لمواقيت حجهم ، إذ كان لابد لهم من ذلك . كما وقت لمن سواهم من أهل البلدان التي قد كانت قبل ذلك . وهذا الذي ذكرناه في هذه المواقيت قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد . غير أن حكى عنه في حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توقيت العقيق لأهل المدائن ، وأنهم كانوا لا يقولون بذلك . ويجعلون المدائن كمن سواها من مدائن العراق . ويجعلون ميقات أهلها كميقات سائر أهل العراق ٢ سواها . وقد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبية للحج . وأن تأويل قول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ [1] هو التلبية . ولم يذكر مع ذلك الموضع الذي تبتدئ فيه التلبية حتى يدخل بها في الحج . وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار مختلف فيها . فمنها ما :

١١٦٣ – قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهل [2] .

ومنها ما :

١١٦٤ – قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ركب ناقته القصواء ، فلما استوت به على البيداء أهل [3] .

فكان الذي في هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من البيداء . ولا يمنع ذلك عندنا أن يكون قد أهل دخل قبل ذلك .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٦٤ ، حديث ٢٧٧٤ ، ٥ ، ١٧٠ ، ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة أمر بناقته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن وسلت عنه وقلدها نعلين ، فلما استوت به على البيداء أهل » ، مناسك ٦٧ ، حديث ٢٧٨٢ ، ٥ ، ١٧٢ .

(٣) أخرجه الترمذي ، حج ٨ ، حديث ٨١٧ ، ٣ ، ١٨١ ، عن طريق سفيان بهذا الإسناد ولفظه : « أن أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم »

ومنها ما :

١١٦٥- قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة [١] . ومنها ما :

١١٦٦- قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن موسى بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله [٢] .

١١٦٧- قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله [٣] .

وكان الذي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من عند المسجد / مسجد ذي الحليفة . وذلك قبل أن تستوي به راحلته على البيداء . فزاد في التقدم للإحرام بالحج على ما في الحديثين الأولين . ولا يمنع ذلك أن يكون قد كان أهل بالحج قبل ذلك . ومنها ما : ١٠٣ ب

١١٦٨- قد حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي إملاء ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، قال لي : قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت طائفة : أهل في مصلاه ، وقالت طائفة : حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة : حين علا على البيداء.

فقال : سأخبركم عن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه ، فشهده قوم فأخبروا بذلك ، فلما استوت به راحلته أهل ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرة

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٩ ، حديث ٣٠ (ص ، ٣٣٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٥٦ ، حديث ٢٧٥٧ (٥/ ١٦٢) عن طريق قتيبة عن مالك بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٢٠ (٢/ ١٤٥) عن طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك ؛ ومسلم ، حج ٤، حديث ٢٣ (١١٨٦) ، ص ٨٤٣ ، وأبو داود ، حديث ١٧٧١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/ ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٢٠ (٢/ ١٤٥) عن طريق سفيان عن موسى بن عقبة ولم يذكر " بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها " ، والترمذي ، حج ٨ ، حديث ٨١٨ (٣/ ١٨١) عن طريق قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة وقال : " من عند الشجرة " بدل " يعني مسجد ذي الحليفة " .

الأولى فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالساعة ، فأخبروا بذلك . فلما علا البيداء أهل ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة ، فأخبروا بذلك . وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه [1] .

فكان الذي في هذا الحديث قد أنبأنا عن المواضع التي منها جاء الاختلاف في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج أين كان ؟ وإن إهلاله الذي دخل به في الحج إنما كان في دبر الصلاة التي صلاها للإحرام ، وإن ما سواه من إهلاله للحج بعد ذلك إنما كان بعد دخوله في الحج بإهلاله المتقدم في دبر الصلاة . واكتفينا بهذا الحديث عن ذكر ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لبى بحجه حين استوت به راحلته . وما روى عنه أنه لبى به صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يستحبون لمن أراد التلبية بالحج أن يكون يلبي بها في مصلاه الذي يصلي فيه الصلاة للإحرام . حدثنا بذلك من قوهم سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد . ولم يجئ فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه . ١٣ أ

وكان عبد الله بن عباس لما علم بعدم إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الذي علم غيره إحرامه فيه أولى . لأن من علم شيئا أولى به ممن لم يعلمه .

تأويل قوله عز وجل :
﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ﴾ الآية .

قال الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [2] وقد ذكر فيما تقدم منا في كتابنا هذا المراد بالفرض . وأن قوله جل وعلا : ﴿ فلا رفث ﴾ فإن المراد به هو الجماع . كقوله في الآية الأخرى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [3] أي الجماع .

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٧٠ ؛ وأحمد بن حنبل في مسنده ، ١ ٢٦٠ . والبيهقي في السنن ، ٥ ٣٧ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٨٧ .

وأما قوله جل وعز : ﴿ ولا فسوق ﴾ فإن المراد به الخروج من الأعمال التي هي طاعات لله عز وجل إلى الأعمال التي هي معاص . يدخل في ذلك السباب وغيره من الاشياء المحرمة على فاعلها مما كان محرما عليهم قبل الإحرام بالتعبد ، ومما كان حلالا لهم فحرم عليهم بالإحرام كقتل الصيد . والتطيب . ولبس الثياب وما أشبه ذلك.

وأما قوله عز وجل ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ فإن المراد في ذلك مما قد اختلف فيه ما هو ؟ فقيل : معناه : أي لا شك في الحج . وقيل : معناه أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وقد روى في هذه التأويلات التي ذكرنا عن عبد الله ، ما :

١١٦٩ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق . قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم عن ابن عباس ، قال : الرفث الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه [1] .

١١٧٠ – وما قد حدث محمد بن زكريا ، قال حدثنا الفريابي . قال حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس في قوله ﴿ فلا رفث ﴾ قال : الرفث الجماع [2] .

١١٤ قال أبو جعفر : فكان الذي رويناه عن ابن عباس في المراد بالرفث في الاية التي تلوت موافقا لما ذكرنا في التأويل الأول الذي استشهدنا له بقوله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ غير انه قد روى عن ابن عباس وابن الزبير في الرفث قول غير هذا . وذلك أن أبا شريح محمد بن زكريا :

١١٧١ – قد حدثنا . قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قوله عز وجل :﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ قال . الرفث الذي ذكر هاهنا ليس بالرفث الذي ذكر في المكان الآخر . ولكن تعريض بذكر الجماع[3]

١١٧٢ – وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا . قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن طاوس . قال : سمعت ابن الزبير يقول : إياكم والنساء ، فإن الاعراب هي الرفث . والاعراب : أن تعرض لها بقول لو كنا حلالين اغتسلنا وفعلنا

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٦٧/٥ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٦٥ عن طريق سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٤/٢

قال . فأخبرت بذلك ابن عباس فقال : صدق ابن الزبير [1] .

وكان هذا عنده غير مخالف للقول الأول . لأن الوقت هو الخمع . ومن دون الخمع مما هو من أسبابه فجائز في اللغة أن يسمى باسمه . وكان من أسبابه في حرمة الخمع تولية فيهم بحرمة الخمع في الحج .

وكان الذي فيه من الإذن بفسوق له السبب . وليس ذلك مخالفا لما ذكرنا من التأويل في الفصل الأول . لأن السبب خروج من الطاعة إلى المعصية . فالمعنى فسوق . لأن أصل "الفسوق" في كلام العرب إنما هو خروج . ومن ذلك قيل للفأرة فويسقة . لأنها لا تكاد تخرج فتفسد على أهل البيت [2] .

والعرب تقول : فسقت الرطبة . إذا خرجت من جلد إلى جلد . وقد سمعت الفراء وغيره من أهل العلم يقولون في خروج الإحرام على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم " فواسق " .

١١٧٣ - حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا حجاج . قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . ١٤
خمس فواسق يقتلن في الحرم والإحرام . الكلب العقور . والفأرة . والحدأة . والغراب والعقرب [3] .

فالكلب العقور يرى كل ذي الكلاب التي لا تعقر . فيخرج من ذلك إلى العقر . وكذلك الحدأة والغراب يريان كل ذي طير من طيرهما لا تعقر . ثم يخرجان عن ذلك إلى الأذى لبني آدم في أنفسهم وأموالهم مما لا تفعله سواهما من الطير . وكذلك الفأرة تخرج عن ذي ذاته إلى الحرث لنفوسه . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما سماها فاسقة لهذا المعنى .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ ٢٠٤ عن طريق عمرو بن علي عن سفيان وغيره عن سعيد عن ابن جريج عن ابن جريج الحسني وعطاء عن طاوس عن ابن الزبير بلفظه فتلف عن لفظ الطحاوي سورة الكهف . من الآية ٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري . صحيح ٦ ٢١٣٠ ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظه الأسود . ومسلم . جـ٩ . حديث ٦٨ ، ٦٩ (٨٥٧) والترمذي . جـ٢١ حديث ٨٣٧ ، والنسائي . حديث ١٠٩ ، حديث ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، ٢٨٩٣ ، وأحمد بن حنبل في المسند . ١٦٤/٦ ، ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن ٥ ٢٠٩ ، ٩ ٣١٦ .

١١٧٤– حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن بريد أبي نعيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة . قال يزيد : وعد غير هذا فلم أحفظه [١] .

قلت: ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت. فقام إليها فقتلها ، وأحل قتلها لكل محرم أو حلال . أفلا ترى أن أبا سعيد الخدري قد أخبر في هذا الحديث أنها إنما سميت فويسقة بخروجها إلى ما خرجت إليه من ذلك .

وكان الذي فيه من المراد بالجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وقد روى هذا القول عن غير واحد من التابعين .

١١٧٥– حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : الرفث الجماع . والفسوق المعاصي . والجدال أن تماري بعضهم بعضا حتى يغضبه [٢] .

١١٧٦– حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن جبر بن حبيب ، عن القاسم بن محمد قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج اليوم . ١٥/أ ويقول بعضهم : الحج غدا [٣] .

١١٧٧– حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا اسرائيل ، قال حدثنا أبو يحيى عن مجاهد في قوله ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ [٤] قال : الجدال أن تماري

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٤٨ عن طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ، قال : " الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحداة ، والسبع العادي " ؛ والترمذي ، حج ٢١ ، حديث ٨٣٨ (٣/١٩٨) عن طريق هشيم أيضا . وابن ماجه ، حديث ٣١٢٦ عن طريق محمد بن فضيل بسنده أبي داود والترمذي إلا أنه ذكر في آخر الحديث : " فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت " . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣/٧٩–٨٠ ، والبيهقي في السنن ، ٥/٢١٠ نحو ما ذكره أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٧٤ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

صاحبك حتى يغضب أو تغضب [1] .

وقد روى عن مجاهد خلاف هذا القول .

١١٧٨ – حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ [2] قال : لا شك في الحج [3] .

والقول الأول الذي رويناه عن مجاهد ومن وافقه عليه من التابعين ، وعمن تقدمه فيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بتأويل الآية من القول الثاني الذي رويناه عن مجاهد في تأويلها . لأن الجدال المعقول في كلام العرب هو محاراة الكلام والمجاوبة عنه بين الناس ، كما قال عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ [4] . وكما قال جل وعز : ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان ﴾ [5] .

فكان ذلك كله على القول بالألسن والمنازعات بين الناس ، لا على الشك . فكان تأويل الآية التي تلونا أشبه بهذا المعنى . لأن الجدال لو كان على الشك لكان ذلك الشك يمنع من الدخول في الحج . لأن الحج لا يدخل فيه إلا المؤمنون الذين لا يرتابون ، ولا يشكون فيه .

تأويل قوله تعالى :
﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ [6] فأباحهم عز وجل أن يتزودوا . لأن ذلك قوام أبدانهم حتى يصلوا إلى حجهم . وقد روى عن مجاهد في ذلك ما :

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٧٢ عن طريق هارون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل عن مجاهد .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٧٥ .
(٤) سورة المجادلة ، من الآية ١ .
(٥) سورة غافر ، من الآية ٣٥ .
(٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

١١٧٩ - قد حدثنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ قال: كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج يتوصلون الناس بغير زاد، فأمروا أن يتزودوا[1].

١٥ ب فكان الذي في هذا الحديث من المراد بالبر المذكور في هذه الآية هو التزود في الحج. وقد يجوز أن يكونوا كانوا ممنوعين من ذلك حتى أطلق وأبيح لهم بهذه الآية التزود في الحج. ولما كان ترك التزود فيه المسألة المنهي عنها كان خلافه مما فيه ترك المسألة أولى بالحاج. ولما كانت المسألة قبل الحج حراما على الأغنياء، كانت في الحج أوكد حرمة. وقد روي عن سعيد بن جبير في ذلك ما

١١٨٠ - قد حدثنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾[2] قال: الكعك والسويق والدقيق[3]. وليس هذا عندنا من سعيد بن جبير على أن هذه الأصناف من الأزواد هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها، ولكنه على إفهام السائل: أن المراد هو الزاد الذي يتزود الناس به لقوام أبدانهم، لا على التزود من الأعمال. ثم اتبع ذلك عز وجل بقوله: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾. فكان ذلك عندنا - والله أعلم - من النفوس ترك التعرض بحال من الأحوال يخرج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم.

تأويل قوله تعالى:

﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ الآية

قال الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[4] فأباحهم عز وجل بذلك التجارة في الحج، وابتغاء فضله ورزقه فيه، ولم يكن ما لزمهم من

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٨٠ عن طريق أبي عاصم عن عيسى، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٧

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٨٠

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٨

حرمة الحج الذين دخلوا فيه فاطعه ذلك عن ذلك ولا منعه منه ، وإن كان ليس من الحج . وفي ذلك دليل على أن الداخل في حرمه لاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في موضع الاعتكاف ، ولا يكون الاعتكاف قاطعا له عن ذلك ، كما لا بأس على الحاج بالتجارة في موضع حجه ، ولا تلزمه حرمه خروج عن ذلك . وقد روي في ذلك ما .

١١٨١ - قد حدثنا محمد بن زكريا ، أبو سريج ، قال حدثنا العرسي ، حدثنا ١٦ سفيان عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يكرهون الشراء والبيع أيام الموسم فنسخت هذه الآية : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم .

وخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه قبل ذلك من ترك البيع في الحج ، وهم أنهم كانوا لا يخلطونه بغيره من خير بهم . وقد روي عن مجاهد وسعيد بن جبير في تأويل هذه الآية ما هو أبين من هذا المعنى . فمن ذلك ما .

١١٨٢ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عبد بن عمير بن فارس ، قال حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كانوا يخرجون حجاجا ، لا يركبون ، ولا يتجرون ، ولا يتزودون ، فأنزل الله عز وجل : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، يقول : تزودوا رحلا وعلى كل صعب ، ولين من كل فج عميق ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى .

فرخص لهم في الركوب والمتجر ، وأمروا بالزاد ، ومن ذلك ما :

١١٨٣ - حدثنا محمد بن خريمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد عن الحسن ، عن ابن عباس ، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، قال : نزلت هذه الآية في أهل منى ، فنهوا عن الشراء والبيع فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (١) في مواسم الحج ، ومن ذلك ما .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ ٢٨٤ .
(٣) سورة الحج من الآية ٢٧ .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ ٢٨١ وذكره ابن كثير في تفسيره ١ ٢٣٠ .
(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من المخطوط .

١١٨٤- حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [١] قال : التجارة في الموسم أحلت لهم ، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ، ولا بمنى [٢] .

ومن ذلك ما :

١١٨٥- قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير ، قال : كان التجار يسمون الداج ، وكانوا ينزلون عن يسار مسجد منى ، وكان الحجاج [٣] ينزلون عن يمين مسجد الخيف ، وكانوا لا يحجون حتى نزلت هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم [٤] ﴾ فحجوا [٥] . ١٦/ب

فهذه الأشياء التي قد ذكرناها في هذا الباب ، وفي الباب الذي قبله من كتابنا هذا قد أباحها الله عز وجل في كتابه في الإحرام وجعلها في الإحرام على حكمها التي كانت عليه قبله ، ولم يحظرها على المحرمين في إحرامهم كما حظر عليهم ما سواها من الصيد الذي حرمه عليهم عز وجل في كتابه بقوله : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [٦] ﴾ وسنأتي بذلك وبما قيل في تأويله ، وبما روى فيه وما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله .

وكما حظر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من اللباس في الإحرام .

١١٨٦- فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ فقال : لا تلبسوا السراويلات ، ولا العمائم ، والا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فيلبس من خفين أسفل من الكعبين [٧] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٨٣ ولم يذكر " ولا منى " .

(٣) في الأصل : " الحاج " بصيغة المفرد .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٨٤ . والداج : من يكونون مع الحجاج من الأجراء والمكارين والأعوان ونحوهم ، لأنهم يدجون على الأرض : أي يدبون ويسعون

(٦) سورة المائدة ، من الآية ٩٦ .

(٧) أخرجه النسائي ، مناسك ٣٤ . حديث ٢٦٧٥ (٥/١٣٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٤٩ ، وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/٦٣ .

١١٨٧- وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [١] .

١١٨٨- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب ، فذكر باسناده مثله [٢]

١١٨٩- حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٣] .

١١٩٠- حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٤] .

فكان لبس السراويلات والعمائم والخفاف محظورا على المحرم إلا ما أبيح له ، إذا لم يجد نعلين ، من لباس الخفين بعد أن يكونا أسفل من الكعبين . فيكونان بذلك خارجين من حكم الخفاف إلى حكم ما / سواها مما يشبه النعال التي لا تغطي الكعاب . فعقلنا بذلك أن ٧ و
تغطية ما دون الكعاب من الأقدام مباحا للمحرمين . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن أبي حنيفة ، وعن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد ذكرناه عنهم من ذلك . وقد كان مالك يذهب إلى هذا أيضا .

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين ، وأن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار . واحتجوا في ذلك بما :

---

(١) أخرجه النسائي ، مناسك ٣٥ ، حديث ٢٦٧٦ (٥/١٣٤) عن طريق يزيد بن زريع عن أيوب بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٤٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٤٩ عن طريق الحسن بن سفيان عن المقدمي عن حماد بهذا الاسناد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، حج٣ ، حديث ٨ (ص٣٢٤) عن طريق يحيى عن مالك ؛ والبخاري ، حج٢١ (٢/١٤٥) عن طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ؛ ومسلم حج١ ، حديث ١ (١١٧٧) ، ص ٨٣٤ عن طريق يحيى بن يحيى عن مالك ؛ والنسائي ، مناسك ٣٠ ، ٣٤، حديث ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٤ (٥/١٣١ ، ١٣٣) عن طريق قتيبة عن مالك ، وابن ماجه ، حديث ٢٩٦١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٤٩

(٤) أخرجه مسلم ، حج١ ، حديث ٢ (ص ٨٣٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٢٣ ؛ وابن خزيمة ، حديث ٢٦٠١ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٨ ، حديث ٢٦٦٧ (٥/١٢٩) .

١١٩١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي وأبو الوليد الطيالسي، قالا حدثنا شعيب، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول: من لم يجد إزارا لبس سراويل، ومن لم يجد نعلين لبس خفين[1].

١١٩٢- وبما حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولم يذكر عرفة[2].

١١٩٣- وبما حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عمرو بن دينار، فذكر مثل حديث سفيان هذا[3].

١١٩٤- وبما حدثنا ابن أبي داود أيضا، قال حدثنا سعيد، قال حدثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فذكر مثله[4].

١١٩٥- وبما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال أخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه، قلت: ولم يقل يقطعهما؟ قال: لا[5].

(١) أخرجه البخاري، صيد ١٥، ١٦ (٢/ ٢١٥، ٢١٦)؛ ومسلم، حج ١، ضمن حديث ٤ (٢/ ٨٣٥)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث ٢٦١٠ (ص ٣٤٠)؛ والنسائي، حديث ٥٣٢٥ (٨/ ٢٠٥)؛ والدارقطني، الحج، حديث ٥٤ (٢/ ٢٢٨)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/ ٢٧٩، ٢٨٥؛ والبيهقي في السنن ٥/ ٥٠. وفي جميع المراجع: "شعبة" بدل "شعيب".

(٢) أخرجه البخاري، لباس ١٤ (٧/ ٣٨)، ٣٧ (٧/ ٤٩)؛ ومسلم، حج ١، ضمن حديث ٤ (٢/ ٨٣٥)؛ وابن ماجه، حديث ٢٩٦٣ (٢/ ١٦٢)؛ والبيهقي في السنن ٥/ ٥٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠٠؛ وأبو يعلى في مسنده حديث ١٣٩١ (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، حج ١، ضمن حديث ٤ (٢/ ٨٣٥)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/ ٢٢١؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠٠.

(٤) أخرجه مسلم، حج ١، حديث ٤ (٢/ ٨٣٥)؛ وأبو داود، حديث ١٨٢٩ (٢/ ١٦٦)؛ والنسائي حج ٣٢، حديث ٢٦٧١ (٥/ ١٣٢)؛ والترمذي، حج ١٩، حديث ٨٣٤ (٣/ ١٩٥)؛ والشافعي في الأم ٢/ ١٦٠.

(٥) أخرجه مسلم، حج ١، حديث ٤ (٢/ ٨٣٥)؛ والدارمي، حديث ١٨٠٦ (٢/ ٣٦٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/ ٣٣٦.

فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للمحرم في هذا الحديث لباس الخفين . ولم يبين لنا أي خفين هما . وقد بين ذلك ابن عمر في حديثه ذكرناه / عنه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنهما ١٧
الخفان اللذان أسفل من الكعبين . فكان ذلك زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وتبيان الخفين المرادين فيه أي الخفاف هما ؟

وأما ما في حديث ابن عباس الذي ذكرناه من لبس السراويل لمن لم يجد الإزار فقد يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن يلبس السراويل موتزرا به ، غير داخل فيه ، على غير ما يلبس عليه السراويلات . كما يلبس الخفين اللذين لا ينبغان الكعبين ، بخلاف ما يلبس الخفاف التي قد بيد عن لبسها في الإحرام .

فإن قال قائل : فإن السراويل إذا شق لم يكن سراويلا .

قيل له : وكذلك الخفاف إذا قطعا أسفل من الكعبين لم يكونا خفين . وإذا كان الذي أباح له النبي صلى الله عليه وسلم من لباس الخفين في الحديث الزائد ، هو بعد أن يكونا خارجين عن حكم الخفاف المنهي عن لبسها في الإحرام ، كان ذلك دليلا على أن ما أباحه من لباس السراويلات إنما هو بعد أن يخرج من حكم السراويلات المنهي عن لباسها في الإحرام . وذلك عندنا — والله أعلم — بعد أن يكون ساترا للعورة غير مقصر عن ذلك . وكان القياس يشهد لأهل هذا القول أيضا . وذلك أن رأينا الإحرام يمنع من لبس الخفاف ، ومن لبس السراويلات في غير حال الضرورات للمحرم ، ثم أبيح له لبسها في حال الضرورات. وقد رأيناه أشياء ممنع منها المحرم كحلق الرأس وما أشبهه . وكان من اضطر إلى حلق رأسه لمرض أو ضرورة حل له حلقه ، ووجبت عليه الكفارة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١) .

وذكره على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لما أمر كعب بن عجرة في التكفير عن حلق رأسه لما رأى به من الضرورة إلى ذلك ، وحاجة إليه . وسنذكر ذلك فيما بعد من ١٨
كتابنا هذا إن شاء الله .

فكان حلق الرأس وإن أباحته له الضرورة ، لا يمنع أن تكون عليه فيه كفارة . كما كانت تكون عليه في حلقه قبل الضرورة . فعقلنا بذلك أن الضرورات في الإحرام .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وإن أرجه ما كان محظورا قبلها ، فإنما تسقط بها الآثام عن الذين تجب لهم الإباحات . ولا تسقط عنهم الحرم التي كانت عليهم في ذلك قبل حدوث الضرورات بهم . فكان مثل ذلك لبس الخفاف المجوزات للكعاب . ولباس السراويلات لما كانا محظورين على المحرمين قبل الضرورات . ثم حدثت بهم الضرورات إليها الا تكون الحرمة فيهما مرتفعة عن المحرمين المضطرين إليهما ، وأن يكون ما أبيح لهم من استعمالها فللضرورات إليهما . لا بسقوط حرمتهما . وثبت بذلك أنه إذا استعمل منهما ما هو محرم في حال الضرورة كما كان قبل الضرورة ، إن على مستعمله منهم الكفارة التي كانت تكون عليه في استعمال ذلك قبل حدوث الضرورة .

ولما كان حديث ابن عباس الذي رويناه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة لا كفارة معها ، عقلنا بذلك أن الذي أبيح بذلك الحديث هو لباس الخفين اللذين كانا غير محرم لبسهما قبل الضرورة ، وأن الذي أبيح من لباس السراويل هو ما كان غير محرم قبل الضرورة من خرج معنى حديث ابن عباس الذي رويناه في هذا الباب ، إلى معنى حديث ابن عمر الذي رويناه عنه في هذا الباب . وهذا الذي ذكرناه من النهي في الإحرام عن لبس السراويلات والعمائم فهو حكم الرجال خاصة في الإحرام .

فأما النساء فإن حكمهن في ذلك خلاف هذا ، وهن أن يلبسن في الإحرام السراويلات والعمائم بعد أن لا يغطين بها شيئا من وجوههن ، (و) [1] لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

وأما الخفاف فقد اختلف أهل العلم في حكمها للنساء في الإحرام . فكان أكثرهم ١٨/ب يقول : لا بأس بها لهن في الإحرام ، كما / لا بأس لهن بالسراويلات والعمائم في الإحرام . وممن قال ذلك منهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف . قال محمد : وهو قولنا . وذهبوا في ذلك إلى أنه لما كان لبس السراويلات مباحا لهن في الاحرام كان كذلك لبس الخفاف . وقد روى في هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته لباس الخفاف للنساء في الإحرام ، وفي كراهة عبد الله بن عمر لذلك قبل ان يبلغه إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه . وفي رجوعه عما كان يرى من ذلك إلى إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه لهن لما بلغه ذلك ما :

(١) زيادة من قبل المحقق حتى يستقيم المعنى .

١١٩٦- قد حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد ، قال حدثنا أبو شهاب الخياط ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، عن عائشة قالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخفين للنساء عند الإحرام . قال سالم : وكان ابن عمر يكره الخفين للمرأة عند الإحرام حتى أخبرته صفية بهذا الحديث عن عائشة [1] .

وهذا عندنا من ابن عمر على أنه كان ذهب إلى أنه أطلق للمرأة في إحرامها مواراة عورتها ، ورد ما سوى ذلك منها إلى أمور الرجال في الإحرام من ترك اللباس القدمين اللتين ليستا بعورة مما يلبسان من الخفاف . وكان على ذلك حتى بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . وترك ما كان يراه قبل ذلك .

وقد وجدنا من المرأة ما ليس بعورة ، قد أطلق لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله. من ذلك رأسها ، أبيح لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله ، وليس ذلك في حكم العورات، لأن لها من كشفه عند أبيها ، وعند سائر ذوي أرحامها المحرمات منها سواه . وإنما تؤمر بتغطيته عند سواهم من الأجنبيين ، وكان مطلقا لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله عند ١٩
ذوي أرحامها . وكانت القدمان والساقان مما أبيح لها كشفه ذلك عند أبيها . وعند ذوي أرحامها المحرمات عليها سواه ، فلما كان القدمان والساقان مما أبيح لها كشفه عند أبيها . وعند ذوي أرحامها المحرمات عليها سواه كما كان الرأس مباح لها كشفه عندهم . ثبت بذلك استواء حكم القدمين والساقين وحكم الرأس . ولما استوى ذلك كان مباحا لها إلباس قدميها وساقيها في إحرامها ما يلبس مثلها ، كما كان إلباس رأسها في إحرامها ما يلبسه مثله . فثبت بالقياس في هذا الباب موافقة ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطلاق لبس الخفين للمرأة في الإحرام .

واختلفوا في تغطية الرجال وجههم في الإحرام . فأباح ذلك بعضهم . واحتجوا فيما ذهبوا اليه من ذلك بما :

١١٩٧- قد حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي . قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت عثمان

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٣١ (٢ ١٦٧) ؛ وابن أبي شيبه في المصنف ٤ ٩٢ من طريق أبي بكر عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة ، قال : كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها ؛ والبيهقي في السنن ٥ ٥٢ .

بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان وهو محرم [1].

١١٩٨- وبما حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي: أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مغطيا وجهه وهو محرم [2].

١١٩٩- وبما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال أخبرنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، قال: كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون عند النوم من الحنين [3].

١٢٠٠- وبما حدثنا عبيد بن محمد بن موسى الرازي، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال أخبرنا عنبسة بن خالد، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد: أن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير كانوا يخمرون وجوههم إذا رقد أحدهم وهو محرم إلى الجبهة [4]. ١٩ ب

١٢٠١- وبما حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا يونس، فذكر بإسناده مثله [5].

١٢٠٢- وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا يغطي المحرم وجهه؟ فقال: نعم، وغطى جابر وجهه أجمع [6].

١٢٠٣- وبما حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أم شبيب: أن عائشة سئلت عن المحرم يغطي وجهه؟ فغطت وجهها [7].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٥٤، وذكره ابن حزم في المحلى ٥/ ٧٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، حج ٦، حديث ١٣ (١/ ٣٢٧)؛ والبيهقي في السنن ٥/ ٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٥٤، وفي معرفة السنن ٧/ ١٥٤ (حديث ٩٦٣٧) من سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إلا أنه ذكر "مروان بن الحكم" بدل "ابن الزبير".

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ٥/ ٧٩ من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق.

(٦) ما عثرت عليه بهذا الإسناد في المراجع المتوفرة لدي.

(٧) ما عثرت عليه بهذا الإسناد في المراجع المتوفرة لدي.

١٢٠٤ - وبه حدثنا علي بن شيبة . قال حدثنا يزيد بن هارون . قال حدثنا حماد . عن أبي الزبير . عن جابر مثله [1] .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يغطي المحرم وجهه في إحرامه إلا من ضرورة فيغطيه بها ويفتدي من ذلك . وممن قال ذلك منهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وقد روي هذا القول أيضا عن ابن عمر .

١٢٠٥ - حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم [2] .

١٢٠٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق . قال حدثنا أبو عاصم . عن مالك . عن نافع . عن ابن عمر مثله [3] .

ولما اختلفوا في ذلك . وكان الذي روي في تغطية الوجه عن عثمان . وعبد الرحمن بن عوف . وزيد . وابن الزبير . فإنما هو مذكور من أفعالهم . لا من أقوالهم . فاحتمل أن يكون ذلك كان منهم على ضرورات أباحت لهم ذلك . وعلى أنهم يفتدون بها كما قد روي عن ابن عباس [4] .

١٢٠٧ - حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا حجاج بن منهال . قال حدثنا يزيد . قال حدثنا أبو الزبير . عن أبي معبد : أنه صحب ابن عباس فاشتد على ابن عباس البرد . فدعا بسراج فزر عليه . قال : قلت : ربك محرم ؟ قال : أكفر [4] .

١٢٠٨ - حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا حجاج . قال حدثنا حماد . عن يحيى بن سعيد . عن أبي الزبير . عن أبي معبد مولى ابن عباس : أن ابن عباس قال له : يا أبا معبد زر علي طيلساني وهو محرم . قال : كنت تنهى عن هذا ؟ قال : إني أريد أن أفتدي [5] .

فهذا ابن عباس قد زر عليه الطيلسان وهو محرم . وزاده من رآه وهو كذلك . وجاز لهم أن ينقلوا ذلك عنه . ولما سأله أبو معبد مولاه عن ذلك قال له : إني أفتدي .

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٥ / ٧٩ عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦ ، حديث ١٣ (١ / ٣٢٧) ؛ والبيهقي في السنن ٥ / ٥٤ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

فقد يجوز أيضا في تغطية عثمان وعبد الرحمن ، وزيد ، وابن الزبير أن يكونوا لو سئلوا عن ذلك لأخبروا أنه لضرورات بهم ، وأنهم يفتدون لها . فرجع الذي في هذا الباب إلى الاختلاف الذي ذكرناه فيه عن ابن عمر ، وعن عائشة ، وعن جابر . وكان القياس عندنا في ذلك ما ذهب إليه ابن عمر فيه . لأنا قد رأينا المحرمات من النساء أوسع أمرا من المحرمين من الرجال في اللبس . لأنا قد رأينا النساء المحرمات يلبسن القمص والسراويلات ويغطين رؤسهن . ولا يخمرن وجوههن . فلما كانت النساء اللاتي قد أبيح لهن تغطية الرؤس وإلباس الأبدان القمص . وكان ذلك مما يمنع منه الرجال . ومنعن مع ذلك من تغطية وجوههن كان الرجال الممنوعون من تغطية ما أبيح للنساء تغطيته في تغطية وجوههن أوكد من المنع ، وأضيق حالا .

فإن قال قائل : فقد روى عن عائشة إباحة المرأة تغطية وجهها في الإحرام ، وذكر في ذلك ما :

١٢٠٩ – قد حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا حجاج بن منهال . قال حدثنا حماد . عن أم شبيب العبدية أن عائشة قالت : المحرمة تغطي وجهها إن شاءت [١] .

قيل له : هذا عندنا على التغطية بالسدل على الوجه ، لا على التغطية بما سواه كما روى عن عائشة في غير هذا الحديث .

١٢١٠ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا أبو عوانة . عن يزيد بن أبي زياد . عن مجاهد . عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون . إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا سدلا . فإذا جاوز رفعناه [٢] .

٢٠ ب والدليل على ما ذكرنا من ذلك : أن عائشة قد كانت تكره النقاب للمحرمة وتنهاها عنه . وروت ذلك عنها أم شبيب هذه .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٣٣ (٢/١٦٧) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٩١ (٤/٢٠٣) ؛ والبيهقي في السنن ٤/٤٨٠ .

١٢١١- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن مشيب العبدية ، عن عائشة : أن امرأة سألتها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : الخفين ، والقفازين ، والسراويل ، ونهت عن الكحل والقناب [١] . وقد روى ذلك عن عائشة عطاء بن أبي رباح .

١٢١٢- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء : أن عائشة كانت تكره للمحرمة أن تطوف بالبيت وهي منتقبة [٢] .

فدل ما ذكرنا على أن عائشة قد كانت تكره تغطية الوجه للمحرمة بالنقاب على مثل ما كان عليه غيرها . وإن الذي أباحت من تغطية الوجه هو الذي رواه مجاهد عنها : أنها كانت تفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسدال الثوب على وجهها عند مرور الركب بها . وقد روى في ذلك عن ابن عمر ما :

١٢١٣- حدثنا حجاج ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن محمد بن المنكدر ، قال : رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة ، فقال لها : اكشفي وجهك ، فإنما حرمة المرأة في وجهها [٣] .

فهذا ابن عمر قد كان يكره للمحرمة سدل الثوب على وجهها . فدل ذلك أنه قد كان يكره تغطية الوجه لها كما ذكرنا أيضا . وكان ما روى عن مجاهد عن عائشة في إباحة المرأة السدل على وجهها في الإحرام أول عندنا لفعلها ذلك كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لإطلاق القياس إياه ، وذلك إن قد رأينا الرجل المحرم مطلقا له أن يجافي الثوب عن وجهه يستر به الريح والشمس عنه من غير أن يضعه على رأسه الذي يمنعه الإحرام من وضعه عليه ، وكانت المرأة مباحا لها تغطية رأسها في الإحرام ، فكان لها وضعه على رأسها وسدله / من رأسها على وجهها ، لأنها تسدله من موضع مباح لها وضعه عليه ٢١ | وهي في ذلك كالرجل الذي يوارى وجهه من المواضع المبح له مواراته إياه منه

---

(١) لم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) لم أعثر على هذا الأثر إلا أن عبد الرزاق حديث ٨٨٥٩ " ٥/٢٤ " أخرج عن طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/٧٨ . وكان جابر بن زيد وطاووس يكرهان أن تطوف المرأة المحرمة بالبيت وهي منتقبة | انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥/٢٥ ، حديث ٨٨٦٠ ، ٨٨٦١ | .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا فيما حدثنا سليمان عن أسد عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف . قال محمد : وهو قولنا :

وقد اختلف أهل العلم في الظلال للرجال المحرمين على رواحلهم فأباح ذلك بعضهم . وممن أباح ذلك منهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . ولم يجعلوا ذلك مما يحظره الإحرام على الرجال المحرمين .

ومنع من ذلك بعضهم . وممن منع ذلك منهم . مالك وكثير من أهل المدينة . وجعلوا ذلك مما يحظره الإحرام على الرجال المحرمين ولم يختلفوا جميعا في إباحة الظلال للنساء المحرمات . وقد روى عن مالك إباحة الظلال للرجل المحرم إذا كان زميله امرأة محرمة . حدثنا بذلك من قوله عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المدني . قال حدثنا هارون بن موسى الفروي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك بما ذكرناه عنه من ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك اختلافهم فيه في هذا الباب . ووجدنا الإحرام لا يحظر على المحرم دخول البيوت . والقعود فيها ، ولا دخول الأخبية . ولا القعود فيها كان القياس على ذلك أن لا يكون الإحرام أيضا يحظر عليه التظليل عليه فوق راحلته . وقد وجدنا ظهور الرواحل قد خفف فيها ما لم يخفف فيما سواها . فجعل للرجل أن يصلي التطوع على راحلته إيماء حيث كان وجهه . ولم يجعل ذلك له وهو على الأرض . فلما كان ظهور الرواحل فيما ذكرنا مخففا فيه ما لم يخفف فيما سواه . ورأينا الظلال على ما سواه مباح للمحرم . كان الظلال عليه أولى بالإباحة . فثبت بذلك أن الظلال على الراحلة مباح للمحرم . وأنه مما لم يحظر الإحرام عليه .

٢١ ب فإن قال قائل : فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فضل الإضحاء وترك التظليل للمحرم . وذكر في ذلك ما :

١٢١٤ – حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي . قال حدثنا مطرف بن عبد الله بن عمر العمري . عن عاصم بن عمر . عن عاصم بن عبيد الله . عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما من محرم ضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه (١) .

فكان من الحجة لأهل القول الأول على المحتجين عليهم بهذا الحديث : أن هذا

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٥ ، ٧٠ وفي سنده أسد ضعيف . وأخرجه أيضا الفاكهي في أخبار مكة حديث ٩١٦ ، ٩١٧ (١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

الحديث ليس مما تقوم بمثله الحجة لما يتكلم أهل العلم بالأسانيد في رواية من دون عبد الله بن عامر وفوق مطرف . ثم لو ثبت لما كان فيه ما يدل على ما قالوا . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لنا في هذا الحديث : ما من محرم يضحى للشمس . فلما كان الإضحاء للشمس على غير الراحلة ليس هو التحرد للشمس على الراحلة ليس هو ترك الاستظلال عليها بما يستظل به على مثلها .

فقد حظر الله عز وجل في الإحرام على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الثياب التي قد مسها الورس والزعفران .

١٢١٥- فحدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو صالح كاتب الليث ، قالا حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران . يعني في الإحرام [١] .

١٢١٦- وحدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٢] .

١٢١٧- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣] .

١٢١٨- وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٤] .

ولما حظر رسول الله / صلى الله عليه وسلم فيما روينا عنه من هذا لبس الثوب ٢٢/أ
الذي قد مسه الورس أو الزعفران للورس أو للزعفران الذي قد مسه ، كان التطيب بالورس أو بالزعفران أشد حظرا . وهكذا يقول أهل العلم جميعا في هذا ، لا يختلفون فيه . غير أن طائفة منهم قد كانت تقول في الثوب إذا مسه الورس أو الزعفران فهو مكروه لبسه

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، حديث ١٨٠٦ (ص٢٤٩) مع الاختلاف والزيادة في اللفظ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٩/٥ من طريق سفيان عن الزهري .

(٢) أخرجه البخاري حج ٢١(١٤٥/٢) في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك .. وذكر الثياب التي لا يجوز أن يلبسها المحرم ثم ذكر هذا الحديث . ومسلم حج١ ، حديث ١(٨٣٤/٢) عن طريق يحى بن يحيى عن مالك مثل حديث البخاري . ومالك في الموطأ حج٣ ، حديث ٨(٣٢٤/١) من يحيى مثل ما ذكره البخاري ومسلم . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن ٤٥/٥ بلفظ البخاري ومسلم ومالك .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤٩/٥ من طريق سفيان عن أيوب بلفظ حديث مالك .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٥٣/٥ .

للمحرم وإن كان قد غسل . وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا : إذا كان قد غسل من الورس أو من الزعفران الذي كان فيه حتى صار لا ينقص ما كان فيه منهما ، فقد عاد إلى حكمه الذي كان عليه قبل أن يصبغ به . واحتجوا في ذلك بما :

١٢١٩ – قد حدثنا فهد ، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الأول الذي ذكرنا في أول هذا الفصل . وزاد : إلا أن يكون غسيلا [١] .

١٢٢٠ – حدثنا ابن أبي عمران ، قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي، قال حدثنا أبو معاوية ، فذكر بإسناده مثله [٢] .

قال لنا ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحماني إذ يحدث بهذا الحديث يريد فيه على الناس هذا الاستثناء الذي فيه . فقال له عبد الرحمن بن صالح : هذا عندي عن أبي معاوية كما يحدث به الحماني عن أبي معاوية ثم وثب من فوره فجاء بأصله فحدثنا منه عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله على ما كان يحدث به الحماني عن أبي معاوية ، وكتبه يحيى بن معين عنه .

فلما كان هذا الحديث هذا الاستثناء ثبت بذلك أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس الثوب الذي قد مسه الورس والزعفران إنما هو للورس او الزعفران ، لا للثوب في عينه . فإذا أزالا عن الثوب فصار خاليا منهما ، زال عنه النهي الذي كان من رسول الله / صلى الله عليه وسلم ، وعاد إلى ما كان عليه قبل ذلك من ٢٢/ب
الإباحة . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا فيما حدثنا سليمان عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد . وقد روى ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب ، وطاوس وإبراهيم :

١٢٢١ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المسيب : أنه أتاه رجل فقال : إني أريد (أن) [٣] أحرم ، وليس لي إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران . قال : الله ما تجد غيره ؟ فحلف

---

(١) انظر : تخريج حديث ١٢١٦ . وانظر أيضا : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٢ / ١٣٧ .
(٢) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٧ .
(٣) زيادة من شرح معاني الآثار .

قال : أغسله وأحرم فيه [1] .

١١٢٣- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، قال : إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل ، فلا بأس أن يحرم فيه [2] .

١١٢٣- وحدثنا إبراهيم ، قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن المغيرة عن إبراهيم مثله[3] .

وقد روى عن مالك في هذا المعنى نحو من هذا القول . حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : سئل مالك عن ثوب مسه طيب ، ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟ قال نعم ، لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ ورس أو زعفران [4] .

فهذا حكم الرجال في التطيب في الإحرام ، وفي لباس الثياب التي قد ماسها الطيب الذي ينهى عنه المحرم . فأما حكم النساء في التطيب في الإحرام ، وفي لباس الثياب التي قد ماسها الطيب المكروه للمحرمين ولم يغسل منها ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : هن في ذلك كالرجال سواء . وقد رويت في ذلك آثار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمنها ما :

١١٢٤- قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : المهلة لا تلبس ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة من غير طيب [5] .

ومنها ما : / ٢٣

١١٢٥- حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات ، وهي محرمة ، ليس فيها زعفران [6] .

---

(١) أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٣٧/٢ .
(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٧ حيث أخرجه المؤلف فيه .
(٣) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ١٣٧/٢ .
(٤) انظر : الموطأ للإمام مالك ، ٣٢٦/١ .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٥٩/٥ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج . وزاد : لا أرى العصفر طيبا .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، حج٤ ، حديث ١١ (٣٢٦/١) ؛ والبيهقي في السنن ٥٩/٥ .

فهذا جابر وأسماء بنت أبي بكر قد أخرجا الثياب المعصفرات من حكم الثياب المصبغة بالزعفران ، فأباحا للمحرمة لبس الثياب المصبغة بالعصفر ، ولم يبيحا لها لباس الثياب المصبوغة بالزعفران . وهذا عندنا على أنهما كانا يذهبان إلى أن العصفر ليس من الطيب ، ولا مما يحظره الإحرام على المحرمين من الرجال ، ولا من النساء . وقد ذهب إلى هذا قوم من أهل العلم . فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كانوا يذهبون إلى أن العصفر حكمه حكم الطيب ، ويجعلونه مكروهاً للمحرمين من الرجال ومن النساء كما يكرهون لهم سائر الطيب . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن محمد عن أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف وعن أبيه عن محمد .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فرأينا الزعفران مكروهاً للرجال في الإحرام ، وفي غير الإحرام ، ومروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما :

١٢٢٦- قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يزعفر الرجل [1] .

١٢٢٧- وما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [2] .

وكان العصفر ليس كذلك ، لأنه مباح للرجال قبل الإحرام ، ومحكوم له بخلاف حكم الزعفران . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك هو في حال الإحرام ، وأن يكون محكوماً له بخلاف حكم الزعفران ، فيكون مباحاً للمحرمين والمحرمات في حال الإحرام كما كان مباحاً لهم قبل الإحرام . غير أنا نكره للرجل إذا كان ممن يقتدى / به أن ٢٣/ب
يلبسه في حال إحرامه حيث يراه الناس خوفا أن يكون ذلك ذريعة لهم في انتهاك لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والورس ، ويقولون : فعلنا ذلك لأنا رأينا فلانا يلبس الثياب المصبغة في الإحرام . وهذا عندنا مثل ما قاله عمر لطلحة بن عبد الله رضي الله عنهما لما رأى عليه الثوب المصبوغ بالمدر .

١٢٢٨- حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر رأي على طلحة ثوباً

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي بهذا الإسناد .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي بهذا الإسناد .

مصبوغا ، وهو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ قال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس . فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام . فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة [1] .

فهكذا ينبغي لكل من يقتدي به من الرجال أن يتجنب في اللباس في إحرامه خوفا من مثل ما خافه عمر فيه . وهكذا من يقتدي به من النساء ، فينبغي لها ترك لباس مثل هذا في الإحرام .

وسأل سائل فقال : إذا كان الورس والزعفران مما قد كان الرجل قبل إحرامه ممنوعا منه ، فما معنى النهي عنهما في حال الإحرام ، ؟ وإنما يمنع الناس مما كان مباحا لهم كما منع المحرم من لبس القمص ، ومن التطيب ، ومن سائر ما منع منه في الإحرام مما كان مباحا له قبله ؟

فكان جوابنا له في ذلك أن قلنا له : المنع قد يكون في الأشياء المباحة كما ذكرت ، ويكون في الأشياء المكروهة قبل النهي ليراد بذلك نهيا ، وليتوكد أمرها ، وليكون على منتهكها في الحال التي نهى عنها فيه مثل ما يجب عليه في انتهاك مثلها مما قد نهى عنه من الأشياء التي كانت مباحة له قبل النهي . من ذلك إنا رأينا السنة القائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم لبس الحرير على الرجال ، وجاءت بنهي / المحرمين ٢٤/أ عن لبس القميص . فدخل في ذلك ما كان منها حريرا منهيا عن لبسه قبل الإحرام ، وما كان منها مما سوى الحرير مما كان مباحا لبسه قبل الإحرام . ألا ترى أنه لو لبس ، وهو محرم قميص حرير كان عليه مثل الذي كان عليه من الفدية لو كان ذلك القميص غير حرير ، فلم تخرج القمص الحرير من القمص التي قد نهى عن لبسها في الإحرام لتقدم حرمة لبسها للإحرام . لأنه لو كان ذلك كذلك ، وكان المراد بالنهي غيرها ، كان من لبسها في حال إحرامه لا يسألها على التحريم الأول ، والتحريم الأول لا فدية على منتهكه ، وإنما الذي تجب فيه الفدية هو ما نهى عن لبسه في الإحرام . فكذلك الورس والزعفران اللذان كانا ممنوعا منهما في غير الإحرام ، وكذا المنع منهما في الإحرام لتكون حرمتهما قد صارت للإحرام مع الحرمة المتقدمة فيهما .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ حج ٤ ، حديث ١٠ (٣٢٦/١) ؛ والبيهقي في السنن ٦٠/٥ .

ألا ترى أن الله جل وتعالى قد نهى عن قتل الصيد في حال الإحرام ، فقال عز وجل ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا ﴾ [1] الآية . وقد كنا قبل الإحرام ممنوعين من قتل الصيد الذي في ملك غيرنا . ولو أن محرما قتل صيدا في يد رجل حلال يملكه كان عليه ضمان قيمته لصاحبه ، وكان عليه جزاؤه فيما بينه وبين ربه . فلو كان الخطاب إنما وقع على الصيد الذي قد كان مباحا له قبل الإحرام ، إذا لما وجب على قاتل الصيد المملوك لغيره جزاء ، إذ كان خارجا من الآية المنهي عن قتل الصيد فيها ، والمجعول على قاتل الصيد فيها الجزاء المذكور فيها .

وسأل هذا السائل فقال : قد جعلت الدليل على إباحة لبس المعصفر للمحرمين لاختلاف حكمه وحكم الزعفران قبل الإحرام . وقد وجدنا المسك والعنبر مباحين قبل الإحرام ، فإذا كان الإحرام صارا ممنوعا منهما كما يمنع من الزعفران والورس . فلم يكن افتراق حكمهما قبل الإحرام بمانع من اتفاقه بعد الإحرام ، فما أنكرت أن يكون العصفر أيضا كذلك .

٢٤/ب فقيل له : المسك والعنبر وإن كانا كما ذكرت / فإنما منع الحرم منهما لأنهما طيب . وكانا مباحين له قبل الإحرام في حال حل الطيب له ، ومحرمين عليه في حال حرمة الطيب عليه . وأما العصفر فلم يثبت عندنا أنه طيب ، ولم نرهم يتطيبون به ، ولا بلغنا ذلك عن أحد قبلنا . فالعلة التي بها منع من المسك والعنبر اللذين ذكرتهما غير موجودة في العصفر الذي شبهته علينا بهما .

تأويل قوله تعالى

﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ الآية

قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ [2] فاختلف أهل العلم في المراد بالصيد الذي حرم على المحرم بهذه الآية .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ، من ٩٦.

فقالت طائفة منهم : هو الصيد كله إلا ما أباح الله عز وجل منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الآثار المروية في إباحة ما أباح من ذلك ، ورووا في ذلك ما:

١٢٢٩ – قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قالا حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه ، قال قالت حفصة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب يقتلهن المحرم ، الغراب ، والحدأ ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور [١] .

١٢٣٠– وما قد حدثنا الربيع الجيزي ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال أخبرنا يونس، فذكر بإسناده مثله [٢] .

١٢٣١– وما قد حدثنا محمد بن عمر وبن يونس ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال :
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم ؟ فذكر مثله [٣] .

١٢٣٢– وما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / مثله [٤] . /٢٥

١٢٣٣ –وما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٥] .

١٢٣٤ –وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٦].

---

(١) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢/٢١٢) ، ومسلم ، حج ٩ حديث ٧٣ (٢/٨٥٨) ، والبيهقي في السنن ٥/٣١٠ . وفي الأصل : " يقتلن "
(٢) انظر مصادر الحديث السابق .
(٣) أخرجه النسائي ، حج ٨٦ ، حديث ٢٨٣٢ (٥/١٩٠) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٥٤ .
(٤) أخرجه النسائي ، حج ٧٨ ، حديث ٢٨٣٣ (٥/١٩٠) من طريق ابن علية عن أيوب بهذا الاسناد ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٨، ٦٥ ؛ والبيهقي في السنن ٥/٢٠٩ .
(٥) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢/٢١٢) ؛ والنسائي حج ٨٢ ، حديث ٢٨٢٨ (٥/١٨٧) ؛ ومالك في الموطأ حج ٢٨ . حديث ٨٨ (١/٣٥٦) .
(٦) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢/٢١٢) ، بدء الخلق ، ١٦ (٤/٩٩) ؛ ومسلم ، حج ٩ ، حديث ٧٦ (٢/٨٥٨) ؛ ومالك في الموطأ ، حج ٢٨ ، حديث ٨٩ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/١٣٨؛ والبيهقي في السنن ٥/٢٠٩ .

قالوا : وأما ما سوى هذه الخمسة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فمحرم على المحرم في الإحرام ، وداخل في الآية التي تلونا مما يحل أكله من الصيد ، ومما لا يحل أكله منه . وممن كان يذهب إلى هذا القول منهم أبو حنيفة وزفر . وأبو يوسف ، ومحمد .

وطائفة منهم تقول : لم يدخل في هذه الآية من الصيد إلا ما كان حلالاً قتله قبل الإحرام . فأما ما سواه من ذي الناب من السباع ، ومن ذي المخلب من الطير فغير داخل في هذه الآية . لأن ذلك مما قد تقدمت حرمته قبل الإحرام. ومما لم تكن الزكاة تحله قبل الإحرام . وممن قال بذلك منهم الشافعي . فكان من الحجة عليه في ذلك لأهل القول الأول إنا قد رأينا الرجل قبل إحرامه له صيد ما يأكله مما تلحقه الزكاة ، وله صيد ما لا يأكله مما لا تلحقه الزكاة ليطعمه كلابه وبزاته وصقوره التي يصيد بها ، ذلك له مباح ، وهو له حلال ، وكله يقع عليه اسم الصيد . فإذا كان ذلك كله يقع عليه اسم الصيد ، وكان مباحا قبل الإحرام صيده للأكل وللانتفاع به على ما ذكرنا ، لم يخرج من هذه الآية التي تلونا إلا ما أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قصد فيما أباح قتله من الدواب في الاحرام إلى عدد معلوم ، لم يخرج من الصيد إلا ما دخل منه في ذلك العدد المعلوم ، وإلا لم يكن العدد لذكره العدد المعلوم معنى . فثبت بما ذكرنا أنه لا يحل للمحرم في إحرامه من الصيد إلا ما أباحه الله عز وجل إياه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي رويناه . غير أنهم قد اختلفوا في الكلب العقور الذي / أريد قتله في هذا الحديث . فقالت طائفة منهم : هو الأسد . ورووا ذلك عن ٢٥/ب
أبي هريرة :

١٢٣٥ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد [١] .

(١) لم أعثر عليه . إلا أن مالكا قال في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : إن كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور . (انظر : الموطأ ٣٥٧/١ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١١/٥) .

١٢٣٦ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا حفص بن ميسرة ، قال حدثني زيد بن أسلم ، عن ابن شيبان ، عن أبي هريرة مثله [١].

قالوا : وكذلك ما عقر من السباع فهو كلب عقور .

وقالت طائفة منهم : الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر ، وأبو يوسف ومحمد وقالوا : لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حظر ما أباح قتله بعدد معلوم ، وكنا لو جعلنا الكلب الذي أراده فيه كلما عقر من سبع ومن غيره ، دخل في ذلك العدد ما هو أكثر من الخمس التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وحظر ما أباح بها .

قالوا : وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعقر سوى هذه الخمس أنه جعل فيه الجزاء إذا قتله المحرم . فمن ذلك ما روى عنه في الضبع :

١٢٣٧ – حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير وحبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد ، قالوا حدثنا جرير بن حازم .

وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي، وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قالا حدثنا جرير بن حازم . ثم اجتمعوا جميعا فقالوا ، قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال حدثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع ، فقال : هي من الصيد، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا [٢] .

١٢٣٨ – حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء عن جابر ، قال : قضى في الضبع إذا قتله المحرم بكبش [٣] .

قالوا : فعقلنا بذلك أنه لم يرد بالكلب / العقور ما عقر من الكلاب وغيرها ، وأنه ٢٦ أ
إنما أريد الكلب المعروف المراد في قوله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلبا إلا كلب

(١) لم أعثر عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٣٨٠١ (٣/٣٥٥) ؛ والدارمي ، مناسك ٩٠ ، حديث ١٩٤٧ (١/٤٠٠) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٩٠ ، حديث ٣١٢٢ (٢/١٩٦) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٧٧ ؛ والبيهقي في السنن ٥/١٨٣ .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٥/١٨٣ .

صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط "[1] .

والمراد في قوله:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[2]. والمراد في أمره بقتل الكلاب ، إذ كانت الضبع أشد عقراً ، وأدنى إلى قتل الناس ، وأكل لحومهم ، وشرب دمائهم من الكلب العقور ! وقالوا : لو كان المراد بالكلب العقور هو الأسد ، كما في حديث أبي هريرة ، يخرج الكلب الذي يبلغ في أفعاله ببني آدم من ذلك الحديث . فلم يدخل فيه . لأنه إذا قصد به إلى ما هو أعلى الجناة على بني آدم لم يلحقه ما هو أدنى منه في الجناية عليهم . وهذا عندنا كلام صحيح .

فإن قال قائل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل في الضبع الجزاء إذا أصابها المحرم ، لأنها مما أبيح له أكله ، فصارت بذلك من الصيد الذي كان مأكولاً قبل الإحرام حتى حرمه الإحرام . وذكر في ذلك ما :

١٢٣٩ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا محمد بن بكر البرساني ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن عبد الرحمن بن أبي عامر أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع . فقلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أصيدها هي؟ قال : نعم . قلت : أسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم [3] .

قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح في هذا الحديث أكلها .

---

(١) أخرجه البخاري ، حرث ٣(٦٦/٣) ، بدء الخلق ١٧ (١٠١/٤) ، ذبائح ٢١٩/٦-٢٢٠) ومسلم ، مساقاة ١٠، حديث ٥٠-٥٧ (١٢٠١/٣-١٢٠٣) ؛ والنسائي صيد ١٢،١٤ حديث ٤٢٨٥ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٩١ (٧ / ١٨٨ - ١٨٩) ؛ وابن ماجه ، صيد ٢ ، حديث ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٥ ؛ والدارمي ، صيد ٢ ، حديث ٢٠١١) ١٧/٢) ؛ ومالك في الموطأ استئذان٥ ، حديث ١٢ (٩٦٩/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٢ ، ٨ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٥٦ ، ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ ؛ والبيهقي في السنن ١٠،٩/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، وضوء ٣٣(٥١/١) ؛ ومسلم ، طهارة ٢٧ ، حديث ٩٠ (٢٣٤/١) ؛ وأبو داود ، طهارة ٣٧ ، حديث ٧٣ (١ / ١٩) ؛ والترمذي ، طهارة ٦٨ ، حديث ٩١(١٥١/١) والنسائي ، طهارة ٥١ ، حديث ٦٣، ٦٤ ، ٦٧ (٥٣/١-٥٤) ؛ مياه ٧ ، حديث ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ (١٧٧/١ - ١٧٨) ؛ وابن ماجه ، طهارة ٣١ حديث ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ (٧٢/١) ؛ والدارمي ، وضوء ٥٨ ، حديث ٧٤٣ (١٥٣/١) .

(٣) أخرجه الترمذي حج ٢٨ ، حديث ٨٥١ (٢٠٧/٣) ، الأطعمة ٤ ، حديث ٧٩١ (٢٢٢/٤)؛والنسائي،حج ٨٩،حديث ٢٨٣٦(١٩١/٥) ، صيد ٢٧، حديث ٤٣٢٣ (٢٠٠/٧ والدارمي، مناسك ٩٠، حديث ١٩٤٨(٤٠٠/١)؛ وابن ماجه ، صيد ١٥، حديث ٣١٨/ ،٢٧٦ (٢٢٥/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٩٧/٣ ، ٣١٨ ؛ والبيهقي في السنن ١٨٣/٥ ،

قيل له : ما في هذا الحديث ما يبين لنا به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح أكلها . لأن ابن أبي عمار إنما سأل جابرا فقال : آكلها ؟ فقال : نعم ، جوابا لمسألته . ثم سأله مسألة أخرى فقال : أصيد هي ؟ قال : نعم . قال: وسمعت ذلك من النبي صلى الله علية وسلم ؟ قال : نعم . فظاهر ما في حديث جابر أن الذي سأله ابن أبي عمار عن سماعه إياه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو أنها صيد . فلم يختلف إلى الآن حديث ابن جريج وحديث جرير بن حازم اللذان ذكرناهما عنهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عامر عن جابر / ٢٦ ب

فإن قال قائل : فقد روي عطاء بن أبي رباح عن جابر هذا الحديث بإباحة أكل المحرم إياها ، وذكر في ذلك ما :

١٢٤٠ - حدثناه يزيد بن سنان . قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هي صيد ، وفيها جزاء كبش مسن ، وتؤكل [1] .

قيل له : وهذا أيضا فيحتمل ما يحتمل الحديث الذي قبله أن يكون قوله "ويؤكل" من قول جابر .

وفي حديث منصور بن زاذان الذي ذكرنا في هذا الباب عن عطاء ، عن جابر ما قد دل على ذلك أيضا . لأنه حين حكى الحكم فيها عن غيره إنما قال : " قضى في الضبع إذا قتله المحرم بكبش " ، ولم يذكر عن الحاكمين فيها بذلك إباحتهم أكلها .

وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، فيما حدثنا سليمان ، عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد ، يقولون : الذئب بمنزلة الكلب العقور . وللمحرم أن يقتله في إحرامه . وللحلال أن يقتله في الحرم كما يقتلان الكلب العقور .

وقد كان ينبغي لهم ، إذ لم يجعلوا سائر السباع التي تعقر كعقر الكلب أو كأشد من عقره في حكم الكلب في إباحته قتله في الحرم والإحرام . ألا يجعلوا الذئب كذلك أيضا .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٨٣/٥ ، ٣١٩/٩ .

وأن يكون ما أبيح من قتل الكلب العقور في الحرم والإحرام على الكلب المعقول عند العامة خاصة ، لا على ما سواه مما يشبهه في أفعاله . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب في عدد ما يقتل في الحرم والإحرام : قتل الغراب والحدأ ، وأن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا لم يجعلوا الرخم . ولا سائر ذوي المخلب من الطير كهما . غير أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ، إن كان ثابتاً ، يشهد لما ذهبوا إليه فيما ذكرناه عنهم من ذلك . وذلك أن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :

١٢٤١ - حدثنا ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال / أخبرنا يحيى بن أيوب ، ٢٧/أ
عن محمد بن العجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك والليث . يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب يقتلن في الحرم ؛ العقرب ، والحديا ، والفأرة ، والكلب العقور . إلا أنه قال في حديثه : الحية ، والذئب والكلب العقور [1] .

هكذا حدثناه علي عن سعيد بهذا اللفظ . وفي ذلك مجاوزة الخمس المذكورة في أوله . فاحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إباحة قتل الخمس في الحرم كما سمعه غيره ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في هذا الباب ، ثم سمعه أبو هريرة بعد ذلك أباح قتل الحية والذئب في الحرم فألحق ذلك بالخمس . فإن كان ذلك كذلك فالقول في الذئب ، كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيه ، لا بأس بقتله في الحرم والإحرام . غير أنا لم نجد هذا الحديث على هذا اللفظ الذي رويناه عليه إلا من حديث يحيى بن أيوب .

وقد ذكرنا إباحة رسول الله صلى اله عليه وسلم قتل الغراب في الحرم والإحرام، ولم يذكر في تلك الأحاديث التي روينا في ذلك ، أي غراب هو ؟ غير انا وجدنا عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قصد في ذلك إلى الغراب الأبقع .

(١) أخرجه أبو داود ، مناسك ٣٩ ، حديث ١٨٤٧ (٢/١٧٠) ؛ والبيهقي في السنن ٥/٢١٠ .

١٢٤٢ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : خمس من الدواب يقتلهن المحرم ؛ الغراب الأبقع، والحدأ ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور [١] .

فكان هذا الحديث زائداً على ما سواه من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عل يه وسلم في هذا الطي ، ومخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد من الغربان الأبقع منها خاصة ، لا ما سواه منها . إذ كان الأبقع منها هو الذي / يفعل ما فيه الضرر على بني آدم في طعامهم ، وفيما سوى ذلك من مصالحهم كما ٢٧/ب تفعل الحدأ ، وكان ما سوى الأبقع منها وهو الذي يسمى واحدة الزاع ، لا يفعل من ذلك شيئاً .

وكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في المباح قتله من الغربان في هذا الحديث أنه الأبقع منها خاصة ، لا ما سواه منها .

وقد اختلف أهل العلم ممن يذهب إلى تحريم قتل السباع في الإحراء في المحرم يبتدئه السبع فيقتله . فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، فيما حدثنا محمد بن العباس عن على بن معبد ، عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن محمد عن أبي يوسف ، وعن على عن محمد يقولون : لاشيء عليه في قتله إياه . وكانوا يقولون : إن قتله المحرم إبتداء منه إياه فعليه قيمته ، ولا يجاوز بها دم .

وذكر لنا محمد بن العباس ، عن يحيى بن سليمان ، عن الحسن بن زياد عن زفر أنه قال : عليه الجزاء في الوجهين جميعاً .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، وهل تسقط الكفارات عن المحرمين في قتل الصيد بالضرورات كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد أم لا ؟ فرأينا

(١) أخرجه مسلم ، حج ٩ ، حديث ٦٧ (٢/٨٥٦) ؛ والنسائي ، حج ٨٣ حديث ٢٨٢٩ (٥/١٨٨) ، ١١٤ حديث ٢٨٨٢ (٥/٢٠٨) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٩١ ، حديث ٣١٢٤ (٢/١٩٦) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٩٧ ، ٢٠٣ ؛ والبيهقي في السنن ٥/٢٠٩ .

الله عز وجل قد حرم على المحرم حلق الرأس ، ثم أباحه في الضرورة ، وجعل عليه مع ذلك الكفارة التي ذكرها في كتابه بقوله عز وجل : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[1] . وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة الأنصاري ، وخيره فيها بين أصنافها المسماة فيها . وسنذكر ذلك في مواضعه في كتابنا هذا إن شاء الله .

فكان في هذه الضرورة التي أبيح للمحرم من أجلها حلق الرأس الذي كان محرماً عليه قبلها ، سقوط الإثم عنه بالضرورة ، لا سقوط الكفارة . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك سائر ما حرم على المحرم في إحرامه ، وأبيح له لضرورة حدثت أن تكون تلك الضرورة ترفع الإثم عنه . ولا تسقط عنه الكفارة . فثبت بذلك ما / قال زفر ، وانتفى به ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . ٢٨/أ

وحجة أخرى في ذلك يجب بها ما قال زفر في هذا الباب ، وهي إنا وجدناهم لا يختلفون في المحرم ينقلب في نومه على صيد فيقتله : إن عليه الجزاء، والآثام ساقطة عنه فيما أصاب في نومه ، والقلم مرفوع عنه فيه . ولم يرفع ذلك عنه الجزاء ، بل جعل فيما أصاب من ذلك في نومه في حكم ما أصابه منه في يقظته . فالقياس على ذلك أن يكون كل من أصاب شيئا على حال الضرورة وهو في إحرام أو في حرم أن يكون في وجوب الكفارة عليه في ذلك في حكمه لو أصابه على غير ضرورة ، وأن تكون الضرورات ترفع الآثام ، ولا تسقط الكفارات .

تأويله قوله تعالى

﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ إلى قوله عز وجل ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٢) سورة الحج ، الآيات ٢٧ – ٢٩ .

فكان الأغلب في هذا الطواف المذكور في هذه الآية أنه طواف يوم النحر . لأنه قال عز وجل : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ وذلك لا يكون قبل يوم النحر . ثم قال عز وجل : ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد يجوز أن يكون أراد بقوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الطواف الذي بينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبأفعاله . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة محرما بالحج طاف بالبيت حينئذ ، وروى عنه في ذلك ما :

١٢٤٣ - قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدني ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحجج ، ثم أذن في الناس بالعاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير يلتمسون / أن يأتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرجنا ٢٨/ب
حتى أتينا ذا الحليفة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله . ما عمل من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى إذا كنا على آخر طواف على المروة قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، وجعلتها عمرة . فمن كان ليس معه هدي فليحلل ، وليجعلها عمرة . فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي [1] .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ بطوله عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة . واسحاق بن ابراهيم عن حاتم بهذا الاسناد . وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (٢/١٨٢) ؛ والنسائي ، حج ٥١ ، حديث ٢٧٤٠ (٥/١٥٥) ؛ وابن ماجه . مناسك ٨٤ ؛ حديث ٣١١٠ ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (١/٣٧٥) . وجاء في المصادر كلها : فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه " بدل " ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا "

١٢٤٤- وما قد حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، قالا حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، فذكر بإسناده مثله [١].

١٢٤٥- وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا، ولا نرى إلا أنه الحج. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل، وكان معه الهدي. فطاف من معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدي [٢].

١٢٤٦- وما حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً. فلما قدمنا يعني مكة طفنا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي. فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج [٣].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه أنهم طافوا بحجهم بعد دخولهم مكة، وقبل وقوفهم بعرفة. وهكذا يقول أهل العلم جميعاً / غير طائفة منهم، فإنها كانت تذهب إلى أن المحرم بالحج لا ينبغي له أن يطوف بالبيت لحجه إلا بعد وقوفه بعرفة وتقول: إن طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة خرج بذلك من حجته، وحل به منها كما حل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طافوا بالبيت لحجتهم قبل وقوفهم بعرفة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك على ما ذكرنا في هذا الآثار التي قد رويناها في هذا الباب، والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوافه بالبيت كثيرة، فاخترنا منها على هذه الآثار التي ذكرناها، وتركنا ما

٢٩/أ

---

(١) أنظر: حديث رقم ١١٤٨ حيث تقدم.

(٢) أخرجه البخاري، حج ٣٤ (١٥١/٢)؛ مسلم، حج ١٧، حديث ١٢٨، ١٢٩ (٨٧٧/٢، ٨٧٩)؛ والنسائي، حج ٤٨، حديث ٢٧١٨ (١٤٦/٥)؛ ٧٧، حديث ٢٨٠٣ (١٧٧/٥).

(٣) أخرجه مسلم حج ٣٣، حديث ٢١١، ٢١٢ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ووهيب بن خالد كلاهما عن داود بهذا الاسناد. وأحمد بن حنبل في المسند ٣/ ٧١، ٧٥؛ والبيهقي في السنن ٣١/٥.

سواها منها . لأنه لا بيان فيها لشيء مما أردنا . ولأن في بعضها ذكر طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود غير مذكور فيها ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم قبل وقوفه بعرفة أو بعد وقوفه بها .

ومنها ما قد ذكر فيه أن ذلك الطواف كان منه صلى الله عليه وسلم عند قدومه مكة ، وغير مبين فيه أن إحرامه ذلك صلى الله عليه وسلم كان حجا أو كان عمرة ؟ وقد كان الذين يذهبون إلى تأجيل الطواف للحج حتى يكون قبله الوقوف بعرفة ويقولون : إن طاف بالبيت للحج قبل وقوفه بعرفة كان في حكم الخارج من الحج ، وداخل في حكم العمرة . يحتجون في ذلك بما قد روى عن ابن عباس فيه .

١٢٤٧- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي ، قال حدثنا ابن جريج ، قال وأخبرنا عطاء أن ابن عباس كان يقول : لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت له : من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك ؟ قال : من قبل قول الله عز وجل : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [١] . قلت : فإنما ذلك بعد المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده . وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها في حجة الوداع . قالها لي غير مرة [٢] .

١٢٤٨ - حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي ، قال حدثنا عبد الرحمن/ بن زياد، ٢٩/ب
قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني قتادة . قال سمعت أبا حيان الرقاشي : أن رجلا قال لابن عباس : يا أبا عباس ، ما هذه الفتيا التي قد تقشعت : " أن من طاف بالبيت فقد حل " ؟ قال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم [٣] .

١٢٤٩ - حدثنا ربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس : أضللت الناس يا ابن عباس ، قال :

---

(١) سورة الحج، من الآية ٣٣ .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٢ ، حديث ٢٠٨ (٩١٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ٧٨/٥ .
(٣) أخرجه مسلم ، حج ٣٢ ، حديث ٢٠٦ . ٢٠٧ (٩١٢/٣ ، ٩١٣) .

وما ذلك يا عروة ؟ قال : تفتى الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان ملبين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر . فقال ابن عباس : بهذا ضللتم ، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر فقال عروة : إن أبا بكر وعمر ، كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك [1] .

وقد اختلف أهل العلم في إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان قدم مكة وهو عليه في إحرام أصحابه معه حينئذ ، فقال ابن عباس وجابر وأبو سعيد : كان بالحج خالصاً على ما قد روينا عنهم في هذه الآثار .

وقالت عائشة فيما رواه الأسود عنها في حديثها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب: " خرجنا ، ولا نرى إلا أنه الحج " فكأنها لم تحقق في ذلك ما كان الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أنه قد روى عنها غير الأسود في ذلك ما سنذكره فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله .

وقد روى عن غير عبد الله بن عباس وجابر وأبي سعيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدم مكة وهو عليه ، اختلاف نحن ذاكروه في هذا الباب إن شاء الله . فمنهم علي بن أبي طالب قد روى عنه في ذلك ما :

١٢٥٠ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير . قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن المسيب ، قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، وعثمان
٣٠/أ ينهى عن المتعة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله / رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه . فقال : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهل علي بهما جميعاً [2] .

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٥٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥٣/٢) ؛ ومسلم حج ٢٣ ، حديث ١٥٩ (٨٩٧/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٣٦/١ ؛ والبيهقي في السنن ٢٢/٥ .

١٢٥١ – وما حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا الأسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال : حج عثمان . فقال له علي : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى [١] .

فاحتمل عندنا – والله أعلم – أن يكون رسو الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة محرما بعمرة فطاف حينئذ ، ثم اتبعها الحج . فصار بذلك متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فيكون طوافه الذي كان منه قبل عرفة طوافا كان للعمرة ، لا للحجة . فلا يكون فيه دليل على ما اختلف فيه من الطواف للحجة ، هل يكون قبل الوقوف لها بعرفة ، وبعد الوقوف لها بعرفة على ما ذكرنا في ذلك من الاختلاف ؟ ويحتمل أن يكون إحرامه الأول كان بالحج. فلما قدم مكة طاف بالبيت للحج . فكان بذلك طائفاً لحجه قبل عرفة فيكون ذلك حجة لمن يقول الطواف للحج قبل عرفة ، ثم أمر الناس بعد ذلك بتحويل الحج إلى العمرة ، فصار بذلك إحرامه وإحرامهم عمرة . ثم أنشأ بعدها الحج فصار بذلك متمتعاً . فلم يكن فيما رويناه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يوقف له على حقيقة هذا المعنى المختلف فيه .

ومنهم سعد بن أبي وقاص قد روى عنه في ذلك ما :

١٢٥٢– حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه [٢] .

---

(١) أخرجه النسائي ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٣ (٥/١٥٢) من طريق عمر وبن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ١٩ ، حديث ٦٠ (١/٣٤٤) ؛ والنسائي ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٤ (٥/١٥٢ ؛ والبيهقي في السنن ٥/١٧ . وأخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٤١ .

٣٠/ب ١٢٥٣- وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمير الزهراني ، قال حدثنا مالك ، فذكر باسناده مثله [١] .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث على سواء .

ومنهم ابن عمر روى عنه في ذلك ما :

١٢٥٤- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي [٢].

١٢٥٥ - وما حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لبى بعمرة وحج. فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس فقال : وهل أنس ، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدي فليحل .

قال بكر : فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر ، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات [٣].

---

(١) انظر : مصادر الحديث السابق .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم حج ٢٧ ، حديث ١٨٥ ، ١٨٦ (٩٠٥/٢) من طريق سريج بن يونس عن هشيم عن حميد عن بكر عن أنس ، ومن طريق أمية بن بسطام العيشي عن يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله عن أنس ولفظه عن طريق حميد عن بكر كالتالي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا .
قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر، فقال : لبي بالحج وحده . فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لبيك عمرة وحجاً " . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن ، ٤٠،٩/٥ من طريق هشيم ويزيد بن هارون عن حميد عن بكر عن أنس بلفظ مسلم . وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٥٢/٢ وفيه : " ذهل " بدل " وهل " .

١٢٥٦ – وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال وحدثنا حميد ، قال وحدثني بكر بن عبد الله عن أنس مثله .

قال بكر : فذكرت ذلك لابن عمر فقال : وهل أنس ، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا معه [١] .

١٢٥٧– وما قد حدثنا حسين ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حميد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يكن معه هدي فليحل . وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل [٢] .

فهذا ابن عمر يخبر في حديثه هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة محرمين بالحج . غير أنه لم يخبر أن طوافهم الذي كان منهم قبل عرفة . كان قبل فسخهم الحج أو بعد فسخهم الحج ، وتحويلهم إياه إلى العمرة .

فإن قال قائل : وكيف يقبلون هذا عن ابن عمر وقد روى عنه سالم / أن رسول ٣١/أ
الله صلى الله عليه وسلم تمتع ، وذكر في ذلك ما :

١٢٥٨– حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود جميعا ، حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدي . فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج. وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج إلى

---

(١) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ١٥٢/٢ وفيه " ذهل " بدل (وهل " . وهلت إليه بالفتح وأنت تريد غيره : مثل وهمت وسهوت ، ووهلت فأنا واهل أي سهوت .
ووهل في الشيء وعنه وهلا غلط فيه ونسيه . وفي التهذيب : وهلت إلى الشيء وعنه إذا نسيته وغلطت فيه ! انظر : ابن منظور : لسان العرب " وهل " ! .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٠/٥ بلفظ مسلم في الحديث السابق (رقم ١٢٥٦) . وأخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ، ١٥٢/٢ .

العمـــرة [1].

قيل له: هذا عندنا غير مخالف لما رواه بكر بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بحجة على ما روى بكر وتوجه لها . فلما كان بذي الحليفة ساق معه الهدي . فلما صار إلى مكة فسخ الحج وأهل بعمرة . فعاد إحرامه الأول عمرة، ثم أهل بالحج بعد ذلك فصار في معنى المتمتع . وكان الذي أخبر به بكر عن ابن عمر هو ما كان ابتدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام ، وما أخبر به سالم هو الذي عاد إليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحرام .

فإن قال قائل : فقد روى عن عائشة أنها قالت : إن عبد الله بن عمر قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن مع حجته عمرة وذكر في ذلك ما :

١٢٥٩- قد حدثنا فهد ، قال حدثنا النفيلي ، قال حدثنا زهير بن معاوية . قال حدثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مرتين . فقالت عائشة : قد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته [2].

---

(١) أخرجه مسلم حج ٢٤ ، حديث ١٧٤ (٢/٩٠١) بزيادة حيث قال بعد ما ذكر لفظ الطحاوي : فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول اله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه . ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " .
وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة . فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس .
وأخرجه أيضاً بلفظ مسلم النسائي ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٢ (٥/١٥١) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٠٥ (٢/١٦٠) ؛ والبيهقي في السنن ٥/١٧ ، ٢٣ ، ١٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٩٢ (٢/٢٠٥) عن طريق النفيلي عن زهير عن أبي اسحاق عن مجاهد . وذكره ايضاً الشامي في كتابه سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، ٨/٦١٠ .

قيل له : وهذا أيضاً عندنا غير مخالف لحديثي سالم وبكر اللذين رويناهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تحول حجه إلى العمرة لم يخرج من العمرة ، لأنه قد كان ساق الهدي لها . ثم أدخل عليها الحجة فصار قارنا / لأنه قد اجتمع له إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج ، فصار بذلك قارنا ، ٣١/ب وكان متمتعا للمعنى الأول الذي ذكرناه . وكان مفرداً في الإحرام بالحجة للمعنى الذي ذكرناه في ذلك . ومنهم أسماء ابنة أبي بكر قد روى عنها في ذلك ما :

١٢٦٠- قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج . وكان مع الزبير الهدي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: من لم يكن معه الهدي فليحلل . قالت : فلم يكن معي يومئذ هدي فأحللت [1].

فهذه أسماء تخبر في حديثها هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة في حرمة حجة ، لا في حرمة عمرة . غير أنها لم تخبر في حديثها هذا بوقت طوافهم ، هل كان في الحجة أو بعد فسخ الحجة ؟

ومنهم عمران بن حصين ، فقد روى عنه في ذلك ما :

١٢٦١- حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين ، قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن ، ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء . ثم قال رجل برأيه ما شاء [2].

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٢٩ ، حديث ١٩١ (٩٠٧/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٨٦ ، حديث ٢٩٩٢ (٢٤٦/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤١ ، حديث ٣٠١٧ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٥٠/٦ ، ٣٥١ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٣٦ (١٥٣/٢) ؛ ومسلم ، حج ٢٣ ، حديث ١٦٩، ١٧٠(٨٩٩/٢) ؛ والنسائي . مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٩ (١٥٥/٥ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٠ ، حديث ٣٠١٢ باختلاف في اللفظ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٠/٥ .

١٢٦٢- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ، ولم ينزل الله عز وجل فيها نهيا [١] .

فهذا الحديث عندنا خلاف الأحاديث التي رويناها قبله في هذا الباب . لأن الذي في حديث مطرف عن عمران : " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل فيها القرآن " فقد يجوز أن يكون قوله " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه / وسلم " يريد ٣٢/أ تمتعنا ونحن في صحبته وهو حي ، وليس على أنه كان معهم ، ولا على أنه تمتع مثل متعتهم تلك . فيكون ذلك الحديث كحديث على وسعد اللذين ذكرناهما في هذا الباب . وقد دل على هذا التأويل ما روى الحسن عن عمران : " تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلم يحقق بذلك أن ذلك التمتع كان في حجة الوداع أو فيما قبلها .

ومنهم أنس بن مالك . فروى عنه في ذلك ما :

١٢٦٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا وهيب ، قال حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صلى الصبح ركب راحلته ، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما . فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج [٢] .

فهذا أنس يخبر في حديثه هذا أنهم قدموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حرمة حجة ، لا في حرمة عمرة . غير أنه لم يذكر أنهم كانوا طافوا قبل عرفة في حرمة الحجة ، ولا في حرمة العمرة .

ومنهم معقل بن يسار ، فقد روى عنه في ذلك ما :

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٣٨/٤ ، ٤٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٢٧ (١٤٧/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٦٨/٣ . والبيهقي في السنن ، ٩/٥ .

١٢٦٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معقل بن يسار ، قال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثيابها ، فقال لها : مالك ؟ قالت : أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك ، فقال : أجل . من ليس معه هدي ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا الهدي حتى يبلغ عرفات [١] .

فهذا معقل يخبر في حديثه هذا أنهم كانوا حجاجا . ولم يذكر الطواف بشيء .

ومنهم جابر بن عبد الله ، فقد روى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد قدمنا ذكره في هذا الباب في حديث محمد بن علي بن حسين[٢] . ومنه / ما : ٣٢

١٢٦٥- قد حدثنا سليمان بن شعيب . قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا همام، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما ولي عمر خطب الناس فقال : إن القران هو القرآن ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

والأخرى متعة النساء فأنهى عنها ، وأعاقب عليها [٣] .

فهذا جابر قد أخبر بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . وليس ذلك بمخالف عندنا . لما رواه عنه محمد بن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصا . لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصا على ما في حديث محمد بن علي بن حسين . ثم لما قدم مكة فسخه بعمرة . ثم أنشأ بعده حجة من مكة فصار في بدء إحرامه مفردا للإحرام بالحج على ما رواه محمد ابن علي ، وصار في آخر إحرامه متمتعاً بالعمرة إلى الحج على ما رواه أبو نضرة في حديثه هذا .

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٣٣ .

(٢) انظر : حديث ١٢٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٨ ، حديث ١٤٥ (٢/٨٨٥ وما بعدها) باختلاف في اللفظ ، وبلفظه أخرجه البيهقي في السنن ٥/٢١ .

ومنهم عائشة . فقد روى عنها في هذا الباب من حديث الأسود بن يزيد أنها قالت : " خرجنا ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل ، وكان معه الهدي . وطاف من معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي " . ففي هذا الحديث أنهم قدموا مكة بإحرام تروية الحج بلا حقيقة منهم أنه كذلك . وأما القاسم بن محمد فقد روى عنها في ذلك أنهم لم يكونوا يذكرون إلا الحج كما :

١٢٦٦- حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول
٣٣/أ الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا بسرف طمثت / فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : لوددت أني لم أحج العام أولم أخرج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت . قالت : فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة ، فحل الناس إلا من كان معه الهدى ، وكان الهدى معه ومع أبي بكر وعمر وذي اليسارة . ثم أهلوا بالحج . فلما كان يوم النحر طهرت ، فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت ، فأتى بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله أيرجع الراجع من حجة وعمرة وأرجع بعمرة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه ، فإني لأذكر أني كنت أنعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم ، فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا [1].

(١) أخرجه البخاري حيض ٦ (٩٧/١) ، حج ٣٣ (١٥٠/٢) من طريق محمد بن بشر عن أبي بكر الحنفي عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد باختلاف قليل في اللفظ . ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢٠ (٨٧٣/٢) ؛ وأبو داود . حديث ١٧٨٢ من طريق أبي سلمة موسى بن اسماعيل عن حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، ومن طرق أخرى له أنظر : حديث ١٧٧٨ ، ١٧٨١، ١٧٨٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣/٥ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٧٣/٦ .

١٢٦٧- وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنت بسرف حضت . فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ قلت : حضت . ليتني لم أكن حججت يا رسول الله ! قال : سبحان الله! إنما هو شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، انسكي المناسك كلها غير ألا تطوفي بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها ، إلا من كان معه الهدى . قالت : فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر . فلما كانت ليلة الحصبة ، وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله ، أيرجع صواحبي بحج وعمرة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم فلبيت بالعمرة [١] .

١٢٦٨- وكما حدثنا يونس ، قال أخبرنا / عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ٣٣/ عمرو بن الحارث ومالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري [٢] .

هكذا حدثنا يونس عن ابن وهب بحديث عمرو ، هذا مختصر ، هكذا كما ذكرنا.

وأما عبيد بن محمد البزار فحدثنا قال :

١٢٦٩- حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ،

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢١ (٢/٨٧٤) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٨٢ (٢/١٥٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٢١٩ . وفي الأصل : " فلبثت " بدل " فلبيت " والتصحيح من مسند أحمد بن حنبل.

(٢) أخرجه البخاري ، حيض ٧ (١/٩٧) ، حج ٨١ (٢/١٧١) ؛ والدارمي ، مناسك ٣١ ، حديث ١٨٥٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٨٦ .

فلما قدمنا سرف حضت . فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : مالك ؟ فقالت : ليتني لم أحج العام؟ قال : مالك ؟ قلت : حضت ، قال : شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت .

فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها عمرة ، ففعلوا . فمن لم يسق هديا حل . وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرا . وطهرت فأعمرها من التنعيم . فأردفني وراءه فأهللت من التنعيم ، فطفت وسعيت ثم رجعنا إليه [1] .

١٢٧٠- وكما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة قالت : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج فحضت بسرف من فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي فقال : ما شأنك ؟ قلت : حضت . قال : إن الله عز وجل جعل ذلك على بنات آدم . فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال : اجعليها عمرة ، فإني لولا هديي حللت . وأمرهم فحلوا . وكان منهم رجال ذو يسارة ، وكان معهم الهدى، فلم يحلوا . ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة .

وطهرت يوم النحر ، / فلما أصدر أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله فذهب بي إلى التنعيم فاعتمرت ليلة الحصبة . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة [2] . ٣٤/أ

فهذا عبد العزيز بن أبي سلمة . وحماد ، وعمرو ، ومالك ، ومحمد بن مسلم قد رووا هذا الحديث عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في إحرامها الذي كانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته . أنه كان حجة ، وأنها قدمت مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة على ذلك . وزاد عمرو وعبد العزيز وحماد ومحمد بن مسلم على مالك في ذلك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا أيضا في حجة . حتى قدموا مكة فأمرهم أن يجعلوها عمرة " .

(١) انظر : مصادر الأحاديث السابقة .
(٢) انظر : مصادر الأحاديث السابقة .

وأما ابن عيينة فروى هذا الحديث عن عبد الرحمن فجاء بألفاظ تخالف بعضها الألفاظ التي في حديث عمرو وعبد العزيز وحماد ومحمد هذا .

١٢٧١- حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني . قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي . عن سفيان بن عيينة . عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : أخبرني أبي عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج . قال : مالك أنفست ؟ فقلت : نعم . قال : إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت .

قالت : وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر (١) .

فكان ابتداء هذا الحديث قولها أنهم كانوا في خروجهم لا يرون إلا الحج كما في حديث الأسود الذي رويناه في هذا الباب . غير أنه لما كان قد خالف سفيان في ذلك الخمسة الذين ذكرنا . كانوا بالحفظ أولى منه . مع أنا وجدنا في حديث سفيان هذا قول عائشة " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فلبيت حج " . ووجدنا فيه أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت : " اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " . ولا يجوز أن يقال لها ذلك القول إلا وهي في حجة . فرجع بذلك معنى حديث سفيان هذا إلى معنى أحاديث الخمسة الذي / سمينا قبله . ٣٤

وأما عمرة ابنة عبد الرحمن فقد روت عنها في ذلك ما :

١٢٧٢- قد حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرتني عمرة ابنة عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال بقين من ذي القعدة. لا نرى إلا أنه الحج . فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى ، إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا :نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه

(١) أخرجه البخاري ، حيض ١ (١ / ٧٧) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ،حديث ٤٧٢ (ص ٣٦٠)؛ وأبو يعلى في المسند . حديث ٤٧٠٠ (٤ / ٣٧٠) .

قال يحيى : فذكرت هذا للقاسم بن محمد فقال : أتتك بالحديث على وجهه [1].

١٢٧٣ - وما قد حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج . فلما كان بسرف أو قريباً منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة . فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه .

قال يحيى : فحدثت به القاسم فقال : جاءت والله بالحديث على وجهه[2] .

ففي حديث عمرة هذا أنهم كانوا لا يرون إلا الحج . فقد وافقت الأسود فيما رواه عن عائشة في ذلك . وفي حديث يحيى بن سعيد هذا موافقة القاسم لعمرة على ما روته عن عائشة من ذلك . فقد اختلف عبد الرحمن ويحيى عن القاسم فيما رويناه عنه من ذلك . غير أنا لا نحمل ذلك على الاختلاف في المعنى الذي كانوا فيه في ذلك الإحرام الذي أحرموا به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقدموا مكة معه عليه ، وإنما وجه ذلك عندنا - والله أعلم - قول عائشة " لا نرى إلا أنه الحج " إنما هو ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة / في أشهر الحج . فخرجوا على ذلك محرمين بالذي لا يعرفون غيره . وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روى عن أنس فيه كما : ٣٥/أ

١٢٧٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا المعلى بن أسد ، قال حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة . قالوا : يارسول الله أي

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ١١٥ (١٨٤/٢) ؛ والامام مالك في الموطأ ، حج ٥٨ ، حديث ١٧٩ (٣٩٣/١) ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢٥ (٨٧٦/٢) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٧٦ (ص ٣٦١) ؛

(٢) أخرجه مسلم ، حج ١٧ ، ضمن حديث ١٢٥ (٨٧٦/٢) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٧٧ (ص ٤٦١ - ٤٦٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسنده ١٩٤/٦. والبيهقي في السنن ، ٥/٥ .

حل ؟ قال : الحل كله [1] .

فأخبر ابن عباس أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذي دخلوا مكة عليه كان بالحج ، حتى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة للعلة التي ذكرها في حديثه . فثبت بذلك أن قول عائشة " ولا نرى إلا أنه الحج " إنما على معنى ، ولا نعرف إلا الحج ، كما في حديث محمد بن علي بن حسين عن جابر الذي ذكرناه في هذا الباب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به على البيداء فأهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به " وليس معنى قول عائشة " ولا نرى إلا الحج " على إنكارها العمرة في غير أشهر الحج . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اعتمر قبل ذلك في غير أشهر الحج كما حدثنا أبوأمية ، قال حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي .

١٢٧٥- وكما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب ، قالا حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين. وعمرة مع / حجته ، وحج حجة واحدة . ففي حديث أنس هذا أن رسول الله صلى الله ٣٥/ب عليه وسلم قد كان اعتمر أربع عمر قبل عمرته التي قرنها بحجته [2] .

وقد روى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان اعتمر قبل حجته ثلاث عمر .

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (٢/١٥٢) ؛ مناقب الأنصار ٢٦ (٤ /٢٣٤) ؛ ومسلم حج ٣١ . حديث ١٩٨ (٢/٩٠٩) ؛ وأبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٨٧ (٢/٢٠٤) ؛ والنسائي مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨١٣ (٥/١٨٠) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٥٢ ، ٢٦١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٣٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٥ . حديث ٢١٧ (٢/٩١٦) ولم يذكر " وحج حجة واحدة " . والترميذي ، حج ٦ ، حديث ٨١٥ (٣/١٧٩) ؛ وأبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٩٤ (٢/٢٠٦) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣/١٣٤ ، ٢٥٦ .

١٢٧٦- كما حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى . قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الجحفة، وعمرته من العام المقبل ، وعمرته من الجعرانة ، وعمرة مع حجته . وحج حجة واحدة [1] .

وقد روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين . وأن عائشة قالت منكرة عليه : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته . فوافقت عائشة ابن عباس في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم التي كان اعتمرها قبل حجته ومع حجته . وقد ذكرنا حديث ابن عمر هذا فيما تقدم من هذا الباب .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه قبل هذا مما روى عن عائشة فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين قدموا مكة .

فأما عروة فروى عنها في ذلك أنهم إنما كانوا أهلوا بالعمرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد ذلك : " من لم يكن معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا " .

١٢٧٧- كما حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بالعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .
٣٦ أ فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة . قالت : ففعلت . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك .

---

(١) أبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٩٣ (٢/٢٠٥ - ٢٠٦) ؛ الترمذي ، حج ٧ ، حديث ٨١٦ (٣/١٨٠) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٠ ، حديث ٣٠٣٧ ؛ والدارمي ، مناسك ٣٩ حديث ١٨٦٥ (١/٣٧٩) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٤٦ ، ٣٢١ .

قال : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا . ثم طافوا طوافا أخيرا بعد أن رجعوا من منى بحجهم . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا [1] .

ففي هذا الحديث أن الذين قد كانوا ابتدأوا الإحرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، ثم أضاف بعضهم إليها حجة . وفيه ما يدل على أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لم يحلوا من حجهم . ولم يكونوا ممن فسخ الحج . وفيه أيضا ما يدل على أن الذين كانوا حلوا ثم أحرموا بالحج ، إنما كانوا حلوا من عمرة ، ثم أحرموا بالحج بعد ذلك بمكة . وهذا الحديث فليس فيه شيء من فسخ الحج المذكور في غيره . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذه القصة خلاف هذا المعنى . وذلك أن :

١٢٧٨ - محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يهل بالعمرة فليهل ، ومن شاء أن يهل بالحج فليهل . فأما أنا فإني أهل بالحج ، لأن معي الهدي .

قالت عائشة : فمنا المهل بالحج ، ومنا المهل بالعمرة ، فلبيت بعمرة . قالت : فأزفني نوم [2] .

قال أبو جعفر : فذكر حرفا معناه " فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك ، وانفضي شعرك ، وامتشطي ، ولبي بالحج . فلما

---

(١) أخرجه البخاري : حج ٣١ (٢/١٤٨) ، ٧٧ (٢/١٦٧ وما بعدها) ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١١١ (٢/٨٧٠) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٨١ (٢/١٥٣) ؛ والنسائي ، مناسك ٥٨ ، حديث ٢٧٦٤ (٥/١٦٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/١٧٧ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٨٨ (٤/٢٤٢) ؛ حديث ٢٩٤٨ (٤/٣٠٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري : عمرة ٥ ، (٢/٢٠٠) ، ٧ (٢/٢٠١) باختلاف قليل في اللفظ ؛ ومسلم ، حج ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ من أوجه عن هشام بن عروة باختلاف قليل في اللفظ ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٧٨ (٢/١٥٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٤٨ ، حديث ٢٧١٧ (٥/١٤٥) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٠٤ (٤/١٦٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/ ١٩١ ؛ والبيهقي في السنن ٤/٣٥٤ .

كانت ليلة البطحاء طهرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة قضاء لعمرتها " .

١٢٧٩- وإن أبا بكرة بكار بن قتيبة وأبا عمرو محمد بن خزيمة حدثنا جميعا ، قالا حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال حدثنا ابن جريج / قال أخبرني هشام بن عروة ، عن ٣٦/ب
عروة ، عن عائشة ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من شاء فليهل بالحج ، ومن شاء فليهل بالعمرة . فحضت ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أنفض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي [١] .

ووافق هشام بن عروة على ما رواه عن أبيه ، عن عائشة ، عكرمة وابن أبي مليكة فرويا عن عائشة مثل ذلك أيضا .

١٢٨٠- حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن اسرائل ، عن يونس ، عن زيد بن الحسن ، عن عكرمة عن عائشة مثله [٢] .

١٢٨١- حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا يوسف ، قال حدثنا ابن أبي زائدة ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله [٣] .

وفي حديث هشام الذي ذكرناه ، وفي حديثي عكرمة وابن أبي مليكة اللذين وصفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خيرهم في بدء إحرامهم ، بين الإهلال بالحج وبين الإهلال بالعمرة . وليس في شيء منها من فسخ الحج شيء .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود هذا الحديث عن عروة ، عن عائشة بألفاظ سوى الألفاظ التي رواه عليها ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة .

١٢٨٢- فحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع

(١) انظر : مصادر الأحاديث السابقة حيث سبق تخريجه فيها .
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه أيضا من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمرة فحل . وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر [1] .

ففي هذا الحديث إحرام بعضهم مع النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة لا حج معها، وإحرام بعضهم بالحج لا عمرة معه ، وإحرام بعضهم بالحج والعمرة جميعا . وفيه نفي فسخ الحج الذي روى في غيره ، عن عائشة ، وعن غيرها ممن قد رويناه في هذا الباب . ٣٧/أ

وفيه أيضا ما يدل على أنهم قد كانوا علموا بالعمرة في أشهر الحج قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، لما قدمها له على خلاف ما قال ابن عباس " كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور " ، وإنهم إنما عرفوا الاعتمار في أشهر الحج لما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه مكة على ما رويناه عنه فيما تقدم من هذا الباب .

ولما كنا قد روينا فسخ الحج عن عائشة من أحاديث الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعمرة ، كان أولى عندنا مما رواه عروة وحده عن عائشة وذلك لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد ، ولأن هؤلاء الثلاثة قد تابعهم على ما رووا من ذلك عن عائشة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وأسماء ابنة أبي بكر ، ومعقل بن يسار ،وجابر بن عبد الله مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب ، ومما لم نذكره فيه مما سنذكره فيما بعد منه إن شاء الله ، أبو ذر الغفاري ، وأبو موسى الأشعري مع دلالة فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما : أن الأمر كان عندهما في ذلك كذلك أيضا . فكانوا هؤلاء بالحفظ أولى مما رواه عروة عن عائشة . وخالفه فيه عنها الأسود ، والقاسم وعمرة .

ومما يدل على صحة قول ابن عباس : أنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج

(١) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (٢/١٥١) ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١١٨ (٢/٨٧٣) ؛ والامام مالك في الموطأ ، حج ١١ ، حديث ٣٦ (١/٣٣٥) ؛ وأبو داود حديث ١٧٧٩ (٢/١٥٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٣٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢ .

قبل أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بفسخ الحج ، ما :

١٢٨٣- قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل . قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في خبر حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن شيئا ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر : ولسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . حتى إذا كنا آخر طواف على المروة قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت / ما سقت الهدي وجعلتها عمرة . ٣٧/ب
فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة. فحل الناس ، وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه الهدى . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال : دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين. فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه الهدى [1] .

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يحلوا ، وأن يقصروا إلا من كان معه الهدى ، وقال لهم مع ذلك : " إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدى وجعلتها عمرة " ، أي لأني في حرمة حجة . وأنه قال مع ذلك : " فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة " أي لأنه في غير عمرة . فهذه ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بينت لنا في هذا الحديث ما كان دخل فيه من الإحرام ، وما كان أصحابه دخلوا فيه منه ، وإنه كان في حج . لا في عمرة ، وإنهم فسخوا ذلك الحج بأمره إياهم بذلك حتى صيروه عمرة ، فصاروا في حرمة عمرة ، لافي حرمة حجة . وصار من ساق منهم الهدى لإحرامه في حكم من أراد التمتع ، وساق الهدي له . فلا يحل من عمرته إلا مع إحلاله من حجته .

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٢/٨٨٦ ومابعدها) في حديث طويل ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (٢/١٨٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٧ وما بعدها .

وفيه أيضا سؤال سراقة النبي صلى الله عليه وسلم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه عن ذلك بما أجابه به عنه . فدل ذلك أن تلك العمرة لم يكونوا يعرفونها قبل ذلك كما قال ابن عباس . ولو كانوا يعرفونها إذا لقال صلى الله عليه وسلم لسراقة العمرة الآن على ما كانت عليه من قبل . ففي تركه ذلك وإجابته إياه بالجواب الذي ذكرنا دليل على أنه قد كان حدث منه في العمرة حينئذ حكم لم يكونوا يعرفونه منه فيها قبل ذلك .

وقد روى عطاء بن أبي رباح عن جابر حديث محمد بن علي بن حسين عن جابر . غير أنه قد زاد عليه / فيه معنى . وذلك أن محمد بن حميد بن هشام الرعيني : ٣٨ أ

١٢٨٤ - حدثنا قال حدثنا علي بن معبد العبدي ، قال حدثنا موسى بن أعين الجزري ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر قال : لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع ، سأل الناس بماذا أحرمتهم ؟ فقال أناس : أهللنا بالحج . وقال أخرون قدمنا متمتعين . وقال آخرون : أهللنا بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتى أكون حلالا . فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : بل لأبد الأبد [1] .

ففي هذا الحديث سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن إحرامهم ما هو ؟ وإخبار بعضهم إياه أنه بالحج خاصة ، وإخبار بعضهم إياه أنه بالتمتع . وإخبار بعضهم إياه أنه بما أهل هو صلى الله عليه وسلم به ، وأمره " من كان منهم لم يسق الهدي " بالإحلال . ففي ذلك ما ينفي حديث عروة الذي رويناه عنه عن عائشة في هذا الباب من حديث الزهري ، ودليل على أن المعنى كان في ذلك كما رواه غيره عن عائشة ، وكما روى عن غير عائشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد ثبت بحمله ما

(١) أخرجه البخاري ، عمرة ٦ (٢/٢٠٠) من طريق حبيب المعلم عن عطاء باختلاف في اللفظ ؛ ومسلم . حج ١٧ ، حديث ١٤١ (٢/٨٨٣) من طريقابن جريج عن عطاء باختلاف في اللفظ أيضا . ومن طريق مسلم أخرجه النسائي ، مناسك ٧٦ ، حديث ٢٨٠٥ (٥/١٧٨) .

ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم كانوا طافوا لحجتهم قبل عرفة ، وقبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال . فدل ذلك أن من سنة الحج الطواف له قبل الوقوف بعرفة كما قال أكثر أهل العلم فيه .

وفي جملتها إباحة فسخ الحج إلى العمرة ، غير ما رويناه منها عن أنس من إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة مما خالفته فيه من قد ذكرنا خلافه إياه فيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . فالأشبه عندنا في ذلك / ٣٨/ب بالحق – والله أعلم – أن يكون إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحج خاصة كما قال الذين قالوا ذلك ، لا بالحج والعمرة . لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم في حرمة عمرة أخرى ، لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا في حرمة عمرة . وقد أجمع المسلمون على منع ذلك ، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يكن مخصوصاً به، ومما لم ينسخ بعد فعله إياه .

وقد روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما رويناه عنه في هذا الباب ، وذلك أن أبا أمية :

١٢٨٥ – حدثنا ، قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وعبد الله بن محمد النفيلي ،قالا حدثنا أبو خيثمة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس قال : خرجنا نصرخ بالحج . فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت الحج والعمرة [1] .

ففي هذا الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة في بدء إحرامه ، وإحرام أصحابه بالحج خاصة دون العمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من حرمة الحجة فيعود إلى عمرتين . لأنه قد كان قارنا. وقد ساق الهدي لقرانه . وإنما حل

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٤٨/٣ ، ٢٦٦ .

صحابه الذين كانوا أحرموا بالحج خاصة ولم يخلطوه بعمرة . غير أن في حديث جابر الذي
رويناه عنه في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقبلت من أمري ما
استدبرت ، لم أسق الهدي حتى أكون حلالاً " .

ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم لولا سياقه الهدي لحل من
الحجة التي هو فيها إلى عمرة . وذلك مستحيل عندنا أن يكون وهو في عمرة أخرى سوى ٣٩ أ
تلك العمرة لما قد ذكرنا . لأنه لا يجوز الجمع بين عمرتين . غير أنا لم نجد هذا الحرف من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقرنت الحج / والعمرة " إلا في حديث أبي أسماء
هذا . والله أعلم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ثم رجعنا إلى المختلفين في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ؟ فكان منهم
أبو موسى الأشعري ، فقد روى عنه في ذلك ما :

١٢٨٦- حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا شبابة بن سوار ؛ وما حدثنا حسين
ابن نصر ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ؛ وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو
داود الطيالسي ، قالوا حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، قال : سمعت طارق بن شهاب
يحدث عن أبي موسى الأشعري ، قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحاء ، فقال لي : بما أهللت ؟ فقلت : أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم
حل . ففعلت ، فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي . فكنت أفتي الناس ذلك حتى كان
زمن عمر بن الخطاب ، فقال لي رجل : يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك ، فإنك لا
تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك . فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا
فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا . فلما قدم عمر أتيته فذكرت ذلك . فقال لي
عمر: إن نأخذ بكتاب الله عز وجل فإن كتاب الله يأمر بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محلـه [1] .

ففي هذا الحديث أن أبا موسى أهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، فصار بذلك الإهلال كهو صلى الله عليه وسلم ، ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال . إذ لا هدى معه . وثبت النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه للهدي الذي كان معه . وفيه أيضاً أن أبا موسى لم يزل على ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال له عمر
٣٩/ب في ذلك ما قال له فيه . وأن مذهبه كان في ذلك قبل قول عمر له / ما قال له فيه ، كمذهب ابن عباس الذي ذكرناه عنه في ذلك .

وفي هذا الحديث أيضا أن عمر خالف أبا موسى فيما كان عليه من ذلك ، وحاجه فيه بما في كتاب الله عز وجل من الأمر بإتمام الحج والعمرة ، وثبوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحرامه حتى بلغ الهدي محله . وفي ذلك ما يدل على أن عمر لم يكن عنده حقيقة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج ، ومن علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف عليه . كان أولى ممن لم يقف عليه .

فإن قال قائل : فقد ثبت مما قد رويت إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فسخ الحج ، فلم لا تقول به كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ؟

قيل له : لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك الفسخ كان للركب الذين كانوا معه خاصة ، لا لمن سواهم من الناس ، وذلك أن صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود جميعا :

١٢٨٧- قد حدثانا ، قالا حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن

(١) أخرجه مسلم ، حج ٢٢ ، حديث ١٥٤ (٢/٨٩٤) ، حديث ١٥٥ من طريق سفيان عن قيس بهذا الاسناد ؛ والنسائي ، مناسك ٥٢ ، حديث ٢٧٤٢ (٥/١٥٦) ؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ، حديث ٥١٦ (ص ٧٠) .

الحارث المزني ، عن أبيه ، قال : قلت ، يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا ألنا خاصة ام للناس عامة ؟ فقال : بل لكم خاصة . (١)

١٢٨٨- وأن فهد بن سليمان حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر الغفاري أنه قال : كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة . ونحل من كل شيء إن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس (٢) .

١٢٨٩ - وأن فهدا حدثنا ، قال حدثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني المرقع الأسدي ، قال : قال أبو ذر : لا ، والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ، ثم يفسخها بعمرة/ إلا الركب الذي كانوا مع رسول ٤٠/أ
الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

١٢٩٠- وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرني المرقع ، عن أبي ذر ، قال : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة . (٤)

١٢٩١- وأن أبا بشر الرقي ، حدثنا قال حدثنا شجاع بن الوليد السكوني ، عن سليمان بن مهران ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال قال أبو ذر : إنما كانت المتعة لنا

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٠٨ (٢/١٦١) ؛ والنسائي ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨٠٨ (٥/١٧٩) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٧ ، حديث ١٨٦٢ (١/٣٧٨) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٢ ، حديث ٣٠١٨ (١/١٧٢) .

(٢) أخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ، ٢ ١٩٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٠٧ ، (٢/١٦١) من محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود عن أبو ذر ؛ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٢٢ ؛ والدارقطني ، باب المواقيت ، حديث ٢٦ ، ٢٨ (٢/٢٤٢) من طريق عبد بن العوام وعيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه الدارقطني ، باب المواقيت ، حديث ٢٧ (٢/٢٤٢) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد . وأخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢/١٩٤ .

خاصة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متعة الحج ، يعني الفسخ [1] .

١٢٩٢ - وأن فهدا حدثنا ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا الأعمش ، قال حدثني ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال أبو ذر : ثم ذكر مثله، ولم يقل يعني الفسخ [2] .

١٢٩٣ - وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال حدثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قام عمر خطيباً حين استخلف فقال : إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء. ألا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به . فاحصنوا فروج هذه النساء ، وأتموا الحج والعمرة لله عز وجل كما أمركم [3] .

١٢٩٤ - وأن فهداً حدثنا ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا أبو شهاب الخياط ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة . فلما كان يوم النحر أحرمنا بالح . فلما كان عمر قال : إن الله عز وجل إنما كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء ، فأتموا الحج والعمرة [4] .

---

(١) أخرجه النسائي ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨١٠) ٢٨١١ (١٧٩/٥) من طريق شعبة عن عبد الوارث بن أبي حنيفة وسليمان ، عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر . والبيهقي في السنن ، ٢٢/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٠٢/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ ومسلم ، حج ٢٣، حديث ١٦٠ (٨٩٧/٢) من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه ؛ والنسائي ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨٠٩ (١٧٩/٥) من طريق سفيان عن الأعمش ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٢ ، حديث ٣٠١٩ (١٧٢/١)؛ والبيهقي في السنن ، ٢٢/٥ من طريق أبي الوليد عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٨ ، حديث ١٤٥ (٨٨٥/٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢١١ (٩١٤/٢) ولم يذكر " فلما كان عمر .. " ؛ حديث ٢١٢ ولم يذكر : " فلما قدمنا مكة ... إلى اخر الحديث " ؛ والبيهقي في السنن ، ٣١/٥ ، ٤٠ بلفظ مسلم .

ففي حديث أبي سعيد هذا مثل الذي في حديث أبي موسى عن عمر من أمر الله عز وجل عباده بإتمام الحج . وفي هذا الحديث زيادة على حديث أبي موسى وهي : " إن ذلك كان مما أرخص الله عز وجل لنبيه ، وذلك مما لا يتهيأ لعمر أن يقوله إلا وقد ثبت عنده توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم / على ذلك . لأن هذا مما لا يوجد من جهة ٤٠ ب
الرأي ولا الاستنباط ، ولا الاستخراج . وقد روى عن عثمان في هذا ما :

١٢٩٥ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن اسحاق ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال : سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ، وليست لكم [1] .

١٢٩٦- وما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن اسحاق ، فذكر باسناده مثله . غير أنه قال: سئل عثمان أو سألته [2] .

فالكلام في مثل هذا الكلام في الذي روينا عن عمر قبله . وقد روينا عن جابر وقوفه على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج فيما تقدم منا في هذا الباب . ثم :

١٢٩٧- قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : متعتان فعلنا هما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عنهما عمر فلن نعود إليهما[3] .

ولا يجوز - عندنا - على جابر أن يكون ترك شيئا قد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد قيام الحجة عليه بنسخه ، أو بثبوت الخصوصية فيه لمن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عبد الله بن هلال ، وهو رجل قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج أيضا كنحو ما روى عن أبي ذر فيه . وذلك أن ابن أبي داود .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤ / ١٠٢ ؛ ومسلم ، حج ٢٣ ، حديث ١٦٠ (٢ / ٨٩٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢٢ .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ٢٣ ، حديث ١٦٠ (٢ / ٨٩٧) .
(٣) أخرجه مسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢١٢ (الرقم المسلسل للحديث ١٢٤٩) .

١٢٩٨- حدثنا ، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة [١] .

١٢٩٩ - وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني كثير بن عبد الله ، رجل من بني مزينة عن بعض أجداده ، أو أعمامه أنه قال : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة [٢] . ٤١

وهذا مما لا يجوز على أحد ، له من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ، أن يقوله رأيا ، إذ كان ذلك لا يوجد من جهة الرأي ، ولم يقله - عندنا - من قاله منهم إلا بعد التوقيف الذي قد وجب عليهم ترك ما كانوا فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتمسك بما قد وقفوا عليه من ذلك .

فلما وجدنا في فسخ الحج الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفعلوه التوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك ، وعلى منع من سواهم منه ، علمنا بذلك أن الناس جميعا بعد فسخهم حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممنوعون من الخروج من الحج إلا بإتمامه ، إلا أن يصدوا عن البيت ، فيكون لهم ما قد جعله الله عز وجل لمن أحصر بالحج مما سنأتي به بعد من كتابنا هذا إن شاء الله .

وفيما روينا وصححنا مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع ، ما قد جمع الناس فيها الإحرام بالحج خالصا ، والإحرام بالعمرة ، وإضافة الحج إليها ، حتى يكون الذي يفعل ذلك قارنا كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من إدخال الحج على العمرة التي عد حجهم إليها ، والتمتع بالعمرة إلى الحج برجوع حجهم إلى عمرة ، وإحرامهم بالحج بعد ذلك وبعد طوافهم قبل ذلك العمرة، حتى صاروا بما فعلوا من ذلك متمتعين ، وأن من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وساق الهدي لإحرامه لم يحل بين عمرته وبين حجته ، كما لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) أخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ، ٢/١٩٥ ولم أجده في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ، ٢/١٩٥ ولم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .

حجته التي قد عادت إلى عمرة لسياقه الهدي حتى حل من العمرة مع حله من الحجة التي أحرم بها بعدها .

١٣٠٠- وقد حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع ، عن ابن عمر . عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس ٤١ ب حلوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر [١] .

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لولا سياقته الهدي لكان قد حل من عمرته التي عاد إحرامه إليها ، كما حل عامة أصحابه الذين عاد حجهم إلى عمرة ممن لا هدى معه . ودل قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفصة قولها " ولم تحلل أنت من عمرتك " ، وتركه التكثير في ذلك عليها أنه لم يكن قبل إحلاله إلا في مثل ما كان أصحابه من الحجة التي كانوا أحرموا بها إلا من عمرة معها .

تأويل قوله تعالى :

﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ﴾ [٢] . وهذا مما قد اختلف في قراءته . فقرأ قوم كما تلونا . وقرأه قوم : ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ . فمن قرأه ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [٣] . عائشة . وسنذكر ذلك عنها بأسانيده في

(١) أخرجه البخاري . حج ٣٤ (٢/١٥٢) ، ١٠٧ (٢/١٨٢) ، ١٢٦ (٢/١٨٨) ؛ ومسلم . حج ٢٥ . حديث ١٧٦ (٢/٩٠٢) ؛ والامام مالك في الموطأ . حج ٥٨ ، حديث ١٨٠ (١/٣٩٤) . والنسائي . مناسك ٤٠ ، حديث ٢٦٨٢ (٥/١٣٦) ؛ والبيهقي في السنن . ٥/١٢ .

(٢،٣) سورة البقرة . الآية ١٥٨ .

هذا الباب إن شاء الله .

وممن قرأه ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ ابن عباس كما قد حدثنا .

١٣٠١- يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا عيسى ابن يونس ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾[1].

وقد روى عن أنس هذا أيضاً كما :

١٣٠٢- حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن سليمان قال ، قرأت عند أنس ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾[2] قال أنس : ﴿ ألا يطوف بهما ﴾[3].

٤٢/أ وقد روى عنه خلاف هذا / مما توافق القراءة الأولى . وسنذكر ذلك بأسانيده في هذا الباب إن شاء الله .

وقد يجوز أن يرجع معنى هاتين القرائتين جميعاً إلى معنى واحد ، لأن العرب قد تصل بلا كما قال عز وجل : ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾[4] . وكما قال عز وجل : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾[5] ، وكما قال عز وجل : ﴿ فلا أقسم برب المشارق والمغارب ﴾[6] في معنى أقسم بيوم القيامة ، وأقسم بالنفس اللوامة ، وأقسم بمواقع النجوم ، وأقسم برب المشارق والمغارب .

وكان سبب نزول هذه الاية في ما روى عن عائشة ما :

١٣٠٣- قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٤٩ .
(٢) سورة البقرة ، من الاية ١٥٨ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٤٩ .
(٤) سورة القيامة ، الاية ١، ٢ .
(٥) سورة الواقعة ، الآية ٧٥ .
(٦) سورة المعارج ، الاية ٤٠ .

السن : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما [1] ﴾ ، فما نرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما ؟ قالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول كانت : فلا جناح ألا يطوف بهما ، إنما أنزلت في الأنصار كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة .

فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [2] .

١٣٠٤- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن مناة كانت على ساحل البحر وحولها الفروث ، والدماء يذبح لها المشركون ، فقال [3] الأنصار : يا رسول الله إن كنا إذا أحرمنا في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قال عروة : أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة . قالت عائشة : لم يا ابن اختي ؟ ٤٢ أ/ب
قال : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ . فقالت عائشة : لو كان كما تقول لكانت ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ .

قالت عائشة : ولعمري ما تمت حجة أحد ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة [4] .

فزاد حديث حماد هذا عن هشام ، على حديث مالك عن هشام الذي ذكرناه قبله في هذا الباب ، قول عائشة : " ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٥١ .
(٣) في الأصل : " فقالت " .
(٤) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٥٩ ، ٢٦٠ (٢/٩٢٨) من طريق أبي معاوية وأبي أسامه عن هشام عن أبيه باختلاف في اللفظ والبيهقي في السنن ، ٥/٩٦ من طريق أبي معاوية عن هشام

وذلك مما لا يكون مأخوذا من جهة الرأي ، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف . فقول عائشة هذا دليل على وقوفها على وجوب الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة جميعا .

وأما قولها لعروة : " لو كانت كما تقول لكانت : ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ [1] . فذلك عندنا قد يحتمل أن ﴿ لو كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ أن يكون ذلك على معنى الصلة التي يرجع بها المعنى إلى قوله ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

وقد روى الزهري هذا الحديث عن عروة بزيادة معنى على هشام ، وبمعنى ذكره فيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كما :

١٣٠٥ - قد حدثنا فهد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . قال : قال محمد بن شهاب ، قال عروة : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها : أرأيت قول الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ، قال : فقلت لعائشة : والله ما على أحد جناح ألا يطوف بين الصفا والمروة . فقالت : بئس ما قلت يا ابن اختي ! إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه ، كانت ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ وإنها إنما أنزلت في أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون هم وغسان
٤٣ أ لمناة الطاغية / التي كانوا يعبدون عند المشلل . وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة . فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة حتى أنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ . قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما . فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

قال ابن شهاب : وأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة ، فقال أبو بكر : إن هذا لعلما ما كنت سمعته . ولقد سمعت رجالا من أهل العل

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

يزعمون أن الناس ، إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة الطاغية ، كانوا يطوفون كلهم بين الصفا والمروة .

فلما ذكر الله عز وجل أن الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة . قالوا : هل علينا يا رسول الله حرج في أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [1] .

قال أبو بكر : فاجتمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما ؛ في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره [2] .

١٣٠٦- وكما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود . قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله [3] . غير أنه لم يذكر غسان في حديثه أصلا .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بين الصفا والمروة . فدل ذلك على أن الطواف بينهما قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٤٣/ب
وأن ما في كتاب الله من قوله : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ إنما هو على إباحة الطواف بينهما ، وأن المعنى الذي كانوا يتحرجون من الطواف بينهما من أجله ، لا يمنعهم من الطواف بينهما . ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فصار الطواف بينهما من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد التخلف عنها مع ما قد تقدم من الله فيهما أن جعلهما من شعائره . والشعائر هي العلامات التي جعلها الله عز وجل علامات لما دعا إليه والواحدة

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٦١ (٢/ ٩٢٩) باختلاف في اللفظ . والتقديم والتأخير . والطبري في تفسيره ٢/ ٤٧-٤٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/ ٩٦ .
(٣) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٦٢ (٢/ ٩٢٩) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/ ٩٧ .

منها شعيرة . وقد قال عز وجل : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [1] .

ولما ثبت أن الصفا والمروة من شعائر الله ، والشعائر العلامات كما ذكرنا ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجة الوداع أن يأخذوا عنه مناسكهم ، وقال لهم : لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا وطاف بينهما .

١٣٠٧- كما حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى في حجته ، وفي طوافه لها إلى الصفا والمروة قال : نبدأ بما بدأ الله به ، يريد قوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله [2] ﴾ [3] .

فصارتا بذلك كسائر شعائر الله في الحج . وكان تاركهما في حكم تارك ما سواهما من شعائر الحج في وجوب الدم عليه في تركهما ، خلا ما خصت به عرفة ، إذ كان قد جعل من فاته الوقوف بها حتى خرج وقتها ، ممن قد خرج من الحج إلى غيره ، وخلا ما خص به طواف الزيارة فيما وكد من أمره ، وفيما جعل على تاركه من اللبث في إحرامه حتى يطوفه . فهذا حمله ما في حديث عائشة الذي قد روى عنها في هذا الباب .

وأما أنس فقد روى عنه في ذلك / ما : ٤٤/أ

١٣٠٨ - قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان، عن عاصم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كانتا من مشاعر الجاهلية . فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ إلى قوله ﴿ شاكر عليم ﴾ [4].

---

(١) سورة الحج ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٢ / ٨٨٦) في حديث طويل ؛ والإمام مالك في الموطأ، حج ٤١ ، حديث ١٢٦ (١/ ٣٧٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٦٨ ، حديث ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ (٢٣٩/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣/ ٣٢٠ ، ٣٨٨ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢/ ٥٠ والبيهقي في السنن ، ٣/ ٣١٥ ، ٥/ ٩٣ .

(٤) أخرجه الترمذي ، تفسير سورة ٢ ، ١٢ ، حديث ٢٩٦٦ (٥/ ١٩٣) ؛ والطبري في تفسيره ٢/ ٤٦، ٤٩ .

١٣٠٩- وما حدثنا محمد بن زكريا وابن أبي مريم ، قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله [١] .

١٣١٠- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا عاصم الأحوال ، قال : سألت أنسا عن الصفا والمروة ثم ذكر مثله . وزاد : قال أنس : وهما تطوع [٢] .

١٣١١- وما حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عارم ، قال حدثنا ثابت وهو أبو زيد ، قال حدثنا عاصم . قال : قلت لأنس : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [٣] كأنكم كنتم تكرهون الطواف بهما ؟ قال : أجل ، كانتا من مشاعر الجاهلية ، وكنا نتقيهما حتى ذكرهما الله عز وجل . قال : والطواف بينهما تطوع ، ﴿ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ [٤] .

١٣١٢ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال حدثنا عاصم ، قال . قلت لأنس : أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ؟ قال : نعم ، كانتا من شعائر الجاهلية ، وكنا نكره الطواف بهما حتى نزلت هذه الآية [٥] .

ففي حديث أنس هذا أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما ، لأنهما كانا من شعائر الجاهلية . وقد كانا ما سواهما من الوقوف بعرفة ، والوقوف بمزدلفة، والطواف بالبيت من شعائر الحج في الجاهلية أيضا . فلما جاء الاسلام، وذكر الله عز وجل ذلك في كتابه صار من شعائر الحج في الاسلام ، فكان كذلك الطواف بين الصفا والمروة ، بعد ذكر الله عز وجل إياهما في كتابه صار من شعائر الحج في الاسلام . وأما قول أنس " وهما تطوع " فإن

(١) أخرجه البخاري ، تفسير ٢ : ٢١ (٥/١٥٣) ؛ والطبري في تفسير ، ٢ / ٤٧ من طريق جرير عن عاصم ، ٢/ ٤٩ . والبيهقي في السنن ، ٥/ ٩٧ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٤) لم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٥) أخرجه البخاري ، حج ٨٠ (٢/١٧١) من طريق أحمد بن محمد عن عبد الله عن عاصم ؛ والطبري في تفسيره ، ٢/٤٦ .

٤٤/ب ذلك لم / يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو – عندنا – من قوله على ظاهر الآية ، وعلى ظاهر نفي الجناح كقوله عز وجل : ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ [1] .

فكان ذلك على نفي الحرج عنهما في المراجعة . فحمل معنى ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ على هذا المعنى أيضا.

فكان ما روى عن عائشة من وقوفها على " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما " أولى من قوله . لأنه ليس لأحد التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جعله من سننه ، كما ليس لأحد التخلف عما قد جعله من سننه في الحج سوى ذلك كطواف الصدر ، وكطواف القدوم ، وكالصلاة على إثر الطواف ، وكما سوى ذلك من سائر سننه في الحج والعمرة التي لا يرخص للحاجين ولا المعتمرين في تركهما في حجهم ، ولا في عمرهم .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل قال بعقب قوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ تباعا سنة لذلك ﴿ ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ﴾ .

فدل ذلك على أن الطواف بهما في الحج والعمرة من التطوع الذي قد أمر به فيهما . قيل له : ليس ذلك كما ذكرت . لأنه لو كان كما وصفت لكان الطواف بينهما قربة ، وكان للناس أن يطوعوا بالطواف بينهما وإن لم يكونوا حاجين ، ولا معتمرين . وقد أجمع المسلمون أن الطواف بينهما في غير الحج ، وفي غير العمرة ليس مما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل ، ولا مما يتطوعون له به ، وأن الطواف بينهما كذلك لا معنى له ، ولا قربة فيه إلا أن يكون في حج أو في عمرة . فدل ذلك على أن قوله ﴿ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ لم يرجع على الطواف بين الصفا والمروة . ولكنه رجع على قوله ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ أي من تطوع بحج أو عمرة ﴿ فإن الله شاكر عليم ﴾ [2] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

١٣١٣ – وقد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حماد بن سلمة . عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس: / إن قومك ٤٥ أ
يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة ، قال: صدقوا [١].

فهذا ابن عباس يخبر أن الطواف بينهما يعني في الحج والعمرة من السنة. فقد وافق ذلك ما روى عن عائشة في ذلك ، لا ما روى فيه عن أنس .

وهكذا كان أبو حنيفة ، ومالك ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد والشافعي يذهبون في الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة أنه ليس مما لحاج ، ولا لمعتمر تركه . وإن تاركاً إن تركه في حج أو عمرة حتى رجع إلى أهله فعليه لذلك دم ، وتجزية حجته وعمرته . وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد من رأى كل واحد منهم بما ذكرناه في ذلك . وهذا السعي بين الصفا والمروة الذي ذكرنا فإنما يكون بعقب أول طواف يطوفه الحاج لحجه . فإن كان ذلك الطواف قبل يوم النحر فهو طواف مأخوذ من طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحجته وعند قدومه مكة على ما قد روينا فيما تقدم منا في هذا الباب . سعى بعقبه بين الصفا والمروة . وإن كان ذلك الحاج لم يطف لحجته قبل يوم النحر، ثم طاف لها في يوم النحر ، وفيما بعده قبل مضي أيام النحر فهو طواف واجب سعى بعقبه بين الصفا والمروة في الحج إلا مرة واحدة .

وفي الحج طواف آخر وهو طواف الصدر الذي يطوفه من يريد أن يصدر عن مكة إلى ما سواها بعد فراغه من حجته التي كان دخل مكة لها وحله منها فذلك طواف وكدته السنة كما قد حدثنا .

١٣١٤ – يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة . عن سليمان . عن طاووس . عن ابن عباس . قال : كان الناس ينفرون من كل وجه . فقال رسول الله

---

[١] أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٨ (٩٢٢/٢) من طريق ابن أبي حسين عن أبي الطفيل وأبو داود ، حديث ١٨٨٥ (١٧٧/٢ – ١٧٨) : والبيهقي في السنن ، ٨٢/٥ من طريق يزيد بن الجريري عن أبي الطفيل في حديث طويل .

صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت [1] .

قال أبو جعفر : وكان جماعة من أهل العلم يذهبون إلى هذا الحديث ، ولا يعذرون حائضاً ولا غيرها من النساء والرجال في ترك الطواف للصدر . وقد روى / هذا القول ٤٥/ب أيضاً عن زيد بن ثابت إلا أنه قد روى عنه ما يدل على رجوعه كان عنه إلى ما سواه ، مما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكره فيما بعد في هذا الباب إن شاء الله .

وروى عن عبد الله بن عمر أيضاً أنه كان يقول ذلك حتى بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الرخصة للحيض ، فترك ما كان يقوله من ذلك . وسنذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله .

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن الحارث بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض ، إنهن في ذلك كالنسوة الطاهرات ، وإنهن يجعلن آخر عهدهن الطواف بالبيت كما :

١٣١٥- قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن أبي عوانه ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي ، قال : سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت؟ قال : تجعل آخر عهدها الطواف. قال : هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته .

قال : فقال لي عمر : أربت عن يديك [2] سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفه . [3]

١٣١٦- وكما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال عن الحارث بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٤٤ (١٩٥/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٧٩ (٩٦٣/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠٠٢ (٢٠٨/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٢ ، حديث ٣١٠٦ (١٩١/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٢٢/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦١/٥ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٢٩٦ (٣٤٨/٧) . والشافعي في الأم ، ١٩٦/٢ باب الطواف بعد عرفة .

(٢) في شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢ : " رأيت تكريرك لحديث " بدل " أربت عن يديك " .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٠٠٤ (٢٠٨/٢) .

أوس [1] .

١٣١٧- وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا أبو عوانة فذكر مثل حديث ابراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه في إسناده ومتنه . غير أنه قال : سألت عمر عن المرأة تطوف ثم تحيض [2] .

وكان غيرهم من أهل العلم يذهب إلى أن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت ، الطواف الواجب عليها في حجها ، وهو طواف الزيارة ، كان لها أن تنفر من غير أن تطوف طواف الصدر ، ومن غير أن يكون عليها مكانه شيء من دم أو غيره . واحتجوا في ذلك بما قد / ٤٦/أ

١٣١٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض [3] .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن ابن طاوس قد حفظ عن طاوس في هذا الحديث ما لم يحفظه عنه سليمان فهو أولى .

١٣١٩- وبما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عمرو بن أبي رزين ، قال حدثنا هشام عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النحو . فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت . وقال ابن عباس : تنفر إذا شاءت . فقال الأنصار : لا نبايعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا . فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم . فسألوها فقالت : حضت بعد ما طفت يوم النحر ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : الخيبة لك ! حبست أهلنا . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر [4] .

١٣٢٠- وبما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢/٢٣٢.
(٢) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢/٢٣٢ .
(٣) أخرجه البخاري ، حج ١٤٤ (٢/١٩٥) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٠ (٢/٩٦٣) .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥ / ١٦٤ .

جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : قال زيد بن ثابت لابن عباس : أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل . فقال : سل فلانة الأنصارية ، هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصدر ؟ فسأل المرأة ثم رجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت [1] .

قال أبو جعفر : فسؤال زيد الأنصارية ورجوعه إلى ابن عباس وتصديقه إياه فيما كان خالفه فيه ، وحاجه ابن عباس دليل على رجوعه عن ما كان عليه من ذلك ، إلى الذي كان ابن عباس خالفه فيه .

١٣٢١- وبما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن أبي نجيح ، عن طاوس ، قال : كان ابن عمر قريباً من سنين ينهى أن تنفر حتى يكون آخر/ عهدها بالبيت . ثم قال : ثبت أنه ٤٦/ب
قد رخص للنساء [2] .

١٣٢٢ - وبما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، قال حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني طاوس اليماني : أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر ، وقد أفضن يوم النحر . فقال : إن عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء . وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام . [3]

١٣٢٣ - وبما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا وهيب ، عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت ، أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول : لا تنفر . ثم سمعته بعد يقول : تنفر . رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨١ (٢/٩٦٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٦٣ .
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٣١٤ (٧/٣٥٤) .
(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه البخاري ، حيض ٢٧ (١/٨٥) ، حج ١٤٥ (٢/١٩٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٦٣ .

١٣٢٤ – وبه قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق . قال حدثنا بشر بن عمير الزهراني . قال حدثنا شعبة عن الحكم . عن ابراهيم . عن الأسود . عن عائشة قالت : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لحابستنا . أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت : نعم . قال : فانفري إذن [١] .

١٣٢٥ – وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى . قال أخبرنا عبد الله بن وهب . قال أخبرني يونس بن يزيد . عن ابن شهاب . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير . عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه [٢] .

١٣٢٦ – وبما قد حدثنا يونس . قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا بن أنس حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أن صفية ابنة حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ فقلت : إنها قد أفاضت . قال : فلا إذن [٣] .

١٣٢٧ – وبما قد حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه [٤] . ٤٧ أ

ففي هذه الأحاديث إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض ممن أمره ألا ينفر من الحاج حتى يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت . وذلك دليل على أن طواف الصدر ليس في الوجوب كطواف يوم النحر . لأن الحائض لا يرخص لها في ترك طواف يوم

(١) أخرجه مسلم . حج ٦٧ . حديث ٣٨٧ (٢/٩٦٥) والدارمي مناسك ٧٣ . حديث ١٩٢٤ (١/٣٩٤) ؛ والبيهقي في السنن . ٥/١٦٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٦٧ . حديث ٣٨٣ (٢/٩٦٤) ؛ والبيهقي في السنن . ٥/١٦٢ .

(٣) أخرجه الامام مالك . حج ٧٥ . حديث ٢٢٥ (١/٤١٢) والبخاري ، حج ١٤٥ (٢/١٩٥) ، ومسلم . حج ٦٧ . حديث ٣٨٢ (٢/٩٦٤) ؛ من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد ؛ والبيهقي في السنن : ٥/١٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، حيض ٢٧ (١/٨٥) ؛ والامام مالك ، حج ٧٥ . حديث ٢٢٦ (١/٤١٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٥ (٢/٩٦٥) ذكر في سنده بعد عبد الله بن أبي بكر أباه بن أبي بكر : والنسائي ، حيض ٢٣ . حديث ٣٩١ (١/١٩٤)

النحر ، كما رخص لها في ترك طواف الصدر . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في طواف الصدر: إنه ليس في الوجوب على الحاج كطواف يوم النحر . وإن طواف يوم النحر هو الواجب الذي لابد منه للحاج ، وإنه إن تركه حتى رجع إلى أهله في حرمة من الحج ، باقية عليه على حاله التي كان عليها وهو بمكة ، وإنه لا يزال كذلك حتى يأتي البيت فيطوف به .

ثم يختلفون هل عليه مع ذلك دم لتأخيره الطواف عن أيام النحر أم لا ؟ فيقول أبو حنيفة : عليه مع ذلك دم لابد له منه . ويقول أبويوسف ومحمد بن الحسن : لا دم عليه مع ذلك . وكانوا يقولون في تارك طواف الصدر من الرجال ومن النساء غير الحيض منهن : إنه لا يجب عليهم في ذلك الرجوع حتى يطوفوا بالبيت ، وإنه يجزئهم الدماء من ذلك يبعثون به إلى مكة حتى يذبح عنهم فيها . حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن كل واحد منهم من ذلك . وأما مالك بن أنس فكان قوله في ذلك: أن لا دم فيه .

قال أبو جعفر : وقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة ، الوداع أن يرملوا في طوافهم عند قدومهم مكة في الثلاثة الأشواط الأول من الطواف الأول. وروى عنه في ذلك ما :

١٣٢٨ – قد حدثنا محمد بن خذيمة وفهد بن سليمان ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، قال حدثني ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا
٤٧/ب رمل / منهن ثلاثا ومشى أربعا [١] .

١٣٢٩– وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، حديث ٢١٢٢ (٤٢٢/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد . حديث ٦٧٠٧ (١٥٩/٦) من طريق وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء [1] .

فكان ذلك مما وكده فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، وأجمع المسلمون عليه ولم يرخصوا لأحد في تركه إلا النساء . فإنهم جميعا مجمعون على أنه لا رمل عليهم . وغير عبد الله بن عباس فإنه قد روى عنه أن الرمل في الطواف بالبيت ليس من السنة .

١٣٣٠- كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل، قال : قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا . قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا . قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت . وكذبوا ليست بسنة . إن قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف . فلما صالحهم على أن يجيء في العام المقبل فيمكثوا ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمشركون على جبل قعيقعان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا ثلاثا وليست بسنة [2] .

١٣٣١- وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حجاج بن نصير . قالحدثنا قطرب بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت ، وأنها سنة ؟ قال: صدقوا وكذبوا . قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة . ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هزلا . فقال لأصحابه : ارملوا . أروكم أن بكم قوة [3] .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٢/٨٨٦) ؛ وأبو داود . حديث ١٩٠٥ (٢/١٨٢)؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (٢/١٩١) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (١/٣٧٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٧ (٢/٩٢١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الجريري عن أبي الطفيل ؛ حديث ٢٣٨ من طريق سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٨٥ (٢/١٧٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٠٠ ، ١٥٣ وما بعدها . (انظر أيضا : تخريج الحديث السابق برقم ١٣١٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٧ (٢/٩٢١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٠٠ .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن
٤٨ أ اليماني، فإذا توارى عنهم مشى . ولما رمل رسول الله صلى الله / عليه وسلم في الثلاثة الأشواط من طوافه بالبيت في حجته لا بحضرة عدو ، ثبت بذلك أن رمله الذي كان منه قبل ذلك في الثلاثة الأشواط الأول من الطواف لعمرته بحضرة العدو ، ولم يكن ذلك للعدو، وإنما كأنه من سنة ذلك الطواف . وهكذا كان أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أهل العلم ، سوى ابن عباس ومن تابعه عليه ، يقولون في هذا .

وهذا الرمل فإنما هو على الرجال خاصة دون النساء في أول طواف يطوفه الحاج في حجته ، ويطوفه المعتمر لعمرته .

وينبغي لمن أراد الطواف بالبيت من الرجال ومن النساء أن يفتتح الطواف من الحجر الأسود ، فيستلمه إن قدر على ذلك ، أو يستقبله ، ويكبر ويرفع يديه كما يفعل عند افتتاح الصلاة ، ثم يمضي في طوافه ، ثم لا يمر به بعد ذلك في طوافه إلا استلمه إن قدر على ذلك ، واستقبله ، وكبر ، ورفع يديه في تكبيره ذلك .

فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الطواف من الحجر الأسود ما قد ذكرناه عن ابن عباس في حديث أبي الطفيل : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمل في الحجر الأسود " غير أنه إنما ذكر في هذا الحديث ابتداء الرمل خاصة ، لا ابتداء الطواف ، وقد يجوز أن ابتداء الرمل من هناك، وقد كان ابتداء الطواف من غيره، فنظرنا في ذلك فوجدنا علي بن عبد الرحمن :

١٣٣٢ – قد حدثنا ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا سليم بن أخضر ، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر إلى الحجر [1] .

١٣٣٣ – وجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا ، قال حدثني أسباط ابن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ويمشي أربعا على هيئته .

(١) أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٣ (٢/٩٢١) من طريق ابن المبارك عن عبيد الله ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن ، ٥/٨٣ .

قال ابن عمر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [1] .

فكان خبر ابن عمر هذا فيه الدلالة على ما ذكرنا . لأنه ذكر فيه ابتداء رسول صلى الله عليه وسلم الطواف وانتهاءه في كل شوط إلى حيث ابتداه / . وليس ٤٨ ب حديث ابن عباس الذي قال فيه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني حيث يراه العدو ، فإذا توارى عنهم مشى " . هذا يحتمل أن يكون ابتداه الطواف بالرمل من حيث رمل . ويحتمل أن يكون ابتداه الطواف بالمشي من حيث مشى . وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على ما روى فيه عن ابن عمر أيضا .

١٣٣٤ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا فرمل في ثلاث منهن من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود [2] .

فهذا ينبغي لمن أراد الطواف بالبيت أن يبتديء الطواف به . غير أنه ينبغي للطائفين به أن يكون طوافهم من وراء الحجر ،وأن لا يحتسبوا فيه بطواف إن كانوا طافوا من الحجر ، لأن الحجر من البيت . وإنما على الناس الطواف بالبيت . لا الطواف فيه . وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار في الحجر أنه من البيت . أو أن بعضه من البيت . فمنها ما :

١٣٣٥ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى . قال حدثنا سنان بن عبد الرحمن أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن

---

(1) مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٤ (٢/ ٩٢١) من طريق الطحاوي في الحديث السابق إلا أن لفظه جاء بلفظ الطحاوي في هذا الحديث ومن طريق مسلم وبلفظه أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٩١ (٢/ ١٧٩) .والنسائي ، مناسك ١٥٠ ، حديث ٢٩٤٠ (٥/ ٢٢٩) من طريق يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد . والبيهقي في السنن ، ٥/ ٨٣ .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٣٤ ، حديث ١٠٧ (١/ ٣٦٤) ؛ ومسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٥ ، ٢٣٦ (٢/ ٩٢١) ؛ والترمذي ، حج ٣٤ ، حديث ٨٥٧ (٣/ ٤١٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٥٤ ، حديث ٢٩٤٤ (٥/ ٢٣٠) من ابن القاسم عن مالك . وأبو يعلى في مسنده ، حديث ١٨٠٤ (٢/ ٣٢٩) من طريق عبد الأعلى عن مالك . والبيهقي في السنن ، ٥/ ٨٣ .

يزيد، عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال : هو من البيت . قلت : فما منعهم أن يدخلوه فيه؟ قال : عجزت بهم النفقة [1] .

١٣٣٦ - ومنها ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليم بن حيان ، قال حدثنا سعيد بن ميناء ، قال حدثني عبد الله بن الزبير، قال حدثتني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، باباً شرقيا وبابا غربياً ، ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت أن قريشا استقصرته لما بنت البيت [2] .

١٣٣٧- ومنها ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا عبد الله بكير التيمي ، قال
٤٩/أ حدثنا حاتم بن أبي / صغيرة ، عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب علىأم المؤمنين يقول سمعتها وهو تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر.

فقال الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة [3] : لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين ،تقول :قال : وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته [4].

١٣٣٨- ومنها ما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة حدثه عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدها أن تصلي في البيت ، فأمرها أن تصلي في الحجر ، قالت : إنك وعدتني أن أصلي في البيت ؟ قال : إنه من البيت. ولو ما

(١) أخرجه البخاري ، حج ٤٢ (١٥٦/٢) من طريق أبي الأحوص عن أشعث . ومسلم ، حج ٧٠ حديث ٤٠٥ (٩٧٣/٢) من طريق أبي الأحوص أيضا عن أشعث ، حديث ٤٠٦ من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان عن أشعث ؛ والبيهقي في السنن ، ٩٨/٥ من طريق البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠١ (٢/ ٩٦٩) والبيهقي في السنن ، ٨٩/٥ .

(٣) هو " الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة " في جميع المصادر [أنظر الأزرقي : أخبار مكة ، ١٧٠/١ ، ٢١١ ، ٣١١ ، ومسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠٣ ، ٤٠٤] .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠٤ (٩٧٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٩/٥ .

قومك حديث عهد بشرك ألحقته بالبيت [1] .

قال أحمد [2]: وكان ما فيه الزيادة من هذه الآثار على ما سواه منها مما يثبت أن الحجر من البيت أولى مما يقصر عن ذلك منها . فدل ما صححنا هذه الآثار التي رويناها فيه ، على أن الحجر من البيت . ولما كان الطواف من وراء بقية البيت ، كان كذلك يكون من وراء الحجر الذي قد ثبت أنه من البيت.

وهكذا كان أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي وسائر أهل العلم سواهم يقولونه في هذا ، ولا بأس باستلام الركن اليماني في الطواف ، ولا يصلح استلام غيره وغير الركن الأسود من سائر أركان البيت . غير أن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك . فكانت طائفة منهم تستلم الأركان كلها . منهم عبد الله بن عبد الله كما :

١٣٣٩- قد حدثنا فهد ، قال حدثنا أحمد بن عبيد الله بن يونس ، قال حدثنا زهير بن معاوية . قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : كنا نستلم الأركان كلها [3] .

ومنهم معاوية بن أبي سفيان كما :

١٣٤٠ - قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا زهير بن عباد الرواسي ، قال ٤٩/ب حدثنا عتاب بن بشير الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أن معاوية طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها . فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما . فقال معاوية : ليس من البيت شيء

---

(1) أخرجه الترمذي ، حج ٤٨ ، حديث ٨٧٦ (٣/٢٢٥) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠٢٨ (٢/٢١٤)، والنسائي ؛ مناسك ١٢٩ ، حديث ٢٩١٢ (٥/٢١٩) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة .

(2) وأحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وأستاذه .

(3) من هذا الطريق ما عثرت عليه في الكتب المتوفرة لدي غير أن عبد الرزاق روى في المصنف ، إحديث ٨٩٥٠ ، ٨٩٥٢ (٥/٤٦ - ٤٧) أثرين بهذا المعنى عن طريق ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري " أن الحسن والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها". وعن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه " رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها " .

بمجور . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال : صدقت [1] .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على رجوع معوية عما كان عليه قبل ذلك، إلى الذي ذكرنا له ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تركه استلام أركان البيت سوى الركنين اليمانيين .

وقد روى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل الذي روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

١٣٤٢ – حدثنا يونس . قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي من نحو دار الجمحيين [2] .

١٣٤٣ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي . قال حدثنا عبد الله بن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله [3] .

١٣٤٤ – حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس إلا اليمانيين [4] .

وقد روى عن عبد الله بن عمر في هذا استدلال على المعنى الذي من أجله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستلام ما سوى الركنين اليمانيين من أركان البيت ، وذلك أن يونس :

(١) أخرجه البخاري ، الحج ٥٩ (٢ ١٦٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء بهذا المعنى ؛ والترمذي ، الحج ٣٥ ، حديث ٨٥٨ (٣ ٢١٣) من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبي الطفيل بهذا المعنى ؛ والنسائي في الكبرى ٥ ٧٧ من طريق خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل بهذا المعنى أيضا .

(٢) أخرجه مسلم ، الحج ٤٠ ، حديث ٢٤٣ (٢ ٩٢٤) ؛ والنسائي ، مناسك ١٥٨ ، حديث ٢٩٥١ (٥ ٢٣٢) ، مناسك ٢٧ ، حديث ٢٩٧٩ (٢ ١٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٢٥ (٤ ٢١٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، الحج ٥٩ (٢ ١٦٢) ، ومسلم ، الحج ٤٠ ، حديث ٢٤٣ (٢ ٩٢٤) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٧٤ (٢ ١٧٣) ؛ والنسائي ، مناسك ١٥٧ ، حديث ٢٩٤٩ (٥ ٢٣٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٦/٥ .

١٣٤٥ – حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم
عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ، عن
شة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصرو ٥٠ ١
قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، قلت : قلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد
هيم صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر . قال : فقال عبد الله بن
ر : لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أرى رسول
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على
عد إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

قال : ولما كان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم . لأنه ليس من قواعد إبراهيم ، كان أيضا ما سوى ذلك من البيت مما ليس على قواعد إبراهيم لا يستلم في الطواف . ولم أر أصحابنا ذكروا في كتبهم استلام الركن اليماني . ولا نرى ذلك إلا لأنه لم يتصل بهم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلامه إياه في طوافه مما قد ذكرنا . ولو قد ذلك بهم لقالوه . غير أنا وجدنا بعد ذلك عن محمد بن الحسن مما رواه عنه هشام بن عبد الله الرازي مما لم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه ، أمره باستلامه في الطواف .

قال أبو جعفر : ولما اتصل بنا كما ذكرنا به واستحبابه في الطواف . والله نسأله التوفيق .

وينبغي لمن استلم الحجر الأسود أن يقبله . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل ذلك . وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . فمما روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب ما :

١٣٤٦ – قد حدثنا يزيد بن سنان . قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا جعفر بن عبد الله الحميدي . قال : رأيت محمد بن عباد قبل الحجر ، ثم سجد عليه . فقلت : ما

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣٣ ، حديث ١٠٤ (١/٣٦٣) ؛ والبخاري ، تفسير ٢ : ١٠ (٥/١٥٠) ؛ ومسلم : حج ٦٩ ، حديث ٣٩٩ (٢/٩٦٩) ؛ والبيهقي في السنن : ٥/٧٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٢٦ (٤/٢١٧) .

هذا؟ فقال : رأيت خالك قبل الحجر ثم سجد عليه وقال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت [1] .

١٣٤٧ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن عبد الله ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه . / فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت خالك ابن عباس ثم ذكر بقية حديث يزيد هذا [2] . ٥٠/ب

١٣٤٨ - وما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : قبل عمر الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك [3] .

١٣٤٩ - وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أنه قال : رأيت الأصلع يعني عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول : والله إني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك [4] .

١٣٥٠ - وما قد حدثنا يزيد ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان ، قال حدثني عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، عن عمر : أنه أتى الحجر فقبله ثم سجد عليه وقال : لولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٧ من طريق جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٤/٥ من طريق محمد بن معاذ عن أبي عاصم النبيل .

(٢) انظر : مصادر الحديث السابق حيث إنني لم أجد بهذا السند في الكتب المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٤٨ (٩٢٥/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٥٠ (٩٢٥/٢) من طريق حماد بن زيد عن عاصم ؛ وابن ماجه، مناسك ٢٧ ، حديث ٢٩٧٦ (١٦٤/٢) ؛ أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١١ من طريق شعبة عن عاصم ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٩٠٣٣ (٧١/٥ - ٧٢) .

(٥) بهذا الاسناد لم أعثر عليه في الكتب المتوفرة لدى . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧١٤ (٢١٣/٤) من طريق محمد بشار عن أبي عاصم عن جعفر بن عبد الله بهذا المعنى.

١٣٥١ – وما قد حدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود ومحمد بن كثير ، قالا حدثنا شعبة ، عن وائل عن ابراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياً [١].

١٣٥٢ – وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأقبلك ، وإني لأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك [٢] .

قال **أبو جعفر : وينبغي لمن طاف بالبيت سبعة أشواط أن يركع ركعتين** في المسجد، إما عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، وإما فيما سواه من المسجد الحرام . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك. كما :

١٣٥٣ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / لما فرغ من طوافه بالبيت لحجته عند قدومه مكة تقدم ١/٥١ أ
الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت .

وكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ، ثم في الركعتين بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٥٢ (٢/٩٢٦) من طريق سفيان عن ابراهيم بن عبد الأعلى؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٨ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ؛ حديث ٩٠٣٤ (٥/٧٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٥٠ (٢/١٥٩) من طريق سفيان عن الأعمش ؛ ومسلم ، حج ٤١ حديث ٢٥١ (٢/٩٢٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٧٣ (٢/١٧٥) ؛ والترمذي ، حج ٣٧ ، حديث ٨٦٠ (٣/٢١٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش؛ وابن ماجه ، مناسك ٢٧ ، حديث ٣٩٧٦ (٢/١٦٤) من طريق أبي معاوية أيضا ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٧٤ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٢/٨٨٦) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (٢/١٩١) .

١٣٥٤ – وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلى عند المقام ركعتين حتى طاف على سبعة ، ثم ركع ركعتي الطواف ، ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [1] .

قال **أبو جعفر : وينبغي لمن يسعى بين الصفا والمروة أن يرمل في بطن السيل** ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل في طوافه لحجته .

١٣٥٥ – فيما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه : لما فرغ من طوافه خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فوحد الله عز وجل ، وكبره ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انتصبت قدماه ، رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا [2] .

وجميع ما ذكرنا في هذه الثلاثة الفصول هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد والشافعي وسائر أهل العلم سواهم . غير أنه قد ٥١/ب روى عن عبد الله بن عمر ، اختلاف في الرمل في بطن الوادي . فأما كثير بن جمهان فروى عنه في ذلك ما :

١٣٥٦ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشي في

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٣٣ ، حديث ٨٥٦ (٣/٢١١) من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٢/٨٨٦) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (١/٣٧٥ وما بعدها) .

طن المسيل فقلت : تمشي وتأمر الناس بالسعي ؟ فقال ابن عمر : إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يسعيان [1] .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث مشى ابن عمر في بطن المسيل ، وأمره الناس بالسعي فيه ، وذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ما ذكره عنهما فيه . فذلك محتمل عندنا أن يكون كان مذهبه أن لا فضل في ذلك للسعي على المشي .

ويحتمل ان يكون علم أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في بعض ذلك ، ومشى في بعضه .

وأما بكر بن عبد الله المزني فروى عنه في ذلك ما :

١٣٥٧ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر : أن عمر كان يسعى من لدن سكة محمد بن عباد بن الزقاق بن ساع [2] .

١٣٥٨ – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر أن ابن عمر قال : إني لأسعى ، وإني لأظن أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر يسعى [3] .

ففي حديثي بكر بن عبد الله هذين عن ابن عمر أنه كان يسعى وذلك خلاف ما رواه كثير بن جمهان عنه مما ذكرنا . وفي أحدهما أيضا أنه يظن أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر يمشي . فذلك على ما لا حقيقة فيه عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عمر .

ثم رجعنا إلى طلب حقيقة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا في حديث جابر بن عبد الله الذي قد رويناه في هذا الفصل : أن رسول الله صلى

---

[1] أخرجه الترمذي ، حج ٣٩ ، حديث ٨٦٤ (٣/٢١٧) من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد . وأبو داود ، حديث ١٩٠٤ (٢/١٨٢) من طريق زهير عن عطاء بن السائب . والنسائي ، مناسك ١٧٤ ، حديث ٢٩٧٦ (٥/٢٤١) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب .

[2] ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

[3] ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

الله عليه وسلم رمل في ذلك / فكان ما روى عن جابر في هذا أولى مما روى عن غيره ، ٥٢/أ
وليس لأحد ترك شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ، إذ كان قد أمر الناس أن يأخذوا مناسكهم من أقواله وأفعاله كما :

١٣٥٩ – قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : لتأخذ أمتي مناسكها ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا [١] .

ووجدنا حبيبة ابنة أبي تجراة قد روت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ، ثم ذكرته عنه من قوله كما :

١٣٦٠ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا معاذ بن هانيء ، قال حدثنا عبد الله بن المؤمل ، قال حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح ، قال حدثتني صفية ابنة شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة ابنة تجراة قالت : دخلنا دار أبي حسين، ومعي نسوة من قريش ، والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى أن ثوبه ليدور به ، وهو يقول لأصحابه : اسعوا . فإن الله جل وعز كتب عليكم السعي [٢] .

ففي هذا الحديث حضور حبيبة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالسعي ، وإخباره إياهم أن الله عز وجل قد كتبه عليهم . وذلك عندنا – والله أعلم – هو السعي الذي ذكرنا قبل هذا . لأن الطواف بالبيت لا سعي فيه . وقد بين ذلك ، ودل عليه ما :

١٣٦١ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ،قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا بديل بن ميسرة العقيلي ، عن صفية ابنة شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في المسيل وهو يقول : لا يقطع الأبطح إلا شدا [٣] . ولم يتجاوز به حماد صفية .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٥١ ، حديث ٣١٠ (٩٤٣/٢) من طريق ابن جريج ؛ والترمذي ، حج ٥٥ ، حديث ٨٨٦ (٢٣٤/٣) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦١ ، حديث ٣٠٥٨ (١٨٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٦/٥ ، ١٣٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٩٨/٥ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٦ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ من طريق روح وأبي نعيم عن هشام بن أبي عبد الله بهذا الإسناد ، والبيهقي في السنن ، ٥/ ٩٨ .

فعقلنا بحديث حماد هذا أن السعي المراد في حديث ابن محيصن الذي ذكرناه قبل هذا هو السعي في بطن المسيل .

وقد روى في السعي في بطن المسيل أيضا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : الزبير بن العوام رضي الله عنه / كما : ٥٢ ب

١٣٦٢ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يولي ما بينهما شدا ، وكان عروة لا يسعى إلا واحدة [1] .

ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما :

١٣٦٣ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن مسروق قال : قدمت مكة معتمرا ، فذكر أن عائشة وابن مسعود قدما معتمرين ، قال : فحيرت أيهما أتبعه وأرمقه ، وأفعل كما يفعل ؟ فأتيت أم المؤمنين ، فسلمت عليها ، ثم أتيت عبد الله فدخل المسجد فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا على هيئته ، ثم أتى المقام فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم رجع إلى الصفا فقام عليها مستقبل الكعبة ، فجعل يلبي فقلت : إن ناسا من أصحابنا ينهون عن التلبية فقال : أنا أمرك بها ، إنما التلبية استجابة استجاب بها موسى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ، ثم نزل فمشى حتى أتى الوادي ، فسعى فجعل يقول : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ثم مشى حتى أتى المروة فقام عليها فحسبه قال : ففعل ذلك ، فطاف بينهما سبعا [2] .

والسعي في بطن المسيل فمؤكد بما قد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعاله وأقواله ، ومن أفعال أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، فلا ينبغي تركه .

فإن قال قائل : فقد رويت عن ابن عمر في حديث كثير ما رويت . قيل له : قد رأينا في حديث بكر بن عبد الله عنه خلاف ذلك . وفي حديث بكر أن عبد الله بن عمر لم

---

(1) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(2) أخرجه البيهقي في السنن ٥/٤٤ من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ولفظه : " أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبى . فقلت : إني نهيت عن التلبية . فقال : ولكني أمرك بها . كانت التلبية استجابها ابراهيم عليه السلام " .

يكن عنده حقيقة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من عمر رضي الله عنه في ذلك ، ومع جابر بن عبد الله ، وحبيبة حقيقة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٣ أ في ذلك من أفعاله . ومع حبيبة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله . وهذا قول أهل العلم جميعا سوى عبد الله بن عمر ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا .

وينبغي للحاج أن يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم التروية ، والصبح من يوم عرفة . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل من حجته كما :

١٣٦٤ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم التروية ، ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج . فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح [1] .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك ما :

١٣٦٥ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن أعرابيا أتى عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : إني مصعف من الحمولة ومعه خمس دبابات فأفيض من جمع قبل أن يقف الإمام فقال : إن ابراهيم صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى ، فلما أصبح وجه إلى عرفة ، فوقف ثم أفاض من عرفة فبات بجمع ، فلما كانت الصلاة المعجلة صلى الفجر ووقف . فلما كانت الصلاة المسفرة أفاض وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن تتبع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم [2] .

وقد روى عن عبد الله بن الزبير في ذلك أيضا ما :

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٢/٨٨٩) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ ، وابن ماجه مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (٢/١٩١) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٥/١٤٤ مع اختلاف في اللفظ .

١٣٦٦ — قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن الزبير قال : من سنة الحاج أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى [1] .

وهذا فيما لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . وقد اختلف أهل العلم في خطب الحج ، فكان بعضهم يقول : هي ثلاث خطب . ويختلفون في أوقاتها فيقول بعضهم : إحداهن قبل التروية بيوم بعد صلاة الظهر خطبة واحدة ، لا يجلس فيها . وأخرى يوم عرفة بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر والعصر خطبتين يجلس بينهما جلسة كما يصنع في الجمعة . وخطبة أخرى بعد النحر بيوم بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والحسن بن زياد فيما ذكر لنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال الحسن : وبه نأخذ . وقد روينا هذا القول أيضا عن أبي حنيفة ، وعن محمد بن الحسن من غير هذا الوجه . وقد روي مثل ذلك أيضا عن مالك بن أنس .

حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على ابن قانع ، قال مالك : يخطب أمام الحج ثلاث خطب ، خطبة قبل التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة يوم عرفة قبل الظهر ، وخطبة بعد النحر بيوم بعد الظهر .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٣٦٧ — قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي ، قال حدثنا إبراهيم بن سراج ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الحج ثلاث خطب : خطبة قبل التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة عشية عرفة ، وخطبة بعد النحر بيوم بعد الظهر .

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ من طريق يوسف بن موسى عن جرير عن يحيى ، ومن طريق يزيد بن هارون عن يحيى بهذا الإسناد ولفظه : من سنة الحج أن يصلي الإمام ... وذكر بقية الحديث ، ثم زاد : "ثم بعده إلى عرفة فيصلي حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل ، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يبرح البيت" . ومن طريق ابن خزيمة الثاني أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ١٢٢ .

ولم نسمع هذا الحديث من غير هذه الجهة .

ويقول بعضهم : يخطب إحداهن قبل التروية ارتفاع النهار خطبة واحدة لا يجلس فيها ، ويخطب إحداهن يوم عرفة بعد زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر ، ويجعلها خطبتين ويجلس بينهما يفعل في خطبة الجمعة ، ويخطب إحداهن يوم النحر حيث يرمي جمرة العقبة ضحوة ، خطبة واحدة لا يجلس فيها . وممن قال بهذا القول منهم : زفر بن الهذيل فيما ذكره لنا محمد بن العباس عن الجعفي عن الحسن عن زفر .

وكان بعضهم يقول : هي أربع خطب ، فخطبة منهن يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة يأمرهم فيها بالغدو / من الغد إلى منى . وخطبة أخرى يوم عرفة بعد ٤٥ أ
الزوال، وخطبة أخرى بعد الظهر يوم النحر ، يعلم الناس فيها النحر ، ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله عز وجل ، وطاعته واتباع أمره . ومن قال ذلك منهم الشافعي . ذكره لنا عنه المزني . ولا نعلم لأهل العلم في الخطب في الحج قولا إلا هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها عنهم .

فأما الخطبة الأولى وهي المختلف في موضعها التي قال أهل القول الأول : إنها قبل التروية بيوم ، وقال أهل القول الثاني : إنها يوم التروية ضحى . فإن الذين جعلوها يوم التروية ضحى شبهوها بخطبتي العيدين الفطر والنحر ، وقالوا : وجدناها في الصدر الأول من النهار فجعلنا هذه كذلك .

وكان من الحجة عليهم لأهل القول الآخر : أن خطبتي العيدين قد جعل لهما صلاتان ولم تجعل هذه كذلك إذ كانت لم تجعل لها صلاة قبلها ، ولا بعدها . وكانت خطبة عرفة قد أجمع على أن وقتها بعد الزوال في الصدر الآخر من النهار ، وهي من خطب الحج. فكان القياس على ذلك أن تكون هذه الخطبة التي هي من خطب الحج بخطبة عرفة التي هي من خطب الحج ، أشبه . وأن يكون وقتها لوقتها . ولما كانت الخطبة التي قبل عرفة في وقتها بخطبة عرفة أشبه في وقتها ، وانتفى أن تكون في الصدر الأول من النهار . واستحال أن يجعل يوم التروية بعد الظهر ، إذ كان لا يتهيأ للإمام أن يخطبها بمكة . وقد صلى صلاة الظهر بمنى ثبت أن القول فيها كما قال الآخرون الذين جعلوها قبل التروية بيوم ، وإذ كان

لا قول فيها غير هذين القولين . فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر . فهذا حكم الخطبة التي
بل عرفة من خطب الحج .

وأما الخطبة الثانية من خطب الحج فلا يختلفون أنها في يوم عرفة ، وأنها بعد
زوال كما ذكرنا فيها . غير أنهم اختلفوا في تقديم الأذان عليها . وفي تقديمها على
لأذان، وفي ابتداء الإمام إياها مع أحد المؤذنين في الأذان . فأما أبو حنيفة فكان يقول في
لك فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن ٥٤ ب
ي حنيفة قال : قلت له : أرأيت الإمام كيف يصلي الظهر والعصر بعرفة ؟ وكيف يخطب؟
كيف يصنع ؟ قال : يصعد المنبر . ويؤذن المؤذن بالظهر والإمام على المنبر . فإذا فرغ
ؤذن قام الإمام فخطب ، فحمد الله عز وجل ، وأثنى عليه ، وهلل وكبر ، وصلى على
بي صلى الله عليه وسلم ، ووعظ الناس ، وأمرهم بما يحق عليهم ، ونهاهم عما نهاهم الله
وجل عنه ، ثم دعا الله بحاجته ، ثم نزل . ثم أقام المؤذن . ولم يحك في ذلك خلافا .

وأما جعفر بن أحمد بن الوليد فحدثنا عن بشر بن الوليد الكندي ، قال قال أبو
سف : أرى للإمام أن يخطب في الحج ثلاث خطب ؛ إحداهن قبل التروية بيوم بعد الظهر،
رهم فيها بمناسك حجهم ، ويخبرهم عن فضل الحج ، ويأمرهم بالذي يلزمهم فيه .
هاهم عما لا ينبغي لهم فيه . والخطبة يوم عرفة كان أبو حنيفة يقول : فيها يصعد الإمام
عرفة ، ثم يؤذن المؤذن كأذان الجمعة ، ويخطب فيها كخطبة الجمعة . فإذا نزل عن
ر أقام . قال : وقال أبو يوسف : سمعت بعض مؤذني عرفة يقول : كنت نؤذن بعد ما
ب الإمام صدرا من خطبته ليس بين يديه .

وأما أحمد بن أبي عمران فذكر لنا هذه الرواية أيضا عن أبي يوسف . قال : وقال
يوسف : سألت عن ذلك بعض مؤذني مكة . فأخبروني أنهم أدركوا آباءهم على ذلك
تقدم الإمام في الخطبة المؤذنين في الأذان . وأن آباءهم أخبروهم أنهم أدركوا الناس على
ك . وأن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة إلى هذا القول . وأن أبا يوسف قد كان
مرة : يبتديء الإمام الخطبة والمؤذن الأذان معا كمثل ما حكيته عن الشافعي في ذلك .

ولو خلينا والقياس لكان القول في ذلك عندنا كما قال أبو حنيفة ، ولكانت خطبة يوم عرفة كخطبة الجمعة ، اذ فيها الجلوس كما في خطبة الجمعة . ولكنا وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف هذا القول . وليس لأحد التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك : ٥٥ ب

١٣٦٨ - أن يحيى بن عثمان وروح بن الفرج جميعا قد حدثانا ، قالا حدثنا يوسف بن عدي الكوفي ، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي . عن محمد بن علي وهو السلمي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راح حين زالت الشمس فوقف بعرفة فقال : إنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت . قال : اللهم اشهد ، وقال مع ذلك قولاً كثيرا ، وأذن المؤذن ، ثم أقام الظهر بعد الخطبة [1] .

١٣٦٩ - وأن الربيع بن سليمان المرادي حدثنا ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا سواء . غير أنه قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر بعد الخطبة [2] .

وحديث حاتم في ترك قوله " بعد الخطبة " أشبه عندنا من حديث محمد بن علي في قوله " بعد الخطبة " لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأذان يكون بعد الفراغ من الخطبة ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذه خطبة عرفة قد ذكرناها أيضا بما قد روى فيها ، وبما قد قاله أهل العلم فيها ، والله نسأله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد .

ثم اعتبرنا هذه الزيادة التي في حديث محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن علي عن حاتم بن اسماعيل في حديثه عن جعفر بن محمد وهي قوله : " ثم أذن بلال ، ثم أقام

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق إلا أنه سبق أن ورد من طريق حاتم بن اسماعيل . انظر : حديث ١٣٦٤ .

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم ١٣٦٤ .

ظهر بعد الخطبة " فوجدناه محتملا لأن يكون أراد بالإقامة أنها كانت بعد الخطبة وإن كان
لأذان قد كان في الخطبة ، فلم يخرج ذلك من قول أبي يوسف الذي ثبت عليه .

وأما الخطبة الثالثة ، وما ذهب إليه الشافعي ، أنها في يوم النحر ، وما ذكرناه عن
ر فيها مثل ذلك أيضا ، فقد روى عبد الله بن عمر ، وعمرو بن الأحوص ، وأبو بكرة ،
بو عادية ورجل آخر / من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه ٥٥ ب
سلم أنه خطب يوم النحر في حجة الوداع . فمن ذلك ما :

١٣٧٠ – قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا رحيم بن اليتيم ، قال حدثنا
ليد بن مسلم ، قال حدثنا هشام بن الغاز الخرشي ، قال حدثنا نافع عن ابن عمر : أن
سول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال
اس : أي يوم هذا ؟ فقالوا : يوم النحر ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال :
ي شهر هذا ؟ قالوا : الشهر الحرام ، قال : هذا يوم الحج الأكبر ، فدماؤكم ، وأموالكم ،
عراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ، ثم قال : هل بلغت ؟ قالوا :
م . فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ، ثم ودع الناس ، فقالوا :
ه حجة الوداع [1] .

١٣٧١ – وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يونس بن محمد ، قال حدثنا
سين بن عازب بن سبيب بن غرقدة أبو غرقدة عن سبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن
رو بن الأحوص ، عن عمرو بن الأحوص قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر يا رسول الله ، قال : فإن
ءكم وأعراضكم حرام بينكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا
جني جان إلا على نفسه ! ألا لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده ! ألا وإن
يطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا ، بعد يومكم هذا ، ولكن سيكون له طاعة في
ض ما تحقرون من أعمالكم يرضي بها عنكم فاحذروه ، فإنه عدو لكم . ألا وإن كل ربا

[1] أخرجه البخاري ، حج ١٣٢ (١٩٢/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٦ ، حديث ٣٠٩٤ (١٨٨/٢) . وأبو داود ، حديث ١٩٤٥ (١٩٥/٢) ولم يذكر الحديث بطوله . والبيهقي في السنن ١٣٩/٥ ؛ والفاكهي في أخبار مكة ، حديث ٢٦٤٠ (٢٨٩/٤) .

كان في الجاهلية فإنه موضوع . لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب . فإنه موضوع كله . ألا وإن كل دم كان في الجاهلية فإنه موضوع كله ، وإن أول دم يوضع دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني لبابة فقتلته . والمسلم أخو المسلم ، لا يحل له من ماله / إلا ما أحل له من مال نفسه . ألا واتقوا ٥٦/أ
الله عز وجل في النساء فإنما هن عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله عز وجل . واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . لكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق . ومن حقكم عليهن أن لا يؤذن في بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يوطئن فرشكم من تكرهون ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .

ومن حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . ثم نادى يا أمتاه هل بلغتكم ؟ يا أمتاه هل بلغتكم ؟ يا أمتاه هل بلغتكم ؟ ثلاثا . ثم قال : اللهم اشهد .

ثم قالت جارية من الحي لأمها : يا أمتاه ما له يدعو أمه ؟ قالت : أي بنية إنما يدعو أمته [1] .

١٣٧٢ – وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا أبو الأشهب هودة بن خليفة البكراوي ، قال حدثنا ابن عون . عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن ابي بكرة قال : لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم وقف فقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى رينا أن سيسميه سوى اسمه ، ثم قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى .

ثم قال : أتدرون أي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى رينا أن سيسميه سوى اسمه قال : أليس ذا الحجة ؟ فقالوا : بلى . فقال : أتدرون أي بلد هذا ؟ فسكتنا حتى رينا أن سيسميه سوى اسمه . قال : أليس البلد ؟ فقلنا : بلى قال : إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم بينكم في مثل يومكم هذا . في مثل شهركم هذا ، في مثل بلدكم هذا . ألا ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من مبلغ . ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمهن بين الرجلين

(١) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٧٦ . حديث ٣٠٩١ (١٨٨/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسـ ٤٢٦/٣ ، ٤٩٨ باختصار دون ذكر الحديث كله .

الشاة ، وبين الثلاثة الشاة [1] .

١٣٧٣ – ومنه ما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يونس بن محمد ، قال حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبير ، قال حدثني أبي ، عن أبي عادية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى الله / عليه وسلم يوم العقبة فقال : يا ٥٦ ب
أيها الناس ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم عز وجل ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد. ألا لا ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض [2] .

١٣٧٤ – ومنه ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال سمعت مرة الهمداني ، قال حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة فقال : أتدرون أي يوم يومكم هذا ؟ قالوا : يوم النحر . قال : صدقتم يوم الحج الأكبر . أتدرون أي شهر شهركم هذا ؟ قالوا : ذو الحجة . قال : صدقتم . شهر الله الأصم . أتدرون أي بلد بلدكم هذا ؟ قالوا : المشعر الحرام . قال : صدقتم ، فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أو كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا . ألا إني فرطكم على الحوض ، وإني مكاثر بكم الأمم والناس لا تسودوا بوجهي . ألا وقد رأيتموني ، وسمعتم مني وستسألون عني فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار . ألا وإني مستنقذ رجالا ونساء . ومستنقذ مني آخرون فأقول : أصحابي فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك [3] .

وكانت هذه الآثار مما احتج بها الذين ذهبوا إلى أن أمير الحاج يخطب بالحاج يوم

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٢ (١٩١/٢) ؛ والمغازي ٧٧ (١٢٦/٥) ؛ والأضاحي ٥ (٢٣٥/٦) ؛ والفتن ٨(٩١/٨) ؛ والتوحيد ٢٤ (١٨٥/٨) ؛ ومسلم ، قسامة ٩ ، حديث ٣٠ (١٣٠٦/٣) ؛ والدارمي ، مناسك ٧٢ ، حديث ١٩٢٢ (٣٩٣/١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٧/٥ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٧٦/٤ ولم يذكر " ألا لا ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ، ٦٨/٥ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤١٢/٥ .

النحر . فكان من الحجة عليهم للآخرين الذين ذهبوا إلى ألا خطبة في يوم النحر للحج . إن هذه الخطبة التي كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم النحر لم تكن في أسباب الحج . لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ذكر فيها الأمور ألا يصلح لأحد بعده ذكر بعضها . لأن الذين يأمرون أمير الحاج أن يخطب بالحاج في يوم النحر يأمرونه أن يخطب بهم في سبب من أسباب حجهم في تعليمهم رمي جمارهم . وفي التعجيل لمن أراده . وفي المقام لمن أراده . وفي نحر النسك والدماء . لا فيما سوى ذلك .

٥٧

فلما وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس بذلك في يوم النحر في حجته ولكنه خطبهم بغيره . عقلنا بذلك أن خطبته تلك لم تكن للحج . وأنها كانت لما سواه . وفي تركه صلى الله عليه وسلم الخطبة يومئذ بأسباب الحج دليل أن لا خطبة للحج في يوم النحر كما يقول أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن مما قد حكيناه عنهم في ذلك .

وقد روي عن جابر بن عبد الله أن هذه الخطبة التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس بها في حجته يوم النحر ، كان خطبهم بها يوم عرفة كما :

١٣٧٥ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي . قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس يوم عرفة في حجته أمر بالقصواء ، فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة . أول دم أضع دماءنا دم ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل . وإن ربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . اتقوا الله عز وجل في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله عز وجل ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح . وقد تركت فيكم ما أن تضلوا بعده

كتاب الله عز وجل ، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت . وأديت . ونصحت . فقال بأصبعه السبابة . ورفعها إلى السماء ينكبها إلى الناس: اللهم اشهد . اللهم اشهد ، اللهم اشهد . ثم أذن بلال [1] . ٥٧ ب

فهذا جابر بن عبد الله يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بهذه الخطبة في يوم عرفة . وقد يجوز أن يكون خطب بها في يوم عرفة . ثم خطب بها بعد ذلك يوم النحر . غير أن في حديث جابر هذا معنىً يدل على خلاف ذلك .

ودلك أن الربيع بن سليمان المرادي :

١٣٧٦ - قد حدثنا ، قال حدثنا أسد بن موسى . قال حدثنا حاتم بن اسماعيل . عن جعفر بن محمد . عن أبيه . عن جابر في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى يومئذ جمرة العقبة انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ، وأعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت . فصلى بمكة الظهر [2] .

ففي هذا ما يدل أنه لم يخطب يومئذ . إذ كان إنما صار من بعد الرمي إلى الهدي فنحره وحتى طبخ له . وأكل من لحمه ، وحسا من مرقه ، ثم صار إلى مكة .

فهذا خلاف الآثار الأول ، والله عز وجل أعلم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . وقد ذكروا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في حجته ثلاث خطب . فدل ذلك أن ما كان خطبه سوى تلك الثلاث الخطب في حجته لم تكن للحج وإن كان لغيره .

وقد احتج بعض من يذهب في خطب الحج إلى أنها أربع خطب لقوله ذلك أيضا قد كان من أبي بكر رضي الله عنه في حجته التي كان حجها قبل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكروا خطبه هذه التي كانت منه فيها .

---

[1] أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان كلهم عن حاتم بن اسماعيل ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ من طريق هشام بن عمار عن حاتم بن اسماعيل ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ من طريق اسماعيل بن أبان عن حاتم بن اسماعيل .

[2] انظر : تخريج الحديث السابق .

١٣٧٧ – كما قد حدثنا أحمد بن شعيب بن علي ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، قال : قرأت على أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج . فأقبلنا بين أهل العلم أنه لا يخطب بمكة في يوم النحر [١] .

وفي تركه صلى الله عليه وسلم الخطبة يومئذ بمنى بعد الظهر ما قد دل على نسخ
٥٨/أ ما كان / قبل ذلك من أبي بكر رضي الله عنه في خطبته في حجته في ذلك اليوم بمنى .
والله أعلم .

وأما الخطبة بعد النحر فإن أبا حنيفة ومالكا وأبا يوسف ومحمداً جعلوها ثاني يوم النحر ، وجعلها الشافعي ثالث يوم النحر مع إجماعهم أنها خطبة يأمر الإمام الناس فيها بالتعجيل إن شاؤا ، أو المقام إن شاؤا .

ولما كان مما لم يختلفوا فيه أن الخطبة التي يأمر الإمام الناس فيها بالخروج إلى منى قبل يوم الخروج إليها ، كان كذلك الخطبة التي يأمرهم بالتعجيل فيها بيومين ، وبالمقام قبل اليوم الذي يخرجون فيه . ولما كانت خطبة عرفة في صدر النهار الأخير ، كان كذلك الخطبة بعد يوم النحر تكون في صدر النهار الأخير . كما قال أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ومحمد ، غير أن في حديث موسى بن طارق الذي ذكرناه عن أحمد بن شعيب في هذا الباب . فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون ؟ وكيف يرمون ؟ فكان في هذا الحديث أن خطبته رضي الله عنه ، كانت في ذلك اليوم الذي يكون فيه النفر لمن شاء أن ينفر فيه ، لا في اليوم الذي قبله . فثبت بذلك ما ذكرناه عن الشافعي فيه ، وكان أولى من القياس بحرى ، والذي في هذا الحديث توقيف .

وأما زفر فلم يكن يخطب يوم النحر أصلاً . فهذه خطب الحج قد ذكرناها ، وما قد روى فيها ، وما قد قاله أهل العلم فيها . واحتججنا لمن صح قوله عندنا منهم بما صح به قوله عندنا . والله نسأله التوفيق .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٥/١١١ .

تأويل قوله تعالى :

﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ [1]

قال أحمد : وكان / ذلك دليلا أنه عز وجل قد أمرهم بوقوف عرفة قبل إفاضتهم ٥٨/ب
بها . غير أنا لم نجده ذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف . أي وقت هو في كتابه ؟ وبينه لنا بفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما :

١٣٧٨ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، فركب وأمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس [2] .

ففي هذا الحديث أن دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة . وقد روى عن عبد الله بن عمر في رواح رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها أنه كان كذلك كما :

١٣٧٩ - قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا خالد بن يزار الأيلي ، قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي ، قال أخبرني سعيد بن حسان ، قال : أرسل الحجاج إلى ابن عمر يوم عرفة متى راح النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم ؟ قال : إذا كانت تلك الساعة رحت . فأرسل إليه الحجاج رسولا وقال : إجلس معه ، حتى إذا راح فأخبرني .

---

[1] سورة البقرة . الآية ١٩٨ .

[2] انظر : تخريج الحديث السابق برقم ١٣٧٥ .

قال : فقال ابن عمر : ارتحلوا . قالوا : لم تزغ الشمس ؟ قال : فجلس ، ثم قال: ارتحلوا . قالوا : لم ترغ الشمس ، فجلسوا حتى راح حين زاغت الشمس [1] .

١٣٨٠ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا نافع بن عمر ، قال أخبرني سعيد بن حسان فذكر مثله سواء [2] .

وقد روى عن سالم بن عبد الله بن عمر . وعن الزهري عن عبد الله بن عمر في الرواح إليها كذلك أيضا كما :

١٣٨١ – قد حدثنا يزيد بن سنان / قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، قالا حدثنا مالك بن أنس – واللفظ لبشر – عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج : الا تخالف ابن عمر في شيء مما أمر به من شأن الحج . فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه . فصرخ به عند سرادقه أين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة . فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فانظرني أفيض على ماء ثم أخرج . فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني بين أبي فقلت له : إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة . وعجل الصلاة ، فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كي يسمع ذلك منه . فلما رآه عبد الله قال : صدق [3] .

وفي هذا الحديث حبس من المناسك قد ذكرناه فيما قبل من كتابنا هذا ، وهو خروج الحجاج وعليه معصفرة وهو يومئذ محرم فلم ينكر ذلك عبد الله عليه . فدل ذلك على أن ابن عمر لم يكن يرى العصفر من الطيب الذي يحرمه الإحرام على المحرم .

١٣٨٢ – وكما حدثنا عبيد بن محمد البزار . قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الرزاق . قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج :

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٨٧ ، ٩٠ (٢/ ١٧٤ ، ١٧٥) ؛ والامام مالك في الموطأ ، حج ٦٣ ، حديث ١٩٤ ؛ والنسائي ، مناسك ١٩٦ ، حديث ٣٠٠٥ (٥/ ٢٥٢) ؛ والبيهقي في السنن ٥/١١٦؛ وابن خزيمة في صحيحه حديث ٢٨١٤ .

ن اقتدى بابن عمر في مناسكك . قال : فارسل إليه يوم عرفة إذا أردت أن تروح هذا .
قال : فجاء هو وسالم . قال الزهري : وأنا معهما ، حين زاغت الشمس ، فوقف ابن عمر
فدائه فقال : ما تحبسه فلم ننشبث أن خرج الحجاج فقال : إن أمير المؤمنين كتب إلى أن
قتدي بك ، وأن آخذ عنك . فقال له سالم : إن أردت السنة فأوجز الخطبة والصلاة .

قال الزهري : وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة . قال عبد الرزاق :
قلت لمعمر : أسمع الزهري من ابن عمر ؟ قال : سمع منه حديثين [1] .

قال أبو جعفر : ولم نجده عز وجل بين لنا في كتابه هل عرفة كلها موقف ؟ أو ٥٩ ب
ل الموقف بعضها دون بعض ؟

ووجدناه عز وجل قد بين لنا ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

١٣٨٣ – حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله
ن الزبير ، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن
ياش بن أبي زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي ، عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة . وهذا
لموقف . وعرفة كلها موقف [2] .

١٣٨٤ – وكما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن
هب، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، ان عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد
الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل عرفة موقف [3] .

١٣٨٥ – وكما قد حدثنا محمد بن عمرو بن تمام الكلبي . قال حدثنا يحيى بن
بد الله بن بكير المخزومي ، قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخرمة
ن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، قال : وسمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عبد
الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء جالس يسمع فقال : قال عطاء :

---

١) لم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .
٢) أخرجه الترمذي ، حج ٥٤ ، حديث ٨٨٥ مطولا ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٣٠٤٤ .
والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .
٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٣٧ (١٩٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف [1] .

ففي هذين الحديثين إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرفة ما هي ؟ وأن كلها موقف . غير أن يونس بن عبد الأعلى .

١٣٨٦ – حدثنا ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان قال : أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة ، ونحن في مكان من الموقف بعيد يبعده عمرو فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم : كونوا على متاعركم هذه ، فإنكم على إرث من إرث ابراهيم صلى الله عليه وسلم [2] .

فكان في هذا الحديث القصد بالوقوف إلى موضع من عرفة لم يبين لنا فيه أي موضع / هو ؟ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أن يثنوا عليه . فنظرنا في ذلك ٦٠/أ
فوجدنا أهل العلم يقولون : إنه ينبغي للحاج في وقوفهم بعرفة أن يرتفعوا عن بطن عرنة ، ولم نجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا كذلك في حديث متصل . غير أنه قد روى عن ابن عباس في ذلك ما :

١٣٨٧ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ارتفعوا عن بطن عرنة [3] .

ووجدنا يونس بن عبد الأعلى :

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق ، انظر : تخريج الأحاديث السابقة .

(٢) أخرجه الترمذي ، حج ٥٣ ، حديث ٨٨٣ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩١٩ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٣٠٤٥ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠٢ حديث ٣٠١٤ (٥/٢٥٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٥/٥ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨١٩ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث ٢٨١٧ (٤/٢٥٤) من طريق عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولفظه : ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنات . أما قوله : العرنات فالوقوف بعرنة ، الا يقفوا بعرنة . وأما قوله : عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا محسرا " .
وأخرجه البيهقي في السنن ١١٥/٥ أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء بلفظ ابن خزيمة .

١٣٨٨- قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن هشام بن
روة، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول : يعلمون أن كل عرفة موقف إلا بطن عرنة[١].

هكذا حدثنا يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن
بير . وأما محمد بن خزيمة :

١٣٨٩ - فحدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا
شام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة [٢] .

فهذا ابن عباس قد استثنى بطن عرنة من الموقف . ولم يجعله مما يوقف فيه ، ووافقه
لى ذلك ابن الزبير إما عبد الله وإما عروة على ما ذكرنا من اختلاف مالك بن أنس وحماد
ن سلمة في ذلك عن هشام بن عروة .

وهذا مما لا يؤخذ بالرأي ، ولا بالإستنباط ، ولا بالمقاييس ولا بضرب الأمثال ،
إنما يقال من جهة التوقف . فعقلنا بذلك أنهما لن يقولا ذلك إلا بعد أن وقفا على توقيف
ن ذلك يكون مستثنى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل عرفة موقف " كما
كان السلم الحلال مستثنى من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندك. ثم وجدنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا كما :

١٣٩٠ - قد حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال حدثنا أبو الأشعث
لعجلي ، قال / حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ٦٠/ب
بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرفات كلها موقف ، وارتفعوا عن
طن عرنة . [٣]

وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن يذهبون إليه في عرنة أنها
ما يجب على الحاج أن يرتفعوا عنه في وقوفهم بعرفة كما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن
أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حديث ١٦٧ ولفظه : " اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر " .
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق ، انظر : تخريج الأحاديث السابقة .
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨١٦ ، والبيهقي في السنن ١١٥/٥ .

يوسف، وعن أبيه عن محمد . وكذلك كان مالك بن أنس يحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعا بلا إسناد نذكره فيه . كما :

١٣٩١ – قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن عرنة [١] .

غير أن وجدنا حرف قد روى في ذلك عن عمرو بن معد يكرب كما :

١٣٩٢ – قد حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا محمد بن زياد بن زياد الكلبي ، قال حدثنا شرقي بن قطامي ، عن أبي طلق العائذي ، عن شراحيل بن التعقاع ، قال : سمعت عمرو بن معدي كرب يقول : كل عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف أن يتخطفنا الجن . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبروا إليهم فإنهم إن أسلموا إخوانكم [٢] .

فهذا يحتمل أن يكون أبيح للناس الوقوف كان ببطن عرنة لما كانوا يخافون في الوقوف فيما بعده من عرفة من الجن ، حتى أمنوا من ذلك فأمرهم رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أن يصيروا من عرفة سوى عرنة إلى حيث أمنوا فيه من الجن .

وقد يجوز أيضا أن يكون ما روى علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " عرفة موقف " بلا استثناء ، كان في حال خوف الناس من الجن ، ثم استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من عرفة بطن عرنة لما أسلم الجن الذين كانوا هناك فأمنهم الناس .

٦١/ **وينبغي / للإمام أن يصلي بالناس بعرفة الظهر والعصر جميعاً جامعا بينهما** في وقت الظهر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل في حجته كما :

١٣٩٣ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبد الله في

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣٥ ، حديث ١٦٦ . وزاد : " والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر " .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته بعرفة أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت جنبا حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه [1] .

وهذا مما لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم جميعا . وفي هذا الحديث حرف زائد على حكم الصلاة بعرفة وهو استقبال القبلة بالدعاء . فكذلك ينبغي للواقفين بعرفة أن يستقبلوا القبلة في وقت الدعاء .

فإن فاتت رجلا بعرفة الصلاتان جميعا مع الإمام ، فأراد أن يصليهما جميعا بعده أو فاتته الأولى منهما فصلاها وحده وأراد أن يصلي الثانية بعد ذلك مع الإمام أو وحده فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك . فكانت طائفة منهم تقول : يصليهما جميعا إذا فاتته بعد الإمام وحده كما كان يصليهما مع الإمام ويصلي الأولى منهما إذا فاتته وحده ، ثم يصلي الثانية مع الإمام إن أدركه ، أو يصليهما وحده كما كان يصليهما مع الإمام أو أدركهما معه . وكانوا يقولون : إنما الجمع بين هاتين الصلاتين وتقديم الثانية بينهما إلى وقت الأولى منهما للحاج بسبب الوقوف بعرفة للدعاء فسواء صلينا مع الإمام أو صلينا دون الإمام . وقد روى هذا المذهب عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٩٤ — حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا خالد بن نزار الأيلي ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي الصلوات في مواقيتها إلا في عرفات والمزدلفة فإنه كان يجمعهما شهد الإمام أو لم يشهد [2] .

١٣٩٥ — حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين بعرفة ، شهدهما مع الإمام أو صلاهما في رحله [3] .

---

١) سبق تخريجه في حديث ١٣٧٥ .
٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

١٣٩٦- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، عن ابن الأندراوردي ، عن علقمة عن أمه ، عن عائشة أنها كانت تصلى الصلاتين كلتيهما الظهر والعصر جميعا معا تجمع بينهما في منزلها ثم تروح إلى الموقف [١] .

وهكذا كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبان إليه في هذا الباب . كما قد حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا على بن معبد ، قال أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، وعن علي عن محمد بما ذكرنا عن كل واحد منهما من ذلك .

وكانت طائفة منهم تقول : ليس لأحد أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما إلا أن يصليهما مع الإمام . فإن فاتتاه مع الإمام صلى كل واحد منهما في وقتها في سائر الأيام. وكذلك إن فاتته الأولى منهما مع الإمام فصلاها وحده لم يكن له [٢] أن يصلي الثانية مع الإمام ، ولا وحده إلا في وقتها في سائر الأيام سوى يوم عرفة .

وقد روى هذا المذهب عن ابراهيم النخعي كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

وهكذا كان أبو حنيفة يقول في ذلك أيضا كما حدثنا محمد بن العباس عن علي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا ، نظرنا فينا اختلفوا فيه منه فوجدنا صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة قد عرتا للحاج عما كانتا عليه في سائر الأيام سوى يوم عرفة ، وعما أمرنا عليه لغير الحاج بعرفة وبغيرها من البلدان . فاحتمل أن يكون ذلك كصلاة الجمعة
٦٢/أ التي جعلت / مكان الظهر في سائر الأيام ، وجعل القوام بها ولاة الأمور لم يجعل لأحد سواهم أنه يصليها دونهم . واحتمل أن يكون على غير ذلك ، فوجدنا الصلاتين اللتين ذكرنا بعرفة للإمام بلا اختلاف علمناه بين أهل العلم ، أن يصليهما إذا كان بعرفة حاجاً وإن لم يكن معه جماعة . ووجدنا صلاة الجمعة ليس للناس أن يصلوها دون ولاة الأمور ، وليس لولاة الأمور أن يصلوها دون الناس ، ألا ترى أن إماما لو أراد أن يصلي الجمعة وحده إن ذلك لا يجوز له. فلما كان ولاة الأمور يحتاجون إلى الجماعة في الجمعة كما تحتاج

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل .

الجماعة فيها ، وكان ولاة الأمور لا يحتاجون إلى الجماعة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة كان كذلك الجماعة غير محتاجة في ذلك إلى ولاة الأمور . فهذا هو القياس عندنا في ذلك على ما قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيه مع ما تقدمهما مما قد رويناه فيه عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة في هذا الباب ، والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في الحاج من أهل مكة هل يقصرون الصلاة بعرفة ؟ ويجمع كما يقصرها سائر أهل البلدان من الحاج فيهما ؟ فكان أبو حنيفة يقول : لا يقصر الصلاة بمنى وعرفة إلا المسافرون من الحاج الذين لو لم يكونوا حاجا قصروا الصلاة بهما ، وكان يقول: ليس يجب التقصير في الصلوات بالحج . وإنما يجب تقصير الصلاة بالسفر . وتابعه على ذلك زفر بن الهذيل وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما قد حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد بيان مما ذكرناه عنهم . وقد كان للشافعي يقول هذا القول أيضا .

وأما مالك بن أنس فإن يونس بن عبد الأعلى حدثنا ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال : سئل مالك بن أنس عن أهل مكة كيف تكون صلاتهم بعرفة ، ركعتين أو أربعا؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة / أهل مكة بمنى في إقامتهم بها ؟ فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ٦٢ ب
ما أقاموا بها ركعتين ركعتين ، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال : وأمير الحاج أيضا إن كان من أهل مكة يقصر الصلاة بعرفة وأيام منى .

قال مالك : وإن كان أحد ساكنا بمكة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها . وأهل عرفة يقصرون بمنى [1] .

ولم نجد التقصير في الصلوات بمنى وعرفة يخلو من وجه من ثلاثة أوجه . إما أن يكون للحج فيكون كل حاج بهما يقصر الصلاة ممن منزله فيهما ، وممن طرأ عليهما من

---

(١) أنظر : الموطأ . ٤٠٣/١ (حج ٦٦ ، ضمن حديث ٢٠٣) وجاء فيه : فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما " بدل " فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ما أقاموا بها " . وجاء أيضا : " وإن كان أحد ساكنا بمنى " بدل " وإن كان أحد ساكنا بمكة " .
وجاء فيه أيضا : " وإن كان أحد ساكنا بعرفة ، مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا " بدل " وأهل عرفة يقصرون بمنى " .
وقال أيضا : حج ٦٦ ، حديث ٢٠٠ : في أهل مكة . إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفون إلى مكة .

سائر أهل البلدان سواهما ، أو يكون لهما في أنفسهما فيكون كل مصل بهما يقصر الصلاة حاجاً كان أو غير حاج ، أو يكون للسفر .فوجدناهم لا يختلفون أن من كان منزله بمنى أو بعرفة من الحاج لا يقصر الصلاة في الذي فيه منزله منهما . فخرج بذلك أن يكون قصر الصلاة بهما يجب للحج خاصة . ووجدنا من كان بهما من أهلهما ، أو من أهل موضع سواهما ممن مسافة بينه وبينهما من المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة ، لا يقصر الصلاة . فعلمنا بذلك أن قصر الصلاة بهما لا يجب لعلتهما في أنفسهما . وثبت أنه يجب للسفر خاصة . فوجب بذلك أن لا يقصر الصلاة من الحاج بمنى وعرفة إلا من لو لم يكن حاجا قصرها بهما . فهذا هو القياس عندنا في هذا الباب كما قال الذين ذهبوا هذا المذهب فيه ، والله أعلم . وقد كان عطاء بن أبي رباح ومجاهد يقولان هذا القول أيضا كما :

١٣٩٧ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء ومجاهد قالا : ليس على أهل مكة قصر في الحج [١] .

وقد روى عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على هذا القول أيضاً .

١٣٩٨ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، قال حدثنا عكرمة بن ابراهيم الأزدي الموصلي ، قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبي ذئاب ، عن أبيه ، عن / عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربع ركعات . فلما سلم أقبل ٦٣ ظ
إليهم فقال : إني تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعا ، فلذلك صليت أربعا . [٢]

١٣٩٩ – حدثنا اسماعيل بن حمدوية البيكندي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم ، قال حدثني عكرمة ابن ابراهيم ، عن ابن أبي ذياب ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى بأهل منى أربعا . فأنكر الناس ذلك عليه . فقال : يا أيها الناس ، إني لما قدمت مكة تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فليصل صلاة المقيم [٣] .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٧١/٣ . وانظر أيضا الحديث الذي يأتي بعده .
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٦٢/١ .

أفلا ترى أن عثمان لما تأهل بمكة فصار في حكم أهلها ، أتم الصلاة بمنى . ولم يبر خروجه من مكة إلى منى حاجا ، ولا خروجه من منى إلى عرفة حاجا ، يجب له به قصر الصلاة . فدل ذلك أن مذهبه كان في حاج [1] أهل مكة إتمام الصلاة بمنى وعرفة . لا قصرها بهما على مثل ما كان أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي يذهبون إليه في ذلك .

وينبغي للحاج أن تكون إفاضته من عرفة إذا غربت الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيها .

١٤٠٠ – حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو أحمد ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهذا الموقف ، ثم أفاض حين غابت الشمس [2] .

وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الذي قد ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إفاضته من عرفة ما يوافق هذا المعنى أيضا .

وقد روى عن طاوس في ذلك ما :

١٤٠١ – قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس / ويدفعون من مزدلفة بعد ٦٣ ب طلوع الشمس فأخر الله عز وجل تلك ، وقدم هذه . أخر الدفع من عرفة إلى غروب الشمس ، وقدم الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس [3] . وهذا قول أهل العلم جميعا ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [4] فإنه لم يبين لنا في هذا به أن بين عرفة وبين المشعر الحرام فاصلا من مشاعر الحج . وبينه لنا في سنة رسوله صلى

---

(1) في الأصل : " حارج " لعل الصواب ما أثبتناه .
(2) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٢٢ ، وانظر أيضا : أبو داود ، حديث ١٩٣٥ (٢/١٩٣) .
(3) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(4) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

الله عليه وسلم كما :

١٤٠٢ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل . قال حدثنا جعفر عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة أردف اسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة . كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، لم يصل بينهما شيئا ، ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفرج . فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فحمد الله جل وعز ، وهلله وكبره . فلم يزل واقفا – أظنه قال – حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس [١] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة إلى المزدلفة، وأنه بات بالمزدلفة حتى أصبح . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في أمر مزدلفة ما :

١٤٠٣ – قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت : يا رسول الله هل لي من حج وقد أنضيت راحلتي ؟ فقال : من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك ، وأفاض من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه [٢] .

١٤٠٤ – وما قد حدثنا ابراهيم / بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال ٦٤/أ
حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣] .

١٤٠٥ – وما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا

(١) انظر : حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .
(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي . ٢٠٧/٢ حيث إنه أخرجه فيه .
(٣) انظر أيضا : شرح معاني الآثار ، ٢٠٨/٢ .

سفيان . قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد وزكرياء ، عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت : يارسول الله جئت من جبلي طيء ، ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي . وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد معنا هذه الصلاة وصلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه [1] .

قال سفيان : وزاد زكرياء فيه – فكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث – قال ، فقلت: رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طيء قد أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لي من حج ؟ فقال : من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى يفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه . قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند . قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

١٤٠٦ – وما قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، قال حدثنا موسى بن أعين ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أحفيت وتعبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك جمعا . والإمام واقف فوق مع الإمام ، ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك فلا حج له [2] .

١٤٠٧ – وما قد حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي ، قال حدثنا أسد بن موسى . قال حدثنا محمد بن حازم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس الطائي قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع يعني المزدلفة فقلت : يا رسول الله أنضيت راحلتي

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٥٧ ، حديث ٨٩١ ؛ والنسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٣٩ (٢٦٣/٥) ؛ والبيهقي في السنن ١٧٣/٥ ؛ والدارقطني ، باب المواقيت ، حديث ١٧ (٢٣٩/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٦١.١٥/٤ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٠ (٢٦٣/٥) من طريق جرير عن مطرف بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ .

وأتعبت نفسي . ولم يبق جبل من حبال عرفة إلا وقد وقفت به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه [1] .

في حديث عروة بن مضرس هذا توكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مزدلفة فعقلنا بذلك أنها من شعائر الحج . وقد روى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مزدلفة أيضا ما :

١٤٠٨ - قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ، قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن الديلي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات ، فقيل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال : الحج يوم عرفة ، ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج . [2]

في هذا الحديث توكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر جمع كنحو توكيد الأمر في حديث عروة بن مضرس الذي ذكرناه . غير أن يزيد بن سنان :

١٤٠٩ - قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، قال أخبرني بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فجاء أناس أو نفر من نجد فأمروا رجلا فنادى : يارسول الله كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى : الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه [3] .

فلم يكن المقصود بالنبي إليه في هذا الليلة مزدلفة في هذا الحديث ، مزدلفة ولا غيرها . وقد يحتمل أن يكون المقصود إليه بالمجيء في تلك الليلة مزدلفة كما في حديث علي

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٥٠ من طريق مسدد عن يحيى عن الثوريين عن عامر عن عروة بن مضرس الطائي . وأحمد بن حنبل في المسند ٤ / ٢٦٠ من نفس الطريق . والنسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٣ ، ٥ / ٢٦٤) من نفس الطريق نحوه

(٢) أخرجه الدارقطني ، رقم المواقيت ، حديث ١٩ (٢ / ٢٤٠) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان بهذا الاسناد .

(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٤ ، ٥ / ٢٦٤) من طريق يحيى عن سفيان بهذا الاسناد ، وابن ماجه ، مناسك ٧٥ ، حديث ٣٠٤٩ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاسناد أيضا وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤ / ٣٠٩ ، والبيهقي في السنن ، ٥ / ١٧٣ .

ل معبد عن يعلى بن عبيد الذي ذكرنا . ويحتمل أن تكون عرفة . فلا يكون للمزدلفة في
حديث عروة بن مضرس الذي روينا حكم . فنظرنا في ذلك فوجدنا أبا بكرة بكار بن قتيبة:

١٤١٠ – قد حدثنا ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن
كير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفة فجاء نفر من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفات . من
ف بعرفة قبل أن / يطلع الفجر فقد تم حجه [1] . ٦٥/أ

فكان المقصود بالمجيء إليه ، والوقوف به في هذا الحديث في ليلة مزدلفة عرفة ، لا
دلفة فقد اضطرب علينا حديث بكير بن عطاء هذا من رواية سفيان الثوري على ما
رنا . ثم نظرنا فيه من رواية شعبة عن بكير بن عطاء كيف هو ؟ فوجدنا علي بن معبد :

١٤١١ – قد حدثنا ، قال حدثنا شبابة بن سوار ، قال حدثنا شعبة عن بكير بن
اء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة
عرفات . فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه [2] .

وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد الليلة خاصة لأنه لو كان
ذه الليلة خاصة لكان المسلمون فيها سواء . ولكنه أراد مفعولاً فيها . فلم يكن في حديث
ة هذا ما يدلنا عليه ما هو ؟ فلم نجد فيما ذكرناه من حديث عبد الرحمن هذا ما يدلنا
ى توكيد أمر مزدلفة ، إلا ما في حديث يعلى بن عبيد خاصة مما قد خالفه فيه غيره ممن
زده . ثم رجعنا إلى حديث عروة بن مضرس فوجدنا الذي فيه من حديث عبد الله بن
السفر ، واسماعيل بن أبي خالد ، وزكرياء بن ابي زائدة ، ومجالد بن سعيد ، وداود بن
هند عن الشعبي قريباً بعضه من بعض . ووجدنا الذي فيه من حديث مطرف بن طريف
ا على ما في أحاديث الخمسة الذين ذكرنا . لأن في حديثه : " ومن لم يدرك يعني
وف بمزدلفة فلا حج له " . فكان ذلك إن حمل على ما يحمله عليه قوم من كثرة عدد
اة . وأنه أولى مما به ينفرد به الواحد دونهم ، كان ما روى هؤلاء الخمسة في ذلك أولى

---

[1] أخرجه الترمذي ، حج ٥٧ ، حديث ٨٨٩ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٤٩ مع اختلاف في اللفظ
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٢٢ (٤/٢٥٧) وزادوا : " أيام منى ثلاثة ،
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه . وأردف رجلاً ينادي " .
أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٣٠٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٧٣ .

مما تفرد به مطرف بن طريف . وإن حمل ذلك على التكافيء فجعل المنفرد عن هؤلاء الخمسة . إذ كان بين في حديثه مكافئا لهؤلاء الخمسة . فإنه قد يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن لم يدرك يعني مزدلفة فلا حج له " أي لا حج له متكامل الأسباب كما قال صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يسم " ليس على معنى أنه لا يكون بالوضوء الذي لا يسمي عليه طاهرا ولا منتقلا / من حال حدث إلى حال طهارة . ولكن على معنى أنه لا يكون به متوضئا الوضوء المتكامل الأسباب المأمور بها فيه . وكما قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قدم ثقله فلا حج له . ٦٥/ب

١٤١٢ – حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم . عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل أن عمر قال : من قدم ثقله فلا حج له [1] .

فلم يكن ذلك منه عندنا – والله أعلم – على أنه يكون بتقديمه ثقله في معنى : من لم يحج ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد حج قبل ذلك وحل من حجه ؟ ولكنه في معنى من حج الحج الناقص عما ينبغي أن يكون يعقبه في وقت الشخوص عن مكة إلى حيث يريد الحاج وسنذكر فيما بعد هذا الموضع من كتابنا هذا حكم الوقوف بمزدلفة وهل هو في حكم الوقوف بعرفة في الحج كما يقول بعض الناس ؟ أو هو على خلاف ذلك إن شاء الله.

وينبغي للحاج أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا جامعاً بينهما في وقت الآخرة منهما . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بها جميعا في وقت الآخرة منهما . غير أن أهل العلم قد اختلفوا كيف يصليهما أبأذانين وإقامتين، أو بأذان وإقامة واحدة ؟ أو بإقامة واحدة بلا أذان ؟ فكان بعضهم يقول : يصليهما بأذانين وإقامتين ، وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

١٤١٣ – حدثنا ابراهيم بن أبي داود بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا اسرائيل بن يونس ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤٢/٤ ولفظه : " من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له " . وفي الأصل : " نفله " بدل " ثقله " .

صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما [1] .

١٤١٤ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي ، قال حدثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة . فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما [2] .

وأما ما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا ، فيحتمل أن يكون ٦٦ أ
أن وأقام للآخرة منهما من أجل العشاء الذي كان جعله بينهما . ولا ندري كيف كان ذهب إلى الجمع بينهما بلا فاصل بينهما من عشاء ، ولا غيره . أهو بأذانين وإقامتين ؟ أو بأذان وإقامتين ؟ أو بإقامة لا أذان معها؟

وأما عبد الله بن مسعود ففي حديثه الذي رويناه عنه أنه " لم يصل بينهما " وقد يحتمل أن يكون لم يصل بينهما ولكنه يغشى بينهما كما فعل عمر بن الخطاب . فأذن وأقام الثانية منهما كذلك ، ولأنه قد خرج بما فعله بينهما من الجمع بينهما الذي من أجله سقط عنه التأذين والإقامة للآخرة منهما ، أو التأذين لها خاصة ، وعاد ذلك من حكمهما بمزدلفة إلى حكمهما في سائر الأماكن سواها . فلم يكن في حديث ابن مسعود هذا ما يدلنا على نفي الجمع بينهما ، فلا فاصل يفصل به بينهما من صلاة ومن عشاء ومن غيرهما . فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس بن عبد الاعلى :

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٠٢/١ من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن أبي العميس عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود وعبد الرحمن ابن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله رضي الله عنهم ، فذكرا عنهما أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعا ، فصليا المغرب بأذان وإقامة ، ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة .

[2] أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (١٧٩/٢) من طريق عبد الله بن رجاء عن اسرائيل بهذا الإسناد . الا أنه قال : " فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما " . ثم زاد : " ثم صلى الفجر حين طلع الفجر . قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء . فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا . وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر . ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه . فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر . " وأخرجه أيضا البيهقي في السنن . ٤٠٢/١ ، ١٢١/٥

١٤١٥ – قد حدثنا ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين [١] .

فعاد بذلك معنى حديث ابن مسعود هذا إلى معنى حديث عمر الذي رويناه قبله . ولم يكن في حديث واحد منهما دليل على كيفية جمع الصلاتين بمزدلفة بلا فاصل بينهما من عشاء ولا من غيره .

وكان بعضهم يقول : يصليهما بإقامة واحدة بلا أذان . وممن كان يقول بهذا القول سفيان بن سعيد الثوري .

حدثنا مالك بن يحيى الهمداني ، قال حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ، عن الأشجعي عن سفيان بهذا القول . وقد روى فيما يوافق ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٤١٦ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . ثم حدث أن ابن عمر صنع مثل ذلك . وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان [٢] .

١٤١٧ – وما قد / حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل . قالا صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثا . فلما سلم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك [٣] . ٦٦ ب

١٤١٨ – وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله

(١) انظر : البخاري ، حج ٩٩ (٢/١٧٩) ؛ والبيهقي ١/٤٠٢ ، ٥/١٢١ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٨ (٢/٩٣٧) من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ (ص ٢٥٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٢ من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة بهذا الاسناد .

ى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة [1] .

١٤١٩ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق . قال حدثنا أبو عامر . قال حدثنا يان . عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا عشاء ركعتين بإقامة واحدة . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ما هذا ؟ قال : صليتهما مع ول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة [2] .

١٤٢٠ – وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون . قال رنا سفيان بن سعيد فذكر بإسناده مثله [3] .

١٤٢١ – وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح . عن د قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي . عن ابن عمر أنه ى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة [4] .

ففي هذه الآثار عن ابن عمر " أنه جمع بين الصلاتين بمزدلفة بإقامة واحدة ، وأنه ث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما بها كذلك " وقد يحتمل أن يكون أذن هما ، ولم ينقل إلينا في هذه الآثار . فنظرنا في ذلك فوجدنا روح بن الفرج .

١٤٢٢ – قد حدثنا ، قال عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال ثنا أبو اسحاق عن مالك بن الحارث ، قال : صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة رب بإقامة واحدة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم قال : الصلاة . ثم قام فصلى العشاء تين ، ثم سلم / فقال له خالد بن مالك الحارثي : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ ٦٧ أ
: صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معها ي [5] .

أخرجه مسلم . حج ٤٧ . حديث ٢٩٠ (٢/٩٣٨) من طريق عبد الرزاق عن الثوري بهذا الإسناد ؛ والنسائي . مناسك ٢٠٧ . حديث ٣٠٣٠ (٥/٢٦٠) والبيهقي في السنن . ٥ ١٢١ .

أخرجه أبو داود . حديث ١٩٢٩ من طريق محمد بن كثير عن سفيان بهذا الإسناد .

أخرجه الترمذي . حج ٥٦ . حديث ٨٨٧ (٢/٢٣٥) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان بهذا الإسناد .

أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار . ٢/٢١٣ .

أخرجه أيضا المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار . ٢/٢١٢ .

وكان في هذا الحديث ما قد كشف المعنى الذي قد طلبناه . وثبت به من حديث ابن عمر ما قال سفيان الثوري مما قد حدثناه عنه ، ونظرنا فيه أيضا فوجدنا يونس بن عبد الأعلى :

١٤٢٣ – قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله . عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منها [1] .

ووجدنا اسماعيل بن يحيى المزني :

١٤٢٤ – قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الله بن نافع . عن ابن أبي ذئب فذكر باسناده مثله . غير أنه قال : لم يناد بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما إلا بإقامة [2] .

وهكذا حفظي عن يونس ، عن ابن وهب . غير أني وجدت في كتابي عن يونس كما قصصته في الحديث الذي قبل هذا .

ووجدنا أبا بكرة :

١٤٢٥ – قد حدثنا ، قال حدثنا أبو عامر . قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري . عن سالم ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما [3] .

فكان حديث سالم بن عبد الله هذا عن ابن عمر في نفي الأذان من الصلاتين بمزدلفة كحديث مالك بن الحارث الذي رويناه قبله .

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٥ (٢/١٧٧) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله . والدارمي ، مناسك ٥٢ ، حديث ١٨٩١ (١/٣٨٥) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٥ (ص ٣٥٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٢٠ .

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٥ (ص ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٩٥ (٢/١٧٧) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٢٨ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠٧ ، حديث ٣٠٢٨ (٥/ ٢٦٠) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢/٥٦ ، ١٥٧ . والبيهقي في السنن ، ٥/ ١٢٠ .

وقد روى عن أبي أيوب . والبراء بن عازب الأنصاريين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى هاتين الصلاتين بمزدلفة كذلك أيضا .

١٤٢٦ – حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا محمد بن عمر بن رومي ، قال حدثنا قيس بن الربيع ، قال أخبرنا غيلان عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة يعني بمزدلفة [١] .

١٤٢٧ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال ٦٧/أ
حدثنا أبو يوسف ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة [٢] .

وكان بعضهم يقول : يصليهما بإقامتين بلا أذان ، ويحتجون في ذلك بما :

١٤٢٨ – قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني مالك بن أنس ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب الذي قبال ، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك . فركب حتى جاء مزدلفة . فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب فأناخ كل إنسان بعيره في منزلة . ثم أقيمت العشاء فصلاها . لم يصل بينهما شيئا [٣] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بإقامتين . غير أن

---

[١] أخرجه البخاري ، حج ٩٦ (٢/١٧٧) من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري ؛ ومسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٥ من طريق يحيى بن يحيى وباسناد البخاري . وباسنادهما أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٢٠ . ويبدو أن أبي أيوب الأنصاري سقط سهوا من قبل الناسخ حيث أن الطحاوي أورد هذا الحديث في كتابه شرح معاني الآثار (٢/٢١٣) من طريق أبي أيوب الأنصاري .
أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢١٣ .
أخرجه البخاري ، الوضوء ٦ (١/٤٤) ، حج ٩٥ (٢/١٧٧) ؛ ومسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٧٦ (٢/ ٩٣٤) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٢٥ ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٥ ، حديث ١٩٧ ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٨ (ص ٣٥٥) .

فيه : أن كل إنسان منهم أناخ بعيره في منزله بين الصلاتين فقد يجوز أن تكون حاجته إلى الإقامة للصلاة الثانية كانت . لأن الناس لم تشاغلوا عن الصلاة الثانية بإناخة إبلهم في منازلهم . خرجوا بذلك من حكم الجامعين بين الصلاتين فأقاموا الصلاة ليتركوا ما هم فيه، ويرجعوا إلى الصلاة الثانية حتى يصلوها . فليس في هذا ما يدل على كيفية الجمع بينهما لو لم يكن بينهما تشاغل بغيرهما .

وقد روى عن عبد الله بن عمر أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إياهما هناك بإقامتين بغير تشاغل بينهما بغيرهما كما :

١٤٢٩ – قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاة المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة . صلى المغرب ثلاثا / ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ٦٨/أ ركعتين ، ثم سلم ليس بينهما سبحة [1] .

فكان الذي في هذا الحديث إخبار عبد الله بن عمر عن كيفية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاتين هناك أنه كان بإقامتين بغير تشاغل بينهما بغير أسبابهما . وهذا يدل على ما قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك بين الصلاتين مما ليس فيه هذا التبيان أنه كان على ما في هذا الحديث . من تبيانه كيفية جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما هناك أنه كان على ما في هذا الحديث . والله أعلم .

ولم يذكر لنا في هذا الحديث أذان أيضا . وكان بعضهم يقول : يصليهما بأذان واحد وإقامتين كما يجمع بين الصلاتين بعرفة . وهذا قول أهل مكة وأهل المدينة جميعاً . وقد روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما :

١٤٣٠ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل . قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٧ من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٤٩ (٤ / ٢٦٧) من طريق مسلم . والنسائي ، مناسك ٢٠٧ (٥ / ٢٦٠) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣ / ١٤٥ .

حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى
مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين [1].

وكان بعضهم يقول : يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة . وممن قال ذلك منهم
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب عن
أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف . عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي
يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك .

وقد روي في ذلك ما :

١٤٣١ – قد حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا حجاج بن منهال . قال حدثنا
حماد بن سلمة . عن عبد الله بن عثمان بن خثيم . عن يوسف بن ماهك . قال : وقفت مع
ابن عمر بعرفة . فلما أتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد [2] .

ففي هذا الحديث تأذين ابن عمر للجمع بين هاتين الصلاتين وقد حضر جمع ٦٨ –
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في حجته هناك . فاستحال عندنا أن يكون يريد
أن ما قد كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . إلا وقد ثبت عنده ما تجب له
الزيادة على ذلك إما من حديث حدثه غيره به عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر
بالأذان فيهما . أو بحديث حدثه غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيهما . ولا
يكون ذلك مأخوذا من الرأي . ولا مستخرجا بقياس . ثم تأملنا ما روي في ذلك عن عبد
الله بن عمر سوى ما قد تقدمت روايتنا إياه عنه في هذا الباب . هل فيه ما يدل على
السبب الذي كان تأذينه في الجمع لهاتين الصلاتين ما هو ؟ فوجدنا أحمد بن محمد بن سلام
البغدادي العطار :

١٤٣٢ – قد حدثنا . قال حدثنا بشر بن الوليد القاضي . قال أخبرنا شريك بن
عبد الله . عن سلمة بن كهيل . عن سعيد بن جبير . عن ابن عمر أنه صلى بهم بجمع
بأذان وإقامة . صلى المغرب ثم قال : الصلاة فصلى العشاء ركعتين [3] .

---

(1) أنظر : حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .
(2) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(3) أخرجه أبو داود حديث ١٩٣٠ من طريق محمد بن سليمان الأنباري عن إسحاق بن يوسف عن شريك .

فقيل له في ذلك فقال : هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكان في هذا الحديث إخبار عبد الله بن عمر أن تأديته كان في الجمع بين هاتين الصلاتين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك ، وامتثال منه لفعله كان فيه. وهذا خلاف ما قد رويناه فيما تقدم منا من هذا الباب عن الثوري وشعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرناه عنهم ، ووجدنا الصلاتين بعرفة تجمعان بأذان واحد وإقامتين ، كانت الصلاتان بمزدلفة في القياس أيضا كذلك تجمعان بأذان واحد وإقامتين كما قال أهل مكة وأهل المدينة في ذلك .

فإن صلى رجل هاتين الصلاتين دون مزدلفة فإن أهل العلم يختلفون في ذلك .

٦٩/أ فطائفة منهم تقول : لا يجزئانه ، وعليه أن يعيدهما إذا أتى مزدلفة مع الإمام / إن أدركهما معه ، أو وحده إن فاتتاه مع الإمام . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن محمد بذلك . وكانا يحتجان في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لأسامة بن زيد لما قال له دون مزدلفة : " الصلاة " ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "الصلاة أمامك " .

وطائفة منهم تقول : صلاته جائزة إلا أنه قد أساء في تقديمه الصلاة على الموضع الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه . وممن قال بذلك منهم أبو يوسف فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف . وكان مما يحتج به أهل هذا القول الثاني على القول الأول أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة : " الصلاة أمامك " قد يجوز أن يكون أراد به الصلاة التي يصليها [1] بالناس على ما يصليها بالناس عليه . وقد روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن موسى بن عقبة فقال فيه : " المصلى أمامك " . كما :

١٤٣٣ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب بن أبي مسلم ، عن أسامة بن زيد : أنه كان رديف النبي صلى

(١) في الأصل : " أصليها " .

، عليه وسلم من عرفة إلى جمع فقال أسامة : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم ،
خل الشعب فتوضأ فقلت : يا رسول الله أتصلي ؟ فقال: المصلى أمامك . حتى أتى جمع
لى المغرب ، ولم يكن إلا قدر ما وضعنا عن رواحلنا ، ثم صلى العشاء [1] .

وقد روى حماد بن زيد هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة عن كريب بهذا المعنى
ا كما :

١٤٣٤ - قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال
ثنا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب قال : سمعت أسامة قال : لما أفاض
ول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة مال إلى الشعب وبال وتوضأ . فقيل له : ٦٦ ب
سول الله الصلاة ؟ قال : المصلى أمامك [2] .

فكان معنى قوله " المصلى أمامك " أي أن المصلى الذي أجمع فيه بالناس المغرب
شاء أمامك .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فلم نجد الصلاة بالمزدلفة للحاج
من أحد وجهين . إما أن يكون وقت الأولى منهما يدخل بغروب الشمس ، ووقت
خرة منهما يدخل بغيبوبة الشفق . غير أنه أبيح لما هم فيه من المشقة والتعب تأخير
اهما إلى وقت الآخرة منهما حتى يجمعوا بينهما في وقت الآخرة منهما . أو يكون
هما عند القدوم إلى المزدلفة . لا قبل ذلك . فوجدناهم لا يختلفون في الصلاتين اللتين
يان بعرفة ، أيهما لو صلينا دونها ، كل واحدة منهما في وقتها في سائر الأيام ، كانت
تين . فالصلاتان بمزدلفة أحرى أن تكونا كذلك . لأن أمر عرفة لما كان أوكد من أمر
لفة ، كان ما يفعل في عرفة أوكد مما يفعل في مزدلفة ، فثبت بما ذكرنا في ذلك ما قاله
يوسف فيه ، وانتفى ما قال الآخرون فيه .

وقد روى عن عروة بن الزبير أنه كان ربما صلاهما بالشعب .

---

[1] أخرجه البخاري ، حج ٩٣ (٢/١٧٦) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة ؛ والدارمي ، مناسك ٥٢ ، حديث ١٨٨٩ (١/٣٨٥) .

[2] أخرجه النسائي ، مناسك ٢٠٦ ، حديث ٣٠٢٤ (٥/٢٥٩) .

١٤٣٥ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة أن أباه قديما كان صلاهما على الجبل ، وربما صلاهما بجمع ، وربما صلاهما بالشعب حيث ما صلاهما جمع بينهما [١] .

وقد أجمع أهل العلم جميعا على أن الوقف بعرفة من صلب الحج ، وعلى أن من وقف بها من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقط أدرك الحج .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٤٣٦ – قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا شعيب بن سليمان ، قال حدثنا أسد بن عمرو البجلي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ليلة عرفة التي بعد يوم عرفة قبل أن / يطلع الفجر فقد أدرك الحج [٢] . ٧٠/أ

قال أسد : وهو قول أبي حنيفة وقولنا . وقد روى هذا القول أيضا عن عبد الله بن عمر .

١٤٣٧ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : من لم يقف من ليلة مزدلفة قبل الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج [٣] .

وينبغي لمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة من الحاج ألا يفيض منها حتى تغرب الشمس .فإنه إن أفاض منها قبل ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكمه . فطائفة منهم تقول: قد فسد حجه . ويروون في ذلك عن عبد الله بن الزبير ما:

١٤٣٨ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال : كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمنا

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٤/٥ من طريق أبي عبد الله وأبي بكر أحمد بن حسن القاضي عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد عن سورة بن الحكم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٥٥ ، حديث ١٦٩ (٣٩٠/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٧٤/٥ .

اسك فيقول : ألا كل عرفات موقف ، يردها ثلاثا . وإذا أفاض الإمام أفاض . ألا ولا
لاة إلا بجمع ، يرددها ثلاثا . حتى إذا كان من الغد صلى صلاة معجلة ثم وقف إلى
لاة المصبحة . ألا ولا يكون أحدكم قد أنفق ماله وأصابه الحر والبرد فيفيض قبل الإمام
و قبل الناس فيفسد حجه [1] .

وطائفة منهم تقول : لا يفسد حجه بذلك ، ولكن يكون عليه دم لما نزل من
قوف الذي قد كان وجب عليه لما دخل فيه ، ألا يخرج منه إلا بعد إنقضاء وقته . هذا
ل أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب
أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن محمد عن أبي يوسف ؛
ن أبيه عن محمد بما ذكرناه عنهم من ذلك . وقد روى هذا القول أيضا عن عطاء بن أبي
ح .

١٤٣٩ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن ابن
ج ، عن عطاء قال : من أفاض من عرفة قبل أن تغيب الشمس فليهرق دما / [2] . ٧٠ / ب

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الوقوف بعرفة في يوم عرفة قبل غروب الشمس
ل من الوقوف بها في الليل ، وكان الوقوف بها في الليل يجزيء منه أقل القليل ، كان
ف بها بالنهار أحرى أن يجزيء منه إلا بعد خروج وقته . فإذا خرج منه قبل ذلك كان
سرا . ووجب عليه ما يجب على المقصر في أشكاله في أمور الحج وهو الدم .

وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس أنه
" من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه
ث تفثه " . فعقلنا بذلك أن من وقف بعرفة ساعة من نهار أنه ممن قد تم حجه . وليس
" تم حجه " إلا شيء عليه من حجه . غير وقوفه الذي كان . إنما معناه " فقد تم حجه
لأنه لا يفوته بعد ذلك شيء إن تركه منه . كما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم في
ث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أنه قال : " الحج عرفة " فلم يكن ذلك على أن الحج

[1] ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
[2] ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ليس إلا عرفة خاصة ، لأن فيه ما سواها من الطواف ، ومن الوقوف بالمزدلفة ، ومن الأشياء التي لابد منها للحاج . ولكن كان معنى ذلك " الحج عرفة " أي أن عرفة إذا فاتت فات الحج ، وما سواها من أمور الحج مما له وقت معلوم ، أو مما الدهر له وقت بقضاء أو يجب الدم بمكانه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر عرفة كنحو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

١٤٤٠ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن ابراهيم عن الأسود أن عمر كان بالمزدلفة . فجاءه أعرابي فقال : إني لم أقف بعرفة ، فقال له عمر : اذهب فقف فإني انتظرك ، فلما أصبح جعل يقول : أجاء الأعرابي؟ أجاء الأعرابي ؟ فلما جاء أفاض [1] .

وقد روى عن عبد الله بن عمر في الوقوف بعرفة مثل ذلك .

١٤٤١ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ، حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد / عن حميد ، عن بكر أن ابن عمر قال : من وقف بعرفة قبل الصبح فقد أدرك [2] . /٧١

واختلفوا في حكم الوقوف بالمزدلفة . فقالت طائفة منهم : هو فريضة لابد للحاج منه ، وجعلوا حكمه كحكم الوقوف بعرفة ورووا هذا القول عن علقمة بن قيس . لا نعلمه روى عن أحد من المتقدمين غيره .

وطائفة منهم تقول : ليس الوقوف بمزدلفة من الحج فريضة كالوقوف بعرفة ، ولكنه من أسباب الحج التي لا ينبغي للحاج أن يقصر عنها . وإن تركه تارك من الحاج لم يبطل بذلك حجه ، ولكنه يكون عليه دم لتركه إياه . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فيما حدث سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن محمد بذلك .

وكان مما احتج به أهل القول الأول من هذين القولين لقولهم إن قالوا : رأينا الله عز وجل قد ذكر مزدلفة في كتابه بقوله : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ ، وذكرها

(١) أخرجه البلخي والقاضي أبو بكر الأنصاري والحسن بن زياد في مسانيدهم عن طريق أبي حنيفة عن حماد بهذا الاسناد مع اختلاف في اللفظ . انظر : جامع المسانيد للخوارزمي . ١/٥٢١ .

(٢) لم عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس الطائي بقوله : " من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه ، وقضى تفثه " . كما ذكر عرفة في كتابه بقوله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [1] وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بما في حديث عروة بن مضرس الذي ذكرنا . وبما في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي الذي رويناه في الفصل الذي قبل هذا .

فكان من حجة أهل القول الثاني عليهم في ذلك أن الله عز وجل قد ذكر الوقوف بالمشعر الحرام في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكروا . وقد رأينا الله عز وجل ذكر من المناسك شيئا قد أجمعوا على أنه ليس من الفرائض التي لا يجزيء الحج إلا بإصابتها كعرفة . من ذلك قوله جل وعز : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح / عليه أن يطوف بهما ﴾ [2] . ٧١ ب

فلم يكن ذلك بموجب للصفا ، ولا للمروة في الحج حكم عرفة فيه ، بل هو عند كل العلم على اختلاف يختلفون فيه .

فطائفة منهم تقول : على تاركه دم ، وحجه جائز منهم أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي .

وطائفة منهم تقول : لا شيء عليه . وقد ذكر الله عز وجل في أمرهما على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لأحد ترك التطوف بهما . فلما كان ذكر الله عز وجل إياهما في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا لا يوجب لهما مساواة عرفة في حكمها ، احتمل أن يكون كذلك ذكره عز وجل للوقوف بالمشعر الحرام لم يوجب له مساواة عرفة في حكمها مع أنا وجدنا قصد الله عز وجل في المشعر الحرام إنما هو في الذكر الذي أشير به عنده بقوله عز وجل : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[3] .

وقد وجدناهم مجمعين على أن من وقف عند المشعر الحرام ، ولم يذكر الله عز وجل عنده ، أو مر به وهو لا يعرفه ، أو مر به نائما أو مغمى عليه ، ان ذلك يجزئه من

---

[1] سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .
[2] سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .
[3] سورة البقرة ، من الآية ١٩٨

لوقوفه عند المشعر الحرام الذي ذكره الله عز وجل في كتابه . وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فلما كان الذكر المذكور في الآية ليس من صلب الحج الذي لا يجزيء إلا بإضافة كعرفة التي لا يجزيء الحج إلا بإضافتها . كان الوقوف الذي لم يذكر بعينه في الآية أحرى أن لا يكون كذلك . مع أنا وجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر مزدلفة بما قد دل على أن الوقوف بها ليس كالوقوف بعرفة . من ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم في إذنه لسودة بالإضافة من مزدلفة قبل وقوفها بها . كما :

١٤٤٢ - قد حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا حجاج بن منهال . قال حدثنا حماد بن سلمة . قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم . عن أبيه عن عائشة . قالت : كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة . فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف . فأذن لها . ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي [1] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرخص لسودة في ترك الوقوف بجمع وهي مزدلفة . وعذرها بذلك لثقلها . ومن ذلك تقديمه لضعفة أهله من جمع وهي مزدلفة بليل . كما :

١٤٤٣ - قد حدثنا يحيى بن عثمان . قال حدثنا موسى بن هارون الردي من أهل الكوفة . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد . عن الأعمش . عن الحكم . عن مقسم ، عن ابن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفة بني هاشم على حمرات . فجعل يقول : بني أفيضوا . ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس [2] .

١٤٤٤ - وكما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود . قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس . قال حدثنا أبو بكر بن عياش . عن الأعمش . عن الحكم . عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم : يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس . ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس [3] .

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٨ (٢ / ١٧٨) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٢٩٢ من طريق أفلح بن حميد بإسناده . والنسائي ، مناسك ٢١٤ ، حديث ٣٠٤٩ ، ٣٠٦٢ من طريق عبد الله بن أبي نجيح ، مناسك ٦٢ ، حديث ٣٠٦٢ (٢ / ١٨٣) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٤٩ من طريق أيوب .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١ / ٢٧٧ في حديث طويل .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١ / ٣٧١ .

١٤٤٥ – وكما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد من الليل ، فجعل يضرب أفخاذنا ويقول : ابيني أفيضوا ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس [١] .

١٤٤٦ – وما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، قال حدثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ليلة جمع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانا منهم ، فحرك فخذه وقال : لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس [٢] .

١٤٤٧ – وكما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال حدثني أبي ، قال حدثني ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : ٧٢/ب
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل ، يلطح أفخاذنا ويقول : ابيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس [٣] .

١٤٤٨ – وكما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حدثنا يحيى بن عيسى ، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٤] .

١٤٤٩ – وكما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله [٥] .

١٤٥٠ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله [٦] .

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١ ٣٢٦ .
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٢٦ ، ٣٤٤ .
(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٢ ؛ حديث ٣٠٦٤ (٥/٢٧٠ – ٢٧١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٣٤ ، ٣٤٣ .
(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١/١٣٤ ، ٣١١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٣٢ – ١٣٣ من طريق عبد الرزاق عن الثوري .
(٦) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٤٠ (٢/١٩٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٣٤ .

١٤٥١ – وكما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي . قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي . عن مسعر بن كدام ، عن سلمة بن كهيل . عن الحسن العرني ، قال قال ابن عباس : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات . ثم ذكر مثله [١] .

١٤٥٢ – وكما قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا موسى بن هارون البردي. قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن سلمة بن كهيل . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم على جمرات . فجعل يقول : ثم ذكر مثله [٢] .

١٤٥٣ – وكما قد حدثنا روح ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا عبد الرحيم . عن النعمان بن أبي ثابت أبي حنيفة . عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلا من جمع ، وقال لهم : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس [٣] .

١٤٥٤ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا الفضيل بن سليمان النميري . قال حدثنا موسى بن عقبة ، قال حدثنا كريب عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد . ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين [٤] .

١٤٥٥ – كما قد حدثنا على بن معبد . قال حدثنا خلاد / بن يحيى ، قال حدثنا اسماعيل بن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا . فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس . ٧٣/أ

(١) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٦٢ ، حديث ٣٠٦٠ (١٨٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٤/١ .
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٤/١ ، والبيهقي في السنن . ١٣٢/٥ .
(٣) ذكره الخوارزمي (أبو المؤيد محمد بن محمود) في جامع المسانيد ، ٥٢٨/١ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٢/٥ . وانظر أيضا : شرح معاني الآثار للمؤلف ٢١٦/٢ .

قال : وكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف [1] .

ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لضعفة أهله في فاضة من جمع بليل . وفي ذلك ترك الوقوف عند المشعر الحرام على ما في حديث عروة مضرس " وترك للوقوف بالمزدلفة في بعض الليل " .

ومن ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى أيضا .

١٤٥٦ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى . قال أخبرنا عبد الله بن وهب . قال ني يونس بن يزيد . عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة ، فيقفون عند المشعر الحرام ، والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم . ثم ون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع . فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم قدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة .

وكان ابن عمر يقول : أرخص لأولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . [2]

١٤٥٧ – حدثنا عبيد بن محمد البزار . قال حدثنا أحمد بن صالح ومؤمل بن جميعا . قالا حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . عن سالم ، عن ابن عمر أن الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل [3] .

ففي هذا الحديث أيضا في ترك الوقوف بالمزدلفة كما في حديث ابن عباس الذي .

ومن ذلك ما قد روى عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

١٤٥٨ – حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم بن شوال . عن أم حبيبة قالت : كنا نغلس من

---

[1] خرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢١٥

[2] خرجه البخاري . حج ٩٨ (٢/١٧٨) ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٣٠٤ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٨٣ ، والبيهقي في السنن ، ٥/١٢٣ .

[3] خرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧١ (٤/٢٧٥) .

٧٣/ب جمع بليل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .[1] / فهذا مثل الحديث الأول .

ومن ذلك ما قد روى عن أسماء بنت أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

١٤٥٩ – حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت : جئنا مع أسماء بنت أبي بكر بغلس فقلت لها : لقد جئنا منى بغلس . فقالت : قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك[2] .

١٤٦٠ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : أي بني هل غاب القمر ليلة جمع ؟ وهي تصلي ، ونزلت عند المزدلفة قال : قلت لا.

قال : فصلت ساعة ثم قالت : أي بني هل غاب القمر ؟ وقد غاب ، فقلت : نعم قالت : فارتحلوا . فارتحلنا . ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

فقلت لها : أي هنتاه لقد غلسنا ، قالت : كلا يا بني ، إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن[3] .

ففي هذه الآثار إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ترك الوقوف بالمزدلفة أصلا . وفيها تقديمه ضعفة بني هاشم من مزدلفة إلى منى بليل . وفي ذلك تركهم أيضا الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، والوقوف بها من بعض الليل . ففي إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ذلك للضعف دليل على أن الوقف بها ليس من صلب الحج الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته كالوقوف بعرفة الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته[4] .

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٤ ، ص ٣٥٤) ؛ ومسلم ، حج ٤٩ ، حديث ٢٩٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠٨ ، حديث ٣٠٣٦ (٥/٢٦٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٤/٥ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١٤ ، حديث ٣٠٥٠ (٥/٢٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٩٨ (٢/١٧٨) من طريق مسدد عن يحيى عن ابن جريج ؛ ومسلم ، حج ٤٩ حديث ٢٩٧ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٨٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/ ١٣٣ .

(٤) في الأصل : " بإضافته " .

ألا ترى أن رجلا لو ضعف عن الوقوف بعرفة فترك ذلك لضعفه عنه حتى طلع فجر من يوم النحر : أن حجه قد فسد ، وأنه لو وقف بها بعد الزوال ، ثم نفر منها قبل غروب الشمس ؛ إن أهل العلم مجمعون على أنه غير معفو عنه بالضعف الذي به . وإن طائفة منهم تقول : عليه دم في تركه بقية الوقوف بعرفة .

وطائفة منهم تقول : قد فسد حجه . ومزدلفة فلم تجعل كذلك . لأن الذين جعلوا / الوقوف بها قد رخصوا لمن وقف بها في النفور عنها بعد وقوفه بها قبل فراغ ٧٤/أ منها، وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر للعذر وللضعف . فلما ثبت أن عرفة لا تسقط فرض الوقوف بها للعذر ، ولا يحل النفور منها قبل أوان وقته بالعذر ، وكانت مزدلفة مما يباح ذلك منها بالعذر ، ثبت بذلك أن حكم مزدلفة ليس في حكم عرفة . وإن الذي لا يسقط فرضه بالعذر هو الواجب .وأن الذي يسقط بالعذر هو الذي ليس بواجب .

ألا ترى أنا قد رأينا طواف الحج الواجب فيه الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته . ويجزيء منه الدماء ، وهو طواف يوم النحر ، لا يعذر أحد من الرجال في تركه بضعف ولا بغيره ، ولا يعذر أحد من النساء في تركه لحيض ولا لغيره . وإن طواف الصدر ليس كذلك لأنه لو نفر رجل ولم يطفه لا لعذر . أو لعذر كان عليه دم وأجزأه حجه . ولو نفرت حائض ولم تطفه كانت غير مسيئة في ذلك ، بل هي في رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في تركها فيه . فكان ما وصفنا دليلا على الطواف الواجب الذي لابد منه وعلى الطواف الذي ليس بواجب ، والذي منه بد . فكان كذلك الوقوف بعرفة فما كان منه لا يسقط بعذر ، ولا يرخص في ترك استتمامه للعذر . هو الفرض . ومما يسقط بالعذر ، ويرخص في ترك استتمامه للعذر ليس بفرض .فثبت بذلك ما قال الذين جعلوا في حكم الوقوف بمزدلفة إلى ما ذكرناه عن أبي حنيفة ومن سميناه معه في ذلك . وإن من تركه لغير عذر أجزأه منه الدم ، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر مزدلفة وفي الوقوف بها ما :

١٤٦١ - قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن

علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى
٧٤/ب الله عليه وسلم لما أتى جمعا صلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال : هذا قزح ، وهذا الموقف ، وجمع كلها موقف . ثم أفاض [١] .

١٤٦٢ – وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل المزدلفة موقف [٢] .

١٤٦٣ – وما قد حدثنا محمد بن عمرو بن تمام الكلبي ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني ميمون بن يحيى ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال سمعت أسامة بن زيد يقول ، سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح وعطاء جالس يسمع قال : قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل المزدلفة موقف [٣] .

ولم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا من مزدلفة شيئا ، وأجمع أهل العلم جميعا أن بطن محسر خارج من ذلك ، وأنه في حكم المستثنى من مزدلفة وإن كان ذلك الاستثناء غير مذكور في هذه الآثار ، وأن ذلك كالسلم المستثنى باتفاقهم من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، وإن كان ذلك الاستثناء لم يذكر في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، وأنه ينبغي للواقفين بمزدلفة أن يرتفعوا عنه إلى غيره منها . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك. وممن قال ذلك منهم أيضا مالك بن أنس ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا فيما :

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٥٤ ، حديث ٨٨٥ (٢٣٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٥ (١٩٣/٢)؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٣٠٤٤ ، وأحمد بن حنبل في المسند ، ٧٢/١، ١٥٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٣٧ (١٩٣/٢) والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

١٤٦٤ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه أنه بلغه
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر [١].
وقد روى هذا الاستثناء من مزدلفة عن عبد الله بن عباس وعن ابن الزبير / ، إما ٧٥/أ
بد الله وإما عروة .

١٤٦٥ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال
دثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ارتفعوا عن بطن محسر [٢].

١٤٦٦ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن
روة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قال : تعلمون أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر [٣].

١٤٦٧ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال
برنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : جمع كلها موقف إلا بطن محسر [٤].

وهذا مما لا يقال بالرأي ، ولا بالاستخراج ، ولا بالقياس وإنما يقال بالتوقيف من
سول الله صلى الله عليه وسلم . فقول ابن عباس ذلك دليل على أخذه إياه عن رسول
صلى الله عليه وسلم . ثم وجدنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا
ا :

١٤٦٨ – قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ة بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
: ارتفعوا عن محسر ، وعليكم بحصى الخذف [٥].

١٤٦٩ – وكما قد حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال حدثنا أبو
عث العجلي ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حديث ١٦٦ .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١١٩ ، ١٧٦ .
أخرجه الامام مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حديث ١٦٧ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢/٢٩٠ من طريق
ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة بهذا الإسناد .
ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢١٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١١٥ .

عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر [1] .

وينبغي للإمام أن يصلي في مزدلفة صلاة الصبح يوم النحر عند طلوع الفجر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ كذلك كما :

١٤٧٠ – قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير ميقاتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع ، وصلى الفجر يومئذ / لغير ميقاتها [2] . ٧٥/ب

١٤٧١ – وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير وحبان بن هلال وشيبان بن فروخ ، قالوا حدثنا جرير بن حازم – واللفظ لوهب – قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججنا مع عبد الله في إمارة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبتنا بجمع ، فلما رأينا أول الفجر قام عبد الله فصلى الصبح ، فقلنا له : إن هذه الصلاة ما كنت تصليها في هذه الساعة .

قال : وكان عبد الله يسفر بصلاة الصبح فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة في هذا اليوم وفي هذه الساعة . ثم وقف حتى إذا كان بعد إنصراف الرجل المسفر بصلاته قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب .

فأفاض عثمان حينئذ [3] .

١٤٧٢ – وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال حج عبد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . حديث ٢٨١٦ (٤/٢٥٤) عن طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (٢/١٧٩) من طريق حفص بن غياث ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٢٩٢ من طريق أبي معاوية ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٤ (٢/١٩٣) من طريق عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة وأبي معاوية عن الأعمش ؛ والنسائي ، مناسك ٢١٠ ، حديث ٣٠٣٨ (٥/٢٦٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد . والبيهقي في السنن ، ٥/١٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (٢/١٩٩) من طريق عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن أبي اسحاق؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٢١ .

ه فأمرني علقمة أن ألزمه . فلما طلع الفجر من يوم النحر قال : قم . قلت : يا أب عبد
حمن إن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط . قال : إن رسول الله صلى الله عليه
لم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم . قال عبد
: هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، وصلاة
داة حين يبزغ الفجر . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

قال زهير : قال إسحاق فسألته متى أفاض من المشعر ؟ قال : انصراف
فرين[1] .

١٤٧٣ – وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن
سى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن
الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم
لجع بالمزدلفة حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم
ب / حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، فحمد الله عز وجل ، وهلله وكبره . فلم يزل ١٠٧٦
ا – أظنه قال – حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس[2] .

وهكذا يقول أهل العلم جميعا ، لا نعلمهم يختلفون في ذلك . وليس قول جابر بن
الله " وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة ، ثم ركب حتى أتى المشعر
م " بموجب أن المشعر الحرام ليس بمزدلفة ، بل هو مزدلفة . ومعنى قول جابر هذا إنما
لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك موضعا من مزدلفة ، ثم ركب منه حتى
وضعا آخر منها وهو المشعر .

وقد روى في أن المشعر من مزدلفة ما :

١٤٧٤ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، عن
، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في قوله عز وجل :
كروا الله عند المشعر الحرام[3] قال : هو الجبل وما حوله[4] .

١٤٧٥ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، عن
، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمرو ، وهو

[1] أخرجه البخاري ، حج ٩٧ (٢ ١٧٧) والبيهقي في السنن ، ٥/١٢١ .
[2] أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (٢ ١٨٢) ، والدارمي ،
ناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (١ ٣٧٥) ، والبيهقي في السنن ، ٥ ١٢٤ .
[3] سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .
[4] أخرجه الطبري في تفسيره ٢ ٢٨٨ .

واقف بعرفة ، عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض ، وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال فقال : هذا المشعر الحرام [1] .

١٤٧٦ – وما قد حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح وابن أبي مريم جميعا . قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن طلحة ، عن عطاء قال : ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر المزدلفة منزلة لمن شاء [2] .

١٤٧٧ – وما قد حدثنا محمد بن زكريا وابن أبي مريم جميعا ، قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ المشعر الحرام ﴾ [3] قال : المزدلفة كلها [4] .

١٤٧٨ – وما قد حدثنا محمد بن زكريا وابن أبي مريم جميعا ، قالا حدثنا الفريابي ،قال حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل : ﴿ المشعر الحرام ﴾ [5] قال : ما بين جبلي المزدلفة [6] .

وينبغي للإمام أن يفيض من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن ذلك هو الوقت الذي أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه منها . ٧٦/ب

١٤٧٩ – كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق ؛ وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال : ان أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير . وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس [7] .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٨٨ عن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل . والمسئول هو عبد الله بن عمر وليس عبد الله بن عمرو .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ ٢٨٩ من طريق محمد بن عمرو عن أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . وكذلك من طريق الثنى عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٧) أخرجه البخاري ، حج ١٠٠ (٢/١٧٩) من طريق شعبة بن الحجاج ؛ والترمذي ، حج ٦٠ ، حديث ٨٩٦ (٣/٢٤٢) من طريق شعبة أيضا ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٨ (٢/١٩٤) ؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ، ص ١٢ والنسائي ، مناسك ٢١٣ ، حديث ٣٠٤٧ (٥/٢٦٥) من طريق شعبة عن أبي اسحاق بهذا الاسناد ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦١ حديث ٣٠٥٧ من طريق حجاج عن أبي اسحاق .

١٤٨٠ – وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يصل بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فحمد الله عز وجل هلله وكبره ، فلم يزل واقفا – أراه قال – حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس [١] .

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك ما :

١٤٨١ – قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا ابن المنكدر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن حبيب بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول : يا أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع ، فلقد رأيت فخذه قد انكشف مما يحرش بعيره بمحجنه [٢] .

وقد روى في ذلك أيضا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ما :

١٤٨٢ – قد حدثنا عبيد بن محمد الوزار ، قال حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ، قال حدثنا الحارث بن عمير ، عن أيوب ، عن نافع قال : أسرع ابن الزبير بالدفعة من المزدلفة ، فقال ابن عمر : ما تنتظر أفعل الجاهلية ؟ ثم نهيا فدفع ودفع ابن الزبير بعد [٣] .

فإن قال قائل : فهل روى في المدة التي تجعل بين الإفاضة وبين طلوع الشمس [٧٧] ؟

قيل له : نعم ، قد روى في ذلك ما :

---

[١] أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (٢ ١٨٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٢ ٣٧٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥ ١٢٤ .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤ ٣٠–٣١ ، والبيهقي في السنن ، ٥ ١٢٥ .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤ ٣١ من طريق أبي بكر عن وكيع عن العمري عن نافع .

١٤٨٣ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ؛ وما قد حدثنا فهد بن سليمان . قال حدثنا غسان مالك بن اسماعيل النهدي ، قالا حدثنا اسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحاق . عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما يغير ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسفر صلاة الصبح [1] .

فهذا هو الوقوف الذي ينبغي للإمام والناس أن ينفروا من مزدلفة فيه ، لا يتقدمونه ، ولا يتأخرونه عنه . وهذا قول أهل العلم جميعا لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا .

تأويل قول الله تعالى :
﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[2] .

قال أحمد : فكان ظاهر هذه الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفات ، وعلى أن الإفاضة الثانية من المشعر الحرام . لأنه قال عز وجل : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ . غير أنا وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة واحدة . وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به ، وجعلوا قوله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ في معنى ﴿ وأفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وقالوا: قد تجعل " ثم " في موضع " الواو " ، وكما قال الله عز وجل : ﴿ وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ، ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾[3] .

---

(١) انظر مصادر حديث رقم ١٤٧٨ . وأخرجه أيضا المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٨/٢ وفيه : " بقدر صلاة المسافر " .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) سورة يونس ، الآية ٤٦ .

فكان قوله عز وجل : ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ في معنى ﴿ والله ٧٧ ب
هيد على ما يفعلون ﴾ .

وقالوا : إنما كان السبب في نزول هذه الآية فذكروا ما :

١٤٨٤ – قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى أبو شريح ، قال حدثنا الفريابي .
ل حدثنا قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن عكرمة قال : كانت قريش وخزاعة لا يفيضون
من الحرم ، لا يجاوزونه ، وكان سائر الناس يفيضون من عرفات ، فأمروا أن يفيضوا من
ث أفاض الناس [١] .

١٤٨٥ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي . قال حدثنا
س ، عن عبد الملك عن عطاء قال : كانت قريش تفيض من جمع ويقولون : إنا حمس .
ان سائر الناس يفيضون من عرفات ، فأمروا أن يفيضوا من حيث أفاض الناس [٢] .

١٤٨٦ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حنيفة ، عن سفيان .
جابر ، عن مجاهد قال : كانت قريش لا تجاوز الحرم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ثم
فيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ [٣]

وقد روى عن جبير بن مطعم ما يدل على هذا المعنى أيضا .

١٤٨٧ – حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني . قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي .
سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :
ت أطلب بعيرا إلى يوم عرفة ، فخرجت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع
س ، فقلت : إن هذا من الحمس ، فما له خرج من الحرم يعني بالحمس قريشا ؟

وكانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون : نحن الحمس لا نجاوز الحرم [٤] .

---

١ لم عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
٢ لم عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
٣ لم عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
٤ أخرجه البخاري ، حج ٩١ (٢ / ١٧٥) من طريق علي بن عبد الله ومسدد ، ومسلم ، حج ٢١٠ حديث ١٥٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وأخرجه أيضا الشافعي في المسند المأثورة. حديث ٤٨٧ (ص ٣٦٤) .

وينبغي للإمام إذا نفر من مزدلفة أن يمضي إلى منى من وجهه ذلك فيرمي جمرة العقبة في ضحى يوم النحر بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، ولا يقف عندها . ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئا غيرها . ثم يرمي من الغد الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي المسجد ، فيرميها بسبع حصيات ، ويقف عندها فيدعو . ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك أيضا ، ويرمي جمرة العقبة كذلك أيضا . ويكون

١٧٨/أ رميه هذه الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد زوال الشمس ، ثم كذلك / يفعل في اليوم الثالث . ثم إن أراد أن يتعجل تعجل ، ولا رمى عليه بعد ذلك ، وإن أراد أن يقيم إلى الغد أقام ورمى الجمار الثلاث كما رمى في اليومين اللذين بعد يوم النحر .

وينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في الأيام كلها من بطن الوادي كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه إياها ، فإن يونس بن عبد الأعلى :

١٤٨٨ – قد حدثنا . قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال وحدثني الأعمش ، عن ابراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رأيت ابن مسعود أتى جمرة العقبة فتركها عن يمينه ، حتى إذا جاوزها استقبلها فرماها .

فقيل له : إن ناسا يرمونها من فوقها ! فقال : من ها . والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة [1] .

١٤٨٩ – وبإسناد حدثنا ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد والحجاج عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد : أن ابن مسعود استبطن الوادي ، فاعترض جمرة العقبة اعتراضا . وجعل الجبل خلف ظهره فرماها وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة [2] .

١٤٩٠ – وبإسناد يزيد بن سنان أيضا حدثنا . قال حدثنا وهب بن جرير ، قال

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٥ (٢ / ١٩٢ – ١٩٣) ؛ ومسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٣٠٥ (٢ / ٩٤٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٣٠٦ من طريق ابن مسهر عن الأعمش مع اختلاف في اللفظ ؛ والترمذي ، حج ٦٤ ، حديث ٩٠١ من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد .

حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله حاجا . فوقف عند الجمرة العظمى ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة [1] .

وهذا قول أهل العلم جميعا في مقام الرامي لجمرة العقبة في يوم النحر ، وفيما بعده من الأيام التي يرميها فيها .

وأما ما ذكرناه من أوقات رمي الجمار في يوم النحر وفيما سواه من الأيام التي يرمي فيها فإنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد عمل به أهل العلم جميعا ، واتفقوا عليه ، ولم يختلفوا فيه وهو ما :

١٤٩١ – قد حدثنا يونس . قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن جريج / عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ٧٨ ب جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، وما سواها بعد زوال الشمس [2] .

١٤٩٢ – وما قد حدثنا يزيد بن سنان . قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج . قال أخبرني أبو الزبير . عن جابر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [3] .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقام الذي قامه لرمي الجمار في الرمي كلها . وفي عدد ما رماها به ، وفي وقوفه عندما وقف عنده منها . وفي تركه الوقوف عندما لم يقف عنده منها ما :

---

(1) أخرجه البخاري ، حج ١٣٦ ، ١٣٧ (١٩٣/٢) ؛ ومسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٣٠٧ ، ٣٠٨ (٩٤٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٧٤ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٢٦ ، حديث ٣٠٧١ (٢٧٣/٥) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٨٠ (٢٧٨/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٩/٥ .

(2) أخرجه البخاري ، حج ١٣٤ (١٩٢/٢) ؛ ومسلم ، حج ٥٢ ، حديث ٣١٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج ، وأبو داود ، حديث ١٩٧١ من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، والنسائي ، مناسك ٢٢١ ، حديث ٣٠٦٣ (٢٧٠/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٥ ، حديث ٣٠٨٩ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣١٩/٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣١/٥ .
أخرجه مسلم ، حج ٥٢ (بعد حديث ٣١٤) من طريق علي بن خشرم عن عيسى عن ابن جريج . ومن طريقه أخرجه الترمذي ، حج ٥٩ ، حديث ٨٩٤ (٢٤١/٣) .

١٤٩٣ – قد حدثنا يزيد بن سنان . قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال أخبرنا يونس بن يزيد . عن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى رماها بسبع حصيات . يكبر كلما رمى بحصاة . ثم يتقدم أمامها فوقف مستقبل البيت . رافعا يديه يدعو . وكان يطيل الوقوف . ثم أتى الجمرة الثانية فرماها سبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت . رافعا يديه يدعو . ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة . ثم ينصرف ، ولا يقف عندها .

قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

١٤٩٤ – وما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار . قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس . عن أخيه . عن سليمان بن بلال . عن يونس . عن ابن شهاب . عن سالم : أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة . ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو الله عز وجل ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى كذلك . فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ، ويرفع يديه . ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ويقول هكذا : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [2] . ١٧٩ أ

١٤٩٥ – وما قد حدثنا فهد بن سليمان . قال حدثنا أحمد بن حميد وعبد الله بن سعيد الأشج الكوفيان . قالا حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، ثم أتى مني ، فكان بها ليالي مني أيام التشريق ، يرمي الجمار إذا زالت الشمس . كل جمرة بسبع حصيات . يكبر مع كل حصاة . ويقف عند الأولى والثانية ،

(١) أخرجه البخاري . حج ١٤٢ (٢ ١٩٤) : والنسائي . مناسك ٢٣٠ ، حديث ٣٠٨٣ (٥/٢٧٦) : والدارمي . مناسك ٦١ ، حديث ١٩٠٩ (١ ٣٩٠) ؛

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١٤٠ ، ١٤١ (٢/١٩٣-١٩٤) ؛ وابن ماجه . مناسك ٦٥ ، حديث ٣٠٦٨ .

طيل القيام ويتضرع [1] ، ثم يرمي الثالثة يعني جمرة العقبة ، ولا يقف عندها [2] .

وينبغي لمن أثر أن يرمي الجمار أن يرميها بمثل حصى الخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كما :

١٤٩٦ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ وادي محسر قال : عليكم بالسكينة . عليكم بحصاة الخذف ، وأشار بأصبعيه [3] .

١٤٩٧ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، عن عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناولني حصيات . فناولته حصى الخذف ، فجعل يحركهن في كفه ويقول : بمثلهن بمثلهن ، وإياكم والغلو ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو [4] .

١٤٩٨ – وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاض النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وكان يقول : عليكم بالسكينة . ثم أوضع في وادي محسر ، ثم أمر بأن نرمي الجمار بحصى الخذف ، ثم قال : لتأخذ أمتي مناسكها ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا [5] .

١٤٩٩ – وكما قد حدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، وأبو عامر العقدي ، قالا حدثنا رباح بن أبي معروف ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر : أن رسول ٧٩ ب

---

١) في الأصل : "يصرع" وصححناه من أبي داود وأحمد بن حنبل .
٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٣ (٢٠١/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦ ، ٩٠ .
٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧٣ (٢٧٦/٤) .
٤) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١٩ ، حديث ٣٠٥٧ (٢٦٨/٥) من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن عوف بهذا الإسناد . وابن ماجه ، مناسك ٦٣ ، حديث ٣٠٦٤ من طريق علي بن محمد عن أبي أسامة عن عوف . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٤٧/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .
٥) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٦١ ، حديث ٣٠٥٨ من طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري بهذا الإسناد .

الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف [1] .

١٥٠٠ - وكما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرني سفيان بن عيينة، قال حدثني حميد بن قيسر الأعرج ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم فقال : إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف [2] .

١٥٠١ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا حميد بن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، قال : فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال : بحصى الخذف ، بحصى الخذف . ووضع أصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى . ثم أمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد .

قال : ثم نزل الناس بعد [3] .

١٥٠٢ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن يحيى بن هند أنه سمع حرملة بن عمر وهو أبو عبد الرحمن ، قال : حججت حجة الوداع مردفي سنان بن سنة [4] ، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي ، ماذا يقول ؟ قال يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف [5] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ من طريق محمد بن كثير عن سفيان .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٥٧ (١٩٨/٢) وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦١/٤ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج بهذا الاسناد .والبيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ - ١٢٨ .

(٤) في الأصل : " من دفي سنان بن سنة " . وفي المسند لأحمد بن حنبل : ٣٤٣/٤ : " مرد في عمى سنان بن سنة " .

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٤٣/٤ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧٤ (٢٧٦/٤-٢٧٧) .

١٥٠٣ – وكما قد حدثنا يونس ، قال أخبرني سفيان ، قال حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه أنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة العقبة من بطن الوادي ، ثم قال : يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعض . إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف [١] .

١٥٠٤ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة ، عن يزيد مولى الحارث ، عن جندب عن أمه قالت : سمعت رسول ٨٠/أ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ارموا الجمار بمثل حصى الخذف ، ولا تقتلوا أنفسكم [٢] .

وهكذا رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٥٠٥ – قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف [٣] .

فهكذا ينبغي للناس أن يرموا الجمار ، ولا ينبغي لهم أن يتعدوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيره من مقدار ما يرمون الجمار به ، كما لا ينبغي لهم أن يتعدوا ذلك في عددهم .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولونه في هذا كما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد . وكذا كان الشافعي في هذا أيضا .

وينبغي لمن رمى جمرة العقبة في يوم النحر أن يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها بها . ولا ينبغي له أن يقطع التلبية دون ذلك وإن كان أهل العلم قد اختلفوا في الوقت الذي ينبغي للحاج أن يقطع فيه التلبية . فقالت طائفة منهم : يقطعها إذا

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٦٦ (٢٠٠/٢) وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠٣/٣ ؛ ٢٧٠/٥ ، ٣٧٩ ؛ ٣٧٩/٦ . والبيهقي في السنن ، ١٢٨/٥ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٧٦/٦ من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة والبيهقي في السنن ، ١٢٨/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٥٢ ، حديث ٣١٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .

رمى جمرة العقبة بأول حصاة يرميها يوم النحر كما ذكرنا . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وسفيان ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي . حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد .

وقالت طائفة منهم : يقطع التلبية إذا توجه إلى عرفة . وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس .

١٥٠٦ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية [١] .

قال مالك : وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم / عندنا . ٨٠/ب

١٥٠٧ – حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح [٢] .

١٥٠٨ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف [٣] .

فكانت هذه الآثار هي التي يحتج بها الذين يذهبون إلى أن لا تلبية بعد زوال الشمس من يوم عرفة .

وكان من الحجة عليهم للآخرين : أن هذه الآثار إنما ذكر فيها ترك المذكورة عنهم التلبية حينئذ ، وقد يجوز أن لا يكون ذلك على أن وقت التلبية قد انقطع عنهم ، ولكن على أن الرواة الذين رووها عنهم لم يسمعوهم يلبون بعد ذلك ، فحكوا ما علموا ، وسمعهم غيرهم يلبون فيما بعد ذلك ، فكان أولى منهم . فاعتبر ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب هل فيه ما يدل على شيء مما ذكرنا ؟ فإذا علي بن شيبة :

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حديث ٤٤ .
(٢) أخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢٢٦ .
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حديث ٤٥ .

١٥٠٩ – قد حدثنا ، قال حدثنا يزيد بن هارون . قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عبد الرحمن بن الأسود . قال : حججت مع الأسود ، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبي . صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلبي ؟ فقال : بي الرجل إذا كان في مثل مقامي ؟ قال الأسود : نعم . سمعت عمر بن الخطاب رضي عنه يلبي وهو في مثل مقامك هذا . ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف .

قال : فلبى ابن الزبير [1] .

فهذا الأسود بن يزيد قد وقف على أن عمر قد لبى بعد الرواح إلى عرفة ، دث بذلك عبد الله بن الزبير ، وقبل منه عبد الله بن الزبير ذلك ورآه أولى مما كان ب إليه من تلبية عمر رضي الله عنه بعد رواحه إلى عرفة . وقد روى هذا الحديث أيضا ابن الزبير من غير هذا الوجه بدون هذا المعنى . كما :

١٥١٠ – قد حدثنا علي بن شيبة . قال/ حدثنا يزيد بن هارون . قال أخبرنا ٨١ أ عيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال : صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر عرفة فساره بشيء ، ثم نزل . فلما نزل الأسود لبى ابن الزبير . فظن الناس أن الأسود بذلك [2] .

فكان الذي وقف عليه الأسود بن يزيد من تلبية عمر زيادة على ما كان وقف عبد الله بن الزبير منه . أولى .

وقد روى عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب أنه لبى ليلة المزدلفة .

١٥١١ – كما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال سمعت سفيان بن عيينة زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر يلبي ليلة لفة فقلت له : فيم الإهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ [3] .

فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن التلبية لا تنقطع حتى تنقطع النسك . ث عندنا منه على رمي جمرة العقبة .

---

[1] أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار . ٢ ٢٢٦ . وذكره ابن حزم في المحلى . ٥ ١٣٤ .
[2] أخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار . ٢ ٢٢٧ .
[3] أخرجه البيهقي في السنن . ٥ ١١٣ ، وذكره ابن حزم في المحلى . ٥ ١٣٥

وقد روى عن عمر أيضا أنه لبى غداة مزدلفة كما :

١٥١٢ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة مزدلفة [١] .

فكان من روى عن عمر التلبية إلى رواحه إلى عرفة مقصرا عما علمه منه الذين رووا عنه التلبية بعد ذلك . فهذا ما وجدناه عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب . ثم اعتبرنا ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه ، فوجدنا علي بن معبد :

١٥١٣ – قد حدثنا ، قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي ، فكان يهل حتى رمى جمرة العقبة . فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ قال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال : صدق . أخبرني الفضل أخي أن
٨١/ب رسول الله / صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى إليها ، وكان رديفه [٢] .

فأخبر الحسن بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن مذهبه كان في قطع التلبية في الحج كمثل ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه . وقد ذكر ابن عباس عن علي ما يدل على أن مذهبه كان عنده في ذلك هذا المذهب أيضا كما :

١٥١٤ – قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا فضيل ، عن عبيد المكتب ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : قال يوماً وهو بعرفة، وذكر معاوية : أما أنه ترك التلبية في هذا اليوم ، لأن عليا كان يلبي فيه [٣] .

وهكذا كان عبد الله بن مسعود يذهب إليه في ذلك أيضاً كما :

١٥١٥ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت مع عبد الله بعرفة فلبى

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/١٣٤ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٣٨ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/١٣٦ .
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ـ الله حتى رمى جمرة العقبة . فقال رجل : من هذا الـذي يلبي في هـذا الموضـع ؟ قـال : ل عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد : " لبيك عدد التراب " [1] .

وقد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار بهذا القول أيضا . فمنهـا قد رويناه عن علي ، وعن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها ما قد روى عن ضل ، وأسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما :

١٥١٦ – قد حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا ب بن جرير ، قال حدثنا أبي . قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد ، عن ابن عباس قال : كان أسامة بن زيد رديف النبي صلى الله عليه وسـلم مـن عرفـة مزدلفة . ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل رسـول صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جمرة العقبة [2] .

١٥١٧ – وكما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قـال حدثنا عبيـد بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عـن سعيد بـن جبير ، عـن ابـن عبـاس ، عـن ضل قال : كنت / ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة [3] . ١/٨٢

ومنها ما روى عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٥١٨– قد حدثنا فهد بن سليمان ، قـال حدثنا أحمـد بـن حميـد الكـوفي ، قـال نا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذئاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة : لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أنـاس : مـن هـذا الأعرابـي ؟ فـالتفت إلى الله فقال : ضل الناس أم نسوا ؟ والله مازال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم يلبي رمي الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير [4] .

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه خرج من مسجد الخيف يوم النحر وهو يلبي ، فتعجب الناس منه فزاد في تلبيته : " لبيك عـدد التراب " . ثم لم يعدها . انظر : جامع المسانيد للخوارزمي . ٥١٩/١ .

أخرجه البخاري ، حج ٢٢ (١٤٦/٢) ، ١٠١ (١٧٩/٢–١٨٠) .

أخرجه النسائي ، مناسك ٢١٦ ، حديث ٣٠٥٦ (٢٦٨/٥) من طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بن حبيب : ٢٩٩ ، حديث ٣٠٨٢ (٢٧٦/٥) .

أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٨/٥ .

١٥١٩ – وكما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري أبو مصعب ، قال حدثني الدراوردي ، عن الحارثي بن أبي ذئاب ، عن مجاهد ، عن أبي سخيرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي ، فقال ابن مسعود : جهل الناس أم نسوا ؟ أشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة [١] .

١٥٢٠ – وكما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا عاصم بن علي ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان "لبيك اللهم لبيك" [٢] .

١٥٢١ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال حدثنا سفيان ، عن حصين ثم ذكر بإسناده مثله [٣] .

فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قد شهدوا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لبى في حجته حتى رمى جمرة العقبة . وكيف يجوز لأحد أن يخالف هذا إلى غيره ؟

وقد ذكرنا فيما تقدم في كتابنا هذا عدد الحصاة التي يرمى بها كل جمرة منهن ، وأنه لافضل في ذلك للسبع على الست ، ولا على الثمان . وقد روى هذا القول عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي حية البدري كما :

٨٢ ب

١٥٢٢ – قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم أبو الجهم العبدي المؤذن ، قال حدثنا ابن جريج ، قال حدثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أن عبد الله بن عروة بن عثمان أخبره أنه سمع أباحية الأنصاري يقول : لا بأس بما رضي به الإنسان الجمرة من الحصاة ، يقول من عنده ، فجاء عبد الله بن عمرو زعموا إلى عبد الله بن عمر فقال : إن أباحية الأنصاري يفتي الناس بأن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٣٨ .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ٤٥ ، حديث ٢٦٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٢١٢ ، حديث ٣٠٤٦(٥/٢٦٥) .
(٣) أخرجه مسلم ، حج ٤٥ (٢/٩٣٢) ضمن حديث ٢٦٩ .

الجمرة ، يقول من عنده ، فقال ابن عمر : صدق أبو حية وأبو حية من أهل بدر [1] .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في هذا المعنى أيضا ما :

١٥٢٣ – قد حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، فمنا من رمى بست ، ومنا من رمى بسبع ، وأكثر وأقل ، فلم يعب ذلك علينا [2] .

وقد روى عن عبد الله بن عباس ما قد احتج به أهل هذا القول أيضا لقولهم أيضا وهو أن ابراهيم بن أبي داود :

١٥٢٤ – قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال حدثنا خالد بن الحارث ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدري بما رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع [3] ؟

١٥٢٥ – وإن ابراهيم بن أبي داود أيضا قد حدثنا ، قال حدثنا أمية بن بسطام ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز مثله [4] .

وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل هذا أيضا كما :

١٥٢٦ – قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ [5] .

---

١) ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٣١/٥ ؛ وابن قدامة في المغني ، ٤٧٨/٣ .
٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٧ (٥ ٢٧٥) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ؛ والبيهقي في السنن ، ١٤٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أيضا وذكره أيضا ابن حزم في المحلى ، ١٣١/٥ ؛ وابن قدامة في المغني ، ٤٧٨/٣ .
٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٧ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٨ (٥ ٢٧٥) .
٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٧٢/١ من طريق روح عن شعبة .
٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٥٦/٣

٨٣/أ وخالفهم في ذلك أهل العلم سواهم فقالوا : بل ترمى كل جمرة من الجمار / الثلاث بسبع حصيات ، لا ينقص منهن ، ولا يزاد عليهن . وقالوا : ما احتج به علينا أهل المقالة الأولى من حديث سعد بن أبي وقاص ، فلا حجة فيه علينا . لأنه حديث منقطع ، لا يثبت أهل الإسناد مثله . ثم لو كان ثابتاً لما كان في قول سعد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليهم " دليل على أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعلوه . ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي ذلك منهم . لأنا قد رأينا أشياء قد فعلت في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يذكرهم له ، فلم يعدد أصحابه رضي الله عنهم ذلك الفعل الذي كان في زمنه ، كالفعل الذي أمر به . فمن ذلك ما قد قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرفاعة بن رافع الأنصاري لما ذكر له أنهم كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يجامعون ولا ينزلون فلا يغتسلون ، وقول عمر له : " أفذكرتم ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأقركم عليه ؟ فقال : لا . فلم يلتفت عمر إلى ذلك .

١٥٢٧ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، قال : إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيه. فقال عمر : أعجل عليّ به ، فجاء زيد ، فقال عمر : أبلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برأيك ؟ فقال له زيد : والله يا أمير المؤمنين، ما أفتيت برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به . فقال: من أي أعمامك؟ فقال : من أبي أيوب ، وأبي بن كعب ، ورفاعة بن رافع . فالتفت إلى عمر فقال: ما يقول هذا الفتي ؟ قلت : إن كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ٨٣/ب لا نغتسل ، قال : أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن / ذلك ؟ فقلت : لا . فقال : على بالناس فأصفق الناس إن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومعاذ فقالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال أمير المؤمنين : لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي ،

فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فتحطم عمر وقال : لئن أخبرت أن أحدا يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة [1] .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يعدد قول رفاعة " كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل " لما لم يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان علمه منهم فأقرهم عليه ، حجة يجب بها أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم كذلك . فكذلك ما رويناه عن سعد في الجمار مما فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم : ولم يذكر له فيقرهم عليه ، حجة أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

قالوا : وأما ما رويتموه عن عبد الله بن عباس من قوله " لا أدري بكم رماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع " فإنه قد روى عن عبد الله بن عباس خلاف ذلك ، وذكروا في ذلك ما :

١٥٢٨ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا يوسف بن منازل ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن حسين ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن [2] .

قالوا : فهذا خلاف ما رواه عنه أبو مجلز . وهذا أشبه بما روى عن ابن عباس في ذلك ، لأنه قد روى عنه في بدو رمي الجمار فذكروا ما :

١٥٢٩ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنة قال: صدقوا . إن ابراهيم صلى الله عليه وسلم عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذهب به جبريل صلى الله عليه وسلم إلى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات . ثم ذهب به جبريل صلى الله عليه وسلم

٨٤

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٥/١١٥ .
(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٨ ، حديث ٣٠٧٩ (٥/٢٧٥) .

إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب [1] .

قالوا : فكيف يجوز لكم أن تقبلوا في هذا عن ابن عباس ما رواه عنه أبو مجلز ، وتدعوا ما رواه عنه علي بن حسين مما هو موافق لما قد وقف عليه ابن عباس من عدد رمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم الجمار من الحصى . وإنما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

وقالوا : وأما ما رويتموه عن جابر بن عبد الله من قوله " لا أدري بكم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع " وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك أيضا فذكروا ما :

١٥٣٠ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل . قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لما رمى الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، مثل حصى الخذف ، رماها من بطن الوادي ، ثم انصرف [2] .

قالوا : وهذا خلاف ما رواه عنه أبو الزبير ، وهو أولى بالقول أيضا مما رواه عنه أبو الزبير ، لأن عادة الناس جرت على السبع ، لا على ما سواها .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رماها بسبع حصيات مما قد رويناه في هذا الباب ، ومما رويناه قبله مما تقدم منا في هذا الكتاب . ووجدنا صلى الله عليه وسلم مع ذلك قد قال للناس : " خذوا مني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا " .

وكان في الحج أشياء منها / الطواف بالبيت . ومنها السعي بين الصفا والمروة . ٨٤/ب
وكان الطواف الذي يطاف بالبيت هو الطواف الذي طافه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يزاد في عدده . ولا ينقص منه . وكذلك السعي الذي سعاه بين الصفا والمروة هو السعي الذي سعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . لا يزاد في عدده ، ولا ينقص منه . كان كذلك ما يرمي به الجمار هو ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٥/١٥٣ - ١٥٤ في حديث طويل .
(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٦ (٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥) .

في عدده . لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه . فهذا هو القياس في هذا الباب أيضا . وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس ، وسفيان ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي وسائر أهل العلم سواهم غير من حكينا عنه ما خالف ذلك في أول هذا الفصل .

قال : **وينبغي لمن رمى جمرة العقبة في يوم النحر أن يحلق أو يقصر ، أيهما فعله كان به مؤدياً للغرض الذي افترض عليه فيه .**

قال الله جل ثناؤه : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ . غير أن الحلق أفضل من التقصير . كما الوضوء مرتين مرتين أفضل من الوضوء مرة مرة . وكما الوضوء ثلاثا أفضل من غير أن يكون الوضوء مرة مرة مقصراً عن الفرض الذي كان عليه في وضوء الصلاة . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفضيله المحلقين على المقصرين ما :

١٥٣١ – قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى . قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه . عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين [1] .

١٥٣٢ – وما قد حدثنا أبو بكرة . قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل . قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه . عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اللهم اغفر للمحلقين . قيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين . قيل : يارسول الله والمقصرين ؟ قال : والمقصرين [2] . ٨٥

١٥٣٣ – وما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل . قال حدثنا سفيان . قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [3] .

---

١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٠ ، حديث ١٨٤ ؛ والبخاري ، حج ١٢٧ (٢/١٨٨) ، ومسلم ، حج ٥٥ ، حديث ٣١٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٧٩ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢/٧٩ ، ١٣٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٠٣ .

٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

٣) أخرجه مسلم ، حج ٥٥ ، حديث ٣١٨ من طريق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله بهذا الاسناد . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٢٩ من طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله .

ولم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لخاص من الناس في وقت بعينه كما :

١٥٣٤ – قد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ابراهيم الأنصاري ، قال حدثنا أبو سعيد الخدري ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة [1] .

فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحديبية ، لا لسائر الناس سواهم ، لأنه لو كان قصد به إلى سائر الناس سواهم لكان ذلك دليلا على أن التقصير ليس يوفى عن الفرض الواجب ، وكيف يكون ذلك وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحلاله من بعض عمره ؟ كما :

١٥٣٥ – قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو أحمد ، قال حدثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن معاوية قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بمشقص [2] .

١٥٣٦ – وكما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص [3] .

فلا يجوز أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فيه تقصير عن الفرض الذي لله عز وجل عليه فيه ، ولا شيئا لا يسع أمته الاقتداء به فيه إلا أن يكون من الأشياء التي خص بها دونهم .

فإن قال قائل : فما كان معنى تركه الترحم على المقصرين في مرتين قد ترحم فيهما على المحلقين ؟

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ١٢٧ (٢/١٨٩) ؛ ومسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢١٠ ؛ والنسائي ، مناسك ١٨٣ ، حديث ٢٩٨٨ (٢/٢٤٥) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

قيل له : قد روى عن عبد الله بن عباس في ذلك ما :

١٥٣٧ – قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون . قال أخبرنا
د بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله
ل الله عليه وسلم قال يوم الحديبية : يرحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول
؟ قال : يرحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال . يرحم الله المحلقين. ٨٥ ب
ا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين . قالوا : يا رسول الله فما بال المحلقين
رت لهم بالترحم ؟ قال : لأنهم لم يشكوا [١] .

ولم يكن ذلك الشك على الشك في الدين ، ولكنه كان على معنى قد بينه جابر
عبد الله كما :

١٥٣٨ – قد حدثنا عبيد بن محمد المزار ، قال حدثنا محمد بن يوسف أبو حمة ،
حدثنا أبو قرة ، عن رمعة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
: حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وحلق رجال من أصحابه حين
حلق ، وأمسك آخرون فقالوا : والله ما طفنا بالبيت ، فقصروا. فقال رسول الله
ل الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله
ين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا
ل الله ؟ قال : والمقصرين [٢] .

فعقلنا بذلك أن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهه من المقصرين لم
هو التقصير ، ولكنه كان وقوفهم عن الحلق وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني الذي اطلعت له فعله . فكان ذلك منهم كالذي كان من كراهة الناس للإحلال من
وتحويله إلى العمرة في حجة الوداع لما أمروا بذلك . وكوقوفهم عن الإفطار في شهر
ان في السفر لما أمروا بذلك في السفر حتى كره ذلك منهم رسول الله صلى الله عليه
م ، وحتى عزم عليهم فحلوا وأفطروا .

[١] أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١ ٣٥٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢١٥ .
[٢] ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يُضفر رأسه أو يلبده فقال بعضهم : عليه الحلق ، ولا يجزئه التقصير في ذلك . ورووا في ذلك عن عمر بن الخطاب ما :

١٥٣٩ – قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر فليحلق [١] .

١٥٤٠ – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من لبد أو ضفر فعليه الحلق [٢] .

فقد اختلف أيوب ومالك على نافع في هذا الحديث / فرواه أيوب على إيجاب ٨٦ ظ
الحلق ، ورواه مالك على الأمر بالحلق مما قد يجوز أن يكون إيجابا ، ومما قد يجوز أن يكون استحبابا . وقد روى عن ابن عباس في هذا المعنى خلاف الذي قد روى عن عمر كما :

١٥٤١ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس قال : إنما الحلق على نواه [٣] .

فهذا ابن عباس لم يرد أمر الحلق إلى ضفر ، ولا إلى تلبيد ، ولا إلى ما سواهما غير النية من المحرم ، فإنه رد الأمر في ذلك إليها .

وقد روى عن عبد الله بن عمر في هذا الباب أيضا خلاف الذي روى فيه عن ابن عباس مما ذكرنا .

١٥٤٢ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله يقال له المجبر ، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك . فأمره ابن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض [٤] .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي فيه . وإن هو حلق بمكة ولم يرجع أجزأ ذلك عنه ، فإن رجع إلى منى فحلق . ثم أفاض فهو أفضل .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٢ . حديث ١٩١ وزاد : " ولا تشبهوا بالتلبيد " . والبيهقي في السنن ، ١٣٥/٥ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٢٠٠ (٣٢٢/٧) .
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٢٠١ (٣٢٢/٧) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٥/٥ . وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٢٠٣ (٣٢٢/٧) .
(٤) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، حج ٦١ ، حديث ١٨٩ .

فهذا عبد الله بن عمر لم يسأل المحرم أكان نوى حلقا أو تقصيرا ؟ و خيره بين الحلق والتقصير . فدل ذلك أنه لم يكن يلتفت إلى النية في ذلك .

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فكانوا لا يلتفتون في ذلك إلى النية، لا إلى التلبيد ، ولا إلى ما سواهما ، ويجعلون للمحرم بالحج بعد رميه جمرة العقبة الخيار في الحلق أو التقصير كما :

١٥٤٣ – قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا أبي ، عن محمد . عن أبي يوسف قال : قلت لأبي حنيفة أرأيت الرجل يلبد رأسه بصمغ أو بضفرة إن قصر لم يحلق ، أيجزية ذلك ؟ قال : نعم ، ولم يذكر في ذلك خلافا .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فوجدنا الحلق زائدا على التقصير، كما الوضوء للصلاة مرتين أو ثلاثا زائدا على الوضوء للصلاة مرة . وكان من نوى أن يتوضأ ثلاثا لم يرد بذلك فرضه على ما كان عليه قبل ذلك . / فالقياس على ما ذكرنا أن ٨٦/ب يكون كذلك من نوى أن يحلق في إحرامه . لم يرد بذلك فرضه على ما كان عليه قبل ذلك. لم نر النيات توجب ما لم يكن واجبا قبلها . ألا ترى أن رجلا لو نوى أن يحج أو يعتمر أو يصدق . أو يعتق لم يجب بذلك عليه شيء . فكذلك إذا نوى وهو حاج أو معتمر لم يجب عليه بذلك شيء . فهذه حجة على من أوجب الحلق بالنية .

وأما ما روى عن عمر في التلبيد فيحتمل أن يكون أراد في ذلك أن على المحرم أن يفرق بشعره . وهو لما لبده لا يستطيع أن يعيده إلى ما يستطاع تقصيره إلا بخلاف الرفق به في غسله إياه فأوجب عليه الحلق لذلك . وكذلك إذا ضفره فلا يستطيع حله إلا بما يخاف عليه فيه العنف عليه ، فجعل عليه حلقه من أجل ذلك ليكون يحلق شعره وافرا بغير تلف له لشيء منه قبل حلقه وتقصيره إياه ، وكذلك يقول فيمن خاف على شعره ما ذكرنا وقد كان لبده أو ضفره أنه ينبغي له أن يحلقه خوف ما ذكرنا من خلاف الحلق أو التقصير . فليس في ذلك دليل على وجوب الحلق الذي لا يجزيء منه التقصير .

وينبغي للرجل في حلق رأسه في الإحرام أن يبدأ بشق رأسه الأيمن.

يبدأ [1] بشقه الأيسر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل كما:

(1) في الأصل : " بدى " ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٥٤٤ – قد حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ، ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناوله النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة . ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس [١] .

وهذا الذي ذكرنا من التخيير بين الحلق والتقصير ، فإنما يريد به الرجال خاصة .

فأما النساء فإن " الذي عليهن " في ذلك هو التقصير . كما :

١٥٤٥ – قد حدثنا على بن عبد الرحمن بن المغيرة ، / قال حدثنا يحيى بن معين، ٨٧/أ
قال حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم عثمان ابنة أبي سفيان ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير [٢] .

١٥٤٦ – وكما قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم عثمان، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣] .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الحميد بن جبير أن أم عثمان هذه ، هي أم جبير وأم حجر وعبد الله بن مسافع بن شيبة ، امرأة من بني سليم كانت صفية في حجرها .

ولم يذكر الربيع في حديثه عبد الحميد ، إنما ذكره في موضع قول ابن جريج خاصة .

وقد اختلف أهل العلم في المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، هل يكون حلالا من شيء قبل أن يحلق أو لا يكون حلالاً من شيء حتى يحلق ؟ فقال بعضهم : فقد حل له كل شيء كان حراماً عليه قبل ذلك بإحرامه إلا النساء . ويحلق رأسه أو يقصر بعده ذلك ، ولم يبق عليه من حرمة الإحرام شيء غير حرمة النساء . ورووا هذا القول عن ابن عباس كما :

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٤١ (ص ٣٥٠) ؛ ومسلم ، حج ٥٦ ، حديث ٣٢٦ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٨٢ ؛ والترمذي ، حج ٧٣ ، حديث ٩١٢ .
(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٨٥ .
(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٨٤ ؛ والدارمي ، مناسك ٦٣ ، حديث ١٩١١ (١/٣٩٠) .

١٥٤٧ – قد حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ؛ وكما قد
ثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، كلاهما عن سفيان ، عن سلمة بن
يل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء
النساء . فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
سلم يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو ؟ [١] .

وقال بعضهم : لا يحل له شيء برميه جمرة العقبة حتى يحلق . ثم يختلفون فيما يحل
إذا حلق فطائفة منهم تقول : يحل له كل شيء كان حرام عليه بإحرامه قبل ذلك إلا
ساء والطيب . وهذا قول مالك بن أنس . وقد رووا ذلك عن عمر بن الخطاب كما :

١٥٤٨ – قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن : مالكا حدثه عن ٨٧/ب
ع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بعرفة فعلمهم
ر الحج وقال لهم : إذا جئتم منى ، فمن رمى جمرة العقبة فقد حل له ما حرم عليه إلا
ساء والطيب [٢] .

١٥٤٩ – هكذا حدثناه يونس ، وحدثناه بعقبة ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب
، مالك حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
ضي الله عنه قال : من رمى الجمرة ثم حلق ، أو قصر ، ونحر هديا إن كان معه ، فقد حل
كل شيء إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت [٣] .

فالثبت في هذا الحديث الحلق أو التقصير ونحر الهدي إذا كان معه هدي . وقد
وى عن مالك وغيره أنه إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء مما كان حراما عليه بإحرامه
النساء والطيب والصيد .

وطائفة منهم تقول : إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء كان حرام عليه قبل
لك إلا النساء خاصة . ويروون في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

---

١) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٣١ ، حديث ٣٠٨٤ (٥/٢٧٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥ ١٣٦ .
٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٣ ، حديث ٢٢١ . والبيهقي في السنن ، ٥ ١٣٥ . وفي
معرفة السنن ، حديث ١٠٢٢٠ (٧/٣٢٧) .
٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٣ ، حديث ٢٢٢ .

١٥٥٠ – قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء [١] .

١٥٥١ – وما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [٢] .

فهذا الذي احتجوا به مما قد روى عن رسول اله صلى الله عليه وسلم فيه فعلاً مما :

١٥٥٢ – قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت .

قال أسامة : وحدثني أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٣] .

١٥٥٣ – وما / قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٤] . ٨٨/أ

١٥٥٤ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٤٣/٦ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣٦/٥ . والطبري في تفسيره ، ٣١١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٨ ، قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه . والطبري في تفسيره ، ٣١١/٢ .

(٣) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٨/٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٧ ، حديث ٣٣ ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حج ٧ ، حديث ١٧ ؛ والنسائي ، مناسك ٤١ ، حديث ٢٦٨٥ (١٣٧/٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٤٥ . والبيهقي في السنن ، ٣٤/٥ .

ا الله عليه وسلم مثله [1] .

١٥٥٥ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [2] .

١٥٥٦ - وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا شجاع بن الوليد ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [3] .

١٥٥٧ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [4] .

وقال بعضهم : من رمى في يوم النحر حل له كل شيء كان حراما بالحج إلا النساء . ثم كان كذلك إن طاف بالبيت في بقية يوم النحر ، وإن لم يطف بالبيت حتى خرج عنه يوم النحر عاد على حرمته الأولى ، وحرم عليه ما كان حل له برمية الجمرة بحلقه رأسه . وكان ما احتج به أهل هذا القول لقولهم هذا ما قد روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٥٨ - حدثنا عبيد بن محمد البزاز ، قال حدثنا بكر بن خلف ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن اسحاق ، قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه عن أمه زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

حدثناه جميعا عنها قالت : كانت ليلتي التي صير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلي قالت : فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل بني أمية متقمصين قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : هل أفضت بعد؟

---

[1] أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٨/٢ .

[2] أخرجه البخاري ، حج ١٤٣ (١٩٥/٢) من طريق علي بن عبد الله عن سفيان ؛ أحمد بن حنبل في المسند، ٣٩/٦ ، ٢١٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٤/٥ . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٣ .

[3] أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٨/٢ .

[4] أخرجه احمد بن حنبل في المسند ، ١٠٧/٦ ؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٢١٨ (حديث ١٥٥٣) ؛ والدارمي ، مناسك ٤١ ، حديث ٢٦٨٤ (١٣٦/٥ - ١٣٧) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٤ .

٨٨/ب قالت : لا ، والله يا رسول الله . قال : انزع عنك القميص ، فنزعه من رأسه ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء . فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة .

قال ابو عبيدة : حدثتني أم قيس ابنة محصن ، وكانت جارة لهم ، قالت : خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء وقمصهم على أيديهم يحملونها قالت : فقلت أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ورجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ قال : خير يا أم قيس كان هذا يوما [1] رخص لنا فيه . إذا رمينا الجمرة حل لنا كل شيء حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة . فأمسينا ولم نطف ، فصرنا حرما كما ترين [2] .

١٥٥٩ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا ابن لهيعة ، قال حدثنا أبو الأسود ، عن عروة ، عن حدامة ابنة وهب وهي أخت عكاشة بن وهب ، أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخا لها [3] آخر جاءا لها حين غابت الشمس يوم النحر ، فالقيا قميصيهما فقالت : ما لكما ؟ فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يكن أفاض منكما فليلق ثيابه . وكانوا قد تطيبوا ولبسوا الثياب [4] .

ولما اختلفوا في هذا الباب كما ذكرنا فيما اختلفوا فيه منه فرأينا الرجل إذا أحرم بالحج حرم عليه بإحرامه أشياء . منها : حلق رأسه . فلا يزال كذلك حتى يرمي جمرة العقبة

---

(١) في الأصل : " يوم " .
(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٩٩ من طريق أحمد بن حنبل ويحيى بن المعين عن ابن أبي عدي بهذا الإسناد ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٢٩٥ ، ٣٠٣ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٥٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٣٧ .
(٣) في شرح معاني الآثار ، ٢/٢٢٧ : " وأخاله " .
(٤) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢٢٧ – ٢٢٨ .

النحر . فإذا رماها حل له أن يحلق . فدل إباحة الحلق له أن الحرمة التي كانت منعته من
ق قد ذهبت قبل ذلك . وأنه حلق حين حلق وهو حلال كما قال ابن عباس ، لا كما
الآخرون ، وهذا قول قد روى عن أبي يوسف وإن كان المشهور عنه خلافه .

فإن قال قائل : لو كان كما ذكرت لكان لا معنى للحلق إذا كان الحاج قد صار ٨٩ أ
لا برميه جمرة العقبة وإن لم يحلق إلا من النساء خاصة . ولما كان للحلق الذي يفعله
لا على التقصير الذي يفعله مثله ، كما لا يفضل الحلال إذا حلق غيره من المحلين إذا
روا .

قيل له : بل للحلق في هذا أكثر معنى ، وهو أفضل من التقصير للحاج بعد رميه
رة العقبة ، لأنهما سبب من أسباب النسك يفعلان بعد الخروج من الإحرام وزوال الحرمة
رتفاعها ، لأنه قد رأينا بعض أسباب الحج يفعل بعد الخروج من الحج ، والدخول في
حلال وهو طواف الصدر ، يفعله الحاج بعد خروجه من إحرامه . لأنه شيبه لما كان فيه
ل إحرامه ، وإن كان تركه كان عليه الدم في تركه ، ولم يجعل في حكم الطواف الذي
كه الحلال عند خروجه من مكة ولم يكن محرما قبل ذلك . فثبت بما ذكرنا ما روينا عن
ن عباس في هذا المعنى .

ثم رجعنا إلى قول الذين قالوا : يحل له إذا رمى وحلق كل شيء إلا النساء
لطيب . وإلى قول الذين قالوا : يحل له كل شيء إلا النساء خاصة . فوجدناهم لا
تلفون أنه بعد رميه وحلقه في بقية يوم النحر حلال له اللباس ، وحرام عليه النساء . وإنما
تلفون في حرمة الطيب هل هي باقية عليه كما كانت أو مرتفعة عنه ؟ فأردنا أن ننظر في
حكم الطيب هل يشبه حكم النساء فيقطعه عليه ؟ أو يشبه حكم اللباس فيقطعه عليه ؟
وجدنا الحاج إذا جامع قبل وقوفه بعرفة كان عليه دم ، وكان حجه فاسدا ، وكان عليه
ضاء الحج من قابل . وإذا لبس حينئذ كان عليه دم . ولم يكن حجه فاسدا . وإذا تطيب
حينئذ كان عليه دم ولم يكن حجه فاسدا . فثبت بذلك أن حكم الطيب بحكم اللباس فيما
ذكرنا أشبه منه بحكم النساء . فثبت بذلك قول الذين قالوا : يحل له مع اللباس الطيب كما
حل له اللبس .

ثم رجعنا إلى قول الذين قالوا : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء ما كان في يومه
٨٩/ب ذلك . فإذا مضى يومه ذلك ولم يطف فيه بالبيت عاد حراما كما كان قبل ذلك . / فلم نجد لأهل هذا القول معنى من طريق القياس ، فنذكره لهم ، وإنما وجدنا لهم في ذلك حديثي أم سلمة وأم قيس اللذين رويناهما عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

فكان حديث عائشة الذي رويناه عنها في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " . فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولم يستثن منه شيئا ، أولى عندنا . فإن تكلم رجل في الحجاج بن أرطاة الذي دار عليه حديث عائشة هذا فلخصمه أن يتكلم أيضا في محمد بن اسحاق وعبد الله بن لهيعة اللذين دار عليهما حديث أم سلمة وأم قيس اللذين رويناهما في هذا الباب . والكلام في كل واحد منهما أكثر من الكلام في الحجاج بن أرطاة . لأن الحجاج إنما تكلم فيما أرسله ، فأما ما قال فيه " سمعت " ، أو " أخبرني " ، أو " حدثني " فلم يتكلم في ذلك أحد ، وكل واحد من محمد بن اسحاق ومن عبد الله بن لهيعة فقد تكلم في كل حديثه .

تأويل قوله تعالى :
﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية

وتأويل قوله عز وجل : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ [1] .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا اسم عليه ﴾ [2] . فلم يبين لنا عز وجل في كتابه ما هذه الأيام المعدودات التي أرادها ؟ وبينها لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

(١) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

١٥٦٠ – قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافسي ، قال حدثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن الديلي ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام منى ثلاثة أيام التشريق . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه [١] .

١٥٦١ – وكما قد حدثنا علي بن معبد . قال حدثنا شبابة بن سوار . قال حدثنا شعبة ، عن بكير / بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٢] . ١٩٠ أ

قال أحمد : فكان هذا من تأويل هذه الآية من الموقوف على المراد به فيها ، فعلمنا بذلك أنها من المحكم .

وأما قوله عز وجل ، ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [٣] فإن هذا من المتشابه الذي قد اختلف في المراد به ما هو ؟

وقد رويت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في المعدودات والمعلومات آثار نحن ذاكروها في هذا الموضع إن شاء الله . فأما ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك فمن :

١٥٦٢ – قد حدثنا اسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي . قال حدثنا عبيد الله يعني العبسي ، قال أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي بن أبي طالب قال : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده . اذبح في أيها شئت ، وأولها أوفاها [٤] .

ولم يذكر في حديثه هذا الأيام المعدودات . وأما ما روى عن عبد الله بن عباس في ذلك

---

[١] أخرجه الترمذي ، حج ٥٧ ، حديث ٨٨٩ ، ٢٩٧٥ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٤٩ .
[٢] أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١٨٥ ، حديث ١٣١٠) .
[٣] سورة الحج ، من الآية ٢٨ .
[٤] أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ، ٣١٩/٥ إلا أنه قال : " الأيام المعدودات " .

١٥٦٣ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، عن هشيم ، قال حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق [١] .

١٥٦٤ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء أبو شريح ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات العشر فيهن الأضحى ، والمعلومات أيام التشريق إلى آخر النفر [٢] .

وأما عبد الله عمر فقد رويت عنه في ذلك ثلاثة أقوال فمنها ما :

١٥٦٥ – قد حدثنا ابراهيم بن منقذ ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : الأيام المعلومات يوم النحر [و] [٣] يومان بعده من أيام التشريق ، والأيام المعدودات في الأيام الثلاثة ليس منها يوم النحر [٤] .

وقال مالك بن أنس مثله . فهذا يوافق ما قد رويناه عن علي بن / أبي طالب في ٩٠/ب
الأيام المعلومات .

١٥٦٦ – وقد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا اسرئيل ، عن بوير بن أبي فاختة ، عن محمد بن علي ، عن ابن عمر في قوله عز وجل ﴿ في أيام معلومات ﴾ [٥] قال : العشر ، والمعدودات أيام منى ثلاثة أيام بعد النحر [٦] .

فهذا يوافق ما رويناه عن ابن عباس في الأيام المعلومات . وقد روى عن ابن عمر في ذلك أيضا ما :

١٥٦٧ – قد حدثنا محمد بن أحمد الواسطي الحوراني ، قال حدثنا أبو الصلت محمد بن يعلي ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن ابن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٣١٨ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/٣١٩ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي
(٣) زيادة من المحلى لابن حزم .
(٤) ذكره ابن حزم بسنده في المحلى ، ٥/٣٢٠ .
(٥) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .
(٦) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

علومات الأضحى ، والمعدودات بعده [1] .

فهذا خلاف ما رويناه في هذا الباب عن علي رضي الله عنه ، وخلاف ما رويناه عن ابن عباس . لأن هذا أخرج يوم النحر أن يكون من الأيام المعلومات . ولا نرى هذا ولا هما . لأنا لا نعلمه أضيف إلى أحد سوى ابن عمر في هذا الحديث . وقد روينا من حديث حيوة عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر خلافه .

١٥٦٨ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة عن حماد ، عن ابراهيم في الأيام المعلومات قال : هي أيام العشر فيها يوم النحر . والأيام المعدودات أيام التشريق [2] ، ولم يحك في ذلك خلافا . وهذا المشهور عند الناس من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . غير أن أحمد بن أبي عمران ذكر لنا عن بشر بن الوليد قال : كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات ، فأملا عليه أبي يوسف جواب كتابه إليه : سألت عن الأيام المعلومات وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فروى عن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن عمر أنهما كانا يقولان : هي أيام النحر . وإلى هذا القول أذهب ، لأن الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [3] فهي أيام النحر .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، فوجدنا قوله عز وجل ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ / يحتمل أن يكون أراد به أيام النحر ليكون الذكر ٩١ ب
لله عز وجل ﴿ على بهيمة الأنعام ﴾ فيها كلها حتى يتبين بذلك من سائر الأيام سواها . ويكون ذكره عز وجل إياها بالأيام دليلا على صحة ما ذهب إليه علي بن طالب وعبد الله بن عمر فيها . وعلى خلاف ما ذهب إليه آخرون فيها . فيحتمل قوله عز وجل ﴿وبذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ أن يكون أراد به أيام العشر كما قال عبد الله بن عباس . ويكون ذكره ﴿ على بهيمة الأنعام ﴾ في يوم النحر خاصة ، ويكون ذكره بتكريره فيها في كل سنة من السنين أياما فتصير جملتها أياما .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .
(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، ٣١٩/٥ .
(٣) سورة الحج . من الآية ٢٨ .

فلم نجد في هذا المعنى ما يفضي لواحد من القولين اللذين ذكرنا على القول الآخر. غير أنا لما وجدنا يوما واحدا من أيامها فيه نحر ، واختلف فيما سوى ذلك اليوم منها. فقال قوم : هو أيضا من أيام النحر . وقال آخرون : هو من غير أيام النحر . كان الأولى إما أن نجعله من أيام النحر ليكون ما اختلف فيه منها من جنس ما قد أجمع عليه منها.

وقد قال قائل : إن الله عز وجل لما ذكر الأيام المعلومات ، والأيام المعدودات باسمين مختلفين ، كان الأشبه في ذلك أن يكونا شيئين مختلفين . فكان من الحجة عليه لمخالفته في ذلك إن الله عز وجل قد ذكر شهور الحج في كتابه فقال : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (١) . وذكر شهور الحرم في كتابه فقال :﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ﴾ (٢) فكان قد سمي كل واحد من الصنفين باسم غير الاسم الذي سمي به الآخر . وكان قد دخل في ذلك بعض أيام أحد الصنفين في أيام الصنف الآخر ، لأن العشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج ، ومن الأشهر الحرم عند أهل العلم جميعا . ولم يمنع اختلاف اسميهما من رجوع معناهما إلى أيام واحدة . فما أنكر أن تكون المعلومات والمعدودات / وإن اختلفت أسماؤهما ، أن يكون ٩١/ب
ذلك يرجع إلى أيام واحدة ، وإنما يكون كل صنف من الأيام غير الصنف الأخير في الشيئين اللذين يتضادان ويتنافيان ، فيكون أحدهما إذا وجب في يوم نفي وجوب الآخر فيه . فأما الشيئان اللذان لا يتضادان ولا يتنافيان فلا ينفي وجوب أحدهما في يوم وجوب الآخر في ذلك اليوم .

فكان القياس عندنا في الأيام المعلومات ما روى فيها عن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الله بن عمر ، وما حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف فيها . وإنما يريد بقول ابن عمر الموافق فيما رويناه عنه لما رويناه عن علي بن أبي طالب في هذا الباب .

وقد اختلف أهل العلم في أيام النحر ، فقالت طائفة منهم : هي يوم النحر ويومان بعده . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وزفر بن الهذيل ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .
(٢) سورة التوبة ، الآية ٣٦ .

وقالت طائفة منهم : هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام التشريق . وممن قال بذلك منهم الشافعي .

وقالت طائفة منهم : النحر يومان . وقالت طائفة منهم : النحر وحده . وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما :

١٥٦٩ – قد حدثنا أحمد بن ابي عمران ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي. قال حدثنا حماد بن سلمة بن كهيل عن حجته عن علي قال : النحر ثلاثة أيام [١] .

١٥٧٠ – وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني ، قال حدثنا شريك بن عبد الله ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس قال : الأضحى ثلاثة أيام [٢] .

١٥٧١ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : النحر يومان بعد يوم النحر ، وأفضلها يوم النحر [٣] .

١٥٧٢ – وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب. ٢٩٢ أ
قال مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر قال : النحر يومان بعد يوم النحر [٤] .

١٥٧٣ – وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا شعبة ، عن حبيب ، عن نافع قال : سأل رجل ابن عمر بعد الأضحى بيوم أضحى اليوم ؟ قال : نعم . وبعدا إن شئت [٥] .

١٥٧٤ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي عارم ، قال حدثنا أبو عارم ، قال حدثنا أبو هلال ، قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : يضحى بعد النحر يومين [٦] .

---

١ عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
٢ عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
٣ عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
٤ أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .
٥ أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .
٦ أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .

١٥٧٥ – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدى ، قال حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس قال : الذبح بعد العيد يومان [١] .

١٥٧٦ – وما قد حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : الأضحى يومان بعده [٢] .

ولا نعلمه روى عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى خلاف هذا القول .

وأما التابعون فقد روى عن بعضهم مثل الذي حكيناه عن الشافعي في هذا الباب.

منهم : الحسن وعطاء كما:

١٥٧٧ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر [٣] .

١٥٧٨ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد، عن مطر الوراق أن الحسن وعطاء قالا : إلى آخر أيام التشريق [٤] .

١٥٧٩ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا همام ، قال سمعت عطاء سئل عن وقت الأضحى فقال : ما كانت الفساطيط تبنى [٥] .

وقد احتج بعض من يذهب هذا المذهب لمذهبه هذا بما :

١٥٨٠ – قد حدثنا مالك بن عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عرنات، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر،وكل أيام التشريق ذبح [٦]

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٦/٩ – ٢٩٧ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٦/٩ .
(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٨٢/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٩٥/٩ – ٢٩٦ .

فنظرنا في هذا الحديث / هل يتصل أم لا ؟ فوجدنا أهل العلم بالإسناد قد أنكروا ٩٢ ب
، يكون متصلا ، منهم : أحمد بن حنبل فذكر الأثرم في كتاب زعم لنا عبد الله بن سويد
غدادي أن الأثر أجازه لمن كتبه من نسخته ، فكتبناه نحن من نسخته قال : سمعت أبا عبد
ه يسأل عن حديث ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، يعني هذا الحديث فقيل له : أسمع
ه ؟ فقال : لا ، إنما روى هذا الشيخ عن شهر أكثر روايته ، وقد روى عن أبي الطفيل
عن طاوس وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وذكر عمر بن سعيد بن أبي حسين
ال : عبد الله أقدم منه ، وهو منهم أيضا . وقد سمع من عمر بن سعيد الأحداث .

ثم نظرنا نحن في حديث ابن أبي حسين هذا حتى وقفنا على أصله ، وذلك أن
مد بن عمرو بن تمام الكلبي :

١٥٨١ – حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن بكير . قال حدثني ميمون بن يحيى . عن
رمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت
د الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء يسمع ، فقال : قال عطاء
عت جابر بن عبد الله السلمي يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة
قف . وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر [1] .

ولم يذكر في حديثه غير هذا . فعلمنا بذلك ان أصل حديث عبد الله بن أبي
سين الذي ذكرنا إنما هو عن عطاء بن أبي رباح . وكيف يتوهم متوهم أن عبد الله هذا
ه من جبير بن مطعم ؟ ولا نرى – والله أعلم – وأيام التشريق كلها أيام ذبح إلا من
لام عطاء أو من كلام نفسه . لأنه لم يذكر ذلك في حديث عطاء الذي ذكره عن جابر بن
د الله .

وقد روى عن بعض التابعين أيضاً ما قد ذكرنا في النحر أنه يومان . كما

١٥٨٢ – قد حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي .
، أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : النحر يومان [2] .

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٢٦/٣ . والبيهقي في السنن . ١٢٢/٥ .
(2) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

وقد روى عن بعض التابعين أيضا في النحر أنه يوم واحد كما :

١٥٨٣ – قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن ابن عون ، عن محمد يعني ابن / سيرين قال : النحر يوم النحر [١] . ٩٣ أ

ولما لم يرو لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، ولم يكن هذا الباب مما يوجد من جهة الاستخراج والاستنباط ، وإنما يوجد من جهة التوقيف ، وكنا قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما قد ذكرنا من وقت النحر فيه ، وإنه ثلاثة أيام ، ولم نجد عن احد منهم في ذلك خلافا لما قالوه فيه ، كان القول في ذلك عندنا ما قالوه فيه . لأنا نعلم أنهم لم يقولوا ذلك قياسا ، ولا رأيا ، وإنما قالوه – رضوان الله عليهم – توقيفا .

وينبغي للحاج بعد رميه جمرة العقبة في يوم النحر أن ينفر إلى البيت من يومه ذلك، أو من غده ، أو من بعد غده ، أو في الليالي التي بينها ، ولا يؤخره إلى بعد ذلك . فإن أخره إلى آخر يوم من أيام التشريق فإن أبا حنيفة كان يقول : يطوفه وعليه دم لتأخيره إياه إلى خروج أيام النحر عنه . وكان أبو يوسف ومحمد بن الحسن جميعا يقولان : يطوفه بعد ذلك ولا شيء عليه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي طاف فيه هذا الطواف اختلاف . فأما جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك ما :

١٥٨٤ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة رسول النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت . فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني المطلب وهم يسقون على بئر زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه [٢] .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) انظر حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .

وقد روى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٥٨٥ – قد حدثني به بعض أصحابنا عن محمد بن عباد الطهراني ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم زار البيت يوم النحر ، وصلى الظهر بمنى [١] .

وقد روى / عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من ٩٣ ب
النحر يومه ، ثم أتى منى ، وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده عنها في الفصل الذي ذكرنا فيه رمي الجمار [٢] .

وقد روى عن عبد الله بن عباس . وعن عائشة أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخر طواف الزيارة إلى الليل كما :

١٥٨٦ – قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا سفيان الثوري ، قال حدثنا محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل [٣] .

ولم نعلم اختلافا أن للحاج بعد رميه جمرة العقبة ، وبعد حلقة في يوم النحر أن ينفر إلى البيت في أي يومه ذلك شاء .

وأما اليومان اللذان بعد يومه ذلك من أيام النحر فإنا قد وجدنا حكمهما في حل الذبح فيهما كحكم يوم النحر في حل الذبح فيه . فكان القياس عندنا أن ما كان مفعولا فيه من الطواف الذي ذكرنا فجائز أن يفعل فيهما .

وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا كما :

١٥٨٧ – قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب . قال أخبرني أفلح بن حميد بن نافع أن أباه حدثه أنه كان مع أبي أيوب الأنصاري في رجال من

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٥٨ ، حديث ٣٣٥ ؛ وأبو داود . حديث ١٩٩٨ .
(٢) انظر : الحديث السابق برقم : ١٤٩٤ .
(٣) أخرجه البخاري ، حج ١٢٩ (٢/١٨٩) ؛ والترمذي ، حج ٨٠ ، حديث ٩٢٠ ؛ وأبو داود . حديث ٢٠٠٠ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٧ ، حديث ٣٠٩٥ ؛ والبيهقي في السنن . ٥/١٤٤

الأنصار ، قال حميد : فلم يفض منا أحد إلا آخر أيام التشريق النفر الآخر ، إلا أحد معه أهله فيريد أن يتعجل لهم [1] .

١٥٨٨ - وكما قد حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا يعقوب بن أبي عباد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن الفضل بن حميد ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي أيوب الأنصاري إلى الحج في رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يفض أحد منهم إلا رجل كانت معه امرأته فأحب أن يتعجل [2] .

١٥٨٩ - وكما قد حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا
٩٤ أ الفريابي ، عن ابراهيم بن أبي عبلة ، عن أبي بكر بن محمد بن ، عمرو بن حزم قال : لقد أدركت أقواما لو أمروا ألا يشربوا الماء ما شربوه حتى تنقطع أعناقهم ، ولم يكونوا يزورون البيت إلا يوم النفر [3] .

وأما ما ذكرنا من الاختلاف في وجوب الدم على مؤخر الطواف حتى تمضي أيام النحر ، ومن نفي الدم عنه فإنا قد وجدنا الأشياء المفعولة في الحج ، منها ما له وقت خاص يفعل فيه . فإذا زال ذلك الوقت لم يفعل في غيره ، ووجب على تاركها الدم . من ذلك رمي الجمار ، له وقت خاص ترمى فيه الجمار ، ولو تركها تارك حتى يمضي ذلك الوقت كان عليه دم مكانها ، ولم يؤمر برميها .

ومنها ما الدهر له وقت غير أنه يستحب من وقته ، خاص منه على ما سواه من بقية ، وفيه من ذلك السعي بين الصفا والمروة . يستحب أن يكون مفعولا بعقب الطواف بالبيت . ولو تركه تارك بعد طوافه بالبيت أياما كان عليه قضاؤه ، ولا دم عليه ، وكان طواف الزيارة إذا تركه تارك حتى تمضي أيام النحر أمر أن يطوفه . فالقياس على ما ذكرنا أن لا يكون عليه من ذلك دم كما قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه قد فعله في وقته ، ولأن وقته الذي يفعل فيه لو كان قد خرج لما أمر أن يفعله في غير وقته كما لم يؤمر تارك رمي الجمار حتى خرج وقتها ، برميها في غير وقتها .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

فالذي يفعل الشيء في وقته لا معنى لوجوب الدم عليه مع ذلك ، ولا يوجب
غيره إياه عن الوقت المستحب فيه فعله فيه عليه الدم . كما لم يوجب ترك الخاج السعي
بين الصفا والمروة بعقب الطواف بالبيت عليه الدم .

تأويل قول الله تعالى :
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1] فكان هذا مما اختلف في
قراءته ، فقرأه قوم ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ بالنصب . وقرأه قوم ﴿ وأتموا الحج
والعمرة لله ﴾ بالرفع / فمما قد روى في ذلك عن المتقدمين ما : ٩٤ ب

١٥٩٠ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير . قال
حدثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة . قال سمعت أبي والشعبي يتذاكران العمرة فقال
الشعبي : ما أراها إلا واجبة ، قال الله جل ثناؤه ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ بالرفع . وقال
أبي : ما أراها إلا واجبة ، قال الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ بالنصب [2] .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمرة واجبة كوجوب الحج . واحتجوا في ذلك
بمن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما :

١٥٩١ – قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي .
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل قال ، قال الصبي بن معبد :
كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت ، وكنت حريصا على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة
مكتوبين علي ، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن عبد الله ، فسألته فقال : اجمعهما
ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما جميعا . فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٠٨/٢ إلا أنه ورد فيه : " فقال الشعبي : تطوع " بدل " فقال الشعبي : ما أراها إلا واجبة " .

ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد . وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت هذيم بن عبد الله فقلت : يا هناة إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فقال : اجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما ، فلما أتيت العذيب لقيني | سلمان بن ربيعه |[1] وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره . فقال عمر : قد هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم[2] .

وكان الذي احتجوا به في هذا الحديث قول الصبي بن معبد لعمر رضي الله عنه "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي" . فلم ينكر ذلك عليه عمر . فدل ذلك على استواء حكمهما عنده . وإن العمرة مكتوبة كما الحج مكتوب .

١٥٩٢ – وبما قد حدثنا علي بن شيبة أيضا ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة . / قال حدثنا سفيان الثوري ، عن الجريري ، عن حيان بن عمير القيسي ، قال سأل رجل ابن عباس : أأعتمر قبل أن أحج ؟ قال : نسكان لله عز وجل عليك ، فلا يضرك بأيهما بدأت[3] . ٩٥/أ

١٥٩٣ – وبما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سليمان التيمي ، عن حيان بن عمير ، عن ابن عباس مثله[4] .

١٥٩٤ – وبما قد حدثنا عبيد بن محمد البزاز ، قال حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ، قال حدثنا الحارث بن عمير ، عن أيوب ، عن أبي العالية . عن ابن عباس قال :

---

(١) في الأصل غير موجودة . والإضافة من أبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٤٩ . حديث ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ (٥/١٤٦ – ١٤٧) وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٦٩ (٤/٣٥٧) ؛ وابن ماجه. مناسك ٣٨ ، حديث ٣٠٠٣ من طريق سفيان بن عيينه عن عدة بن أبي لبابة عن أبي وائل. وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ من عدة طرق ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٦ من طريق الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤/٣٥١ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ؛ الحج والعمرة [1] .

١٥٩٥ – وبما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح . قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة واجبتان [2] .

١٥٩٦ – وبما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني . قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن كثير ابن أفلح ، عن زيد بن ثابت وعن الحسن ، قال أحدهما : نسكان وقال الآخر : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت الحج والعمرة [3] .

وذهب الآخرون إلى أن العمرة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، وإنها ليست واجبة وجوب الحج . واحتجوا في ذلك بما :

١٥٩٧ – قد حدثنا ابن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال حدثني ابن جريج والحجاج بن أرطاة وعباد بن كثير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، ولكن تعتمر خير لك [4] . ولم يذكر ابن جريج والحجاج حديثهما .

ولم اختلفوا في ذلك نظرنا فيما روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجد فيه دليلا على أحد هذين المذهبين فنجعله قائما له على المذهب الآخر منهما ، وإذا أبو محمد بن ابراهيم وابن أبي داود :

---

[1] انظر : تخريج الحديث السابق .

[2] أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٥١/٤ من طريق شعبة عن أيوب . وكذلك في معرفة السنن والآثار . حديث ٩٢٨٨ (٥٨/٧) .

[3] أخرجه البيهقي في السنن . ٣٥١/٤ من طريق محمد بن عبد الله عن أبي الوليد عن محمد بن نعيم عن يحيى بن أيوب الغابري عن عباد بن عبد المهلي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت . انظر أيضا : معرفة السنن والآثار ، ٥٨/٧ .

أخرجه الترمذي حج ٨٨ ، حديث ٩٣١ (٢٧٠/٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٤٩/٤ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢١٢/٢ ؛ وكذلك البيهقي في معرفة السنن ، حديث ٩٢٩٢ (٥٨/٧) .

١٥٩٨ – قد حدثنا جميعا ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان (١) . ٩٥ ب

١٥٩٩ – وإذا يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه عن ابن عمر أنه قال : وحدت الاسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت (٢) .

١٦٠٠ – وإذا محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي قد حدثنا ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال حدثنا حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي المكي ، قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان(٣) .

فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر ما بني عليه الإسلام ، فذكر فرائضه ، ولم يذكر في ذلك العمرة يدل على أن حكمها ليس كحكم الحج وغيره من الفرائض (٤) ، التي ذكرها .

(١) أخرجه مسلم ، الإيمان ٥ ، حديث ٢١ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢ ، ١٢٠ من طريق عاصم عن أبيه عن ابن عمر ، والبيهقي في السنن ، ٤ ، ٨١ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٢٩٧٢ (٤٢٨/٣) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٩ .

(٢) أخرجه الترمذي ، الإيمان ٣ ، حديث ٢٦٠٩ (٧/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن الخمس التميمي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري ، الإيمان ، ٢ (٨/١) من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ؛ ومسلم ، الإيمان ٥ ، حديث ٢٢ ؛ والنسائي ، الإيمان ١٣ ، حديث ٥٠٠١ (١٠٧/٨) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٥٨/١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٣٥٦٧ (٢٨٨/٣) .

(٤) " وغيره من الفرائض " متكررة في الأصل .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عبد الله بن عمر في هذا الباب أنه قال : " الحج
عمرة واجبان " فسوى بينهما في الوجوب . وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ل : " بني الإسلام على خمس " فلم يكن ذلك عنده ينفي وجوب العمرة ؟

قيل له : ما في قول ابن عمر أنها واجبة ما يدل على أنها فريضة . لأنه قد يجوز أن
ون أرا بقوله ذلك أنها واجبة على جميع المسلمين وجوبا على ما يقوم به الخاص منهم
جوب الجهاد عند الذي يوجبونه ، فإن كثيرا من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأبو يوسف،
حمد بن الحسن كانوا يقولون : الجهاد واجب على المسلمين جميعا إلا أن من قام به منهم ٩٦
زأ ذلك عن بقيتهم ، وسقط به الفرض عنهم .كوجوب الصلوات على الجنائز وغسل
تى . فذلك واجب في عينه على جميع المسلمين ، غير أن من قام به منهم سقط بذلك
رض عن بقيتهم . وكذلك ما خاطب به عمر بن الخطاب الصبي بن معبد في قوله "
حدت الحج والعمرة مكتوبين علي " وترك عمر الإنكار عليه ، ليس لأن عمر جعل
جوب العمرة كوجوب الحج . ولكن على أنه جعل ذلك واجبا كوجوب الجهاد على
سملين . ولدليل على ذلك من مذهبه فيه ما :

١٦٠١ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا
عبة ، قال أخبرني سليمان الأعمش ، قال سمعت ابراهيم يحدث عن عابس بن ربيعة ، عن
مر بن الخطاب قال : إذا حللتم السروج فشدوا الرحال للحج والعمرة فإنها احد
جهادين [1] .

أفلا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قرن العمرة بالحج وقال :
شدوا الرحال للحج والعمرة " ، ثم قال : " فإنها أحد الجهادين" . فشبهها خاصة بالجهاد
ذي حكمه كما قد ذكرناه فيه من سقوط فرضه عن جميع الناس بقيام الخاص منهم .

١٦٠٢ – وإذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال
دثنا داود بن يزيد الأودي ، عن عامر ، عن جرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله
لى الله عليه وسلم يقول : بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ،
يتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان [2] .

---

١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٦٤/٤ .

١٦٠٣ – وإذا ابراهيم بن أبي داود قد حدثنا ، قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة ، قال حدثنا عثمان البجلي ، عن زاذان ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له فسأله عن الإسلام ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، / وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره للناس ما تكره لنفسك [١] . ٩٦/ب

١٦٠٤ – وإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ؛ وإذا أبو أمية محمد بن ابراهيم قد حدثنا ، قال حدثنا أبو عاصم ، قالا أخبرنا كهيمش ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عبد الله بن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل شديد سواد الشعر ، شديد بياض الثياب ، ما يرى عليه اثر السفر ، ولا نعرفه ، حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبته إلى ركبته ، ووضع يده على فخذه ثم قال : يا محمد أخبرني عن الاسلام ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت ؟ قال : نعم ، قال : صدقت [٢] .

١٦٠٥ – وإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا مطر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال حدثني ابن عمر قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . غير أنه لم يقل في الحج " إن استطعت إليه سبيلا " [٣] .

١٦٠٦ – وإذا علي بن معبد قد حدثنا ، قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافسي ، قال حدثنا أبو سنان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة قال : كنت أنا ويحيى بن يعمر

---

(١) لم عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه مسلم ، الإيمان ١ ، حديث ١ من طريق وكيع عن كهمس ؛ ومن طريقه الترمذي ، الإيمان ٤ حديث ٢٦١٠ ؛ وأبو داود ، حديث ٤٦٩٥ ؛ والنسائي ، الإيمان ٥ ، حديث ٤٩٩٠ (٩٧/٥) ؛ وابن ماجه ، المقدمة ٩ ، حديث ٥١ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

الجالسين في المسجد فجاء ابن عمر فانشأ يحدث ، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل حسن الوجه ، حسن اللمة ، طيب الريح ، حسن الثياب وسلم فقال : أدنو منك يا رسول الله ؟ قال: ادن . قال : حيث أسألك عن شرائع الإيمان قال : تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتقوم رمضان ، وتحج البيت ، وتغتسل من الجنابة . قال : صدقت . فعجبنا من قوله " صدقت "[1] .

١٦٠٧ - وإذا الحسن بن الحكم / الحيري الكوفي قد حدثنا ، قال حدثنا عفان ٩٧ ظ مسلم ، قال حدثنا سليمان بن المغيرة ، قال حدثنا ثابت ، عن انس بن مالك قال : كنا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . قال : وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أجزا لنا ذلك منا .

قال : فجاء رجل فقال : يا محمد أتان رسولك ، فزعم أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك . قال : صدق .

قال : وزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا . قال : صدق .

قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا .

قال : صدق

قال : فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟

قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا .

قال : صدق .

قال : فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : صدق .

[1] انظر أيضا : تخريج الحديثين السابقين .

قال : فالذي أرسلك . الله أمر بهذا ؟ قال : نعم .

قال : فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن شيئا . ولا أنقص منهن شيئا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لئن صدق ليدخلن الجنة [1] .

١٦٠٨ - وأما يوسف بن يزيد فقد حدثنا . قال حدثنا حجاج بن ابراهيم الأزرق . قال حدثنا مبارك بن سعيد الوري . قال حدثنا سعيد بن مسروق . عن أيوب يعني ابن عبد الله بن مكرز . عن شهر بن حوشب . عن عبد الرحمن بن غنم . عن معاذ بن جبل قال : قلت يا رسول الله (ما) العمل الذي يدخلني الجنة وينجيني من النار ؟ فقال : لقد سألت عظيما . وإنه ليسير . شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان [2] .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر في هذه الآثار بفرائض الإسلام التي بني عليها ، ولم يذكر في ذلك العمرة . فدل ذلك أنها ليست فريضة كفرض الحج المذكور على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصلاة . ومع صوم رمضان . ومع / ما ذكره في هذه الآثار التي ذكر فيها مبنى الإسلام عليه ، وما إذا أتى به الرجل . وقصر عما سواه لم يمنعه ذلك من أن يكون قد أتى بما عليه من الفرائض . إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال للرجل في حديث أنس بن مالك الذي رويد "لئن صدق ليدخلن الجنة".

فهذا حكم العمرة من طريق الآثار . وليس فيما ذكرناه أيضا من قول زيد بن ثابت " نسكان أو صلاتان لا يصرك بأيهما بدأت " يريدها ويريد الحج . ما يدل على وجوبها عنده . لأنه لم يقل نسكان واجبان . ولا صلاتان واجبتان .

فإن قال قائل : فما معنى قوله " نسكان " ؟ قيل له : قد يكون النسك تطوعا ، وقد يكون فريضة . فأما ما يكون تطوعا فما نسكه الناس مما يتقربون به الى ربهم عز وجل من الهدي والتطوع . ومما سوى ذلك . فإن قال : فقد قرن إلى بينهما . قال : الحج والعمرة نسكان أو صلاتان . فهل ذلك على استواء حكمهما كان عنده ؟

---

(١) أخرجه مسلم . الإيمان ٣ حديث ١٠ (١ ٤٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند . ٣/١٩٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٣٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند . ٥/٢٣١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ نحوه .

قيل له : ما في ذلك دليل على استواء حكمهما كان عنده . لان الشيء قد يفترق وحكمهما مختلف . قال الله عز وجل ثناؤه ﴿ فلا رفث . ولا فسوق . ولا جدال في الحج ﴾ [1] . والرفث يفسد الحج ، والجدال لا يفسده . فقد فرق بين هذه الاشياء على اختلاف أحكامها في أنفسها . والفرائض فإنما تعلم بالتوقيف عليها . فلما لم يقف على فرض الله عز وجل العمرة على عباده لم يجعلها فريضة عليهم .

فقال قائل : القياس يوجب أنها فريضة . قيل : وذلك أن كل شيء يتطوع به الا وله أصل في الفرض ، من ذلك الحج يتطوع به ، وله أصل في الفرض . ومن ذلك الصلاة يتطوع بها ، وهي أصل في الفرض . ومن ذلك الصدقة يتطوع بها ، وهي أصل في الفرض . ذلك الصيام ، يتطوع به ، وله أصل في الفرض .

قال : فعقلنا بذلك أن العمرة لما كان يتطوع بها لم يكن ذلك إلا وهي أصل في الفرض .

فقيل لقائل هذا القول : فقد نرى الاعتكاف يتطوع به ، ولا أصل له في الفرض ٩٨ يدلك عليه ما احتج به . وكان الذي جاء به مما ذكرته عنه مقلوب . وانما هو مما يتطوع به . فقد يكون له أصل في الفرض ، وقد لا يكون له أصل في الفرض . ومما له أصل في الفرض فيجائز أن يتطوع به كالصلاة وكالصدقة وكالحج . فهذا الذي ذكرت لا شيء فيه من فرض العمرة .

وممن كان يذهب الى أن العمرة من التطوع الذي لا ينبغي تركه . أبو حنيفة وابن أبي ليلى وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وأما الشافعي فقد كان يذهب الى أنها واجبة .

وأما كيفية العمرة فإنه لا يصح أن يحرم بها من أراد من الحرم . وانما يصح أن يحرم بها من الحل . والأصل في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم منه .

---

[1] سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

١٦٠٩ - وقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو أخبره عن عبد الرحمن بن أوس . قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها [1] .

مع أنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر عبد الرحمن أخاها بإعمارها من التنعيم ، وإنه إنما كان أمره بإعمارها من الحل . فكان أدنى الحل إليه التنعيم فأعمرها منه كما :

١٦١٠ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال حدثنا أبو عامر صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما ذاك ؟ قلت : حضت . قال: فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج .

فقدمنا مكة ، ثم أتينا منى ، ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام . فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة . قالت : والله ما نزل إلا من أجلي ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: احتمل اختك فأحرمها من الحرم .

قالت : والله ما ذكر الجعرانة ، ولا التنعيم ، فلتهل بعمرة ، فكان أدنانا من الحرم/ التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناه فارتحل [2] . ٩٨/ب

ولا نعلم اختلافا بين أهل العلم في أن العمرة هذا حكمها ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يحرم بها من الحرم . وأما من كان في غير الحرم فإحرامه بها من حيث يؤمره من أثر أن يحرم بالحج ، أن يحرم به منه على ما ذكرناه في باب مواقيت الحج .

---

(١) أخرجه البخاري ، العمرة ٦ (٢/٢٠٠) ؛ ومسلم حج ١٧ ، حديث ١٣٥ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٨ ، حديث ٣٠٣٣ ؛ والترمذي ، حج ٩١ ، حديث ٩٣٤ (٣/٢٧٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/١٩٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٣٥٧ ؛ وكذلك في معرفة السنن ، ٧/٤٥ (٩٢٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٢٤٥ .

والمحرم بالعمرة يجتنب ما يجتنبه المحرم بالحج من اللباس ، والطيب ، والنساء . صيد وغير ذلك . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٦١١ – قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى . قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال ل الليث بن سعد أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن يعلي بن منبه عن أبيه عن النبي صلى عليه وسلم : أن رجلا لبى بعمرة . وعليه جبة ، وشيء من خلوق . فأمره أن ينزع ويمسح خلوقه ، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته [١] .

١٦١٢ – وما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى بن منبه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٢] .

١٦١٣ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال همام ، قال حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن منبه ، عن أبيه ، عن النبي صلى عليه وسلم نحوه . غير أنه قال : اغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة [٣] .

١٦١٤ – وما قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا وهب بن جرير . حدثنا أبي ، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته فقال رسول الله : إني قد أحرمت وأنا كما ترى فقال : انزع عنك الجبة واغسل الصفرة . وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك [٤] . ٩٩ أ

ويجب على المعتمر فيما أصاب في عمرته من صيد ومن غيره مثل ما يجب عليه في اصابه في حجته ، وسواء كان أصابه على جهل كان منه أنه حرام عليه في عمرته .

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن . ٥ ٥٧ .

[٢] : تخريج الحديث السابق .

[٣] أخرجه البخاري . العمرة ١٠ (٢٠٢/٢) ؛ ومسلم . حج ١ ، حديث ٦ (٨٣٦/٢) ؛ والبيهقي السنن ، ٥٦/٥ .

[٤] أخرجه مسلم . حج ١ . حديث ٩ ؛ والنسائي . مناسك ٤٤ . حديث ٢٧١٠ (١٤٢/٥) ؛ وذكره ابن حزم بسنده في المحلى ٧٦/٥ .

او أصابه على علم منه أنه حرام عليه لم يجب عليه من الكفارات . لا يختلف ذلك وإن كان لما في العلم . وغير إثم فيما سواه .

فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك كذلك ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في حديث يعلى بكفارة لما كان منه ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لأن الرجل ممن لم تكن الحجة قامت عليه قبل انتهاكه الحرمة التي كان فيها .

وقد يجوز أن يكون الفرض في اجتناب ذلك في العمرة إنما كان بعد سؤال ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما أجابه به . فنظرنا في ذلك فوجدنا أحمد بن الخسن بن القاسم الكوفي :

١٦١٥ - قد حدثنا . قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي . عن همام بن يحيى . قال سمعت عطاء بن أبي رباح ، قال سمعت صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة . وعليه ردع من خلوق ، أو قال : أثر صفرة . فقال : يا رسول الله ما تأمرني في عمرتي ؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونزل على نبي الله صلى الله عليه وسلم الوحي .

قال : وكان يعلى يقول : لوددت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الوحي . فقال له عمر : أيسرك أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الوحي ؟ فرفع طرف الثوب قال . فنظرت اليه وله غطيط . قال : أحسبه قال : كغطيط البكر .

قال . فلما سري عنه قال : أين السائل ؟ قال : اخلع الجبة . واغسل عنك أثر الخلوق . أو قال أثر الصفرة . واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك [1] .

ووحدثنا ابراهيم بن مرزوق :

١٦١٦ - قد حدثنا . قال حدثنا حبان بن هلال . قال حدثنا همام ، قال حدثنا عطاء . عن صفوان بن يعلى بن أمية . عن أبيه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم

٩٩ ب

(١) أخرجه البخاري ، العمرة ١٠ (٢٠٢/٢) ؛ ومسلم ، حج ١ . حديث ٦ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٧٦/٥ .

عليه جبة . وعليه أثر خلوق . أو صفرة . وهو بالجعرانة فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي . فستر بثوب . وكان يعلى يقول : وددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الوحي . فقال له عمر رضي الله عنه : يسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الوحي ؟ فرفع طرف الثوب . فنظرت إليه . وله غطيط كغطيط البكر . فلما سرى عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة . أو اغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة . واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك [1] .

فعقلنا بذلك أن أحكام العمرة تحريم اللبس . والطيب فيها . وردّ حكمها فيهما إلى حكم الحجة . إنما طرأ على فعل السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية . فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لذلك .

ولا بأس بأن يقتل المحرم بالعمرة الذئب كما يقتله المحرم بالحج . وهو لاحق بالخمس سواء التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها في الحرم والإحرام . وقد بيّنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأعدناه هاهنا . لأن لم نذكر فيه شيئا روي عن ابن عمر في فتياه في قتل الذئب في الإحرام كما :

١٦١٧ – قد حدثنا محمد بن خزيمة . قال حدثنا حجاج بن منهال . قال حدثنا حماد . قال حدثنا الحجاج ، عن وبرة بن عبد الرحمن . قال : قلت لابن عمر : اقتل الذئب المحرم ؟ قال : نعم [2] .

وابن عمر فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو عن حفصة . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمس التي أباح قتلها في الحرم والإحرام . ليس فيها الذئب . ثم أفتى بقتل الذئب . فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده بدخوله في الخمس . أو بغيرها .

---

[1] انظر : تخريجه في الحديث السابق .

[2] ذكره ابن حزم في المحلى ٥/٢٧٠ عن طريق سعيد عن ابن جريج عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقتل المحرم الذئب " . ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : " اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد عليك . وأنت محرم . قال : ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسبع العادي والنمر " المحلى ٥/٢٧٤ .

وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقطع فيه المحرم بالعمرة التلبية . فقال بعضهم : إن كانت عمرته من التنعيم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت . وإن كانت عمرته من بعض المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتفى إلى الحرم . وممن قال بذلك منهم مالك بن أنس . حدثنا بذلك يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .

ولا وجه لهذا التفريق عندنا . لأنا رأينا أفعال العمرة كلها تستوي أحكامها من حيث أحرم بالعمرة ، لا يختلف في ذلك حكم العمرة التي أحرم بها من المواقيت .

وقال بعضهم : يلبي المحرم بالعمرة من حيث أحرم بها إلى أن يستلم الحجر ، ثم يقطع التلبية لها حينئذ . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن كل واحد منهم في ذلك ، وهو قول الشافعي أيضاً .

فأما ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما :

١٦١٨ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر [١] .

١٦١٩ – وما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يقطع التلبية يعني في العمرة إذا دخل الحرم [٢] .

ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهما في ذلك شيء . فنظرنا فيما اختلف فيه من ذلك ، فرأينا عروش مكة ، ورؤية البيت وبلوغ الحرم لا يقطع شيء من ذلك التلبية في الحج ، فعقلنا بذلك أن رويتها في العمرة لا تقطع التلبية ١٠٠/ب أيضاً . ولما انتفى أن تقطع التلبية في العمرة ، ولم يكن في هذا الباب / إلا القولين اللذين رويناهما عن ابن عباس وابن عمر فيه ، فانتفى أحدهما وثبت الآخر .

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا السعي في بطن المسيل ، وروينا فيه عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨١٧ (١٦٣/٢) ؛ والترمذي ، حج ٧٩ ، حديث ٩١٩ (٢٦١/٣) والبيهقي في معرفة السنن ، ٢٦٩/٧ (١٠٠١٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حديث ٤٦ .

عمر ما يوجب إباحة ترك ذلك من حديث كثير بن جمهان ، ثم وجدناه من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وذلك أن علي بن عبد الرحمن :

١٦٢٠ - حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا عبد الله بن نمير ، قال أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المسيل [1].

ففي هذا الحديث تثبيت سعي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسيل . وهكذا ينبغي أن يفعل في ذلك في الحج والعمرة . وهذا خلاف ما رويناه عن عبد الله بن عمر فيما تقدم منا في كتابنا هذا .

وقد اختلف أهل العلم في العمرة هل هي مباحة في كل السنة أو محظورة في وقت منها خاص ؟ فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : هي مباحة في كل السنة غير يوم عرفة ، ويوم النحر وأيام التشريق ، فإنها محظورة فيهن . هكذا روى محمد بن الحسن في ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعا ، ولم يحك في ذلك خلافا بينه وبينهما . وقد كان أبو يوسف حكى هذا القول أيضا عن أبي حنيفة في إملائه ببغداد . وحكى بشر بن الوليد أن أبا يوسف قد كان ببغداد أملى عليهم أنه لا بأس بالعمرة في يوم عرفة ، وأن الأيام التي تكره فيها العمرة عنده إنما هي يوم النحر وأيام التشريق .

وقال في هذه الرواية : وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا خمسة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . وبلغنا عنها أنها قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق .

قال أبو يوسف : وهذا عندنا أصح / الحديثين عنها ، لأنه لا بأس بالعمرة في يوم ١٠١ ظ عرفة . هذا كلام أبي يوسف الذي حكاه عنه بشر بن الوليد في هذا المعنى .

وقد كان قوم يقولون : لا بأس بالعمرة في السنة كلها إلا في يوم النحر ، وفي يومين من أيام التشريق .

فكان آخرون سواهم يقولون : لا بأس بالعمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق ، فإن العمرة لا تصلح فيهن .

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٩٤ .

وقد كان قوم يقولون : لا بأس بالعمرة في السنة كلها . وممن قال منهم الشافعي .

قال أحمد : وهذا مما إن حمل على القياس كانت العمرة مباحة في السنة كلها ، ولكنا قد وجدنا في ذلك أثرا قد روى فيه عن عائشة رضي الله عنها ، وهو أن محمد بن عمرو بن يونس :

١٦٢١ – قد حدثنا ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معاذة العدوية عن عائشة قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا ثلاثة أيام ؛ يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق [1] .

هكذا روى قتادة هذا الحديث عن معاذة عن عائشة . وأما يزيد الرشك فرواه عن معاذة عن عائشة على خلاف هذا المعنى ، وذلك أن سليمان بن شعيب :

١٦٢٢ – قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة عن عائشة قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق [2] .

فزاد يزيد الرشك في حديثه هذا يوم عرفة على قتادة في حديثه الذي ذكرناه عنه . ولم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث عائشة هذا . ولم نجد لما حكاه أبو يوسف عنها في كراهة العمرة في اليوم الثالث من أيام التشريق مخرجا . وهذا الذي ذكرناه عن عائشة من المنع من العمرة في الأربعة الأيام التي ذكرها يزيد الرشك في حديثه ، مما نعلم أنها لم تقله رأيا ، وإنما قالته توقيفاً ، لأن مثله لا يقال بالرأي . فقولها رضي الله عنها عندنا في هذا كالحديث المتصل . وقد ثبت به عندنا المنع / من العمرة في يوم عرفة ، وفي يوم النحر ، وفي يومين من أيام التشريق وأما اليوم ١٠١/ب الثالث من أيام التشريق فلم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً عن العمرة فيها ، ولا وجدنا عن أحد من تابعيهم نهياً عن العمرة فيه ، غير طاوس . فإن عبد الله بن المبارك ذكر عن سعيد بن حسان :

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي . انظر : تخريج الحديث الآتي .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٤٦/٤ وفيه : " حلت العمرة " بدل " تمت العمرة " .

١٦٢٣ – أن عبد الرحمن بن يحيى بن باباه أخبره قال : كنت عند طاووس . جاءه رجل فقال: في أي الشهر تأمرني أن اعتمر ؟ قال : أيها شئت ، إلا يوم عرفة وأيام منى . اعتمر فيما قبل ذلك وفيما بعده [١] .

فهذا الحديث فيه من كلام طاووس المنع من العمرة في اليوم الثالث من أيام التشريق كالمنع منها في يوم عرفة وفي يوم النحر ، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق .

وهذا عندنا من طاووس فعلى توقيف قد وقف عليه ممن تقدمه ، لأنه مما لا يوجد من جهة الرأي ، ولا من جهة الإستخراج ، ولا الاستنباط .

وقد روى عن عطاء بن أبي رباح في كراهة العمرة في يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق مثل ذلك أيضا مما أجازه لنا .

١٦٢٤ – محمد بن سنان البرزي ، عن محمود بن خالد ، عن عمر بن عبد الواحد قال : سألت الأوزاعي عن الرجل يفرد الحج ثم يريد العمرة أيقيم إلى المحرم أم يعتمر في ذي الحجة ؟ قال : سمعت عطاء يقول :

يعتمر بعد أيام التشريق إن شاء الله .

وكانت عائشة تقول : إذا مضت خمسة أيام حلت العمرة ؛ يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

قال : وكان ابن عمر يقيم إلى المحرم [٢] .

باب تأويل قوله تعالى :

﴿فمن تمتع بالعمرة .. ﴾ الآية كلها .

قال الله جل ثناؤه: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي . فمن لم ١٠٢ أ
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [٣] .

---

(١) ما عثر عليه في المراجع المتوفرة لدى

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

فأما المتمتع الذي يوجب الهدي الذي ذكرنا ، أو الصيام الذي وصفنا ؛ فإن أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري، وزفر بن الهذيل ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي كانوا يقولون : من كان من غير حاضري المسجد الحرام فأنشأ العمرة في أشهر الحج . وهي : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة . فطاف لها في هذه الأشهر ، وحل منها ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع فيما بين عمرته وحجته إلى أهله ، فهو متمتع . وعليه ما على المتمتع على ما في الآية التي تلونا . وإن رجع إلى أهله بين عمرته وبين حجته ، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا في قولهم جميعا . هكذا حدثنا محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وعن علي ، عن محمد ، عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد بما ذكرنا .

وهكذا :

١٦٢٥ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس أخبره قال : من اعتمر في شوال ، أو في ذي القعدة ، أو في ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي ، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام قبل الحج ، ثم حج [1] .

قال أحمد : وهذا قول الشافعي أيضا . وقد روى هذا القول عن غير واحد من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي كما :

١٦٢٦ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس عليه هدي [2] .

١٦٢٧ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٢٠ ، حديث ٦٤ (١/٣٤٥) .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/١٦٣.

حماد، قال حدثنا ليث ، عن عطاء / وطاووس ومجاهد مثله [1] . ١٠٢ ب

١٦٢٨ – وكما قد حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن ليس ، عن عطاء مثله [2] .

١٦٢٩ – وكما قد حدثنا محمد أيضا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن عطاء والنخعي مثله [3] .

١٦٣٠ – وكما قد حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن عبد الملك بن جريج عن عطاء أنه قال : إذا قدم الرجل معتمرا في أشهر الحج ، ثم ذهب إلى المدينة ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي . وإن خرج إلى ما لا تقصر إليه الصلاة، ثم حج ، فعليه الهدي [4] .

وهذا الذي ذكرنا عن هؤلاء المتقدمين من خروج المتمتع من المتعة برجوعه إلى أهله بين عمرته وبين حجته . ففي كتاب الله عز وجل ما يدل على ما قالوه فيه . وذلك أنه عز وجل ذكر المتعة وما يجب على أهلها ، ثم قال : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [5] .فاستثنى حاضري المسجد الحرام ممن أباح له المتعة فمنعهم منها . فكان حاضروا المسجد الحرام هم المقيمون في أهليهم بين عمرهم وبين حججهم ، فإذا صار المعتمر الذي ليس من حاضري المسجد الحرام إلى أهله بين عمرته وبين حجته ، كان في رجوعه إلى أهله ، وفي إقامته فيهم بين عمرته وحجته كحاضري المسجد الحرام ، فخرج بذلك من المتعة .

فأما ما كان من غير حاضري المسجد الحرام فرجع بين عمرته وبين حجته إلى أفق من الآفاق سوى الأفق الذي فيه أهله . فقد حكينا عن ابن جريج عن عطاء فيما تقدم منا

---

(1) انظر : ابن حزم . المحلى ، ٥/١٦٣ .

(2) انظر : المصدر السابق .

(3) انظر : المصدر السابق ، ١٦٣/٥ .

(4) انظر ايضا : المصدر السابق .

(5) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

في هذا الباب أنه قال : " إذا قدم معتمرا في أشهر الحج ، ثم ذهب إلى المدينة ، ثم رجع من عامه ذلك ، فليس عليه هدي . وإن خرج إلى ما لا تقصر إليه الصلاة . ثم حج فعليه الهدي" . فقد وفقنا به على أن قول عطاء فيمن فيمن يرجع إلى موضع المسافة بينه وبين البيت مقدار ما تقصر فيه الصلاة ، وإن لم يكن ذلك الموضع الذي رجع إليه . هو الموضع
١٠٣/أ الذي فيه أهله ، فقد خرج بذلك من المتعة ، وصار رجوعه إلى ما ' هناك كرجوعه إلى أهله.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي في ذلك في هذا الباب ما قد رويناه عنهم . وقصدهم في إخراجه من المتعة بالرجوع إلى أهله فيما بين عمرته وبين حجته ، لا إلى ما سوى ذلك من سائر الآفاق التي ليس فيها أهله .

وروينا عن عطاء بن أبي رباح في هذا الباب أيضاً من حديث قيس بن سعد ، والحجاج بن أرطاة مثل الذي رويناه من ذلك عن ابن المسيب ، وطاووس ، ومجاهد والنخعي . فقد صار هذا المعنى مختلفا فيه عن عطاء بن أبي رباح .

وقداختلف أهل العلم من بعدهم في الرجل من أهل الآفاق ، من غير حاضري المسجد الحرام إذا رجع بين عمرته وبين حجته إلى أفق من الآفاق ، سوى الأفق الذي فيه أهله ، هل يخرج بذلك من المتعة ، ويسقط عنه ما يجب على المتمتع مما في هذه الآية التي تلونا في صدر هذا الباب ؟ أولا يخرج بذلك عن التمتع ، ولا يسقط عنه الذي في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب ؟

فكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولان : لا يخرج من المتعة ، ولا يسقط عنه الواجب فيها مما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب إلا برجوعه إلى الأفق الذي فيه أهله، لا إلى ما سواه من الآفاق . وهذا القول الذي يرويه محمد بن الحسن عن أبي يوسف .

وأما أصحاب الإملاء فذكروا عن أبي يوسف أنه أملى عليهم أنه إذا رجع إلى أفق من الآفاق ، أو رجع إليه أهله فيما بين عمرهم وحجهم ، خرجوا بذلك من المتعة ، وسقط عنهم ما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب . كان في رجوعه إلى ما هناك كرجوعه إلى الأفق الذي فيه أهله . ولما كان الله جل ثناؤه وعز قد قال في كتابه في المتعة :

دلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [1] فذكر الأهل ، ولم يذكر الآفاق ، جعل من كان أهله من حاضري المسجد / الحرام ممنوعا من المتعة ، كان رجوعه إلى ما يمنعه ١٠٣ ب
ن المتعة ، ويسقط عنه الذي أوجب الله عز وجل على المتمتع ما في الآية التي تلوت في
صدر هذا الباب . وكان رجوعه إلى غيره لا معنى له يخرج به من المتعة ، ويسقط به عنه ما
الآية التي تلونا في صدر هذا الباب . فثبت بما ذكرنا فيما حكينا فيه هذا الاختلاف الذي
صفنا من قول أبي يوسف الموافق لقول أبي حنيفة ، ولقول محمد بن الحسن الذي حكيناه
نهم ، والمخالف له الذي قاله في إملائه ، ما قال أبو يوسف في قوله الذي وافق أبا حنيفة
محمد بن الحسن .

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون غير حاضري المسجد الحرام متمتعا
حرامه فيه بعمرة وبحجة في عامه ذلك قبل رجوعه إلى أهله .

فقال بعضهم : إذا أحرم بها في شوال ، أو في ذي القعدة ، أو في العشر الأول من
ي الحجة ، وقضاها ، ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا . قالوا : وكذلك لو أحرم بها
ل هذه الأشهر التي ذكرنا ، ثم طاف أكثر طوافها في هذه الأشهر التي وصفنا ، ثم حج
ي عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله ، كان متمتعا .

قالوا : وإن كان طاف قبل هذه الأشهر أكثر طواف العمرة ، ثم طاف بقية
وافها في هذه الأشهر ، ثم حج من عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله ، لم يكن بذلك متمتعا .
ن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وكان الذي راعوه من ذلك هو الأكثر
ن طواف العمرة ، وإن كان ذلك سنة في أشهر الحج اللاتي ذكرنا ، ثم حج من عامه
ك ، ولم يرجع إلى أهله ، كان متمتعا . وإن كان الذي طافه لعمرته في أشهر الحج الأقل
ن طوافها ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع إلى أهله ، لم يكن بذلك متمتعا .

وقال بعضهم : إذا أحرم بالعمرة في أي وقت كان من السنة ، وحل منها ، ثم
ج من عامه ذلك ، ولم يرجع إلى أهله كان / بذلك متمتعا . ١٠٤ أ

ولا نعلم هذا القول روى عن أحد غير طاووس ، فإن محمد بن خزيمة :

[1] سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

١٦٣١ – حدثنا ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن ، قال حدثنا ابن جريج ، قال قال طاوس : من اعتمر في السنة كلها في المحرم فما سواه من الشهور ، فأقام حتى يحج فهو متمتع [١] .

وقال بعضهم : إذا دخلت عليه أشهر الحج قبل إحلاله من عمرته ، فحل منها في أشهر الحج ، كان بذلك متمتعا . وممن روى عنه هذا القول مالك بن أنس .

١٦٣٢ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه قال : من اعتمر في رمضان ، فدخل عليه شوال قبل أن يحل من عمرته ، فهو مثل من اعتمر في شوال وذي القعدة ، وذي الحجة ، ثم حج يجب عليه ما يجب على المعتمر في أشهر الحج [٢] .

فكان الذي راعى أهل هذا القول الإحلال من العمرة في أشهر الحج ، لا ما سواه.

وقد روى عن مالك بن أنس من غير هذا الوجه أنه لو كان يقول : لا يكون متمتعا مما ذكرنا حتى يكون قد بقي عليه من طواف عمرته شوط فأكثر منه فيطوف الباقي عليه منها في أشهر الحج ، ثم يحل ، ثم يحج من عامه ذلك ، ولا يرجع إلى أهله .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا قول الله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [٣] لم يبين لنا عز وجل في ذلك كيفية التمتع ، ووجدنا أهل العلم جميعا لا يختلفون فيمن أحرم بعمرة في سنة من السنين ، فطاف لها ، وحل منها ، ثم أقام حتى حج في السنة التي بعد تلك السنة ، لا في السنة الأولى : أنه لا يكون بذلك متمتعا. فعلمنا بذلك أن التمتع بالعمرة إلى الحج ليس هو اتباع الحج العمرة في كل وقت من الأوقات ، وإن ذلك إنما يكون على اتباع الحج العمرة في وقت خاص ، ولا يدخل فيما علمنا من أداء الله عز وجل به خاصا ، إلا ما أجمعوا على دخوله فيه . وقد أجمعوا في

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٦٢/٥ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : " إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فهو متمتع " .

(٢) انظر : المدونة الكبرى للامام مالك ، ٣٩٥/١ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

وال التي ذكرنا فيمن طاف أكثر طواف العمرة / في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ١٠٤ ب
، ولم يرجع إلى أهله : أنه يكون متمتعا . ولم يجمعوا على ما سوى ما ذكرنا ، فادخلت
لآية ما أجمعوا على دخوله فيها ، ولم يدخل فيها ما سوى ذلك مما لم يجمعوا على دخوله
. فثبت بذلك ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا الباب .

واختلفوا في المراد بقوله عز وجل : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ [١] فقال بعضهم:
ا استيسر على المتمتع من الإبل والبقر خاصة ، لا ما سواهما من الغنم . وقد كان ممن
هذا القول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وعبد الله بن عمر .

١٦٣٣ - كما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرن
ن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة وابن عمر قالا : ﴿ فما استيسر من
﴾ من الإبل والبقر [٢] .

١٦٣٤ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي .
ن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يكون الهدى إلا من البقر والإبل [٣] .

١٦٣٥ - وكما قد حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا
عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾
جزور أو بقرة . [٤]

١٦٣٦ - وكما قد حدثنا علي بن شيبة . قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال
اسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول : من تمتع فعليه بدنة .
له الشاة فقال : الصيام أعجب إلي من الشاة [٥] .

سورة البقرة ، من الاية ١٩٦ .

خرجه الطبري في تفسيره ، ٢١٨/٢ .

نظر : الموطأ للإمام مالك ، ٣٨٦/١ (حج ٥١ ، حديث ١٦٠) حيث إنه روى عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة .

خرجه الطبري في تفسيره ، ٢١٨/٢ .

كر ابن حزم في المحلى بسنده ، ١٥١/٥

وقال بعضهم : الهدايا من الإبل ، والبقر ، والغنم . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة وسفيان ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد ، والشافعي . وقد روى هذا القول أيضا عن عبد الله بن عباس .

١٦٣٧ – كما قد حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : وكان ابن عباس يرى الشاة ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ (١) / (٢) . ١٠٥ أ

١٦٣٨ – وكما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ شاة (٣) .

١٦٣٩ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة قال : سئل ابن عباس عن ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ قال : جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم (٤) .

١٦٤٠ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، عن يزيد ، عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ قال : شاة (٥) .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ذبح عن متعته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تيسا .

١٦٤١ – كما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢١٧ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢١٥ ؛ وانظر أيضا : الإمام مالك : الموطأ ١/٣٨٥ (حج ٥١ ، حديث ١٥٩) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢١٧ ؛ والبخاري ، الحج ١٠٢ (٢/١٨٠) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسير ، ٢/٢١٦ .

ل حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : بعث رسول الله صلى
ه عليه وسلم غنما إلى سعد بن أبي وقاص فأمره أن يقسمها في أصحاب رسول الله
ى الله عليه وسلم . فقسمها حتى بقي تيس ، فذبحه سعد عن نفسه ، وتمتع [1] .

١٦٤٢ - وكما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ،
ل حدثنا معن بن عيسى ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن
س : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى سعد ، ثم ذكره مثله [2] .

فهذا الذي ذكرناه عن سعد بن أبي وقاص يدل على مذهبه كان فيما ﷺ استيسر
الهدى ﷺ أنه كان كمذهب ابن عباس فيه ، ولا سيما إذا كان الفعل كان في عهد
ول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أهدى غنما .

١٦٤٣ - كما قد حدثنا الحسين بن نصر ، قال / حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا ١٠٥ ب
عمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ى غنما مرة [3] .

١٦٤٤ - وكما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا
ان ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه
م أهدى غنما مقلدة [4] .

١٦٤٥ - وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن
ى ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة
ت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما إلى البيت وقلدها [5] .

ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي

أخرجه البخاري ، حج ١١٠ (٢/ ١٨٣) .

أخرجه مسلم ، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ وأبو داود حديث
١٧٥٥ (٢/ ١٤٦) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/ ٢٠٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥ ٢٣٢
انظر : تخريج الحديث السابق . والنسائي مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٩
(٥/ ١٧٣، ١٧٤) .

١٦٤٦ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ، ثم لا يحرم عن شيء [١] .

١٦٤٧ – وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسو عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، ثم لا يحرم عن شيء [٢] .

١٦٤٨ – وكما قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، ويقيم فينا حلالا [٣] .

١٦٤٩ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج الذي يقال له الرمل ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : كنا نقلد الشاة فنبعث بها ، أو قالت : فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء [٤] .

١٦٥٠ – وكما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو زيد عنبر بن القاسم ، عن الأعمش ، قال حدثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : كان فيما أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما مقلدة .[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٧٠ ، حديث ٩٠٩ (٣/٢٥٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٨٥ (٥/١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١١٠ (٢ ١٨٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٢١٢– ٢١٣ . والبيهقي في السنن ، ٥/٢٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ١١٠ (٢/١٨٣) ؛ ومسلم ، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٥ ؛ والنسائي ، مناسك ٧٢ ، حديث ٢٧٩٧ (٥/١٧٥ – ١٧٦) .

(٤) أخرجه مسلم، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٨ ؛ والنسائي ، مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٩٠ (٥/١٧٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢٣٣ .

(٥) لم عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما . فقد ثبت بذلك الغنم قد تكون هديا . وقد أنكر منكر هذا الحديث ، ودفعه بما رواه القاسم عن عائشة ما كانت لا ترى الغنم من ﴿ ما استيسر من الهدي ﴾ على ما قد رويناه في هذا الباب .

فكان من حجتنا عليه في ذلك أن الذي رواه القاسم عنها إنما هو على هدي متع ، وأن الذي رواه الأسود عنها إنما هو على هدي التطوع . ألا تراها تقول في يت الأسود " ثم يقيم فينا حلالاً ، لا يحرم عليه شيء " دفعا منها لقول من كان يقول : وجه الرجل بهدى تطوع فقلد أو أشعر ، حرم عليه بذلك لبس الثياب والطيب .

ولما اختلفوا في ﴿ ما استيسر من الهدي ﴾ كما ذكرنا ، فأدخل ابن عباس فيه م . ولم يدخلها ابن عمر ، ولا عائشة فيه . نظرنا فيما اجمعوا عليه من ذلك ، فوجدنا عز وجل قد قال في كتابه في جزاء الصيد ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ . فدخل في ذلك الغنم قهم ، كما دخلت الإبل ، والبقر . وصارت الغنم في ذلك مجزئة عن هدي واجب . ن القياس على ذلك أن يكون في التمتع كذلك أيضا . فثبت بذلك ما قد حكيناه عن الله بن عباس في هذا الباب .

بـــاب

قال أحمد [1] : وأما قوله عز وجل : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة رجعتم ﴾ [2] . فأجمع أهل العلم جميعا أنه ينبغي للمتمتع الذي من أهل الصيام لعدم ، أن يجعل هذه الثلاثة الأيام الذي يصومها في الحج ، اليوم الذي قبل يوم التروية التروية ويوم عرفة . غير أنهم لا يختلفون أيضا أنه إن صامها قبل ذلك في حرمة الحج ة أو متفرقة أنه يجزئه ذلك .

واختلفوا فيه لو صام هذه الثلاثة الأيام في حرمة العمرة قبل أن يحرم بالحج فكان

---

[1] هو أحمد بن عمران من شيوخ الطحاوي .

[2] سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

بعضهم يقول : يجزئه ذلك وممن قال بهذا القول منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما قد حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . ولم يحك فيه خلافا بينهم .

وكان بعضهم يقول : لا يجزئه ذلك . وممن قال بهذا القول منهم مالك بن أنس .

وقد روى هذا القول عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر كما :

١٦٥١ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تقول : والصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فمن لم يصم صام أيام منى .[1]

١٦٥٢ - وكما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه بمثل ذلك أيضا[2] .

ولما اختلفوا في ذلك ، ولم يخل قول الله عز وجل ﴿ فصيام ثلاثة أيام من الحج ﴾ من أحد وجهين :

إما أن يكون على الصوم في الحج ، أو على الصوم في أشهر الحج فوجدناهم لا يختلفون أن من صامها في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة أنها لا يجزئه . فعلمنا بذلك أنه عز وجل لم يرد بقوله ﴿ في الحج ﴾[3] أشهر الحج ، وعلمنا أنه أراد ﴿ بالحج ﴾ حرمة الحج ، فثبت بذلك ما ذكرناه في هذا الباب عن عائشة وابن عمر ، وانتفى ما قال مخالفوهم فيه

واختلفوا فيمن لم يصم الثلاثة الأيام التي ذكرنا حتى مضى يوم عرفة . فكان بعضهم يقول : يصوم أيام التشريق . وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس .

وكان بعضهم يقول : لا يصوم أيام التشريق ، وقد وجب عليه الهدي ، لابد له منه . إذ كان الصيام الذي أوجبه الله عز وجل عليه ، والوقت الذي أمره بصومه فيه ، وهو

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٨٣ ، حديث ٢٥٥ (١/٤٢٦) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

لحج ، قد فات فلم يجز له أن يصومها في غير الحج . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو سف ومحمد بن الحسن وقالوا : لا يجوز له أيضا أن يصوم أيام التشريق عنها . وإن كانت ل أيام الحج ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، كما لم يجزه أن يصوم يوم نحر عن ذلك لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه .

وقد ذكرنا الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهى عن صوم م النحر وأيام التشريق في كتاب الصيام من كتبنا هذه ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا . ر أنا قد وجدنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما يوافق ما حكيناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيه ، مما لم نكن ذكرناه في كتاب الصيام من بنا هذه . وهو أن محمد بن خزيمة .

١٦٥٣ – حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، ، حدثنا حجاج ، ، عن عمرو وبن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن طاب رضي الله عنه يوم النحر فقال : يا أمير المؤمنين إني تمتعت فلم أهد ، ولم أصم في شر : فقال : سل في قومك ثم قال : يا معيقيب أعطه شاة [1] .

فهذا عمر بن الخطاب لم يأمر المتمتع الذي لم يصم في العشر ، ولم يجد الهدي ، أن وم أيام التشريق ، ولم يجعل له بدا من الهدي .

١٦٥٤ – وأن يزيد بن سنان حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال ثنا الأعمش ، عن ابراهيم عن علقمة ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من ي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [2] آخرها يوم عرفة ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس ، وعقد بيده ي [3] .

فهذا ابن عباس قد جعل آخر الوقت الذي يصام فيه الثلاثة الأيام في الحج متع يوم عرفة .

١٠٧ ب

---

[1] انظر : شرح معاني الآثار ، ٢/٢٤٨ حيث إن المؤلف أخرجه فيه .

[2] سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

[3] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٤٤ في خبر طويل .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان قوله عز وجل ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ قد جعل له وقتا وهو الحج ، كما جعل للصوم في الظهار وفي القتل الخطأ ، وصفه وهي السابع . فكما كان ذلك الصوم الموصوف بالتتابع ، لا يجزئ إلا متتابعا ، فكذلك الصوم الذي جعل في الحج لا يجزئ في غير الحج .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ [1] فجائز للمتمتعين أن يصوموها بمكة ، وفي طرقهم إلى بلدانهم ، وفي بلدانهم التي فيها أهلوهم متتابعة ومتفرقة ، لا نعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم .

فعقلنا بذلك أن المراد بقوله عز وجل ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ أي إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الإحلال .

وأما قوله عز وجل : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ فالمراد بذلك عند أهل العلم جميعا هو كما لها عن الهدى .

وأما قوله عز وجل : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فإن هذا قد اختلف أهل العلم في المراد به ما هو ؟ وفي حاضري المسجد الحرام من هم ؟ فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فكانوا يقولون في ذلك : أهل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن بعدهم إلى مكة هم حاضروا المسجد الحرام ، حدثنا بذلك من قولهم سليمان عن أبيه ، عن محمد . عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . ولم يحك فيه خلافا بينهم .

وأما آخرون من أهل العلم فكانوا يقولون : " حاضروا المسجد الحرام " أهل مكة خاصة دون من سواهم . وقد روى هذا القول عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج كما :

١٦٥٥ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى . قال أخبرنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعا مولى عبد الله بن عمر ، وسئل عن قول الله عز وجل ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ أجوف مكة أو حولها؟ قال جوف مكة .

---

(١) سورة البقرة . من الآية ١٩٦ .

وقال بذلك / عبد الرحمن الأعرج [١] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فوجدنا الذين قالوا بالقول الأول
ولون : لكل من كان من حاضري المسجد الحرام دخول مكة بلا إحرام ، إذ كانوا قد
علوا المكان الذين هم من أهله كمكة ، فجعلوهم كأهل مكة . وهكذا كان أبو حنيفة
أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولونه في هذا أيضا . ويحتجون فيه بما روى عن عبد الله بن
مر .

١٦٥٦ – كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ،
ن مالكاً حدثه عن نافع : أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر
ن المدينة ، فرجع فدخل مكة حلالاً . [٢]

١٦٥٧ – وكما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال حدثنا سعيد
ن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه
رج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع ، فدخل
كة بغير إحرام [٣] .

١٦٥٨ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال
دثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر خرج من مكة ، وهو
يد المدينة ، فلما كان قريبا لقيه جيش بن دجلة ، فرجع مكة حلالا [٤] .

فكان فيما ذكرنا عن ابن عمر ما يدل على ما قالوا ، وعلى أن أهل قديد كأهل
كة فيما ذكرنا .

وقد روى عن عبد الله بن عباس في هذا خلاف ما روى عن ابن عمر فيه .

١٦٥٩ – كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال

---

١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

٢) أخرجه الإمام في الموطأ ، حج ٨١ ، حديث ٢٤٨ ؛ وانظر أيضا : المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٣٧٧ وما بعدها . والبيهقي في السنن ، ٥/١٧٨ .

٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

٤) انظر تخريج الحديث السابق .

حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة إلا وهو محرم [1].

١٦٦٠ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن ، قال حدثنا ابن جريج قال قال عطاء ، قال ابن عباس : لا عمرة على المكي، إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراما / [2] ١٠٨/ب

قيل لابن عباس : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ، ويجعل مع قضائها عمرة .

فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعاً من دخول مكة بغير إحرام . ففي ذلك دليل أن من كان من غير أهل مكة كان عنده في ذلك خلاف حكم أهل مكة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى ، كما حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، عن علي بن معبد عن أبي يوسف .

١٦٦١ - وكما حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال حدثنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جل وعز حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشبين ، لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشد فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا غناء لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر [3] .

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٧/٥ ولفظه : " ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام " .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٤٢٧ (٣٨٣/٧) من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : " ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام " كما أخرجه ذلك في السنن (انظر : تخريج الحديث السابق) .

(٣) أخرجه مسلم حج ٨٢ ، حديث ٤٤٥ (٩٨٦/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١١٠ ، حديث ٢٨٧٤ (٢٠٣/٥) ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٤٠٠٧ (٤٤١/٣) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس باختلاف في اللفظ .

١٦٦٢ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي ذئب . قال حدثني سعيد المقبري ، قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، فمن كان يؤمن بالله عز وجل ، واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ، ولا يعضدن فيها شجرة ، فإن ترخص مرخص فقال : قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله عز وجل أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة [1] .

١٦٦٣ - وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة ، قال حدثني أبو هريرة قال : لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة / قتلت ١/١٠٩
خزيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة القتل ، وسلط عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل بعدي ، وإنما أحلت لي ساعتين من نهار ، وهي ساعتي هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد [2] .

١٦٦٤ - وكما حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة . قال حدثنا أبو داود الطيالسي . قال حدثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير . فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل ، وغير أنه قال : ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد [3] .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بالحرمة إلى مكة دون ما حواها ، فدل ذلك أن سائر الناس سوى أهلها في حكم دخولهم إياها سواء . فثبت بذلك

---

[1] أخرجه الترمذي ، الديات ١٣ ، حديث ١٤٠٦ (١٤/٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٨٥/٦ .

[2] أخرجه البخاري ، لقطة ٧ (٩٤/٣) ؛ ومسلم ، حج ٨٢ ، حديث ٤٤٧ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠١٧ (٢١٢/٢) ؛ والترمذي ، الديات ١٣ ، حديث ١٤٠٥ (١٤/٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٨/٢ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٤٠٠٨ (٤٤٢/٣) ، وفي السنن . ١٩٥/٥ .

[3] انظر : تخريج الحديث السابق .

ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب ، وفي ثبوت ذلك ما يجب به إن حاضري المسجد الحرام الممنوعين من المتعة أهم أهل مكة حاصة كما قال نافع والأعرج ، لا كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . غير أنه قد روى عن عبد الله بن عباس في حاضري المسجد الحرام ما :

١٦٦٥ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني، قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال : القرى التي حاضري المسجد الحرام ؛ ضجنان ، وعرفان ، ومرظهران [١] .

فهذا ابن عباس منصوص في حاضري المسجد الحرام خلاف ما استدللنا به عنه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب . وإذا جاز أن يلحق بأهل مكة في حضور المسجد الحرام أهل هذه القرى اللائي ذكرنا ، جاز أن يلحق بهم من كان دونهم إلى المواقيت التي
١٠٥/ب وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجهم وعمرهم . / والله أعلم لما كان حقيقة قوله رضي الله عنه في ذلك .

وقد روى عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن الزبير ، وعن علقمة بن قيس النخعي في تأويل المتعة المذكورة في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب غير ما ذكرنا فيها في هذا الباب مما نحن ذاكروه في الباب الذي يتلوه إن شاء الله تعالى .

تأويل قوله تعالى :

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ إلى قوله ﴿ من الهدى ﴾

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٥٦ عن عطاء في قوله " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " قال : عرفة ، ومر ، وعرنة ، وضجنان ، والرجيع ، ونخلتان .

سه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر ل الهدي ﴾ [1] .

فأما قوله عز ودجل : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فإنه قد روى عن عمر بن طاب ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في ذلك ما :

١٦٦٦ – قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي . أنه سمع سفيان بن عيينة يقول عبد ك بن أعين ، سمع ابن أدينة يخبر عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن تمام العمرة فقال : ائت علياً ، فاسأله ، ثم سأله فقال : ائت علياً ، فاسأله فقال له في الثالث : ائت علياً ، سأله ، فأتى علياً فسأله فقال : ركبت الإبل والخيل والسفن حتى أتيتك فمن أين تمام مرة ؟ فقال : من حيث أنشأت .

فأتى عمر فأخبره ، فقال : هو كما قال . [2]

١٦٦٧ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سألت علياً عن قوله عز ل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ما تمامها ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك [3].

هكذا روى عن عمر في هذا الحديث الذي ذكرناه عنه في هذا الباب . وقد روى في ذلك تأويل آخر وهو ما :

١٦٦٨ – قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا شبابة بن سوار ؛ وما قد حدثنا / ١١٠/أ ين بن نصر ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ؛ وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال نا أبو داود ، قالوا حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، قال سمعت طارق بن شهاب ث عن أبي موسى الأشعري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال لي : بما أهللت ؟ قال : فقلت إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه م . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت ، طف بالبيت ، وبالصفا . وة ، ثم أحل .

---

[1] سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

[2] ذكره ابن حزم في المحلى بسنده ، ٥٨/٥ .

[3] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٠٧/٢ .

قال : ففعلت ، فأتيت امرأة من قيس ففلت [1] رأسي ، فكنت أفتي الناس ذاك حتى كان زمن عمر بن الخطاب ، فقال لي رجل : يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ؟ فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا . فلما قدم مكة أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لي عمر : أن تأخذ بكتاب الله عز وجل ، فإن كتاب الله عز وجل يأمرنا بالتمام، وأن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله [2] .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذهب في تأويل هذه الآية إلى نسخ الفسخ الذي كان أبو موسى عليه مما فعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته . وهذا فغير ما رواه عنه أدينة في الحديث الأول .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [3] فذلك مذكور بعقب قوله عز وجل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . فدل دلك على أن الإحصار الذي له هذا الحكم المذكور في هذه الآية في الحج والعمرة جميعا لمن أحصر دون تمامهما .

وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الإحصار ما هو ؟ فروى في ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ما :

١٦٦٩ – قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : لدغ صاحب لنا بذات التنانين ، وهو محرم بعمرة ، فشق علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره فقال : يبعث بهدي ، ويواعد أصحابه موعدا ، فإذا نحر عنه حل [4] . ١١٠/ب

---

(١) في الأصل " فقلت " وما أثبتناه من البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ، العمرة ١١(٢/٢٠٣ – ٢٠٤) ؛ ومسلم ، حج ٢٢ ، حديث ١٥٤ (٢/٨٩٤)؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٠، حديث ٣٠١٣ (٢/١٧١) ؛ والبيهقي في السنن،٤/٣٣٩.

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي ، تخريج الحديثين الآتيين .

١٦٧٠ – وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال قال عبد الله : ثم عليه العمرة بعد ذلك [١] .

١٦٧١ – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا عماراً ، فلما بلغنا ذات الشقوق لدغ رجل منا ، ومعنا علقمة والأسود ، أصحاب عبد الله . فلم يدروا ما يقولون .

قال : فخرجنا إلى الطريق نتعرض بلقاء أحد نسأله .

قال : فإذا ركب فيهم عبد الله بن مسعود فأتيناه فسألناه .

فقال : يبعث بهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا نحر الهدي فليحل ، وعليه العمرة من قابل [٢] .

١٦٧٢ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم . قال سمعت ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينا هو صريع في الطين [٣] إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود ، فسألوه فقال : ابعثوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار [٤] ، فإذا كان ذلك فليحل [٥] .

قال الحكم : وقال عمارة بن عمير ، وكان حسبك [٦] به عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : وعليه العمرة من قابل .

قال شعبة : وسمعت سليمان يحدث به مثل ما حدث به الحكم سواء .

---

١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٢٢ .

٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٢٢ .

٣) في شرح معاني الآثار " الطريق " .

٤) في شرح معاني الآثار ٢/٢٥١ : " يوما أماره " .

٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٢٢ .

٦) في شرح معاني الآثار ٢/٢٥١ : " حدثك " .

١٦٧٣ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى أبو شريح ، قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ﴿فإن أحصرتم﴾ قال : من حبس أو مرض .

قال ابراهيم : فحدثت [١] به سعيد بن جبير / فقال : هكذا قال ابن عباس [٢] . ١١١/أ

فهذا عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس قد جعلا الإحصار بالأمراض داخلا في الإحصار المذكور في الآية التي تلونا .

وأما عبد الله بن عمر فروى عنه في ذلك ما :

١٦٧٤ – قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يكون إحصار إلا من عدو [٣] .

١٦٧٥ – وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : من حُبِس دون البيت ، ثم مرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة [٤] .

١٦٧٦ – وما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ، ومروان بن الحكم ، وعبد الله بن الزبير : أفتوا ابن حزابة المخزومي ، وصرع في الحج ببعض الطريق أن يتداوى بما لابد له منه، ويفتدى ، ويجعلها عمرة ويحج عاما قابلاً [٥] .

---

(١) في الأصل : " فحدث " والتصحيح من شرح معاني الآثار .

(٢) أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ، ٢/٢٥١ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢/٢٥٢) حديث إن المؤلف أخرجه فيه وأخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢١٤ عن ابن عباس من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، قال ابن عباس : " لا حصر إلا من حبس عدو " . وأخرج أيضا عن ابن عباس من طريق محمد بن عمرو عن أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطاء ، أنه قال: " الحصر حصر العدو "

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣٢ ، حديث ١٠٣ (١/٣٦١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٢٢٠ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢/٢٢١ وجاء فيه " أن يبدأ " بدل " أن يتداوى " .

وقد روى عن عبد الله بن الزبير خلاف هذا القول مما نحن ذاكروه فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، هل نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على شيء منه ؟ فإذا إبراهيم بن مرزوق :

١٦٧٧ - قد حدثنا ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى . (١)

١٦٧٨ - وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال حدثنا الحجاج الصواف ، قال أخبرني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق (٢) .

١٦٧٩ - وإذا ابراهيم بن أبي داود قد / حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن مليح ١١١/ب الحاظي ، قال حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة : أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس ، وهو محرم ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق (٣) .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٢٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٦٢ (٢/١٧٣) ؛ والنسائي ، مناسك ١٠٢ ، حديث ٢٨٦٠ (٥/١٩٨) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٥ ، حديث ٣١١٣ (٢/١٩٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣/٤٥٠ . والطبري في تفسيره ، ٢/٢٢٧ . والبيهقي في السنن ، ٥/٢٢٠ .

(٣) أخرجه الترمذي ، حج ٩٦ ، حديث ٩٤٠ (٣/٢٧٧) ؛ والنسائي ، مناسك ١٠٢ ، حديث ٢٨٦١ (٥/١٩٨) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٥ ، حديث ٣١١٤ (٢/١٩٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢٢٠ .

ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في الحصر بالكسر والعرج ، وإنهما واجبان الحل للمحرم بالحج ، ما يدل على مذهب عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس في الحصر بالمرض ، أنه كالحصر بالعدو سواء . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن يقول في ذلك كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عنهم .

وأما مالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي فكانا يذهبان إلى أن الإحصار الذي يوجب الحل للمحرم هو الإحصار بالعدو خاصة ، لا ما سواه من الأمراض وغيرها.

١٦٨٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال قال مالك بن أنس : من أحصر بعدو ، فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت [1] .

والقياس عندنا في هذا الباب ما حكيناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وذلك أنا رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال كما يحل المحصر . واختلفوا في المرض كما قد ذكرنا .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرضه أن يصلي قائماً ، فإن كان يخاف، إن قام ، أن يعاينه العدو فيقتله ، أو كان قائماً على راسه فمنعه من القيام ، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدا ، وأنه قد سقط عنه فرض القيام . وأجمعوا أنه لو أصابه
١١٢/أ مرض / أو زمانة فمنعه ذلك من القيام ، أنه قد سقط عنه فرض القيام ، وحل له أن يصلي قاعدا ، فكان ما أبيح له في صلاته بالضرورة من العدو ، أبيح له في صلاته بالضرورة في المرض . ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء في سفره سقط عنه فرض الماء ، وتيمم وصلى . وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء سقط عنه فرض التوضأ بالماء ، وتيمم وصلى. فكانت هذه الأشياء المعذور فيها بالعدو والأمراض في سقوط الفروض في الصلوات سواء . فالقياس على ذلك أن يكون كذلك في حرمة الحج .

---

(١) انظر : الموطأ ، ٢/٣٦٠ وما بعدها .

فقال قائل : فما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج حل " أعلى أنه إذا كسر أو عرج فقد حل وخرج من حرمة الإحرام ؟ أو على غير ؟

فقيل له : معناه عندنا في ذلك – والله اعلم – أي فقد حل له أن يحل . كما قد للمرأة الحرام على الأزواج بالاعتداد من الوفاة والطلاق ، ومما سواهما . إذا انقضت ا قد حلت للأزواج ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم بغير عقود يأتنفونها عليها . ل قد حلت لهم بعقود يأتنفونها عليها تكون لهم بها إحلالا . فكذلك فقد حل . أي فقد له أن يحل بمعنى يأتنفه ، يعود به حلالا . والدليل على صحة هذا التأويل : إن عبد الله باس قد صدق الحجاج بن عمرو الأنصاري على هذا الحديث ، ثم قال من رأيه في صار ما قد رويناه عنه في هذا الباب .

قال أبو جعفر : واختلف أهل العلم في المحصر بالحج متى يذبح عنه الهدي ؟ ومتى ذبح الهدي عنه ؟ فكانت طائفة منهم تقول : في أي أيام العشر ذبح عنه أجزاه ، وحل من الحرمة التي كان فيها ، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة . كما قد حدثنا محمد بن ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا محمد بن الحسن ، قال أخبرنا يعقوب عن حنيفة بذلك .

وطائفة منهم تقول : لا ينحر عنه الهدي دون يوم النحر . ولا يحل حتى ينحر عنه . ومن كان يقول بهذا القول منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن . كما قد حدثنا ١١٢ ب بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف . وكما قد حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد عن محمد بذلك .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الحاج غير المحصر لا يحل بالأفعال التي يفعلها دون نحر ، كان القيام أيضا عندنا أن لا يحل بما جعل بدلا منها . إذا كان محصرا دون يوم .

واختلفوا في المحصر بالحج يمنع من دخول الحرم . وممن نحر الهدي فيه . فكانت منهم تقول : لا ينحر عنه الهدي إلا في الحرم . وممن قال بذلك منهم ابو حنيفة . وأبو

يوسف ، ومحمد بن الحسن . كما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك .

وكانت طائفة منهم تقول : ينحر الهدي مكانه الذي هو محصور فيه ثم يحل . وممن كان يقول بذلك منهم الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، نظرنا فيما يحتج به كل فريق لمذهبه لنقف بذلك على صحيح القول من قوليهم هذين إن شاء الله . فكان من حجة من ذهب في ذلك إلى إباحة نحر الهدي بالمكان الذي أحصر فيه الحاج ، ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحره الهدي بالحديبية لما أحصر ومنع من مجاورتها إلى الحرم .

١٦٨١ – وكما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن شباع بن ثابت عن أم كرز قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله من لحوم الهدي [١] .

وكان من حجة الآخرين في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ [٢] .

فدل ذلك على أن الهدي مشروط فيه بلوغ الكعبة .

قالوا : وقد يجوز أن تكون أم كرز سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية / من لحوم الهدي المذبوح بغيرها ، فنظرنا هل روى في ذلك ما يدل على شيء من هذا المعنى؟ فإذا ابراهيم بن أبي داود : ١١١٣/أ

١٦٨٢ – قد حدثنا ، قال حدثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم [٣] .

قال أبو جعفر : فاستحال بذلك – والله أعلم – أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في الحل ، وهو قادر على الوصول إلى الحرم . وعقلنا بذلك أن رسول الله

---

(١) أخرجه النسائي العقيقة ٤ ، حديث ٤٢١٧ (١٦٥/٧) ؛ والفاكهي في أخبار مكة ، حديث ٢٨٦١ (٧١/٥) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٤٢/٢ .

ل الله عليه وسلم لم يكن محصرا عن الحرم ، وأنه إنما كان محصرا عن البيت خاصة .

حدنا في ذلك أيضاً خلاف هذا المعنى مما :

١٦٨٣ – حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا محول بن ابراهيم بن محول بن
د ، عن اسرائل بن يونس ، عن صخراة بن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمي ، عن
قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت : يارسول الله ابعث معي
ي فلأنحره في الحرم ، فقال : وكيف تأخذ به ؟ قلت :آخذ به في أودية لا يقدرون علي
، فبعثه معي حتى نحرته بالحرم [1] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإحصار ذبح في الحرم ،
ل الحل . ولما كان الله عز وجل قد قال في الهدي : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ [2] كما قال
لصيام في كفارة الظهار ، وفي كفارة القتل الخطأ ﴿ شهرين متتابعين ﴾ ، فكان الصيام
صوف بالتتابع لا يجزئ إلا متتابعاً ، كان كذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يكون
كذلك .

وإختلفوا في المحصر في الحج كما ذكرنا ، إذا حل بنحر الهدي ، هل يحلق رأسه
ذلك كما يحلقه لو حل بغيره في غير الإحصار أم لا ؟

فكانت طائفة منهم تقول : لا حلق عليه في ذلك ، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة
مد بن الحسن . كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي
فة . قال محمد : وهو قولنا .

وكانت / طائفة منهم تقول : يحلق ، فإن لم يحلق فلا شيء عليه وممن كان يقول ١١٣ ب
ك منهم أبو يوسف . كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف .

---

[1] أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢٤٢/٢ . وانظر أيضاً : الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني في هامش السنن الكبرى للبيهقي ، ٢١٧/٥ حيث إنه ذكر أن النسائي أخرجه بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقال .. ثم ذكر الحديث كما في الطحاوي ، وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره ، ٢٢٤/٢ .

[2] سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

وكانت طائفة منهم تقول : يحلق ، ولابد له من الحلق أو التقصير كما لابد له منه اذا كان غير محصر . وهذا القول عندنا أولى هذه الأقوال .

فقد روى عن أبي يوسف في نوادره كما حدثنا أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف . واحتج أبو يوسف لقوله ذلك بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفضيله الحالقين على المقصرين وقالوا : لولا أن الحلق والتقصير في حال الحصر على ما كانا عليه قبل الحصر لما فضل الحالقون المقصرين ، إذ كان الحلال الحالق لا يفضل الحلال المقصر . وقد ذكرنا الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فيما تقدم من كتابنا هذا ، وفيما ذكرنا مما حدث جابر بن عبد الله في القصة التي فضل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحالقين على المقصرين ، وأنه لم يكن ذلك إلا لقول كان من المقصرين . ففي ذلك الحديث ما يفسد به على أبي يوسف هذه العلة التي اعتل بها . وقد كان محمد بن الحسن احتج في ذلك لأبي حنيفة ولنفسه فقال : لما كان المحصر قد سقط عنه سائر مناسك الحج سوى الحلق ، سقط عنه أيضاً الحلق . قد حل عليه في ذلك أنه سقط عنه ما منع . وحيل بينه وبينه بالحصر من الطواف بالبيت . والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وجمع ، ولم يسقط عنه بقاء الحرمة في بدنه حتى ينحر الهدي، لأنه لم يمنع من ذلك . وكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الحلق الذي هو قدر على فعله إياه ، لا يسقط عنه . وقد ذكرنا وجوه الإحصار في الحج ، والإحصار في العمرة مما قد اختلف أهل العلم فيه .

فقالت طائفة منهم : قد يكون المحرم بها محصرا كما قد يكون محصرا بالحج / ١١/أ فحكمه حكم المحصر بالحج في جميع ما ذكرنا . إلا أنه ينحر عنه الهدي في أي يوم شاء في الحرم ، لا فيما سواه . وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ وعن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد في ذلك .

وقالت طائفة منهم : لا يحل من العمرة أبدا دون البيت ، لأنه لا وقت لها ، وليست كالحج الذي له وقت معلوم .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعلم به الصحيح من قوليهم
ين إن شاء الله . فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان حصر العدو إياه حتى
، ونحر الهدي دون البيت في عمرة ، لا في حجه . كما :

١٦٨٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع.
ابن عمر : أنه خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما
عنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه
لم كان أهل بعمرة عام الحديبية [1] .

١٦٨٥ - وكما حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال حدثنا يحيى بن بكير . قال
ني ميمون بن يحيى ، عن مخدمة بن بكير ، عن أبيه . قال سمعت نافعا مولى ابن عمر
: قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ . قد فعل ذلك رسول الله
الله عليه وسلم ، حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت . فنحر هديه ، وحلق وحل
أصحابه ، ثم رجعوا حتى رجعوا من العام المقبل [2] .

فثبت بما ذكرنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب حكم الإحصار
عمرة كوجوبه في الحج على ما ذكرنا .

واختلفوا في المحصر الذي ذكرنا في الحج الذي لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيه .
لعمرة التي لم تكن واجبة عليه قبل دخوله فيها ؟

فقالت طائفة منهم : عليه قضاء الحج ، وقضاء العمرة جميعا . وممن قال ذلك منهم
نيفة وأبو يوسف ، ومحمد بن / الحسن كما قد حدثنا محمد بن العباس عن علي عن ١١٤ ب
أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣١ ، حديث ٩٩ (١/٣٦٠) ؛ والبخاري المحصر ٤
(٢/٢٠٧ - ٢٠٨) ؛ المغازي ٣٥ (٥/٦٨) ؛ ومسلم ، حج ٢٦ ، حديث ١٨٠ (٢/٩٠٣)؛
والبيهقي في السنن ، ٥/٢١٥ .

نظر : شرح معاني الآثار ، ٢/٢٤٩ حيث إن الطحاوي أخرجه فيه أيضا .

وقالت طائفة منهم : لاقضاء عليه في ذلك . وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " كان ذلك دليلا على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في ذلك . مع ما قد رويناه عن عبد الله بن مسعود في فتياه الذين سألوه عن اللديغ بذات التنانين أو بذات الشقوق : " أن عليه عمرة من قابل " .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [1] . وأن المذكور في هذه الآية من الصيام ، ومن الصدقة ، ومن النسك مما لم يبين الله عز وجل لنا فيها ، ولا فيما سواها من كتابه عدد ذلك الصوم ، ومقدار تلك الصدقة وجنسها ، وذلك النسك . وبينه لنا عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

١٦٨٦ - حدثنا يوسف بن يزيد قراءة منه علينا ، قال حدثنا يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد المكي ، قال حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبن لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة . فأنزل الله عز وجل الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام [2] .

فبين لنا في هذا الحديث أن الصوم ثلاثة أيام ، وأن النسك شاة ، وأن الطعام فرق. غير أنه لم يبين لنا ما مقدار الفرق ، ولا صنف الطعام / فالتمسنا ذلك في غير هذا الحديث ١١٥/أ فوجدنا .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٥/٦٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٨٧ .

١٦٨٧ – محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا
اد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن
ب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عليه وهو يحتش تحت قدر له ،
لقمل يتناثر من رأسه وهو محرم قال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال : فاحلق
سك ، وإن شئت فانسك نسكه . وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فاطعم ثلاثة
صواع من تمر ستة مساكين [١] .

قال أحمد : هكذا روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن داود ، عن الشعبي ، عن
د الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب .

وأما يزيد بن زريع فرواه عن داود عن الشعبي عن كعب ، ولم يذكر عبد الرحمن
أبي ليلى كما :

١٦٨٨ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ،
ل حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه
سلم يوم الحديبية ، ولي وفيرة فيها هو ام ، من بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصنبان
ل : إن هذا لأذى ؟ قلت : أجل يا رسول الله ، شديد . قال : معك دم ؟ قلت : لا ،
ل : فإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصواع من تمر بين ستة
ساكين، كل مسكينين صاع [٢] .

هكذا رواه يزيد بن زريع عن داود لم يذكر فيه ابن أبي ليلى ، وقد بين فيه أن
صدقة ثلاثة أصواع من تمر ، وبدأ فيه بذكر الدم ، وجعل التخيير في الصنفين الباقيين
.ه

وقد روى وهب بن خالد هذا الحديث عن داود كما رواه يزيد بن زريع في
اده ، فلم يذكر فيه ابن أبي ليلى . وقال فيه عن الشعبي : قال حدثني كعب بن عجرة
ا :

---

[١] أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٥٧ (١٧٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤ / ٢٤٣ .
والبيهقي في السنن ، ١٨٥/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٢٢٨/٥ .

[٢] أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٥٨ (١٧٢/٢) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٠/٢ .

١٦٨٩ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثن الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال حدثني كعب بن عجرة قال : مر بي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عام الحديبية ، وعلى وفرة وسان [١] من
١١٥/ب أصل/ كل شعرة إلى فرعها قملا وصئبانا فقال : إن هذا لأذى ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق واذبح ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين [٢] .

ففي هذا الحديث التخيير من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لكعب بين الأصناف الثلاثة المذكورة في هذه الآية . وفيه أيضاً أن الثلاثة الآصع المذكورة في حديثه من التمر كما في حديثي حماد ويزيد عن داود .

وقد روى هذا الحديث أبو قلابه عن ابن أبي ليلى عن كعب ، فذكر أن الثلاثة الآصع التي ذكرها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيه من التمر كما :

١٦٩٠ – حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم على زمن الحديبية ، وأنا كثير الشعر ، فقال: كأن هو ام رأسك يؤذيك ؟ قال : قلت أجل قال : فاحلقه ، واذبح نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع تمرا بين ستة مساكين [٣] .

ففي هذا الحديث تخيير رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كعباً بين هذه الأصناف الثلاثة أيضا . وفيه أيضا أن الآصع الثلاثة من التمر . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عبد ا لله بن معقل عن كعب فذكر فيه تخيير رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إياه بين النسك والصيام والإطعام ، غير أنه قال فيه : " أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع حنطة " .

١٦٩١ – كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ،

---

(١) هكذا في الأصل وليست واضحة .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٣٠ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٢٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٤ (٢/٨٦١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٢٤٢ ؛ وابو داود ، حديث ١٨٥٦ (٢/١٧٢) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٩ (ص ٣٥٩) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٥٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/٢٢٨ .

ال حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، قال سمعت عبد الله بن معقل يقول : عدت إلى كعب بن عجرة في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة و نسك ﴾ [1] فقال : فيّ أنزلت ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال :

ما كنت أرى الجهد بلغ / بك هذا ، أو بلغ بك ما أرى . فنزلت في خاصة ، ١١٦/أ
لكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي وأنسك نسيكة ، أو أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة [2] .

ففي هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه واحدا من هذه الأصناف ، وفيه أن الثلاثة الآصع من الحنطة . وقد روى الثوري هذا الحديث عن ابن الإصبهاني .

١٦٩٢ - كما حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن ابن الإصبهاني ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . غير أنه قال : أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين [3] .

فالتخيير في هذا الحديث كما هو في حديث شعبة عن ابن الإصبهاني ، وقد روى زكرياء بن أبي زائدة هذا الحديث عن ابن الإصبهاني كما :

١٦٩٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، قال حدثني عبد الله بن معقل : أن كعب بن عجرة حدثه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلي الحلاق فحلق رأسي ، ثم قال له : هل عندك نسك ؟ فقال : ما أقدر عليه ، فأمره بصوم ثلاثة أيام ،

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، المحصر ٧ (٢٠٨/٢) ، تفسير ٢:٣٢ (١٥٨/٥) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٥ (٨٦١/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٦ ، حديث ٢١١٥ (١٩٤/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٠/٢ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٠/٢ .

أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين صاعا ، فانزل الله عز وجل فيه خاصة ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، فكانت للمسلمين عامة [1] .

ففي هذا الحديث تبدئه رسول الله صلى الله عليه وسلم النسك ، وتخييره كعبا بعد إخباره إياه أنه لا يقدر على النسك، بين الصنفين الآخرين .

وقد روى أبو عوانة هذا الحديث عن ابن الإصبهاني على هذا المعنى أيضا .

١٦٩٤ - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، عن عبد الله بن / معقل بن مقرن قال : كنا ١١٠/ب جلوساً في المسجد ، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال : في نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ [2] قال : قلت له : كيف كان شأنك ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين ، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي . فذكر ذلك رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما كنت أرى بلغ منك هذا ! ادع الحلاق ، فدعى الحلاق فحلق رأسه . قال : هل تجد من نسيكة ؟ قال قلت : لا . قال : فصيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصوع ، بين كل مسكينين صاع .

قال : فأنزلت في خاصة ، وهي للناس عامة [3] .

وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة فزاد فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مراده من الأصناف الثلاثة ما اختاره كعب منها .

١٦٩٥ - كما حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٦ (٢/ ٨٦٢) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) تخريجه في الحديث السابق .

لله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين مدين مدين ، أو انسك شاة . أي ذلك فعلت أجزأ عنك [1] .

قال الشافعي : غلط مالك في الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والذي ذكرناه في حديث حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن كعب : " إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصواع من بين ستة مساكين " مثل هذا أيضا . غير أنا نظرنا فيما ذكره الشافعي من غلط مالك في هذا الحديث لم نجد له أصلا . ووجدنا الحفاظ قد رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ، فوقفنا بذلك على أن الغلط كان / من الشافعي ، أو كان ٢/١١٧ مالك غلط فيه في الوقت الذي سمعه منه الشافعي . وقد كان قبل ذلك أو بعد ذلك حدث به صحيحا . فممن رواه عن مالك ، لا غلط فيه ، عبد الله بن وهب .

١٦٩٦ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب ثم ذكر مثل حديث الشافعي سواء . [2]

ومنهم القعنبي فرواه عن مالك كذلك .

١٦٩٧ - كما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا القعنبي ، قال قرأت على مالك عن عبد الكريم بن مالك ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، فذكر ذلك أيضاً [3] .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن عبد الكريم عن مجاهد أيضاً منهم : عبد الله بن عمرو . [4]

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٨ ، حديث ٢٣٧ (٤١٧/١) ؛ والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٤٦٢ (ص ٣٥٧) ؛ والنسائي ، مناسك ٩٦ ، حديث ٢٨٥١ (١٩٤/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ ، وفي معرفة السنن ، ٣٦٦/٧ (حديث ١٠٣٦٠) .

أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٤ (ص ٣٥٨) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٢/٢ .

أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٦١ (١٧٣/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤١/٤ .

في الأصل : " عبد الله بن عمرو " وجاء في سند الحديث في الأصل : " عبيد الله بن عمرو " .

١٦٩٨ – كما حدثنا يونس ، قال حدثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، فذكر مثل حديث الشافعي . غير أنه لم يقل " أي ذلك فعلت أجزأك" [١] .

وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة هذا المعنى أيضا . منهم حميد بن قيس .

١٦٩٩ – كما حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قالا حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن مجاهد . عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعله آذاك هوامك ؟ قلت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة . [٢]

١٧٠٠ – وكما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن حميد ، فذكر بإسناده مثله [٣] .

١٧٠١ – وكما حدثنا يزيد ، قال حدثنا القعنبي ، قال قرأت على مالك عن حميد بن قيس فذكر مثله [٤] .

١٧٠٢ – وكما حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قال أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك أن حميد بن قيس حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله [٥] .

ومنهم ابن أبي نجيح :

١٧٠٣ – فحدثنا اسماعيل بن يحيى ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان / ١١١/ب
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب مثله [٦] .

---

(١) انظر : تخاريج الأحاديث السابقة .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٨، حديث ٢٣٨ (٤١٧/١)؛ والبخاري،حج ٥(٢٠٨/٢)؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٥ (ص ٣٥٨) والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٣٣/٢ .

(٤) تخريجه في الحديثين السابقين.

(٥) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٦ (ص ٣٥٩) ؛

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٧ (ص ٣٥٩) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٢/٢ .

ومنهم أيوب السختياني :

١٧٠٤ – فحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن مجاهد ، فذكر باسناده مثله [١] .

ومنهم سيف بن سليمان :

١٧٠٥ – فحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر لي ، وأنا بالحديبية فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم. قال : احلق . ونزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [٢] فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ستة مساكين بينهم فرق . والنسك شاة [٣] .

ومنهم ابن عون :

١٧٠٦ – فحدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال حدثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أنه قال : فينا أنزلت هذه الآية . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادن ، فدنوت – قال ابن عون : أظنه ثلاث مرات – ثم قال : أيؤذيك هوامك ؟ قال أظنه قال : " نعم " . فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر [٤] .

ومنهم أبو بشر :

١٧٠٧ – فحدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشيم ، عن أبي بشر، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله

---

[١] أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٧٠/٥) ، الطب ١٦ (١٥/٧) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٠ (٨٥٩/٢) .

[٢] سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

[٣] أخرجه البخاري ، المحصر ٥ (٢٠٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٢ (٨٦٠/٢) .

[٤] أخرجه مسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨١ (٨٦٠/٢) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣١/٢ .

صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، وقد حبسنا المشركون عن البيت ، ولي وفرة ، فجعلت الهوام تقع على وجهي ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيؤذيك هوامك ؟ فقلت: نعم . قال : فاحلق رأسك ، وصم ثلاثاً ، أوأطعم ستة مساكين ، أو انسك نسكاً[1].

وقد روى هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على هذا المعنى ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

١٧٠٨ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الإمامي عبد الرحمن بن عبد العزيز من ولد سهل بن حنيف ، قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن / عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مولى الأنصار ، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على وجهه دواب فقال : إني أراك يا كعب قد آذاك هوام رأسك . قال : أجل ، والله يا رسول الله . فقال : احلق رأسك ، وأطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة [2] . ١١٨/أ

ولم يذكر في هذا الحديث الصيام .

وقد روى يحيى بن جعدة عن كعب هذا الحديث بالتخيير أيضا :

١٧٠٩ - كما حدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال حدثني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه من القمل وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين ، أو اذبح [3] .

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن كعب محمد بن كعب القرظي بالتخيير أيضا .

١٧١٠ - كما حدثنا يونس ، قال حدثنا عبد الله بن نافع ، قال حدثني أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة ، قال كعب : أمرني رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٧٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤١/٤ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٢/٢ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ . انظر أيضاً : تخريج الأحاديث السابقة.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ .

صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحلق رأسي وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به [1] .

وقد روى هذا الحديث أيضاً على هذا المعنى عطاء الخراساني ، عن رجل لم يسمه عن كعب .

١٧١١ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، قال أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة أنه قال : أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنضح تحت قدر لاصحابي ، وقد امتلأ رأسي وقملي قملا فأخذ بجبهتي وقال : احلق هذا ، وصم ثلاثة ، أو أطعم ستة مساكين .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به . [2] ولم يذكر في هذا الحديث النسك .

وإنما احتجوا إلى كشف أمور التخيير في هذه الآثار ، وإنما كان في كتاب الله عز وجل من ذلك ما وجهه وجه التخيير ، لأنه قد يحتمل أن يكون مثل ذلك على ما لا تخيير فيه ، كما قال عز وجل / في قطاع الطريق ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [3] . فلم يكن ذلك عند كثير من أهل العلم من التخيير ، بل كان على مراتب بعضها بعد بعض . فاحتجنا إلى كشف ما ذكرنا لهذا المعنى ، وإنما كان تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بين الهدي ، وإن كان قد علم أنه لا يقدر عليه ، وبين ما سواه مما في الآية ، لأن الآية لم يرد بها كعب خاصة . إنما عنى بها الناس جميعاً ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيان حكمها للناس جميعاً في الأصناف التي يخيرون بينها . ١١٨ ب

---

[1] أخرجه الشافعي في السنن المأثورة . حديث ٤٦١ (ص٣٥٧) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٦ . حديث ٣١١٦ (١٩٥/٢) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٣/٢ .

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ . حج ٧٨ . حديث ٢٣٩ (٤١٧/١) ؛ والطبري في تفسيره . ٢٣٣/٢ .

[3] سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

وأما ما ذكرنا من اختلافهم عن كعب في الأصبع ، فروى بعضهم عنه أنها من الحنطة ، وروى بعضهم أنها من التمر ، فإنهم لم يختلفوا أن عليه قبل أدائها كفارة ، وأجمعوا أنه إذا أدى عنها ثلاثة أصع من حنطة أنها مجزئة ، وأن الكفارة عنه ساقطة .

واختلفوا فيه إذا أدى عنها ثلاثة أصع من تمر فقال بعضهم : يجزئ كما تجزئ الحنطة . وممن قال ذلك منهم الشافعي . وقال بعضهم : لا يجزئ مما يجزئ منه الحنطة . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد . فكان الأولى بنا أن لا تسقط عنه الكفارة إلا بما يجمعون على إسقاطها به عنه كما قال أبوحنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن في ذلك .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ [1] فالمراد بذلك عندنا – والله أعلم – فإذا خرجتم مما كنتم فيه من الإحصار .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ [2] فالمراد من ذلك عندنا – والله أعلم – أن الإحصار بالحجة يبيح لصاحبها البعثة بالهدي ، والإحلال إذا بلغ الهدي محله، فإذا بلغ محله حل ووجب عليه حجه مكان الحجة التي صدعنها لخروجه منها ، ولإحلاله له منها قبل تمامها ، كما يجب على الذي يفوته الحج من الإحلال بالحجة التي فاتته بعمرة .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة
١١٩/أ مولى ابن عباس ، عن الحجاج / الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " ولم يذكر في ذلك عمرة ؟

قيل له : ليس في حديث الحجاج هذا للعمرة ذكر كما ذكرت ، ولكن فيه أن عكرمة ذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة عن الحجاج الأسلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصدقا الحاج على ذلك فصار ذاك الحديث عن عكرمة ، عن ابن عباس وأبي هريرة والحجاج الأسلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قد روى سعيد بن جبير

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

ل عبد الله بن عباس ما يدل على وجوب العمرة عنده على المحصر بالحج بعد إحلاله منه وغ الهدي محله كما :

١٧١٢ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال أخبرنا يوسف بن عدي . قال حدثنا أبو وية محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة في قول الله عز وجل : أتموا الحج والعمرة لله﴾ [١] قال : هي في قراءة عبد الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة إلى ت﴾ ، لا يجاوز بالعمرة البيت [٢] .

قال : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من دي شاة ، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه ، أو مس طيبا ، أو تداوي . ن عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . الصيام ثلاثة أيام . والصدقة ثلاثة آصع على ة مساكين لكل مسكين نصف صاع . والنسك شاة .

قال : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ [٣] قال : يقول إذا برأ ، فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي ت ، حل من حجته بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل . وإن هو رجع ، ولم يتم من هه ذلك إلى البيت ، كان عليه حجة وعمرة ، ودم لتأخير العمرة .

فإن خرج متمتعاً في أشهر الحج كان عليه من استيسر من الهدي شاة . فمن لم يجد يام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال لي ابراهيم : آخر الصيام ثلاثة أيام في الحج ، يوم عرفة . قال ابراهيم : كرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله [٤] .

هكذا حدثنا يوسف بن يزيد عن يوسف بن عدي عن أبي معاوية . وأما أبو بشر الملك بن مروان الرقي فحدثناه عن أبي معاوية مختصرا .

---

[١] سورة البقرة . من الآية ١٩٦ .

[٢] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٠٦ . من طريق عبيد بن اسماعيل الهباري عن عبد الله بن نمير عن الأعمش بهذا الإسناد .

[٣] سورة البقرة . من الآية ١٩٦ .

[٤] أنظر : الطبري : جامع البيان ، ٢/٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ .

١٧١٣ – حدثنا أبو بشر الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة في قوله عز وجل : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [١] قال : هي في قراءة عبد الله " وأتموا الحج والعمرة الى البيت " .

قال : لا يجاوز بالعمرة ما البيت [٢] .

قال : فإذا أهل الرجل بالحج فحوصر . بعث ما استيسر من الهدي شاة . فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة او نسك . والصيام ثلاثة ايام . والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة . ﴿ فإذا أمنتم ﴾ يقول : إذا برأ ، فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة . وكان عليه الحج من قابل . وإن هو رجع ، ولم يمض من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة ، ودم بتأخيره [٣] .

وانما يحيى بن سعيد القطان فروي هذا الحديث عن الأعمش .

١٧١٤ – كما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم ﴾ قال : إذا احصر الرجل بعث بالهدي . ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ فلا يحلق حتى يبلغ الهدي محله . ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . الصيام ثلاثة أيام . فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . صيام ثلاثة أيام . أو صدقة يتصدق على ستة مساكين ، والنسك شاة . فإذا أمن مما كان به ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة ، وإن أخر العمرة إلى آخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة ﴿ وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ [٤] آخرها يوم عرفة ، ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢٠٧ من طريق ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) انظر تخريج الحديث السابق .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس . وعقد ثنتين [1] .

قال أحمد : ولا يكون ذلك عندنا – والله أعلم – إلا على أن الذي حكاه عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة والحجاج الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مستكملا لجميع الواجب على المحصر بالحج عند ابن عباس ، ولم يكن ابن عباس ليريد على ما حدثه عكرمة / عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا ما يجب له زيادته عليه . ١٠٧٠ أ

وأما قوله عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [2] فمراد بذلك عندنا – والله أعلم – أن من تمتع من المحصرين بالحج بالعمرة التي وجب عليه بدل الحجة التي يقضيها بدلا من حجته التي أحصرتها ، وحل منها على وجه التمتع الذي ذكرنا فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا ، كان عليه ما استيسر من الهدي ، كما يكون على من تمتع بالعمرة إلى الحج ممن لم يكن ذلك واجبا عليه فيما قبل .

وأما قوله عز وجل ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فقد ذكرنا ذلك . قال أهل العلم فيه . والأولى بتأويل الآية في ذلك وهو أن الصيام في الحج ، على الصيام الإحرام بالحج كما قال أهل المدينة فيما تقدم من كتابنا هذا . ولم يخرج هذا القول أيضا قول جميع الكوفيين . قد قال به منهم الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وأبو زيد حماد بن دليل .

فإن قال قائل : ففي هذه الآية ما قد دل على أن المخاطبين بالتمتع بالعمرة إلى الحج هم المحصرون بالحج ، لأنه عز وجل قال : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ فمن تمتع أي منكم بالعمرة إلى الحج . وليس في ذلك خطاب لغير المحصرين بالحج . وذكر في ذلك ما قد روى عن عبد الله بن الزبير فيه مما :

١٧١٥ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال حدثنا وهيب بن خالد عن اسحاق بن مؤيد ؛ وما قد حدثناه محمد بن خزيمة . قال

---

[1] انظر تخريج حديث رقم ١٧١١ . وأخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢ / ٢٥٠ – ٢٥١ .

[2] سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

حدثنا حجاج بن منهال . قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا اسحاق بن سويد ، قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول : يا أيها الناس إن التمتع ليس بالذي تصنعون ، يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج . ولكن الحاج إذافاته الحج ، أو ضلت راحلته ، أو كسر حتى يفوته الحج فإنه يجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدي [1] .

قيل له : قد روى عن عبد الله بن الزبير ما قد ذكرت ، ولم يعلم هذا القول في
١٢٠/ب هذا المعنى روى عن أحد / من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره . وقد روى خلاف قوله في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وعن سعيد بن أبي وقاص ، وعن عبد الله بن عمر ، وعن جابر بن عبد الله ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهم . فمن ذلك ما قد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما ولي عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم .

ومن ذلك ما قد روى عن علي بن أبي طالب في قوله لعثمان بن عفان رضي الله عنهما لما نهى عن المتعة ، ما يريد إلى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنه .

ففي نهي عثمان عنها وتسميته إياها متعة دليل على أن المتعة عنده خلاف ما قال ابن الزبير .

ومن ذلك ما قد روى عن سعيد بن أبي وقاص مما قاله الضحاك بن قيس لما ذكر له عن عمر النهي عن المتعة : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعناها معه . وفي نهي عمر عنها دليل على أنها عنده بخلاف ما هي عند ابن الزبير .

ومن ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهدى ، وساق معه الهدي ، وبدأ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ومن ذلك ما قد روى عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول الله صلى
لله عليه وسلم ، ونزل فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم
سخها شيء . ثم قال رجل برأيه ما شاء .

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار الذين
ضروا تنزيل القرآن ، يقولون في المتعة بخلاف ما قال ابن الزبير فيها ، وبعضهم يحكيه عن
سول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يخبر بنزول القرآن فيها . وقد ذكرنا أسانيد ما
ى عنهم في ذلك فيما / تقدم منا في كتابنا هذا . وابن الزبير فلم يخبر في حديثه أنه قال ١٢١/أ
ي روى عنه فيه من جهة الآية ، لا من شيء تأولها عليه . ولا أن ذلك على المحصرين
ين حلوا مما كانوا فيه محصرين ، بالهدايا التي بعثوا بها ، وبلغت محلها ، وإنما هو على من
ه الحج ووصل إلى البيت بعد ذلك ، وهو في حرمة إحرامه ، لم يخرج منها .

فإن قال قائل : لا حاجة بنا إلى خبر ابن الزبير الذي ذكرتم . ولكنا نطالبكم
لاقكم المتعة لغير المحصرين بالحج . وإنما أطلقها الله عز وجل في كتابه للمحصرين بالحج.
يذكر معهم من سواهم ممن لم يحصر بالحج ؟

فجوابنا في ذلك – والله أعلم – إن في الآية ما يدل على أن غير المحصرين قد
وا فيها لما قد أجمعوا عليه مما قد وكد أكثر مما وكد هذا الموضع منها ، وهو قوله عز
ل ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من
ه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [1] فلم يختلف أهل العلم في المحرم بالحج أو
رة ممن ليس بمحصر أنه إذا أصابه أذى في رأسه ، أو أصابه مرض أنه يحلق ، وأن عليه
ة المذكورة في الآية التي تلونا ، وأن القصد بها إلى المحصرين لا يمنع أن يدخل فيها من
م من المحرمين غير المحصرين حتى يكون حكمهم فيها كحكمهم .

فكذلك قوله عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ لا يمنع أن يكون غير
رين في ذلك كالمحصرين ، بل هذا أولى بما ذكرنا من المعنى الذي في الآية ، لأنه قال عز
في المعنى الأول ﴿ فمن كان منكم ﴾ ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها .

سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

تأويل قوله تعالى :
﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [1] .

فكان العمد المذكور في هذه الآية / من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟ ١٢/ب

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الذين عليهم الجزاء بإصابة الصيد من المحرمين في هذه الآية هم المتعمدون لقتل الصيد ، لا من قتله منهم غير متعمد لقتله . واحتجوا في ذلك بظاهر الآية وقالوا : قد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أن مذهبه كان في تأويلها هذا المذهب ، وذكروا في ذلك ما :

١٧١٦ - قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، سمع قبيصة بن جابر يقول : خرجنا حجاجاً فكثر مراء القوم أيهما أسرع معنا الفرس أو الظبي ، فسنح لنا ظبي والسنوح هكذا قال سفيان يميناً وشمالاً ، فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه [2] فركب ردغه فمات ، فأسقط في يديه . فأتى عمر رضي الله عنه وهو بمنى ، فجلس بين يديه ، فاقتص عليه القصص . فقال : كيف أصبته أخطأ أم عمداً ؟ قال : لقد تعمدت رميه . وما أردت قتله ، قال : لقد شركت الخطأ والعمد ، ثم احتنح إلى رجل إلى جنبه كأن وجهه قلب ، فشاوره ، ثم أقبل علينا ، ثم قال للرجل : خذ شاة من الغنم فأهرق دمها ، وتصدق بلحمها ، وأسق إهابها سقاء .

فلما قمنا من عنده قلت : أيها المستفتي ابن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغنى عنك من الله عز وجل شيئاً ، فانحر ناقتك ، وعظم شعائر الله عز وحل . فوالله ما علم ابن الخطاب حتى سأل الرجل الذي إلى جانبه . فنماها ذو العينين إلى عمر رضي الله عنه . فما

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٢) في الأصل : " خشياءه " . والتصحيح من عبد الرزاق والبيهقي والطبري والخششاء : العظم الناتئ خلف الأذن .

لمت بعمر إلا قد أقبل بالدرة ، فجعل يضرب على صاحبي صفوقاً صفوقاً ، ثم يقول : تلك ا لله . تعدي الفتيا ، وتقتل الحرام ، وتقول وا لله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى نبه ، أما تقرأ ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [1] ؟ ثم أقبل على ، فأخذ بجميع ثيابي ، لمت: يا أمير المؤمنين ، لا أحل لك شيئاً حرمه ا لله عز وجل عليك فتركني ، ثم قال : إني ك رجلاً فصيح اللسان ، فسيح الصدر . وقد يكون في العشرة الأخلاق تسعة صالحة حلق سيء فيفسد التسعة / الصالحة الخلق السيىء ، فاتق عثرات الشباب [2] . ١٢٢ أ

قالوا : أفلا ترى أن عمر قد سأل الرجل أعمدا قتلته أم خطأ . ولا يكون ذلك إلا تراق حكم الخطأ والعمد عنده رضي ا لله عنه في ذلك .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فأوجبوا الجزاء على كل من أصاب الصيد من رمين على الخطأ والعمد جميعاً . وذهبوا في تأويل قوله عز وجل ﴿ومن قتله منكم عمداً﴾ [3] إلى أن ذلك مردوداً إلى قوله عز وجل : ﴿ومن عاد فينتقم ا لله منه﴾ [4] ان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي ذكرنا عن عمر رضي ا لله عنه. سؤال عمر الرجل الذي أصاب الصيد " أعمداً قتلته أم خطأ " ، أنه قد يجوز أن يكون ذلك ليعلمه أنه إن كان قتله عمداً ، ثم قتل بعده صيداً عمداً انتقم ا لله عز وجل منه د عمر تحذيره من ذلك . مع أنه قد روى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير سعيد ، لف سفيان بن عيينة في الألفاظ التي رواه عليها .

١٧١٧ - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا ة . قال أخبرني عبد الملك بن عمير . قال سمعت قبيصة بن جابر قال : حججت أنا حب لي فرأينا ظبياً . قال : فقال أو قلت لصاحبي : أتراك يبلغه ، قال : فأخذ صاحبي راً فرماه فأصاب خشاءه فقتله . فأتى عمر رضي ا لله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر : أ قتلته أم خطأ ؟ فقال : ما أدري . فقال : اعمد إلى شاة فاذبحها ، وتصدق بلحمها . ل إهابها سقاءً . أكذلك يا فلان لرجل إلى جانبه ؟

---

[1] سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٤٠ (٤٠٧/٤) ؛ والبيهقي في السنن ١٨١/٥ ؛ والطبري في تفسيره ، ٤٨/٧

[3] سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

[4] سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

قال : فقلت لصاحبي : والله ما درى أمير المؤمنين حتى سأل الذي إلى جنبه . انحر ناقتك . قال : فعمد إلى ناقته فنحرها ، فبلغ ذلك عمر . قال : فجاء فجعل يضربه وقال : أتقتل الصيد وتعدي الفتيا [1] .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث قد سأله " أعمداً قتلته أم خطأ " ؟ فقال : ما أدري . فحكم عليه . فدل ذلك على أنه إنما سأله عن العمد والخطأ ليقف به على وجوب الإنتقام / في العود فيحذره منه . لو كان لا يرى عليه الجزاء في قتله ١١/ب
الصيد حتى يكون متعمداً لذلك ، إذن لما أوجب عليه الجزاء إذا لم يدر أخطأ قتله أم عمداً، مع أن الأشبه بمذهب عمر رضي الله عنه في ذلك هو هذا المذهب ، لا المذهب الآخر ، لما قد روى عنه في غير هذا الحديث .

١٧١٨ – كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ؛ وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قالا حدثنا شعبة ، قال أخبرني الحكم، عن ابراهيم ، عن الأسود أن كعبا قال لعمر : أن قوماً استفتوني في محرم قتل جرادة، فأفتيتهم أن فيها درهما ، فقال : إنكم يا أهل حمص كثيرة دراهمكم ، تمرة خير من جرادة [2] .

أفلا ترى أن عمر لم ينكر على كعب تركه سؤال القوم عن قتل ذلك المحرم لتلك الجرادة هل كان عمداً أو خطأ ؟ لاستواء الحكم في ذلك عنده ، ولو كان الحكم عنده في ذلك مختلفاً ، إذاً لأنكر عليه تركه سؤالهم عن ذلك .

١٧١٩ – وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني مخارق ، قال سمعت طارق بن شهاب ، قال : اعتمرت أنا وصاحب لي ، فمر بضب فأوطأه . فأتى عمر فسأله فقال : يا زيد بن جابر ما تقول فيها ؟ قال : أنت أعلم . قال : إن الله عز وجل يقول ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [3] . قال : فيه جدي قد جمع

(١) انظر / تخريج الحديث السابق .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٧٧/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٤٧ (٤١٠/٤) من طريق معمر والثوري عن ابراهيم .
(٣) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

ء والشجر . قال : صدقت [1] .

أفلا ترى أن الأغلب في ذلك الوطء إنما هو على الخطأ ، لا على العمد ، وقد كم فيه عمر بالجزاء .

١٧٢٠ - وكما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد ، قال : سئل عمر بن طاب رضي الله عنه عن الأرنب يصيبها المحرم قال : فيه حلان من الغنم : جدي أو ق [2] .

أفلا (ترى) [3] أن عمر لم يوقف السائل عن ذلك القتل عمدا أكان أو خطأ ، جب عليه ما أوجب ، ولا يكون ذلك إلا وحكم الخطأ والعمد عنده في ذلك واحد .

وقد روى عن غير / عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ١٢٣/أ هذا المعنى أيضاً :

١٧٢١ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الكريم ، عن أبي عبيدة ، أن رجلا ألقى جوالقا على يربوع . فحكم فيه عبد الله جفرا فرة [4] .

١٧٢٢ - وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن بن الحجاج ، عن يعلى بن عطاء ، قال سمعت عمرو بن عاصم يقول : كنت عند عبد ن عمرو بن العاص ، فسئل عن محرم أصاب أرنبا فقال لي : قل فيها يا عمرو . قال : ت أعلم مني قال : إن الله عز وجل يقول : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [5] . قال:

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٢١ (٤٠٢/٤) ؛ والطبري في تفسيره ، ٣٠/٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٢/٥ كلهم من طريق ابن عيينة .

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٣١ (٤٠٥/٤) من طريق اسرائيل عن سماك . والبيهقي في السنن ، ١٨٤/٥ من طريق سفيان عن سماك .

[3] زيادة من المحقق .

[4] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٢٨١٧ (٤٠١/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٠/٥ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٤٧٦ (٣٩٧/٧) . ١٠٥٣٢ (٤١٣/٧) .

[5] سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

قلت فيها ولد شاة .

قال عبد الله بن عمرو : فيها ولد شاة [1] .

١٧٢٣ – وكما حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن الصباح ، قال حدثنا شريك بن عبد الله ، عن الركين بن الربيع ، عن عكرمة ، قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال : إني قتلت دباءة وأنا محرم فقال : اذبح شويهة .

قال : فتعجبت من قوله فذكرته لابن عباس فقال : طعام في كفك خير من دباءة [2] .

فهذا عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو كلهم قد أجاب فيما يصيبه المحرم بوجوب الجزاء ، ولم يسأل أحداً منهم عن عمد في ذلك ، ولا عن خطأ . فلا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم كان عندهم في ذلك . ثم السنة الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على هذا المعنى أيضا .

١٧٢٤ – قال حدثنا يزيد بن سفيان ، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال حدثنا أبي ، قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : هي صيد ، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا [3] .

١٧٢٥ – حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا حبان بن هلال وهدبة بن خالد وشيبان بن فروخ ، قالوا حدثنا جرير بن حازم ، ثم ذكر باسناده مثله [4] .

١٢٣/ب ١٧٢٦ – حدثنا يزيد ، قال / حدثنا حبان ، قال حدثنا حسان بن ابراهيم ، قال حدثنا ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : هي صيد وفيها جزاء كبش مسن وتؤكل [5] .

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٩١ ، حديث ٣١٢٢ (٢/١٩٦) ؛ والدارمي ، مناسك ٩٠ ، حديث ١٩٤٧ (١/٤٠٠) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٤/٧٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٨٣ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٨٣ .

فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحرم الجزاء في الضبع إذا أصابها. ولم يذكر في ذلك عمدا ولا خطأ . ثبت بذلك إن أصابته إياها عمدا أو خطأ سواء في وجوب الجزاء عليه ، ولو كان مختلفين لذكر العمد في ذلك .

والقياس أيضا يدل على هذا المعنى . لأنا رأينا الله عز وجل قد حرم على المحرم أشياء منها الجماع ، وقتل الصيد مع سائر ما حرم عليه سواهما . فكان من جامع في إحرامه عامداً أو ساهياً في وجوب الدم ، وفساد الحج عليه سواء . فلما كان الجماع في ذلك كما ذكرنا كان كذلك قتل الصيد يستوي فيه العمد والخطأ جميعا . كما استويا في الجماع . وللخطأ بالكفارة أولى من العمد بها ، لأن الله عز وجل قد جعل في كتابه على من قتل مؤمناً خطأً كفارة ذكرها ، ولم يوجب مثلها على قاتله عمدا في ذكره ﴿ من قتل مؤمنا متعمداً ﴾ . فلما كان العمد في الصيد موجباً للكفارة على المحرمين ، كان الخطأ بينهم للكفارة في ذلك أوجب . وهذا الذي ذكرنا من وجوب الجزاء على المحرمين في الصيد إذا قتلوه عمداً أو خطأً ، قول أبي حنيفة ومالك بن أنس ، وسفيان ، وزفر ، وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأكثر أهل العلم . والله نسأله التوفيق .

تأويل قوله تعالى :

﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم ﴾ الآية

به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ [1] . فأوجب على قاتل الصيد من المحرمين الجزاء .

واختلف أهل العلم في / ذلك الجزاء ما هو ؟ فقال بعضهم : إذا أصاب المحرم ١٢٤ أ
الصيد حكم عليه ذوا عدل فقوماه في المكان الذي أصابه فيه ، فإن بلغت قيمته ثمن هدي
مثله هديا فذبحه بمكة . وتصدق به كله ، ولم يأكل منه شيئاً ، وإن لم يجد هديا ، ولا
طعاما قوم قيمته طعاما ، ثم صام لكل نصف صاع يوما . والخيار إليه في هذا عندهم يكفر
في الكفارات شاء ، إن شاء بالهدي ، وإن شاء بالطعام ، وإن شاء بالصيام . ولا يجزئ في

[1] سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

ذلك عندهم من الهدي إلا ما يجزئ في المتع والقران ، وما أشبههما . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة كما حدثنا سليمان عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وقال بعضهم : يحكم به ذوا عدل ، فإن حكما بالهدي نظرنا إلى نظيره من النعم مما يشبهه في النظر . ولا ينظران إلى قيمته ، فيكون في الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق أو جدي . وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها ففيه القيمة . وإن حكم الحكمان بالطعام فعلى ما قال أهل القول الأول . وإن حكما بالصيام فعلى ما قال أهل القول الأول أيضا . وكانوا يجعلون الخيار المذكور في الآية التي تلونا إلى الحكمين ، لا إلى قاتل الصيد . وممن قال بذلك منهم محمد بن الحسن كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد . وقال محمد في هذه الرواية : وقال أبو يوسف ، ويجزئ في الهدايا من ذلك الصغير والكبير، لأن الهدي قد يكون عناقا ، وجديا ، وفصيلاً . ألا ترى أنه لو أهدى ناقة فنتجت كان ولدها معا هديا ينحر معها . وكذلك ولد الشاة ، والبقرة هو هدي يذبح معها . ولو كان غير هدي لتصدق به ، ولم يذبح مع أمه .

قال محمد : وهذا قولنا .

وقال بعضهم : إذا أصاب الرجل الصيد وهو محرم ، حكم عليه ذوا عدل بما يعدله من النعم . فإن بلغ جزورا فجزورا ، وإن بلغ بقرة فبقرة ، وإن بلغ شاة بشاة . وإن حكما عليه بشيء من ذلك فلم يجده قوما قيمته عليه طعاماً ، فيتصدق به . وإن كان لا يجد ما يذبح ، ولا ما يطعم صام مكان كل نصف صاع / يوما ، وإن حكما عليه فلم يجد إلا بعضه ١٢٤/ب
طعاما وبعضه صوماً فعليه الصوم . وإن حكما عليه بأقل من نصف صاع صام مكانه يوما . قالوا : ويحكم عليه في العمد كلما أصاب ، وفي الخطأ كلما أصاب ، إو[1] في النسيان كلما أصاب ، بحكم الذي أصابه ، ورجل معه أو رجلان غيره لا بأس بذلك . وممن قال ذلك منهم سفيان بن سعيد الثوري .

وقال بعضهم : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمداً وهو موسر حكم عليه بقيمته دراهم ، فيشترى بها هديا جزوراً إن بلغت ، أو بقرة ، أو شاة فيذبحها ، ويتصدق بلحمها ، ولا يجزئه إلا ذلك إن كان موسراً . فإن لم يجد ثمن الهدي حكم عليه أن يتصدق

(١) زيادة من المحقق .

بقيمته إن كان يقدر على قيمته ، ولا يجزئه إلا ذلك ، فإن لم يقدر على قيمته يتصدق بها حكم عليه أن يقوم الصيد دراهم ، ثم ينظر كم يؤخذ بذلك الدراهم طعام فيصوم مكان كل نصف صاع يوماً . وممن قال ذلك منهم زفر بن الهذيل كما حدثنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن زفر .

وقال بعضهم : يقوم المحرم الصيد الذي أصابه ، فينظر كم قيمته من الطعام ، فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم مكان كل مد يوما . هكذا يروى عن مالك بن أنس كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك في الموطأ بذلك .

وأما ما حكاه عبد الله بن عبد الحكم [1] في مختصره الصغير [2] من قول مالك قال : ومن أصاب طيباً وهو محرم ، فإنه يحكم عليه ذوا عدل كما قال الله عز وجل فيخبرانه قبل الحكم إن شاء حكماً عليه بالهدي وهو شاة مسنة ، لا يعدوها يسوقها فيذبحها بمكة ، قال الله عز وجل ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [3] . وإن اختار أن يكون يحكما عليه بالإطعام حكماً عليه بقيمة الظبي طعاماً ، ثم أطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، / وإن شاء حكما عليه بالصيام فصام مكان كل مد يوما ، هو في ذلك مخير موسرا ١٢٥/أ كان أو معسراً ، أو في حمام مكة شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حماد الوحش بقرة .

وقال بعضهم : ما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم ، ففدى به . وإن شاء قوم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً ، ثم تصدق به . إن شاء صام كل مد يوماً . وما أصاب من الحمام ففي كل حمامة منه شاة . وما أصاب مما سوى الحمام ففيه قيمته . قالوا : والحمام كلما عب وبدر . وممن قال بذلك منهم الشافعي كما حكاه لنا المزني عنه .

---

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ، أبو محمد . فقيه مؤرخ . سمع الليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهما . ولد بالاسكندرية سنة خمسين ومائة ، وتوفي في شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين بمصر . وقبره إلى جانب قبر الإمام الشافعي . (انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ٣٤/٣ - ٣٥ ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٢٢٠/١٠ - ٢٢٣ ؛ كحالة : معجم المؤلفين . ٦٧/٦) .

(٢) يوجد من هذا المختصر نسخة في مكتبة السليمانية باسطنبول .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه . فأما ما حكيناه عن أهل هذا القول الأخير ، وإنهم جعلوا الجزاء في بعض الصيد المثل ، والجزاء في بعضه القيمة ، ولم نجد الله عز وجل فرق الآية التي تلونا . بين أجناس الصيد ، بل وجدناه عز وجل عم ذلك وجمعه فقال : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا ﴾ [1] فذكر ما في الآية . ووجدنا قائلي هذا القول قد حصروا ما سوى الحمام من الطير فجعلوا جزاءه على قيمته ، لا قيمة له نظير له مما سواه . وجعلوا في الحمام إذا أصيب شاة ، ثم جعلوا الصيام إن وجب على قاتله ، أو الإطعام إن وجب على قاتله مردودا إلى قيمة الشاة ، لا إلى قيمة الحمام ، وليس في الآية هذا .

فإن قالوا : إنما جعلنا في الحمام شاة لروايتنا ذلك عن عمر . وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعاصم ابن عمر ، وسعيد بن المسيب .

قيل لهم : فهل منع واحد من هؤلاء أن يكون سائر الطير سوى الحمام في ذلك كالحمام ؛ وأنتم ممن يقول : القياس حق ، فكيف لم تقيسوا ما لم تروه عن هؤلاء الذين ذكرتموهم من الصحابة والتابعين ، على ما رويتموه عنهم من أجناس ذلك ؟ ولئن كان الواجب في بعض الصيد هو القيمة ، أن الواجب فيما بقي من الصيد كذلك .

ثم رجعنا إلى ما سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرنا ، فنظرنا فيما قال سفيان الثوري من رده / الحكم على القاتل إلى نفسه ، وإلى حكم سواه ، فوجدنا الآية قد ٩١/ب
دلت على غير ذلك . لأن الله جل ثناؤه قال فيها ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [2] . وقد وجدنا الحكومات المذكورات في كتاب الله عز وجل فيما سوى ذلك إنما يكون من غير المحكوم عليهم . قال الله جل ثناؤه ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ [3] ولا يجوز أن يكون الزوج ذلك الحكم الذي من أهله ، وكان الحكم هو الذي قد وقف على عدله ، وأمر على المحكوم عليه ، وعلى المحكوم له منه ، ولم يكن في الحكومة إلى نفسه جارا مغنما ، ولا دافعاً عنها مغرما ، وإذا لم يكن كذلك لم يكن حكما ، وإذا كان الحكم على

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .
(٢) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .
(٣) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

يره ؟ كذلك . يكون انتفى بذلك أن يكون الذي تراد الحكومة عليه حكما على نفسه . تفى هذا القول . وثبت أن الحكمين المذكورين في آية الصيد هما سوى قاتل الصيد لذين أريد للحكومة عليه .

ثم رجعنا إلى ما قال أهل المدينة في رد الحكمين الحيار إلى المحكوم عليه فيما يحكم عليه من جزاء الصيد الذي أصابه . فوجدنا الآية تمنع من هذا . لأن الله عز وجل قال : ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [1] ولم ل لقاتل الصيد في ذلك خيار . ووجدنا عمر بن الخطاب . وعبد الرحمن بن عوف لم كما على قاتل الصيد في حديث قبيصة بن جابر ، لم يسألاه عما يريد ، ولا خير له من جناس الواجبة في قتل الصيد . فانتفى بذلك تخيير قاتل الصيد فيما يحكم به عليه في قتله صيد .

ثم رجعنا إلى ما قال الثوري وزفر في حكمهما أولا على من وجد الهدي ساهدي . فهما أن يحكم في ذلك عليه ،أو يجزئ عنه فيه ، وهو يجد الهدي غير الهدي لو أنه لا ه غير الهدي من الإطعام المذكور في الآية التي تلونا إلا بعد عدم الهدي ، وأنه لا يجزئه يام المذكور فيها إلا بعد عدم الهدي ، وبعد عدة الإطعام جميعا . فقلنا للقائلين بذلك إن ١٢٦
نا الله عز وجل قال في هذه الآية : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل م هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ ، كقوله عز وجل في ات الأيمان : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو تهم أو تحرير رقبة ﴾ [2] . وكقوله عز وجل في حلق الرأس من الأذى في الإحرام : ية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ .

فكان ذلك على التخيير . لا على ما سواه . والآية التي تلونا في جزاء الصيد مثل . فإن قالوا : فإنا وجدنا الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله وله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من ف أو ينفوا من الأرض ﴾ [3] فلم يكن ذلك على التخيير . وإنما كان على غيره .

---

[1] سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .
[2] سورة المائدة ، من الآية ٨٩
[3] سورة المائدة ، من الآية ٣٣

قيل لهم : ما ذكرنا في الآية التي تلونا في الصيد هو من الكفارات ، وما ذكرنا في الآية التي تلوناها في الأيمان هو من الكفارات أيضا ، وما ذكرنا في الآية التي تلونا في حلق الرأس في الإحرام هو من الكفارات أيضا . فالكفارات بعضها ببعض أشبه من الكفارات بالعقوبات ، وكما كان قوله عز وجل " أو أو " في الكفارات التي ذكرنا على التخيير ، كان كذلك أيضا قوله " أو أو "في آية الصيد التي تلونا أيضاً على التخيير .

ثم رجعنا إلى ما حكيناه عن أبي حنيفة وعن محمد بن الحسن فكان معنى أبي حنيفة في الحكمين أنهما أريدا بالقيمة ليعدلاها مما لا يدرك إلا حرزا أو ظنا فأريدا ليعدلاها تعديلا ، لاوكس فيه على المساكين ، ولا شطط فيه على القاتلين ، ثم يكون الخيار في الأجناس الثلاثة إلى القاتل يصرف تلك القيمة التي حكم بها عليه فيما شاء منها .

وكان معنى محمد بن الحسن أن الخيار في ذلك إلى الحكمين يحكمان عليه بأي هذه الأجناس الثلاثة من الكفارات رأيا . فكان من حجة من ذهب إلى قول أبي حنيفة في ذلك الكفارات في الأيمان التي جعل الله تبارك وتعالى فيها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو
١٢٦/ب تحرير رقبة ، إنما / يكون الخيار في ذلك إلى من وجبت عليه الكفارة ، فيخرج عنها أي هذه الأصناف شاء . وكذلك في حلق الرأس في الإحرام من الأذى الخيار أيضا في أصناف الكفارة الواجبة فيه من الصيام والصدقة والهدي إلى من وجب ذلك عليه .

قال : فلما كان الخيار في الكفارات التي فيها التخيير بين الأصناف المذكورات فيها إلى من هي عليه ، لا إلى غيره ، كان كذلك أيضا من وجبت عليه كفارة في جزاء الصيد التي فيها التخيير بين الأصناف المذكورة فيها ، يكون الخيار في ذلك إليه ، لا إلى غيره .

وكان من حجة من ذهب إلى قول محمد بن الحسن في ذلك أن الكفارة في حلق الرأس من الأذى في الإحرام . وفي الحنث في الأيمان قد وقف من وجبت عليه على الواجب فيها . فكان الخيار في أي أصنافها شاء إليه .

وأما جزاء الصيد فلم يرد إليه ، ورد إلى ما يحكم به الحكمان عليه ، فلما كان الحكمان في ذلك هما المردود إليهما الكفارة ، كانا هما المرجوع إليهما في الخيار في

الأصناف المذكورة فيها . وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الرحمن بن عوف في حديث قبيصة بن جابر الذي قد ذكرنا فيما تقدم في كتابنا هذا ، أنهما حكما، ولم يخيرا . فدل ذلك أن الخيار في أصناف الجزاء كان إليهما ، لا إلى من حكما عليه ، ولو لا ذلك لما قالا للذي حكما عليه " اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها ، واجعل إهابها سقاء " . وتركا ما سوى ذلك من الأصناف المذكورة في آية الجزاء . وهذا من عمر وعبد الرحمن بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهما ، وترك منهم النكير عليهما في ذلك.

فكان من الحجة على هذا القول للقول الذي ذهب إليه أبو حنيفة أن قاتل الصيد الذي حكم عليه عمر وعبد الرحمن في حديث قبيصة قد نحرنا فيه ، ولم ننحر شاة كما كان حكما عليه ، فضربه عمر على تعديه الفتيا ، وعلى قتله الحرام ، وعلى قوله " والله ما علم ابن الخطاب ما يفتيك حتى سأل الذي إلى / جنبه " . ولم يأمره بإعادة الشاة التي حكما بها ١٢٧ : عليه ، وجعل نحره للناقة الذي لم يحكم به هو ، ولا عبد الرحمن عليه مجزئا عنه . فدل ذلك على أن الكفارات إنما وجبت على من أصاب الصيد ، وأن الخيار إليه فيها ، وأن الحكمين إنما أريدا فيها لئلا ينقص عما تجب عليه في ذلك .

فكان من الحجة لقول من ذهب إلى قول محمد بن الحسن في هذا على من ذهب من إلى قول أبي حنيفة أن الذي يجزى [1] فيه في حديث قبيصة لم يخرج بذلك من الجنس الذي حكم به عليه عمر وعبد الرحمن من أجناس الجزاء ، لأنهما إنما حكما عليه بشاة . فعلا ما وجب عليه هديا وأخرجاه من الصيام ، ومن الصدقة ولو كانت ناقته التي نحرها ذلك هديا ، وفيها وفاء بالشاة التي كان عمر وعبد الرحمن حكما بها عليه ، ووفى بمعافها ، فأمضى عمر ذلك له ، لأنه لما وجب عليه من أجناس الجزاء شيء فأخرج من ذلك الجنس ما هو أفضل مما كان وجب عليه ، كان فاعلا ما كان وجب عليه وزائدا فضلا على ما كان وجب عليه . فلم يكن فيما احتج به من ذهب إلى قول أبي حنيفة في ذلك ، على من ذهب إلى قول محمد في خلافه مما قد ذكرناه حجة . وكان عمر وعبد الرحمن قد

---

[1] من الأصل " يجزنا " .

حكما في ذلك على القاتل بغير تخيير منهما إياه . فثبت بذلك أن الذي أوجبا عليه في ذلك لا خيار له فيه . ولا سبيل له إلى تعديه إلى جنس سواه من أجناس الجزاء الواجب في قتل الصيد . وثبت بذلك أن الخيار إلى الحكمين ، لا إلى القاتل كما قال محمد بن الحسن ومن [.....] [1] ذلك عنه من أهل الأقوال التي وصفنا ، وثبت أيضا أن الواجب على القاتلين فيما قتلوه من الصيد الذي له مثل من النعم ، هو ما يحكم به الحكمان من أصناف الجزاء المذكورة في الآية التي تلونا . وأنهما إن رداه إلى الهدي كان الذي يحكمان به على القاتل النظير من النعم لما قتل من الصيد ، فيجعلان عليه في النعامة بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي كل شيء كان من النعم أقرب النعم به شبها . فأما ما لا مثل له من النعم فالمرجوع فيه إلى
١٢٧/ب قيمته يحكم بها الحكمان ، ويجعلانها في أي / الأصناف شاءا من الأصناف المذكورة في آية الجزاء .

فأما الحمامة إذا قتلها المحرم فقد ذكرنا عن محمد بن الحسن فيما تقدم منا في هذا الباب أنه جعلها مما لا مثل له من النعم ، وجعل الواجب فيها القيمة ، يجعلها الحكمان في أي الأصناف شاءا من أصناف الجزاء بعد تعديلهما إياها . وذكرنا عن الشافعي أنه جعلها مما له مثل من النعم ، وجعل مثلها من النعم الشاة . وكان أولى القولين عندنا في ذلك ما قال محمد بن الحسن فيه . لان الظبي إذا كانت الشاة تشبهه وجب أن يكون غير مشبهة للحمامة ، لأن الحمامة في نفسها غير مشبهة للظبي . فكذلك لا يكون شبهه شبهها من النعم، إذ لم تكن مشبهة له في نفسه . غير أنه قد روى عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر في هذا الباب ما :

١٧٢٧ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا منصور بن زاذان ، عن عطاء : أن رجلا قدم مكة فعمد إلى خمس حمامات من حمام الحرم ، فذبحهن ، وظن أنه لا بأس عليه في ذلك . فأتى ابن عباس فذكر له ذلك ، فأمره بخمس من النعم .[2]

(١) قال الناسخ في هامش الأصل " بياض في الأصل "
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق بهذا اللفظ في المراجع المتوفرة لدي .

١٧٢٨ – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال أخبرنا هشيم، ل أخبرنا أبو بشر ، عن يوسف بن ماهك المكي ، وعطاء : أن رجلا أغلق بابا على حمامة رخيها [١] ، وانطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد مات ، فأتى ابن عمر فذكر ذلك له . جعل عليه ثلاثا من الغنم ، وحكم معه فيها رجل آخر [٢] .

ولم يكن عندنا في ذلك حجة على محمد بن الحسن ، لأنه قد يجوز أن يكون ابن اس وابن عمر قوما على ذلك المحرم ما أتلف من الحمام فبلغت قيمته ذلك عندهما دراهم جد مثلها من الشاء ما حكما به عليه فأمره بذلك من جهة القيمة ، لا من جهة المثل .

ولما كان المحرم إذا قتل عصفورا لم يحكم عليه بالجدي الذي هو من الشاة بمنزلة عصفور من الحمام في أجسامها وكان مرجوعا فيه إلى القيمة لا إلى شيء من النعم ، إذ لا ١٢٨ ل له منها . دل ذلك على أن الحمام أيضا مرجوع في الواجب فيه على قاتله في الإحرام القيمة ، لا إلى مثل من النعم ، إذ لا مثل له منها ، وفيما ذكرنا مما تقدم في هذا الباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لكعب لما أخبره أنه أفتى من قتل جرادة في حال رامه أن يتصدق بدرهم : " تمرة خير من جرادة " دليل على مراعاة القيمة في الجراد ، إذ مثل له من النعم . فكذلك سائر الصيد الذي لا مثل له من النعم مرجوع فيه إلى القيمة ، لى شيء من النعم . وفيما بينا من قول محمد بن الحسن في هذا الباب دليل على أن دي وسائر الأنعام مما لا يجزئ من المتعة والقران والضحايا قد تكون نظائره لأشياء من صيد فيكون جزاء لها ، إذ هي نظائر لها ، ويكون الهدي المراد في آية الجزاء غير الهدي اد في آية المتعة .

وثبت بما ذكرنا أن المراد بالآية التي تلونا من الصيد هو الذي له نظير من النعم ، ما سوى ذلك من الصيد لم يدخل في الآية ، وإنه حكم فيه بالشبه . وقد روى عن عة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم جعلوا على المحرم من الجزاء ما لا يء في متعة ، ولا قران ، ولا أضحية .

في الأصل " فرخها " وهو خطأ حيث إن ابن عباس حكم عليه بثلاث من الغنم على أساس أن لكل واحد منها شاة . والتصحيح من عبد الرزاق والبيهقي .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٧٣ (٤١٦/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٠٦/٥ .

وقد ذكرنا بعض ذلك في الباب الذي قبل هذا الباب من هذا الكتاب . ومن ذلك مما لم نذكره في ذلك الباب ما :

١٧٢٩ – قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد الله بن عون ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب جفرة [١] .

١٧٣٠ – وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر مثله [٢] .

١٧٣١ – وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر : أنه حكم في يربوع جفراً أو جفرة ، وفي الظبي شاة ، وفي الضبع كبشا ، وفي الأرنب عناقا [٣] .

١٢٨/ب وأما / القيمة الواجبة فيما لا مثل له من النعم فإنما يقوم ذلك الصيد في المكان الذي أصيب فيه على غير منفعة فيه من المنافع التي تكون في الصيد بالتعليم ، مثل ما يكون في البازي من صيده فتزيد قيمته لذلك ، وعلى غير منفعة من محي حمام من مدينة إلى مدينة ، وعلى غير منفعة من طير صورته أو يحسن لونه ، فإنما يراعى قيمته من الجزاء خاصة خالياً من ذلك . وكذلك القماري ، والفواخت ، والدباسي وغيرها من الطير الذي تزيد قيمها بأصواتها على نظائرها من أجناسها مما لا صوت له ، فإنما تراعى قيمتها غير صالحة .

وقد ذكرنا اختلافا بين أهل العلم في الصوم المعدل بالقيمة . وإن بعضهم قال : يصوم عن كل مدين يوما ، فعدل اليوم بالمدين وهما نصف صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن بعضهم قال : يصوم عن كل مد يوما ، فعدل اليوم بمد وهو ربع صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤/٧٧ ولم يذكر " وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة " . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٢٤ (٤/٤٠٣) من طريق معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر ولفظه : "أن عمر حكم في الضبع كبشا، وفي الغزال شاة ، وفي الأرنب عناقا ، وفي اليربوع جفرة".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٨٤ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير . ومن طريق أيوب عن أبي الزبير .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٨٣ ، ١٨٤ . عن أبي الزبير وفي الأصل " كبش " و " عناق " بالرفع .

واختلفوا كذلك في الإطعام إذا أطعم فقال بعضهم : يطعم كل مسكين مدين . قال بعضهم : يطعم كل مسكين مدا واحدا فجعل كل فريق منهم مكان إطعام كل مسكين صيام يوم واحد . فكان الاختلاف منهم في ذلك عائداً إلى الإطعام ، لا إلى الصيام .

ثم نظرنا إلى الطعام هل الواجب فيه إطعام كل مسكين مدين أو مدا واحدا ؟ فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر كعب بن عجرة الأنصاري بأن يطعم كل مسكين مدين عن حلق رأسه . وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في موضعه مما قد تقدم في كتابنا هذا . فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإطعام في حلق الرأس في الإحرام الذي أذى أن يطعم كل مسكين مدين ، ولم يختلفوا في جزاء الصيد أنه يصوم مكان إطعام كل مسكين يوماً واحداً ، كان صوم اليوم الواحد عن المدين ، لا عن المد الواحد .

وقد روى هذا القول في جزاء الصيد ، وفي تعديل صوم اليوم الواحد بالمدين كما قال من ذكرناه / عنه في هذا الباب ، لا بالمد كما قال الذي ذكرناه عنهم في هذا الباب ما: ١٢٩/أ

١٧٣٢ – قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال حدثنا موسى بن هارون الكوفي اليزدي ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن الحكم ، عن القاسم ، عن ابن عباس : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ قال : إذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ، فإن لم يجد نظركم قيمته طعاما ؟ فصام عن كل نصف صاع يوما[1].

تأويل قوله تعالى :

﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو إنتقام ﴾[2] .

(1) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٨٦/٥ ، وذكره ابن حزم في المحلى ، ٢٤٣/٥ . وأخرجه الطبري أيضاً في تفسيره ، ٥١/٧ .
(2) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

فاختلف أهل العلم في هذا الوعيد هل معه جزاء على المحرم المصيب للصيد في حرامه عامدا كما كان عليه في إصابته إياه ابتداء ؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا جزاء عليه في ذلك . ورووا ذلك عن شريح .

١٧٣٣ – كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور . قال حدثنا هشيم . عن داود بن أبي هند . عن الشعبي ، عن شريح قال : جاءه رجل فقال : إنه أصاب صيدا وهو محرم فقال : هل كنت أصته قبل ذلك ؟ قال : لا ، قال : أما أني لو أعلم أنك أصته قبل ذلك لم أحكم عليك ، ولوكلتك إلى الله عز وجل ، فكان هو الذي ينتقم منك ، والله عزيز ذو انتقام [1] .

١٧٣٤ – وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا همام . عن عطاء بن السائب . عن شريح قال : يحكم عليه . فإن أعاد ترك والنقمة [2] .

وذهب بعضهم إلى أنه يحكم عليه إذا أصابه عائدا كما يحكم عليه إذا أصابه مبتدئا ، ولم يرفعوا عنه الجزاء الواجب عليه لذنبه بوجوب النقمة عليه في العود . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . ولم يحك في ذلك خلافا . ١٢٩ ب
وهكذا كان مالك بن أنس والشافعي يقولان في هذا أيضا . وقد روى ذلك عن غير واحد من المتقدمين منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير .

١٧٣٥ – كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم عن أبي بشر . عن عطاء في الرجل يقتل الصيد . ثم يعود قال : إذا عاد أعيد عليه [3] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ ٩٩ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨١٨٠ (٤/٣٩٢) من طريق الثوري عن داود بن أبي هند بهذا الاسناد . والطبري في تفسيره ٧/٦٠ إلا أنه لم يذكر " ولوكلتك إلى الله عز وجل . فكان هو الذي ينتقم منك والله عزيز ذو انتقام " .
(٢) لم عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/٥٩ من طريق عمرو عن كثير بن هشام عن الفرات بن سليم عن عبد الكريم عن عطاء نحوه . وكذلك أخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ولفظه : " من قتل الصيد ثم عاد حكم عليه " .

١٧٣٦ - وكما حدثنا صالح أيضا ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم عن ود ، عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا عاد أعيد عليه [١] .

١٧٣٧ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال دثنا حماد ، قال أخبرنا داود ، قال : ذكرت لسعيد بن جبير قول شريح في المحرم يقتل صيد متعمدا : أنه يحكم عليه مرة واحدة ، فإن عاد ترك والنقمة .

فقال سعيد بن جبير : ما قال شيئا يحكم عليه كلما عاد [٢] .

١٧٣٨ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا هشيم ، أبي بشر ، عن عطاء بن أبي رباح في محرم أصاب صيدا عمدا ، ثم عاد قال : يحكم يه كلما عاد [٣] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، فوجدنا عمر بن الخطاب ، وعبد حمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد بن عمرو ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قد حكموا على المحرمين في إصابة الصيد قد ذكرناه عنهم بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، ولم يسأل أحد منهم المحكوم عليه أم لا . فدل ذلك أنه لا فرق كان عندهم في البدء والعود في ذلك . وقد وجدنا في يث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا أيضا من جعله على قاتل الصبع حرامه كبشا . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

وفي تركه صلى الله عليه وسلم سؤاله هل كان قتل صيدا قبلها أم لا ؟ دليل على واء الحكم كان عنده في ذلك . / ثم النظر أيضا يدل على ذلك . وذلك إنا رأينا أشياء ١٣٠ الله عز وجل المحرمين منها بالإحرام . فمنها الجماع ، ومنها قتل الصيد ... إلى سائر ما عنه سواهما في الإحرام . فكان من جامع في إحرامه مرة فوجب عليه الهدي فأهداه . جامع ثانية في إحرامه وجب عليه الهدي أيضا . وكان ما يجب عليه في جماعه في المرة

[١] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٩/٧ من طريق عبد الوهاب عن داود بن أبي هند .
[٢] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٦٠/٧ من طريق يحيى بن أبي زائدة عن داود عن عامر نحوه مع اختلاف في اللفظ .
[٣] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٩/٧ .

الثانية مثل الذي كان وجب عليه في جماعه في المرة الأولى . فكذلك ما يجب عليه في إصابة الصيد عائداً هو مثل الذي كان وجب عليه في إصابته إياه بدءا .

فإن قال قائل : إنما انتفت الكفارة عن العائد لقتل الصيد لوقوع النقمة عليه في ذلك . قيل له : أوليس إنما كان منتقما منه بمعصية الله عز وجل ولمخالفته أمره ؟ أرأيت لو قتل الصيد بدءا عاتيا منتهكاً للحرمة ، قاصداً للمعصية أما كان يجب عليه في ذلك نقمة ؟ ويكون عليه الجزاء ؟ ولا يرفع الإثم الواقع عليه بفعله الجزاء عنه ؟ وكذلك رأينا سائر الأفعال التي هي معاص حكم البدء منها الذي يوجب الإثم فيما يوجب من عقوبة وغيرها، حكم ما يصاب منها بعد ذلك في وجوب العقوبات فيه ، وإن كان ذلك مختلفاً في الإثم . من ذلك إنا رأينا الرجل إذا زنى بدءا فقد عصى ربه عز وجل معصية هي أعظم من قتل الصيد في الإحرام ، والوعد عليها أكثر من الوعيد على قتل الصيد في الإحرام ، ويجب على فاعلها الحد . ورأيناه لو عاود الزنا كان ما يجب عليه من العقوبة في ذلك مثل الذي كان وجب عليه من العقوبة فيما كان أصابه منه قبل ذلك . ومن ذلك الرجل يسرق السرقة التي يجب عليه فيها القطع . فهو بسرقته عاص لربه عز وجل ، والوعيد من ربه عز وجل له على ذلك أعظم من الوعيد له إياه على قتل الصيد في إحرامه ، وعليه مع ذلك قطع يده ، ثم إن عاد فسرق أيضا قطعت رجله من خلاف ، وكان في سرقته الثانية أعظم جرماً منه في سرقته الأولى ، وكان الوعيد / له في ذلك أعظم من الوعيد له في سرقته الأولى، ولا يمنع ذلك أن يكون مقطوعاً في سرقته هذه كما كان مقطوعا في سرقته الأولى . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك قاتل الصيد عائدا وإن كان في الإثم أكثر منه في قتله إياه بدءاً لا يمنع ذلك أن يكون عليه في الكفارة في قتله إياه عائدا مثل الذي كان عليه في قتله إياه من الكفارات بدءا .

١٣١/أ

١٣٠/ب

فإن قال : فإن جزاء الصيد إنما جعل كفارة ، والكفارات تمحو الذنوب ، وقاتل الصيد عائداً فقد حق عليه وعيد الله عز وجل ، والكفارة لا تدفع ذلك عنه ، فلا معنى لها. قيل له : فقد رأينا أشياء قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة تجب على الفاعلين في أفعالهم بدءاً ، وتجب عليهم في أفعالهم بعد ذلك . فمن ذلك ما :

١٧٣٩ – قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي
دريس ، عن عبادة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تبايعوني
على أن لا تشركوا بالله عز وجل شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا . فمن وفي منكم فأجره
على الله عز وجل ، ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له . ومن أصاب من
ذلك شيئاً فستره الله عز وجل فأمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر
له[1] .

ففي هذا الحديث أن الزنا والسرقة إذا كانا من رجل ، ثم لقي الله عز وجل قبل
أن يقام عليه فيهما ما أوجب الله عز وجل فيهما ، فأمره إلى الله عز وجل . إن شاء عذبه ،
وإن شاء غفر له .

وهذا الحكم جار في الزنا كلما كان من الزاني ، وفي السرقة كلما كان من
السارق ، ولم يرتفع الحد الذي هو كفارة عن مصيب كل واحد منهما . كلما أصابه ولم
يرتفع حكمه في إصابته إياه عائدا ، وحكمه في إصابته إياه مبتدئاً . فعقلنا بذلك أن سائر
الأشياء التي قد جعلت لها كفارات أنه كذلك ، وأن حكم الكفارات الواجبة على مصيبيها
في الإبتداء هو / حكم لازم لهم ، واجب عليهم في إصابتهم إياها فيما بعد ذلك . كذلك
قوله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ فقد يجوز أن يكون على معنى ﴿فينتقم منه﴾
إن شاء أن ينتقم منه ، لأن أحكام الوعيد بالعقوبات كذلك كانت عند العرب إن شاء
الذي أوعد بها أنجزها ، وإن شاء تركها ، فلم ينجزها .

فإن قال قائل : ففي حديث عبادة الذي ذكرت الشرك فتكون العقوبة وعلى
الشرك كفارة من الشرك . قيل له : ليست العقوبة على الشرك كفارة للشرك . وقوله
صلى الله عليه وسلم " من أصاب منها شيئاً ليس على كل ما فيها ، إنما هو على بعض ما

[1] أخرجه البخاري ، الإيمان ١١ (١/١٠) ، تفسير ٦٠ : ٣ (٦ / ٦١) ، حدود ٨ (٨ / ١٥) ،
أحكام ٤٩ (٨ / ١٢٥) ؛ ومسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤١ (٣ / ١٣٣٣) ؛ وأحمد بن حنبل
في المسند ، ٥ / ٣١٤ ؛ والترمذي ، حدود ١٢ ، حديث ١٤٣٩ (٤/٣٦) ؛ والنسائي ، البيعة
٩ ، حديث ٤١٦١ (٧/١٤١ – ١٤٢) ؛ ١٧ ، حديث ٤١٧٨ (٧/١٤٨) . والشافعي في
السنن المأثورة ، حديث ٦٥٦ (ص ٤٣٧) .

فيها كما قال جل وعز ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ [1] ، وإنما يخرج من أحدهما ، لا منهما جميعا . وكما قال ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ [2] ، وإنما الرسل من الإنس خاصة ، لا من الجن . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " فمن أصاب منها شيئا " هو على ما سوى الشرك منها .

فإن قال : وما الدليل على ذلك ؟ قيل له : قد روى هذا الحديث عن عبادة أبو الأشعث الصنعاني بما هو أدل على هذا المعنى مما رواه أبو إدريس عن عبادة عليه كما :

١٧٤٠ - قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا الفريابي ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما أخذ على النساء في القرآن ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ﴾ [3] الآية . فمن أصاب منكم حدا فعجلت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخر عنه فأمره إلى الله عز وجل إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه [4] .

فعقلنا بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم " فمن أصاب منكم حدا " إن ذلك الحد هو الأشياء التي دون الشرك ، فيما لها حدود جعلت كفارات لها لقوله صلى الله عليه وسلم " من أخر عنه فأمره إلى الله عز وجل ، / إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " . ١٣١/ب والشرك لا يدخل في هذا المعنى لقوله عز وجل ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [5] .

فلما كان الشرك خارجا من قوله " ومن أصاب من ذلك شيئا فأخر عنه " كان أيضاً خارجاً من قوله " فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له " .

١٧٤١ - وقد حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس

---

(١) سورة الرحمن ، الآية ٢٢ .
(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٣٠ .
(٣) سورة الممتحنة ، من الآية ١٢ .
(٤) أخرجه مسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤٣ (٣/١٣٣٣) ؛ والبيهقي في السنن ١٠/ ٢٤٦ .
(٥) سورة النساء ، من الآية٤٨ .

شافعي ، قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي لأشعث ، عن عبادة قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على نساء : ألا نشرك بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يعضه بعضكم بعضا ، ولا تعصوني في معروف أمرتكم به . فمن أصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عزل وجل . إن شاء غفر ، وإن شاء عذبه [1] .

سمعت المزني يقول ، قال الشافعي : من كذب على أخيه فقد عضهه [2] .

ففي هذا ما قد دل أن الشرك خارج مما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " من أصاب منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته " ، إذ كان قد قال فيه " ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " . والشرك مما لا يغفر .

فعلمنا بذلك أن الذنوب المقصود ، إلى أن إقامة عقوبتها على مصيبيها كفارة لها هذا الحديث ، هي الذنوب التي يجوز أن تغفر دون الذنوب التي لا يجوز أن تغفر.

وقد روى عن عطاء بن أبي رباح في تأويل العود المذكور في هذه الآية أنه إصابة صيد في الإحرام وإن كانت تلك الإصابة بدءا كما :

١٧٤٢ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج . ل : قلت لعطاء : ما قوله عز وجل ﴿ عفى الله عما سلف ﴾ ؟ قال : ما كان في الجاهلية ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ قال : في الإسلام ، وعليه مع ذلك الكفارة . قلت : فهل ليه في العود من حد ؟ قال : لا . قلت : فهل للإمام أن يعاقبه ؟ قال : / لا ، إنما هو ذنب ١٣٢
نه وبين الله عز وجل [3] .

وهذا التأويل على مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكرناه عنه في حديث قبيصة بن جابر ، وعلى مذهب عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله

[1] أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٦٥٩ (ص ٤٣٨ - ٤٣٩) ؛ ومسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤٣ (٣/١٣٣٣) ؛ وابن ماجه ، حدود ٣٣ ، حديث ٢٦٣٢ (٢/٩٥) باختصار ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥/٣١٣ .

[2] انظر : السنن المأثورة للشافعي ، ص ٤٣٩ .

[3] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٧/٥٨ .

بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص في تركهم كشف الذين سألوهم عن قتل الصيد ، هل كانوا أصابوا قبل ذلك صيدا أم لا ؟ لاستواء الحكم كان في ذلك عندهم . ولان مبتدئه عامدا فيما كان معفوا عنه عما سلف في الجاهلية من قتل الصيد .

وإن كان أولئك القائلون ليسوا ممن أدرك الجاهلية ، ولا ممن قتل الصيد فيها . وهذا كقوله عز وجل ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ [1] أي لما كانوا يقولونه في الجاهلية مما قد جعلت ﴿ منكراً من القول وزورا ﴾ [2] . فكان كل قائل ذلك القول عامداً فيما نهى الله عز وجل ، وواجب عليه الكفارة التي أوجبها الله عز وجل في ذلك . وذكرها في آية الظهار ، وإن كان العود المذكور في آية الظهار أيضا مختلفا في المراد به ما هو ؟ فإنا إنما ذكرنا هذا القول مما قد قال أهل العلم فيه . واستشهدنا به إذ كان هو الذي يذهب إليه مما قد قالوه في ذلك ،ومع ذلك أقوال أخر تخالف هذا القول ، واحتجاجات كثيرة ، أخر ذكرها هاهنا إلى أن يأتي موضعها في كتابنا هذا إن شاء الله .

تأويل قول الله تعالى :
﴿ والبدن جعلناها لكم ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ..﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [3] قال عز وجل ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ إلى قوله ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [4] .

فاختلف أهل العلم في المراد بهذا ﴿ البدن ﴾ وبهذه ﴿ البهيمة من الأنعام ﴾

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .
(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٢ .
(٣) سورة الحج ، الآية ٣٦ .
(٤) سورة الحج ، الآية ٢٧ ، ٢٨ .

المذكورة ذلك / في هاتين الآيتين . فكان بعضهم يقول : كل هدي واجب ليس بكفارة . ١٣٢ ب
لإساءة كانت من مهديه أوجب ذلك الهدي ، فله أن يأكل منه ، كهدي المتعة ، وكهدي
لقران ، وكهدي التطوع إذا بلغ محله ، وكل هدي من هدايا التطوع لم يبلغ محله فليس
صاحبه أن يأكل منه ، وكل هدي يكون كفارة لإساءة كانت من مهديه [1] أوجبت عليه
لك الهدي في الإحرام ، وعن ترك بعض المناسك التي تجب على تاركها الدماء ، وما أشبه
لك . وممن ذهب إلى ذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن كما حدثنا
ليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولم يحك في
لك خلافاً بينهم .

وكان بعضهم يقول : يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ، ونسك الأذى .
نذر المساكين ، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله ، وعطب دون ذلك . وممن كان
ول هذا القول منهم مالك بن أنس .

وكان بعضهم يقول : ما كان من الهدايا التطوع بها فلمهديها أن يأكل منها . وما
ان من الهدايا عن الإساءات ، وعن المتع ، وعن القران ، وعن قتل الصيد ، وعما سوى
لك مما يصيبه المحرم في إحرامه ، فإنه ليس لمن أهدى تلك الهدايا ، أن يأكل منها شيئا .
ممن قال بذلك منهم الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في ظاهر الآيتين اللتين تلونا ، فكان الظاهر في معنى
له عز وجل ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ الأكل من جميع الهدايا ، إذ لم يذكر
ذلك خاص من الهدايا ، فاحتمل أن يكون باطن الآية على خلاف ذلك . واحتمل أن
كون باطنها كظاهرها . فوجدنا أهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله ، أنه
اح لمهديه الأكل منه ، وأنه مما قد دخل في هذه الآية ، ووجدناهم لا يختلفون في جزاء
صيد والنذور أن مهدي ذلك لا يأكل منه ، وأنه غير داخل في هذه الآية . واختلفوا فيما
وى ذلك من الهدايا / على ما ذكرناه عنهم في كتابنا هذا . فالتمسنا الوجه فيما اختلفوا ١٣٣ أ
ه من ذلك ، من السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوجدنا أبا أمية
محمد بن ابراهيم .

---

[1] في الأصل : " مهدية " .

١٧٤٣ – قد حدثنا ، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال حدثنا الليث ابن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج . فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي ، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج له . خرجنا ، فلما قدم مكة ، وفرغ من الطواف قال : من لم يكن معه هدي فليحل بعمرة ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة .

قال جابر : وقدم علي رضي الله عنه من اليمن والناس حالون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأي شيء أهللت ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معي الهدي فلا تحلل . وكان على قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من اليمن مائة بدنة . فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بيده . ونحر علي رضي الله عنه سبعا وثلاثين ، وأشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في هديه . ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحمها ، وحسى من مرقها [1] .

فكان في هذا الحديث أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هدية عن متعته ، وعن تطوعه الذي زاده على الواجب عليه في متعته .

فإن قال قائل : في هذا الحديث الذي رويته عن جابر ما يدل عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا معه في ذلك الإحرام في حرمة حج ، لا في حرمة ما سواه من تمتع ، ولا من غيره . فدل ذلك أن هداياه وهدايا علي بن أبي طالب التي كانت منهما في دلك لم تكن عن متعة ، وأنها / كانت تطوعا . ولسنا نخالفك في هدي التطوع إذا ١٣٣/ب بلغ محله أنه يؤكل منه .

قيل له : إنما بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متمتعاً في إحرامه ذلك ، وأنه كذلك كان دخوله في الإحرام ليكون متمتعا بالعمرة إلى الحج ، لا ليكون مفردا بالحج

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣/٣٢٠ ؛ والبيهقي في السنن ٣/٣١٥ ، ٥/٦ باختصار .

ا قد رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة ابنة عمر أنها قالت : يا
سول الله ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ،
قلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر " .

وأخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن إحرامه كان بعمرة أراد بها متعة .
ساق لها الهدي . فمنعه ذلك من الإحلال بين العمرة وبين الحجة حتى يحل منهما جميعا
كان ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد حفظته عنه حفصة ابنة عمر
ضي الله عنهما ، ولم يحفظه جابر بن عبد الله عنه ، وإنما كان الذي حكاه جابر عنه ما رآه
ل ظاهر فعله ، وما حمل عليه أمره مما كان بعرفة قبل ذلك من الحج ، لا على العمرة التي لم
كن يعرفها جابر قبل ذلك . فكان الحكي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
له وأحداث حكم العمرة أولى مما سواه مما قد ذكرنا .

ولما ثبت أن الهدي الذي كان ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان منعه
ن الإحلال الذي قد كان أحله غيره بين الإحرام الأول ، وبين الإحرام الثاني اللذين كان
ه . وكان هدي التطوع غير مانع أحدا من الإحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا .

ثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا . وأن الهدي الذي
داه كان أو بعضه عن متعة . وكذلك ما كان في ذلك مما كان على بن أبي طالب رضي
عنه أهداه معه ، قد وجدنا التطوع من الهدايا إنما يبعث به صاحبه ، فيكون ببعثه به
جبا له تطوعا . ويكون الهدي بذلك قد وجب في عينه . فكان معنى التطوع ما أوجبه
جبه مما لم يكن واجبا عليه قبل ذلك ، فصار واجبا . فلم يمنع موجبه من / الأكل منه ١٣٤
وجبه هديا . وكان الهدي عن النذر ، والهدي عن الصيد لا يؤكل منهما . وكان
ختلاف بينهم في هدي القران ، وهدي المتعة ، وهدي الجماع أن يؤكل منهن[1] أم لا ؟
ن هدي المتعة وهدي القران بهدي التطوع أشبه منهما بما سوى ذلك من الهدايا . إذ
ن هذان الهديان إنما يجبان بأفعال غير منهي عنها كالهدي عن التطوع الذي يصير هديا .
ب بفعل غير منهي عنه . ولم يكن ذلك كهدي النذر ، لأن هدي النذر إنما يكون شكرا

[1] في الأصل " منهما "

لشيء متقدم يراد به أن يكون جزاء له ، كقول الرجل : إن بلغني الله عز وجل الحج فله عليّ أن أهدى بدنة ، أو كقوله : إن قضي الله عز وجل عني الدين الذي على فله على أن أهدي بدنة . فبلغ الحج ، ويقضي عنه الدين فتجب البدنة عليه شكرا هدياً لما يقدمها . فأشبهت العوض عن الأشياء التي يتعوض بها . وكان هدي الجماع بهدي جزاء الصيد أشبه منه بهدي التطوع ، إذ كانت إصابة الصيد منهياً عنها في الإحرام ، وإصابة الجماع منهياً عنها في الإحرام . فلم يجز أن يؤكل من ذلك كما لا يجوز أن يؤكل من نظيره من الهدايا .

وأما هدي التطوع إذا عطب دون محله ، فإنه قد اختلف أهل العلم في أكل الذي أهداه هل ذلك مباح له أم لا ؟ فكانت طائفة منهم تقول : ليس ذلك له مباح ، وهو منه ممنوع . وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي .

وأما ما ذكرناه من ذلك عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد فكما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم.

وقد روى هذا القول عن عبد الله بن عباس كما :

١٧٤٤ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أهدى هدياً تطوعاً فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بها جنبه ، ولا يأكل منه شيئا . فإن أكل منه غرم [1] .

وكانت طائفة منهم تقول : لا بأس / على مهديه بالأكل منه . وقد روى هذا ١٣٤/ب
القول عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة كما :

١٧٤٥ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد، عن أيوب ، عن نافع ، قال : عطبت بدنة لابن عمر تطوعاً فنحرها وأكلها ، ولم يهد مكانها[2].

١٧٤٦ – وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٥/٢٤٤ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد أن عائشة قالت : كلوه ، ولا تدعوه للكلاب السباع . فإن كان واجبا فاهدوا مكانه هديا آخر . وإن كان تطوعا فإن شئتم فاهدوا ، إن شئتم فلا تهدوا [1] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في السنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نجد فيها ما يدل على أحد المعنيين ؟ فوجدنا يونس بن عبد الأعلى .

١٧٤٧ – قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها . ثم ألق قلائدها في دمها ، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها [2] .

ووجدناها اسماعيل بن يحيى المزني .

١٧٤٨ – قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا رسول الله ، ثم ذكر مثله [3] .

فكان الذي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ناجية بتخلية بين الناس وبين ما عطب من بدنه بعد نحره إياه ، وإلقائه قلائده . وضربه بها صفحته ليدل ذلك من رآه على أنه هدي مباح له أكله إن كان ذا حاجة وفقر إلى ذلك ، وليس في ذلك ما يدل على منع مهديه من الأكل منه لو كان حاضرا ، أو إباحته إياه . فنظرنا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك أن نجد فيه ما يدل على واحدة من هذين المعنيين ، فوجدنا / علي بن عبد الرحمن بن المغيرة : ١٣٥

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٤٧ ، حديث ١٤٨ (١/٣٨٠) .

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٣٩ ، (ص ٣٤٩) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٦٢ (٢/١٤٨) ؛ وابن ماجه ، مناسك ١٠١ ، حديث ٣١٤٣ (٢/١٩٩) من طريق وكيع عن هشام. والترمذي ، حج ٧١ ، حديث ٩١٠ (٣/٢٥٣) من طريق عبده بن سليمان عن هشام. والدارمي ، مناسك ٦٦ ، حديث ١٩١٥ (١/٣٩١) من طريق شعيب ابن اسحاق عن هشام . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٣٣٤ من طريق وكيع وأبي معاوية . والبيهقي في السنن ، ٥/٢٤٣ .

١٧٤٩ – قد حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن شيبان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة بن ذؤيب حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه البدن فيقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه فانحرها ، واغمس نعلها في دمها ، واضرب به صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك [١] .

ووجدنا محمد بن خزيمة :

١٧٥٠ – قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال حدثنا قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ببدنه مع ذؤيب الخزاعي ويأمره إذا عطب منها شيء ، أو خشي عليه أن ينحرها ويغمس نعلها في دمها ، ويضرب بها صفحتها ، ولا يأكل هو منها ، ولا أحد من أهله رفقته [٢] .

ووجدنا محمد بن خزيمة أيضا :

١٧٥١ – قد حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن منهال . قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أبو التياح ، عن موسى بن سلمة قال : حججت أنا وسنان بن سلمة ، ومع سنان بدنة ، فأزحفت عليه فعيي بها فقلت : لئن قدمت مكة لأستحفين [٣] عن علم هذا . فلما قدمنا قلت : انطلق بنا إلى ابن عباس . فدخلنا عليه ، وعنده جارية فقلت : كانت معنا بدنة فأزحفت علينا ، قال ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدن مع فلان فأمره فيها بأمره ، فلما فقأ رجع فقال : يا رسول الله ما أصنع بما أزحف على منها ؟ قال : انحرها واصبغ نعلها في دمها ، وأضربه على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ، ولا أهل رفقتك [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٦ ، حديث ٣٧٨ (٢/٩٦٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٢٢٥ وفيهما : " سنان بن سلمة " بدل " شيبان بن سلمة " ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٥٧٨ (٤/١٥٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢٤٣ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) في الأصل : " لأستحيين " .

(٤) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٦٣ (٢/١٤٨) ولم يذكر بدايته . وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٧٩ وفيه " لأستبحثن " بدل " لأستحيين " .

ووجدنا ابراهيم بن أبي داود :

١٧٥٢ – قد حدثنا ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
وري ، قال حدثنا أبو التياح ، عن موسى بن سلمة قال : انطلقت أنا وسنان بن سلمة
مرين ، وانطلق سنان معه بدنة يسوقها فأزحفت عليه في الطريق ، فبعثني بشأنها فقلت :
قدمت البلد لأستحفين [1] عن ذلك . فلما نزلنا البطحاء قال : انطلق إلى / ابن عباس. ١٣٥ ب
طلقنا فذكر له شأن بدنته فقال : على الخبير سقطت ، بعث رسول الله صلى الله عليه
لم بست عشرة بدنة مع رجل ، وأمره فيها ، فمضى ثم رجع فقال : يا رسول الله كيف
ع بما أبدع على منها ؟ قال : انحرها ، ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها
لا تأكل منها أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك [2] .

١٧٥٣ – ووجدنا المزني قد حدثنا ، قال حدثنا الشافعي ، عن اسماعيل بن
هيم ، قال حدثنا أبو التياح ، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى
عليه وسلم بعث مع رجل بثماني عشرة بدنة ، فأمره فيها بأمره ، فانطلق ثم رجع إليه
ل : أرأيت إن أزحفت على شيء منها ؟ قال : انحرها ، ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم
لها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك [3] .

ففي هذه الآثار منع رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله ببدنه من أن يأكل
شيئا كما في الحديث الأول الذي رواه عروة بن الزبير . وفي هذا الحديث زيادة على
، وهي منعه أهل رفقته من الأكل منها أيضا . فاحتمل أن يكون منعه ذؤيبا الخزاعي في
الحديث من أن يأكل منها شيئا ، لأنه كان غنيا عن ذلك . وكذلك يحتمل أيضا منعه
كان معه من أهل رفقته من أن يأكلوا منها شيئا ، لأنهم كانوا أغنياء عن ذلك . فمنعه
هم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لغناه وغنائهم الذي قد علمه منه

[1] في الأصل : " لأستحين " والتصحيح من مسلم والبيهقي .
[2] أخرجه مسلم ، حج ٦٦ . حديث ٣٧٧ (٢/٩٦٢) ، والبيهقي في السنن . ٥/٢٤٢-٢٤٣
وفيهما : " فعي " بدل " فبعثني " .
[3] أخرجه الشافعي في السنن المأثورة . حديث ٤٤٠ (ص ٣٥٠) . وأحمد بن حنبل في المسند
١/٢١٧ .

ومنهم. واحتمل أن يكون منعه من ذلك للحلف الذي كان بين خزاعة وبين بني هاشم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم على موالي بني هاشم من الصدقة مثل الذي حرم على بني هاشم وقال : مع ذلك إن موالي القوم من أنفسهم ، فجعل مواليهم في حرمة الصدقة عليهم كهم أنفسهم . وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في كتاب الزكاة من كتبنا هذه في أحكام القرآن ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا . وإذا كان مواليهم قد دخلوا في الذي حرم عليهم من الصدقات ، / لأنهم من أنفسهم ، دخل حلفاؤهم أيضاً في الذي حرم عليهم ١٣٦/أ منها، لأنهم أيضاً من أنفسهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث فإن يونس .

١٧٥٤ – قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رفاعة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : يا عمر اجمع لي قومك ، فجمعهم ثم دخل عليه فقال : يا رسول الله قد جمعتهم فيدخلون عليك أو تخرج إليهم ؟ قال : بل أخرج عليهم . فسمعت الأنصار بذلك والمهاجرون فقالوا : لقد جاء في قريش وحي فحصر الناظر والمستمع ما يقال لهم ! فقام بين أظهرهم فقال : هل فيكم غيركم ؟ قالوا : نعم ، حلفاؤنا ، وأبناء إخواننا ، ومواليا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حلفاؤنا وأبناء إخواننا ومواليا منا . أنتم تسمعون أوليائي يوم القيامة المتقون .

فإن كنتم أولئك فذاك وإلا فانصروا . لا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالأثقال فيعرض عنكم . ثم نادى فرفع صوته : إن قريشاً أهل إمامة ، من بغاهم العوائر كبه الله عز وجل لمنخره ، قالها ثلاثاً [1] .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد جعل حلفاءهم منهم ، وأقامهم في ذلك كالمقام الذي أقام مواليهم فيه .

فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون جعلهم بالحلف في تحريم الصدقة عليهم كبني هاشم في تحريم الصدقة عليهم .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٤٠ عن طريق وكيع عن سفيان عن ابن خثيم ثم ذكر بإسناد الطحاوي مع اختلاف في اللفظ .

وعلى أي هذين المعنيين كان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذؤيب الخزاعي فيما ذكرنا ، فلم يخرج ذلك من حرمت عليه الصدقة ، وفي تحريم ذلك على من حرمت عليه الصدقة وجوب حرمة ذلك على مهديه . إذ كانت القرب المباح أكلها كالضحايا وما أشبهها غير ممنوع من تقرب بها من أكلها ، وغير ممنوع من سواهم من الأغنياء ، ومن بني هاشم من ذلك . فدل منع رسول الله صلى الله عليه وسلم / ذؤيبا من ١٣٦/ب أكلها على حرمة أكلها على من لا تحل له الصدقة من مهديها ، ولا من غيرهم . فثبت بذلك ما روينا فيه عن عبد الله بن عباس . وبذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يقولون . وحديث ذويب الذي ذكرنا فإنما دار على عبد الله بن عباس . وفي قوله ذلك ، وفي قوله لسائله لما سأله عنه " على الخبير سقطت" دليل على أنه قال ذلك لمرته التي قد علمها أنه لا يأكل منه مهديه .

وقد ذهب قوم إلى أن منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذؤيبا وأهل رفقته من أكلها ، وأمره بالتخلية بين الناس سواهم وبينها أنه كره أن يعجلوا عليها فيقطعوها بعد نضجها قبل موتها ، فأراد نهيهم عنها أن تترك حتى تموت قبل أن تقطع .

فهذا تأويل عندنا غير صحيح ، لأنه غير موهوم على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا وقد علموا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، لا سيما من قد رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع أمانة على رسالته ، وعلى ما ساق هديه ،وعلى نحره ، وعلى بلوغ محله ، وعلى موطن نحره ، وعلى موضع لحمه في المواضع التي يجب وضعه فيها ، ولو كان مباحاً لهم أكلها بعد موتها لبين لهم ذلك ، ولم ينههم مما هو مباح لهم . ولقد كان أمرهم بالصبر عليها إلى أن تموت ، لو جاز أن يكون نهيهم إياها قبل موتها موهوماً منهم فيها قبل بلوغ محلها ، لكان موهوما منهم فيها بعد بلوغ محلها ، ولنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهايا واحداً . وفي قصده إياهم عن ذلك إلى أحد المعنيين ، دليل على أنهم في المعنى الآخر بخلاف ذلك . فثبت بما ذكرنا في تأويل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذؤيبا الخزاعي مما منعه ، واحد مما ذكرنا من التأويلين الأولين . وفي ذلك ما يوجب مذهب عبد الله بن عباس فيه ، فيحتمل أن يكون سائر أهل الرفقة كانوا من بني هاشم كذؤيب الخزاعي منهم . / ١٣٧/أ

تأويل قوله تعالى :

﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ [1] من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فقالت طائفة من أهل العلم المراد به البدن المقلدة . والمنفعة فيها المراد بقوله عز وجل ﴿ لكم فيها منافع ﴾ عندهم ركوبها . والشرب من ألبانها وإن كانت قد صارت بدنا. وقد روى هذا القول في البدن عن ابراهيم النخعي كما :

١٧٥٥ – حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة. قال حدثنا ورقاء ، عن منصور ، عن ابراهيم : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها ركب ، وان احتاج إلى لبنها شرب، يعني البدن [2]

وقد روى هذا المذهب أيضا في البدن عن عروة بن الزبير كما :

١٧٥٦ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوبا غير قادح [3] .

١٧٥٧ – كما حدثنا محمد بن حزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوبا غير قادح [4].

وقالت طائفة من أهل العلم : المراد بهذا ﴿ بهيمة الأنعام ﴾ قبل أن توجب لله عز وجل ، وقبل أن تقلد ، وقبل أن تجعل بدنا لأهلها . فيها المنافع التي تنتفع بها منها . فإذا قلدت ووجبت لله عز وجل حرم ذلك عليهم منها إلا من ضرورة تضطرهم إلى ذلك منها.

---

(١) سورة الحج من الآية ٣٠ – ٣٣ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

و ﴿ الأجل المسمى ﴾ المراد عندهم في هذه الآية أن تصير البهيمة لله عز وجل هدياً. فإذا صارت كذلك حرم على أهلها الإنتفاع بها كما كانوا ينتفعون بها قبل زوال ملاكهم عنها . وقد روى هذا المذهب أيضا عن ابراهيم النخعي ، وهو خلاف المذهب الأول الذي رويناه عنه في الفصل الأول من هذا الباب ./ ١٣٧ ب

١٧٥٨ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال حدثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : لا يشرب لبن البدنة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك [١] .

وقد روى عن غيره من المتقدمين في تأويل هذه الآية هذا المذهب أيضاً منهم مجاهد وكما :

١٧٥٩ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ قال : في ظهورها ، وألبانها ، وأصوافها ، وأوبارها حتى تصير بدناً [٢] .

١٧٦٠ – وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فذكر مثله [٣] .

١٧٦١ – وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، عن حماد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فذكر مثله [٤] .

ولما اختلفوا في تأويل هذه الآية كما ذكرنا ، التمسنا حكم ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف هو ؟ فوجدنا يونس بن عبد الأعلى :

١٧٦٢ – قد حدثنا ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٥٧/١٧ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٥٧/١٧ .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٧ / ١٥٧ من طريق عنبسة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد .

يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال : يارسول ا لله إنها بدنة . قال : اركبها ويلك [1] .

١٧٦٣ - ووجدنا يونس قد حدثنا أيضاً ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي ذؤيب ، عن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر مثله[2] .

١٧٦٤ - ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر مثله . غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك [3] .

١٧٦٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : مر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال :اركبها . قال : إنها بدنة ، قال : اركبها [4] .

١٧٦٦ - ووجدنا أبا بكرة قد حدثنا ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن / موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر مثله . ١٣٨/أ

١٧٦٧ - ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال : اركبها ، قال : إنها بدنة، قال : اركبها .

قال : فلقد رأيته يساير النبي صلى ا لله عليه وسلم في عنقها نعل [5] .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٤٥ ، حديث ١٣٩ ؛ والبخاري ، حج ١٠٣ (١٨٠/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٥ ، حديث ٣٧١ (٩٦٠/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٦٠ (١٤٧/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٧٤ ، حديث ٢٧٩٩ (١٧٦/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤٨٧/٢ . والبيهقي في السنن ، ٢٣٦/٥ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠٥/٢ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق عن أبي هريرة في المراجع المتوفرة لدي .

(٤) ما عثرت عليه من هذا الطريق عن أبي هريرة في المراجع المتوفرة لدي .

١٧٦٨ - ووجدنا علي بن شيبة قد حدثنا ، قال حدثنا يزيد بن هارون قال خبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال : اركبها . قال : إنها بدنة ، قال : إركبها [١] .

١٧٦٩ - ووجدنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قد حدثنا ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدي ، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة بن الحجاج، قالا حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [٢] .

فكان الذي في هذه الآثار التي روينا إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوب البدنة لسائقها . فاحتمل أن يكون ذلك لأن ركوب البدنة مباح على كل الأحوال كما قال أهل المقالة الأولى ، وكما ذهبوا إليه في تأويل الآية التي تلونا .واحتمل أن يكون ذلك لجهد رآه بالسائق ولضرارة به فأباحه بذلك ركوب البدنة . فنظرنا هل نجد في شيء من الآثار ما يدلنا على شيء في ذلك ؟ فإذا نصر بن مرزوق :

١٧٧٠ - قد حدثنا ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال : اركبها ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها [٣] .

١٧٧١ - وإذا فهد بن سليمان قد حدثنا ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي وعبد الله بن محمد النفيلي ، قالا حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم / رأى رجلاً يسوق بدنة فكأنه ١٣٨/ب
رى به جهدا ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها وإن كانت بدنة [٤] .

---

١) ما عثرت عليه من هذا الطريق عن أنس بن مالك في المراجع المتوفرة لدي . انظر : الكامل لابن عدي ٢/٦٣٠ ؛ والسنن للبيهقي ٥/٢٣٦ .

٢) أخرجه البخاري ، حج ١٠٣ (٢/١٨٠ - ١٨١) ؛ والترمذي ، حج ٧٢ ، حديث ٩١١ (٣/٢٥٤) ؛ وابن ماجه ، مناسك ١٠٠ ، حديث ٣١٤١ (٢/١٩٩) ؛وأحمد بن حنبل في المسند، ٣/١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ؛ والبيهقي في السنن، ٥/٢٣٦ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٦٢ (٤/١٨٨) .

٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق عن أنس بن مالك في المراجع المتوفرة لدى .

٤) أخرجه مسلم ، حج ٦٥ ، حديث ٣٧٣ (٢/٩٦٠) ؛ والنسائي ، مناسك ٧٥ ، حديث ٢٨٠١ (٥/ ١٧٦) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣/١٠٦ - ١٠٧ . والبيهقي في السنن ، ٥/٢٣٦ .

فعلمنا بذلك أن الذي كان من إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم سائق البدنة ركوبها في الآثار الأول ، كان بعد أن رأى به الجهد الذي رآه به ، فلم تكن فيها دلالة لنا على ركوبها ، ولا جهد به إلى ركوبها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لنا في هذين الأثرين : إنما أبحته ركوبها للضرورة أو للجهد الذي أراه به . قد يحتمل أن يكون أباحه ذلك لهذا المعنى .

وقد يحتمل أن تكون إباحة ذلك لأن التبديـن لا يمنع من هذا المعنى . غير أنا وجدنا في هذا الحديث حرفا يدل على معنى ، وهو قول السائق لها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره بركوبها : إنها بدنة . فعقلنا بذلك أن حكم البدن كانت عندهم ألا تركب ، ولم يرد ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له : هل يحرم ركوب البدن ؟

ثم نظرنا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك لنستدل به على الوجه في هذا المختلف فيه ، فوجدنا فهدا :

١٧٧٢ – قد حدثنا ، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً [١] .

فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ركوب الهدي قبل أن يجدوا ظهرا ، والمنع منه إياهم من ركوبه إذا وجدوا ظهرا . وعقلنا بذلك أن ما كان من إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم سائق البدنة في الآثار الأول من ركوبها المذكور فيها ، كان منه على الضرورة والجهد اللذين رآهما بسائقها ، ولا ينبغي لنا أن نحمل شيئاً من هذه الآثار على التضاد ، ولا على الاختلاف الذي يدفع به بعضها بعضا ، وإنما يجب ١٣٩/أ علينا أن نحملها على الاتفاق الذي يصدق بعضها بعضاً ، إذ كنا/ نجد السبيل إلى ذلك منها.

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٥ ، حديث ٣٧٥ (٩٦١/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٦١ (١٤٧/٢)؛ والنسائي، مناسك ٧٦ ، حديث ٢٨٠٢ (١٧٧/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٤٨/٣ . والبيهقي في السنن ، ٢٣٦/٥ . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٦٣ (١٨٩/٤) .

فثبت بما ذكرنا من هذه الآثار التي روينا أن الحكم في البدن ألا تركب في غير أحوال الضرورات ، ولا تركب في أحوال الضروروات ليكون ما روينا عن أبي هريرة ، وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإباحة في ذلك هو الإباحة التي رويناها عنه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله . وهذا القول أيضا أشبه بتأويل الآية من القول الآخر ، لأنه قال عز وجل في الآية : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ . فدلنا ذلك على أن المنافع بها قد ترتفع عنها عند ذلك الأجل المسمى ، والأجل المسمى موجود في هذا التأويل ، لأن أهله [1] يقولون : هو أن تصير بهيمة الأنعام بدنا فيحرم الانتفاع بها . والآخرون : لا يحرم الانتفاع بها في قولهم إلى بلوغ محلها ، ولابد من أن يكون لقوله عز وجل ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ معنى ، والقياس أيضا يدل هذا القول ، وذلك أنا وجدناهم لا يختلفون أن هذه البدن التي ذكرنا اختلافهم في ركوبها ، ليس سائقها إجارتها ، ولا التعوض بمنافعها إعواضا . وقد وجدنا الأشياء التي الأملاك فيها متكاملة ، ومنافعها مباحة لأهلها ، لا بأس على أهلها باجارته ، وتمليك منافعها بأعواض يعوضونها منها ، كالمماليك الذين لم يدخلهم عتاق ، ولأولاده من مالكيهم ، ولا تدبير منهم لهم . وكانت الولادة والتدبير إذا حدثا فيهم ممن يملكهم فنقصت بذلك الإملاك فيهم، فصارت أمهات الأولاد منهم ممنوعات من بيعهن ، ومن تمليكهن أحدا . وصارت المدبرون منهم – في قول من يمنع من بيعهم – أيضا لم يمنع من إجارتهم ، ولا من التعويض من منافعهم ، كما كان ذلك طلقا مباحا قبل حدوث ذلك فيهم . إذ كان ما حدث فيهم من الولادة والتدبير لم يمنع أربابهم من الانتفاع بهم ، فلم يمنعهم أيضاً من تمليك ذلك الانتفاع لغيرهم ، والتعوض منه الأبدال ، وكانت البدن التي قد وجبت / لله عز وجل ، وسيقت ١٣٩/ب
إليه، وقلدت له ليس لمن جعلها كذلك إجارتها ، ولا الاعتياض من منافعها إعواضا . فدل ذلك أنه ليس له أيضا الانتفاع بها ، وأنه لو كان له الانتفاع بها لنفسه إذا لكان له تمليك غيره منها من شاء بما شاء من الإعواض . كما كان له ذلك في أمهات الأولاد والمدبرين . فثبت ثبوت ما ذكرنا ثبوت القول الثاني من القولين اللذين وصفنا ، وأن تأويل الآية بالذي

---

[1] هكذا في الأصل .

قال أهل هذا القول أولى من تأويلها بالقول الآخر . وهكـذا كـان أبـو حنيفـة وأبـو يوسـف ومحمد بن الحسن يذهبون إليه في ركوب البدن أنه مباح في حال الضرورة ، ومحظور في غـير حال الضرورة كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسـف عـن أبـي حنيفـة . ولم يحك في ذلك خلافاً .

تأويل قوله تعالى :
﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ الآية

قال الله جـل ثنـاؤه : ﴿ إن أول بيـت وضـع للنـاس للـذي ببكـة مباركـاً وهـدىً للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ، ومن دخله كـان آمنـا ﴾ [1] . فكـانت الهـاء الـتي في ﴿دخله ﴾ عائدة على البيت . وكان المراد بالبيت في هذا هو الحرم كلـه ، لا اختـلاف بـين أهل العلم في ذلك علمناه . وكان ذلك عندهم كقوله عز وجل ﴿ إنما المشركون نجـس فـلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [2] . فكان الخطاب مقصوداً به إلى المسـجد الحـرام والمراد به الحرم كله ، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك علمناه . وقد ذكرنا ذلك وما قالـه أهل العلم فيه ، وما قد روى فيه عـن أصحـاب رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم ، وعـن غيرهم من تابعيهم في كتاب الطهارات من كتبنا هذه .

وكان معنى هذه الآية عندنا – والله أعلم – أنه من أصاب حداً لله عـز وجـل أو لعباده ثم دخل الحرم أمن من ذلك الحد ، فلم يقم عليه ما كان مقيمـاً في الحـرم ، أن يخـرج من الحرم فيقام عليه ذلك الحد في الحل . / وقد روى ذلك عن عبد الله بن عباس في تـأويل ١٤٠/أ هذه الآية كما :

١٧٧٣ – قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قـال : مـن أصـاب حـدا في

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٦ – ٩٧ .
(٢) سورة التوبة من الآية ٢٨ .

الحرم أقيم عليه . وإن أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ، ولم يجالس ، ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد [1] .

١٧٧٤ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤو ، ولم يجالس ، ولم يبايع ، ولم يطعم ، ولم يسق حتى يخرج من الحرم [2] .

١٧٧٥ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . فذكر مثله سواء [3] .

١٧٧٦ - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس : فيمن أحدث حدثا في غير الحرم ، ثم جاء إلى الحرم : لم يكلم ، ولم يبايع ، ولم يؤو حتى يخرج من الحرم ، فإذا خرج من الحرم أخذ فأقيم عليه ما عليه ، وما أحدث في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء [4] .

١٧٧٧ - وكما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم الأزرق ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال سعيد مولى معاوية وأصحاب له بالطائف متحصنين في قلعة ، فاستنزلوا منها ، فانطلق بهم إلى عبد الله بن الزبير وهو بمكة ، فأرسل إلى ابن عباس فقال : ما ترى في هؤلاء النفر ؟ قال : أرى أن تخلي سبيلهم ، إنهم قد أمنوا إذا دخلتهم الحرم . فقال : لا نخرجهم من الحرم ثم نصلبهم ؟ قال : فهلا قبل أن تدخلهم ؟

فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم فقال ابن عباس : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما

---

١) ما عثرت عليه من هذا الطريق . وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٤/١٢) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس نحوه .

٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤/١٣ .

٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤/١٣ .

٤) أخرجه الطبري في تفسيره . ٤/١٣ .

هجته حتى يخرج منه [1] .

فهذا عبد الله بن عباس قد ذهب في تأويل قوله جل وعز ﴿ومن دخله كان آمنا﴾/ إلى ما حكيناه عنه في ذلك ، وجعل ذلك على الحرم كله ، لا على البيت خاصة ، ١٤٠/ب
وخالف بين المصيب للذنوب الموجب الحد عليه في الحرم ، وبين المصيب له في غير الحرم اللاجيء إلى الحرم بعد ذلك . وكان الداخل في الحرم إذا دخله خائفا مما كان يخاف ، لأنه إنما يأمن الخائف . ومن دخله قبل إصابته الذنب ثم أصاب فيه الذنب فقد دخله آمنا غير خائف ، فلم يؤمنه دخوله الحرم من شيء كان منه خائفا قبل دخوله إياه . فإذا أصاب فيه الذنب بعد ذلك كان بإصابته ذلك الذنب فيه منتهكا لحرمته ، ومستحلا لها . وكان لغيره من الآمنين في غير الحرم إذا أصابوا ذنباً حيث هم مما سوى الحرم .

وقد تابعه عبد الله بن الزبير في تأويل هذه الآية حين لم يقتل سعيدا ولا أصابه في الحرم حتى أخرجهم منه إلى الحل فصلبهم فيه . وقد وافقه على ذلك أيضا عبد الله بن عمر كما :

١٧٧٨ - قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الحجاج ، قال حدثني عطاء : أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله عز وجل ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ قال : الرجل يصيب الحد ثم يدخله فلا يبايع ، ولا يجالس ، ولا يؤوي . ولا يكلم حتى يخرج منه ، فيقتع فيؤخذ [2] فيقام عليه الحد [3] .

١٧٧٩ - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا الحجاج ، عن عطاء عن ابن عمر قال : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته [4] .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وأبويوسف ، وزفر ، ومحمد يقولونه في ذلك غير أنهم

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٢/٤ باختلاف في اللفظ .
(٢) في الأصل : " فيوجد " .
(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٣/٤ .

كانوا يجعلون ذلك أمانا في كل حد يأتي على النفس من حدود الله عز وجل ، ومن حدود عباده مثل أن يزني وهو محصن فيجب عليه الرجم فيلجأ إلى الحرم فيدخله . ومثل الذي يرتد عن الإسلام فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ومثل الذي يقطع الطريق على المسلمين فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ، ومثل أن يقتل رجلا عمدا فيجب عليه القصاص / في ذلك فيلجأ إلى الحرم فيدخله وما أشبه ذلك من الوجوه التي لله عز وجل . ١١٤١
و لعباده مما يجب بها سفك الدماء . ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس من حدود الله عز وجل كالقطع في السرقات . ولا من الحقوق التي للعباد مثل قطع الأيدي، أو ما سواها من الأعضاء قودا ، ولا مثل التعزير بالأقوال الموجبة بالعقوبات . ولا أن يشبه كل واحد من هذين المعنيين من حقوق الله عز وجل ، ومن حقوق عباده كما حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، فذكر هذه المعاني التي ذكرناها كلها بأن كان قد زدنا في ألفاظها ما نشفنا به وجوهها مما لم يخرج به من معانيها . ولم يحك في ذلك خلافا بينهم . وقد ذكر لنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وعن زفر مثل ذلك ؛ وعن أبي يوسف في هذه الرواية أنه كان يقول في ذلك : إن الحرم لا يجير ظالما ، وإن من لجأ إلى الحرم أقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل أن يلجأ إلى الحرم . وكان قول أبي حنيفة وزفر ومحمد في ذلك أولى عندنا من قول أبي يوسف الذي حكاه عنه الحسن، وإن كان محمد بن الحسن قد خالفه في ذلك فروى عن أبي يوسف خلافه لما قد روى عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير في ذلك على ما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب . ولأنا لم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل هذه الآية التي تلونا غير التأويل الذي ذكرناه عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير في ذلك .

وأما ما رويناه عن أبي حنيفة ، وعن زفر ، وعن محمد ، وعن أبي يوسف من رواية محمد في التفرقة بين الحدود التي لا تأتي عليها في ذلك ، فلا وجه لذلك عندنا ، لأن الحرم

إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في الأنفس فهو يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس ، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس فإنه لا يؤمن من العقوبات في الأنفس .

وقد وجدناه يؤمن الصيد في نفسه ، ويؤمنه في أعضائه . فإذا كان في الصيد على ما ذكرنا كان في الآدميين / أيضا كما وصفنا . وهذا ابن عباس وابن عمر فقد روينا عنهما ١٤١/ب في ذلك في هذا الباب ما لم يفرقا فيه بين الأنفس إذا أتت الحدود عليها ، وبين الأعضاء إذا أتت الحدود عليها . فذلك عندنا من قولهما أولى مما قد قاله أبو حنيفة وزفر ومحمد وأبو يوسف من رواية محمد ، لا سيما إذا لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهما فيما قالا من ذلك . وقد روى ذلك عن ابن أبي رباح كما ذهبنا إليه مما :

١٧٨٠ – قد حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال أخبرنا الحجاج ، قال قال لي عطاء : إن قذف فيه يعني الحرم أو سرق أقيم عليه الحد ، وإذا صنع ذلك في غيره ثم لجأ يعني إليه لم يقم عليه [١] .

وقد ذهب قوم إلى أن المراد بالأمان في هذه الآية التي تلونا غير بني آدم فأمن أن يصاد أو يهاج . وهذا قول لا نعلم لأهله فيه متقدماً ، ولا إماماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من تابعيهم . وهذا أيضاً تأويل غير صحيح في اللغة ، ولا مستقيم في القياس فاما فساده في اللغة ؛ فإن من لا يكون لغير بني آدم وإنما يكون مكانها لغير بني آدم " ما " ، فلا تكون الآية كما تلونا ، فتكون ﴿ وما دخله كان آمناً ﴾ وحاشا لله عز وجل أن يكون كذلك . فأما ما في كتاب الله عز وجل من إثبات " ما " لغير بني آدم فيما موضعها لبني آدم " من " ، فكقول الله عز وجل ﴿وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ [٢] . ولم يقل عز وجل : ﴿ إلا من ذكيتم ﴾ ، وكقوله عز وجل : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ [٣] ولم يقل عز وجل ﴿ ومن ذبح على النصب ﴾ ، وكقوله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [٤] ولم يقل جل وعز ﴿ ممن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ في نظائر لذلك كثيرة، فنستغني بما ذكرنا منها عن بقيتها .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) سورة المائدة ، من الآية ٣ .
(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣ .
(٤) سورة الأنعام ، من الآية ١٢١ .

وأما مافي كتاب الله عز وجل من إثبات " من " في مثل ذلك لبني آدم فكقوله عز وجل : ﴿ إلا من تاب ﴾ [1] وكقوله عز وجل " ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ [2] ولم يقل ﴿ إلا ما تاب ﴾ . وكقوله عز وجل ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا ﴾ [3] وكقوله / عز وجل : ﴿ ومن يظلم منكم ﴾ [4] في نظائر لذلك كثيرة نستغني بما ذكرنا منها عن بقيتها . ١٤٢/أ

وأما فساده في القياس فإنا رأينا الصيد المولود في الحرم محرما كحرمة الصيد الذي لجأ إلى الحرم من الحل ، فلم تكن حرمة الصيد بدخوله الحرم كما في الآية التي تلونا . لأنه عز وجل إنما أمن فيها بدخوله الحرم ، لا بالمقام في الحرم ، فاستحال أن يكون ذلك مما سوى فيه حكم الداخل إلى الحرم وحكم المقيم في الحرم الذي لم يلجأ إليه من غيره . وثبت ذلك على ما يختلف فيه حكم الدخول وحكم المقام الذي لا دخول قبله ، وذلك موجود في بني آدم ، وغير موجود في الصيد . والأولى بظاهر الآية أن يكون الأمان المذكور فيها يراد به المخاطبون بالعقوبات على الذنوب المتعبدون بالتحليل والتحريم ، لا ما سواهم ممن ليس من أهل العقوبات ، ولا من أهل التعبد بالتحريم والتحليل .

تم كتاب المناسك من أحكام القرآن . والحمد لله وحده وصلوته على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

[1] سورة الفرقان ، من الآية ٧٠ .
[2] سورة الفرقان ، من الآية ٦٨ .
[3] سورة النساء ، من الآية ١١٢ .
[4] سورة الفرقان ، من الآية ١٩ .

كتـــاب الطـــلاق

تأويل قول الله عز وجل :

﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [1]

فأمر عز وجل بطلاق النساء للعدة ، وبين على لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم
ك العدة ما هي ؟

١٧٨١ - كما حدثنا أبو بكرة القاضي ويزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق ،
لوا حدثنا أبو عاصم ، قال أبو بكرة ويزيد في حديثهما ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال
خبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ، ثم اجتمعوا في حديثهم فقالوا : سأل
دا لله بن عمر ، وأبو الزبير يسمع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : طلق عبد ا لله
عمر امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي صلى ا لله عليه وسلم فقال: قل له
ردها ، فإذا طهرت / فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك وتلا النبي صلى ا لله عليه وسلم ١٤٢/ب
ا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ [2] .

هكذا قال أبو بكرة ويزيد في حديثهما . وأما ابن مرزوق فقال في حديثه : وتلا
ا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ ولم يضف التلاوة إلى رسول ا لله
ى ا لله عليه وسلم .

فعقلنا بذلك أن العدة التي لها يكون الطلاق على ما أمر ا لله عز وجل به في الآية
تلونا ، ابتداؤها الوقت الذي أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن
عبد ا لله أن يطلق فيه امرأته إن آثر أن يطلقها بعد ردها إليه من الطلاق الأول . ولم

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية ١ .

[2] أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١٤ (١٠٩٨/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٥ (٢٥٦/٢)؛ والنسائي ، طلاق ١ ، حديث ٣٣٩٢ (١٣٩/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٣/٧ . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٨٠/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٦٠ (٣٠٩/٦ - ٣١٠) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٣٨١/٩ .

يذكر أبو الزبير هذا في حديثه عن ابن عمر ذلك الرد ما هو ؟ هل هو رجعة يحدثها فيما بينه وبين المطلقة أو ما سواها ؟

وكذلك سعيد بن جبير روى هذا الحديث عن ابن عمر بألفاظ دون الألفاظ التي رواه عليها أبو الزبير عن ابن عمر ، ولم يذكر الرد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر به عبد الله ما هو ؟

١٧٨٢ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهي طاهر [١] .

فنظرنا هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذين الحديثين ما يدلنا على ذلك الرد ما هو ؟ فوجدنا بكاراً :

١٧٨٣ - قد حدثنا ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله صلى الله / عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : مره فليراجعها. ١٤٣/أ

قلت : وتعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ، أرأيت إن عجز واستحمق [٢]

١٧٨٤ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين ، قال حدثني المغيرة بن يونس ، قال : سألت ابن عمر قلت : رجل طلق امراته وهي حائض فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر

(١) أخرجه النسائي ،طلاق ٤ ، حديث ٣٣٩٨ (١٤١/٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، طلاق ٢ (١٦٣/٦) ؛ ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ٩ (١٠٩٦/٢)؛ والترمذي ، طلاق ١ ، حديث ١١٧٥ (٤٧٨/٣) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٤ (٢٥٦/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٥ ، حديث ٣٣٩٩ (١٤١/٦) من طريق حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، حديث ٣٤٠٠ من طريق ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٧ . وابن ماجه ، طلاق ٢ ، حديث ٢٠٣٢ (٣٧٣/١) .

لنبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، ثم طلقها في قبل عدتها [1] .

١٧٨٥ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال خبرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض . ذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها . قيل : احتسبت بها ؟ فقال : فمه [2] .

١٧٨٦ – حدثنا فهد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي ، قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت ؟

فقال : طلقتها وهي حائض ، فذكرت ذلك لعمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها عند طهر .

قال : فقلت وكنت جعلت فداك اعتددت بالطلاق الأول ؟

فقال : وما يمنعني وإن كنت أسأت واستحمقت [3] .

١٧٨٧ – حدثنا فهد ، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ، ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل [4] .

---

[1] أخرجه أبو داود ، حديث ٢١٨٤ (٢/٢٥٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٣٢٥ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٤٦٣٣ (١١/٢٨) . وانظر أيضا : تخريج الحديث السابق .

[2] اخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١١ (٢/١٠٩٧) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/٧ .

[3] أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١١ (٢/١٠٩٧) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٤٣ – ٤٤ والبيهقي في السنن ، ٧/٣٢٦ .

[4] أخرجه مسلم ، طلاق ١ . حديث ٥ (٢/١٠٩٥) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨١ (٢/٢٥٥) ؛ والنسائي ، طلاق ٣ ، حديث ٣٣٩٧ (٦/١٤١) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٣ ، حديث ٢٠٣٣ (١/٣٧٣) ؛ والدارمي ، طلاق ١ ، حديث ٢٢٦٨ (٢/٨٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢/٢٦ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/٣ ؛ والبيهقي في السنن ، (٧/٣٢٥، ٣٢٨) . وذكره ابن حزم في المحلى ، ٩/٣٧٢ .

١٧٨٨ – حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قال حدثنا يحيى بن حسان ، قال حدثنا
١٤٣/ت أبو المليح الرقي ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض .
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر ، فإذا طهرت فإن شاء طلق ،
وإن شاء أمسك (١) .

١٧٨٩ – حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا أبو المليح ، عن ميمون ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته في حيضتها ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرتجعها حتى تطهر ، فإذا طهرت فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك قبل أن يجامع (٢) .

فعقلنا بذلك أن الرد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر به عبد الله هو الإرتجاع للطلاق ، وذلك لا يكون إلا وقد احتسبت عليه بالطلاق الذي كان منه . وكان ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المراجعة التي أمر عمر أن يأمر بها ابن عمر ، لأن الذي كان منه ، كان خطأ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمره أن يراجعها حتى يقطع بذلك أسباب الخطأ . ثم إن آثر أن يطلقها بعد ذلك طلقها طلاقا صوابا حتى يبين منه بأسباب ذلك الطلاق الصواب . وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يأمرون من كان منه مثل هذا الطلاق بالمراجعة ، ليقطع أسبابه عنه ، وتخرج به المرأة من أسباب الخطأ . ثم إن شاء بعد ذلك طلقها طلاقا صوابا في الموضع الذي أمر بالطلاق فيه ، ولا يحكمون عليه بذلك ، ولا يجبرونه عليه . وكذلك كان سفيان الثوري يقول في ذلك كما حدثنا مالك بن يحيى الهمداني . قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، عن الأشجعي ، عن سفيان بذلك . وأما مالك فكان يجبره على ذلك ويحكم عليه كما حدثنا يونس . قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .

وقد روى عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فيه معنى ما في حديث أبي الزبير وسعيد اللذين ذكرناهما في صدر هذا الباب ، غير التلاوة التي في
١٤٤/ حديث أبي الزبير ، فإنها ليست فيه .

(١) انظر : تخريج الحديث الآتي .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٦/٧ .

١٨٩٠ – كما حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي قال حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي خالد يعني الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم : يقول أحدكم لامرأته " قد طلقتك ، قد راجعتك " ليس هذا بطلاق المسلمين . طلقوا المرأة في قبل طهرها [١] .

فذلك عندنا – والله أعلم – على أن يطلقوها في طهر لم يجامع فيه على ما ذكرنا في حديث فهد عن علي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإن شاء أمسك قبل أن يجامع " . وهذا المعنى فلم نجده في حديث أحد ممن رواه عن ابن عمر ، عن ميمون . وغير حديث روى عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك سنذكره بعد في هذا الباب إن شاء الله.

وفي حديث أبي موسى ما دل على ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم " في قبل طهرها " أي في أول طهرها . ومعنى حديث أبي الزبير الذي ذكرنا في أول هذا الباب من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ [٢] هو هذا المعنى بعينه والله أعلم . لأنه أراد بذلك أن يكون الطلاق منهم في قبل عدد النساء اللائي هن أطهار . وقد روى عن ابن مسعود في هذا ما :

١٧٩١ – حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا شجاع بن الوليد اليشكري ، عن سليمان بن مهران ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٣] قال : طاهر من غير جماع [٤] .

وقد روى عن ابن مسعود هذا الحديث بألفاظ أكثر من هذه .

١٧٩٢ – كما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : من أراد

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٣/٧ .
[٢] سورة الطلاق ، من الآية ١ .
[٣] سورة الطلاق ، من الآية ١ .
[٤] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨ / ١٢٩ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٢٧ (٣٠٢/٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٧ .

١٤٤/ب الطلاق الذي هو الطلاق فليطلق عند طهر من غير جماع / فليقل : اعتدى ، فإن بدا له راجعها ، وأشهد رجلين ، وإلا كان الثانية في مرة أخرى ، فكذلك قال الله عز وجل : ﴿الطلاق مرتان﴾ [١] . [٢]

وقد روى عن ابن مسعود في ذلك ما :

١٧٩٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي ووهب بن جرير ، قالا حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله في قوله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٣] أن يطلقها طاهرا ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء [٤] .

وهذا الذي في هذه الأحاديث التي رويناها من أنواع الطلاق المأمور به في الطهر الذي لم يتقدمه فيه جماع ، قول أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً .

وقد روى عن سالم ونافع عن ابن عمر في قصته في طلاقه امرأته حائضاً ، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بما أمره أن يأمره به في ذلك زيادة على ما في الآثار الأول التي ذكرنا في هذا الباب .

١٧٩٤ - كما حدثنا يزيد بن سنان ونصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر . فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها . فتلك العدة كما أمر الله عز وجل [٥] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٢٩ (٦/٣٠٣) من طريق الثوري عن أبي اسحاق إلا أنه لم يذكر نهاية الحديث التي تبدأ " فليقل .... " .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري ، تفسير ٦٥ : ١ (٦/٦٧) ؛ ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ٤ (٢/١٠٩٥) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٢ (٢/٢٥٥) ؛ واحمد بن حنبل في المسند ، ٢/١٣٠ ؛ والبيهقي في السنن ، ٧ / ٣٢٤ .

١٧٩٥ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك / بعد ذلك ، وإن شاء طلق . فتلك العدة التي أمر ١٤٥ أ
الله عز وجل أن يطلق لها النساء [١] .

١٧٩٦ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء [٢] .

١٧٩٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي . قال حدثنا مالك فذكر مثل حديث ابن وهب عن مالك ، غير أنه قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض . ثم إن شاء طلق [٣] .

١٧٩٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء [٤] .

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله [٥] .

---

١) انظر : تخريج الحديث السابق .

٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٣ (٢/٥٧٦) ؛ والبخاري ، طلاق ١ (٦/١٦٣) . ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ١ (٢/١٠٩٣) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٧٩ (٢/٢٥٥) ؛ والنسائي ، طلاق ١، حديث ٣٣٩٠ (٦ / ١٣٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٣٢٣.

٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨/١٣١ من طريق ابن مهدي عن مالك ؛ وعبد الرزاق في المصنف . حديث ١٠٩٥٢ (٦/٣٠٨) .

٤) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ٣ من طريق اسماعيل عن أيوب ؛ وعبد الرزاق في المصنف . حديث ١٠٩٥٤ (٦/٣٠٨) من طريق معمر عن أيوب .

٥) انظر : تخريج الحديث السابق .

١٨٠٠ – حدثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، قال أخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله ، ثم ذكر مثله .

وزاد : قبل أن يجامعها [1] .

١٨٠١ – حدثنا حسين بن نصر وفهد ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا موسى بن عقبة ، قال حدثني نافع أن ابن عمر ، ثم ذكر مثله [2] .

ففي هذه الآثار عن سالم ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم / تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . ١٤٥/ب

ففي ذلك ما وكد أن الرد المذكور في الآثار المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب أنه المراجعة . وفي ذلك ما قد وكد وقوع الطلاق من ابن عمر على امرأته التي كان طلقها وهي حائض ، وإن الحيض لم يمنعه من ذلك . وفيه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

وقد اختلف أهل العلم فيمن طلق امرأته على مثل الحال التي طلق عليها ابن عمر امرأته فراجعها كما يؤمر به ، ثم أراد أن يطلقها طلاقاً آخر .

فقال بعضهم : يطلقها إذا طهرت من حيضتها التي كان طلقها فيها . وممن قال ذلك أبو حنيفة .

وقال بعضهم : ليس له أن يطلقها حتى تطهر من حيضتها ، ثم تحيض بعدها حيضة ثم تطهر . فيكون له حينئذ أن يطلقها إن أراد ذلك . وممن قال ذلك أبو يوسف .

قال أحمد : وهذا هو القياس عندنا . وذلك أن العباد قد نهوا أن يطلقوا نساءهم في حال حيضهن ، وفي حال مجامعتهم إياهن ، وأمروا أن يطلقوهن طاهرات من الحيض غير

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨ / ١٣١ ؛ احمد بن حنبل في المسند ، ٢/٥٤ .
(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

امعات ، وكان من جامع امرأته حائضاً ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها لم يكن له ذلك حتى طهر من حيضتها التي جامعها فيها ، وحتى تحيض بعدها حيضة أخرى ، ثم تطهر منها كون بين جماعه إياها وبين طلاقه الذي يريد أن يطلقها إياه حيضة كاملة . فالقياس على لك أن يكون كذلك إذا طلقها حائضا . ثم إن أراد بعد ذلك أن لا يكون له ذلك حتى كون بين طلاقها الذي طلقها إياه ، وبين الطلاق الذي يريد أن يطلقها إياه حيضة كاملة . ي ثبوت ذلك دليل على أن العباد مهيؤن أن يوقعوا من الطلاق على نسائهم أكثر من حدة ، لأنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر ابن عمر / بمراجعة ١٤٦/أ رأته التي طلقها حائضاً ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تطهر من حيضتها تلك ، ثم تحيض دها حيضة أخرى ، ثم تطهر منها لتكون بين كل طلقتين حيضة كاملة ، دل ذلك أنه لا غي جمع تطليقتين بقول واحد على امرأة ، ولا في وقت لا فاصل بينهما من الحيض كما ر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر ابن عمر على ما ذكرنا .

وقد اختلف أهل العلم فيمن أراد أن يطلق امرأته اثنتين أو ثلاثا وهي طاهر من ر جماع ، فمنعه من ذلك بعضهم حتى تكون بين كل تطليقتين يطلقها حيضة . وممن قال لك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وأباحه بعضهم وممن ذهب إلى ذلك الشافعي حمه الله .

تأويل قوله تعالى :

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ إلى قوله ﴿أن يضعن حملهن﴾ [1]

قال الله عز وجل بعد أمره أن يطلق النساء لعددهن : ﴿ وأحصوا العدة ﴾ [2] . رهم عز وجل بإحصائها ليقفوا بذلك على أولها ، وعلى الوقت الذي به تحل المعتدة من دة التي هي فيها ، وعلى انقطاع الواجب لها كان فيها على مطلقها . ثم قال عز وجل :

---

1) سورة الطلاق ، الآية ١ – ٤.

2) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [1] ؛ فأمر عز وجل المطلقين بإسكان المطلقات ، وأن لا يخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . واختلف أهل العلم في المراد بتلك الفاحشة المبينة ما هو ؟ فروى عن ابن عباس في ذلك ما :

١٨٠٢ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله عز وجل ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم [2] .

وروى عن ابن عمر خلاف هذا المعنى كما :

١٤٦/ب ١٨٠٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا / حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر قال في قوله عز وجل ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [3] قال : خروجها من بيتها فاحشة مبينة [4] .

وقد روى عن غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلمه إلا وقد روى ذلك عن ابن مسعود قال : الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد ، والله عز وجل أعلم بما أراد في ذلك . غير أنه قد ثبت أن المطلقات لا يخرجن من بيوتهن قبل أن تكون منهن الفاحشة المستثناة في الآية التي تلونا .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فاطمة ابنه قيس ، لما طلقها زوجها طلاقاً تاماً ، بالنقلة في عدتها . فقال كثير من أهل العلم إن ذلك كان لبذاء كان فيها، واستشهدوا في ذلك بالتأويل الذي روى في هذه الآية التي تلونا عن ابن عباس في تأليفها ، وخالفهم في ذلك آخرون . وسنذكر الآثار المذكور فيها اختلافهم في ذلك فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤٣٢/٧ .
(٣) سورة الطلاق، من الآية ١.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣١ .

وأما قوله عز وجل : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [1] ، فالمراد بذلك هو المراجعة . وهذا من المحكم الذي لا نعلم في المراد به اختلافاً .

وأما قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [2] فالمراد بذلك قرب بلوغ الأجل ، لا حقيقة بلوغ الأجل ، لأن المرأة إذا خرجت من عدتها، وملكت نفسها ، وارتفعت عنها رجعة زوجها لم يكن له إمساكها بعد ذلك . والدليل على ما ذكرنا من ذلك قوله عز وجل في الآية الأخرى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [3] . فإذا كان حراماً عليهم عضلهن عن نكاح الأزواج بعد انقضاء العدة ، وبلوغ الأجل كان في ذلك دليل على خروجهن قبل ذلك من حقوق الأزواج المطلقين . وعلمنا بذلك أن المراد بالبلوغ في الآية الأولى هو قرب البلوغ الذي في الآية الأخرى ، لأنه جعل في / الآية الأولى الإمساك ، ١٤٧/أ الفرقة إلى الأزواج . وفي الآية الأخرى إطلاق النكاح للمطلقات ، والنهي عن عضلهن عن ذلك . وذلك لا يكون إلا بعد زوال حقوق الأزواج التي لهم عليهن في ذلك .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فذلك قد أمر به الأزواج المطلقون . غير أن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة منهم : لا تكون مراجعة إلا بذلك ، ولا تكون مراجعة بغيره من قول ، ولا جماع ، ولا قبلة ، ولا ما سوى ذلك ، ممن قال ذلك منهم الشافعي .

وقالت طائفة منهم : قد تكون المراجعة بالإشهاد عليها ، وبغير الإشهاد عليها ، بالجماع ، وبالقبلة لشهوة ، ومما أشبه ذلك مما لا يكون إلا من الأزواج ، ومما يمنع منه الخروج عن النكاح . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، إلا أنهم قالوا : ينبغي لمن راجع بغير إشهاد أن يشهد على إرتجاعه الذي كان منه كما أمره الله عز وجل في هذه الآية التي تلونا .

وقد روى في هذا الباب عن عمران بن حصين ما :

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية ١ .
[2] سورة الطلاق ، من الآية ٢ .
[3] سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

١٨٠٤ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا هشام بن سيرين ، عن عمران بن حصين في رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، قال : بئس ما صنع ! طلق في غير عدة ، وراجع في غير سنة . ليشهد على ما صنع[١] .

١٨٠٥ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبادة ، عن العلاء بن زياد والحسن ، عن عمران نحوه[٢] .

١٨٠٦ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد الحضرمي ، عن عمران قال : أشهد على طلاقك وعلى مراجعتك واستغفر الله[٣] .

١٨٠٧ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرشك ، قال حدثنا مطرف ، عن عمران فيمن طلق واحدة ثم وقع بها ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها فقال : طلق لغير عدة وراجع لغير سنة، ليشهد على طلاقه / وعلى رجعتها ولا يعد[٤] . ١٤٩/ب

فقد دل قول عمران " راجعت في غير سنة " أنه قد جعل الجماع الذي كان منه رجعة ، وإن كان قد ترك في ذلك ما كان مأموراً به .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الطلاق الذي يوجب الرجعة غير مزيل لحقوق النكاح من الميراث ، ومن ارتجاع النساء المطلقات بغير اختيارهن ، ومن وجوب ذلك عليهن ورجوعهن به إلى ماكنّ عليه قبل الطلاق بلاصدقات ، تجب لهن على الأزواج المراجعين بذلك ، ولم يجعل ذلك في حكم استئناف النكاح ، دل ذلك أن النكاح الأول قائم بعد الطلاق ، غير منقطع دون الخروج من العدة ، وكن لو خرجن من العدة وقعت البينونة، وزال النكاح ، فلم يعدن أزواجاً إلا بما كن به أزواجاً لو لم يكن عليهن عقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٣/٧ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٤٩٠٤ (٩٩/١١) .
(٢) انظر : تخريج الحديث السابق.
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٣/٧ .

اح[1] قبل ذلك ، وأن إلى الأزواج المطلقين قطع تلك العدد حتى لا تحدث البينونات في
لاق . ولما كان لهم ذلك بالأقوال مع الإشهاد كان لهم بالأقوال دون الإشهاد ،
لدلائل على ما يراد بالأقوال . وفي الآية ما دل على أن الإشهاد إنما هو بعد الرجعة .
له عز وجل قال : ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ أي راجعوهن بمعروف ، ﴿ أو فارقوهن
روف ﴾ أي خلوا عنهن حتى بين منكم بمعروف ، فينكحن من بداهن . ثم قال عز وجل
. ذلك ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[2] أي على ما كان منكم من هذين الفعلين .
ان أحد الفعلين قد يكون بلا إشهاد وهو الترك حتى تكون الفرقة ، كان الآخر أيضا
لك يكون بلا إشهاد وهو المراجعة . ووجدنا كل إشهاد أمر به في القرآن لمعنى قد
مه، ليس مما لابد منه ، وإنما على سبيل الندب إلى ذلك لخوف عاقبة فيه أو ما سواها .
ا قال عز وجل في الدين ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[3] ، وإنما يكون ذلك
وجوب الدين ، وكما قال عز وجل ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ وإنما يكون ذلك بعد
ايع ، وكان الدين والبيع لو لم يشهد فيهما كانا جائزين ، كان كذلك الرجعة تكون
زة وإن لم يشهد فيها . وقد قال / بذلك عمران بن حصين ، ولا نعلم له من أصحاب ١٤٨ ظ
ول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مخالفا . وقد قال بهذا القول غير واحد من
بعين كما :

١٨٠٨ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا
يان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم وجابر ، عن عامر قالا : إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة
شهد[4] .

١٨٠٩ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا
بد ، عن مطر ، عن أبي معشر ، عن النخعي قال : غشيانه لها في العدة مراجعة[5] .

١٨١٠ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا

---

[1] في الأصل : " عقد عليهن نكاح " .
[2] سورة الطلاق ، من الآية ٢ .
[3] سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢ .
[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم . وعن جابر عن الشعبي ، وعن سلمان التيمي عن طاوس .
ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

سعيد ، عن مطر ، عن الحكم وعطاء مثله [1] .

١٨١١ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا سليمان التيمي قال : سألت طاوساً عن رجل طلق ولم يشهد فقال : وما حمله على ذلك ؟ قال : جهل . ويشهد إذا علم ، يعني علم بجهالته [2] .

فهذا طاووس قد أمر بالإشهاد على الطلاق ، وكما أمر بالإشهاد على الرجعة ، لا على أن ذلك مما لا بد منه ، ومما لا يكون مطلقاً إلا به .

١٨١٢ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرني معمر ، سمع مطراً يحدث عن الحسن وابن المسيب قالا : غشيانه لها في العدة مراجعة [3] .

فقد قال بهذا من التابعين من ذكرنا من التابعين في هذه الآثار ، ولا نعلم للمخالف لهذا القول في قوله في ذلك إماماً كأحد من هؤلاء .

ثم قال عز وجل : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ [4] . فالمراد بذلك – والله أعلم – أنه من يتق الله فيطلق كما أمره يكن له مخرجاً بالرجعة التي قد جعلها الله عز وجل له . وقد روى عن ابن عباس ما :

١٨١٣ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، عن ابن ابي نجيح وحميد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ؟ فقال : أغضبت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً . قال الله عز وجل ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ . وقال / عز وجل : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن [5] ﴾ [6] . ١٤٨/ب

١٨١٤ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ من سلمان التيمي عن طاوس .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٨/٥–٩ من طريق عبد الأعلى عن يونس عن الحسن .
(٤) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .
(٥) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨ / ١٢٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٣٢/٧ ، ٣٣٧ .

مرأته ثلاثا ، فقال : إن عمك عصى الله فآثمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا [1] .

وفي ذلك ما دل على ما ذكرنا في ذلك فيما تقدم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ [2] . فأما اللائي يئسن من المحيض فمن النساء القواعد واللائي قد خرجن عن المحيض فصرن من غير أهله ، ويئسن منه ، ولا يكون مونسا من شيء مما يرجوه . فدل ذلك على أنه أريد بذلك انقطاع الحيض ، وارتفاع الرجاء فيه .

وأما الارتياب المذكور في هذه الآية فقد اختلف أهل العلم فيه ما هو ؟ فقالت طائفة منهم : إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها مما لا يدري ما رفعه عنها ، أنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن خرجت منهن قبل أن تحيض فقد خرجت من العدة ، وحلت للأزواج ، وجعلوا ارتفاع الحيض عنها هذه التسعة الأشهر ، هي الريبة التي جعل الله عز وجل العدة فيها ثلاثة أشهر . وممن قال ذلك مالك كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك : الأمر عندنا في المطلقة التي رفعها حيضتها حين يطلقها زوجها : أنها تنتظر تسعة أشهر . فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر . فإن حاضت قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر استقبلت الحيض . فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر . فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر ، استقبلت الحيض . فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر . فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض . وإن لم تحض استكملت الثلاثة أشهر، ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون /بت طلاقها[3]. ١٤٩ ظ

وقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس ما يدل على هذا المذهب .

١٨١٥ – كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني مالك ، عن ابن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ؛ فإنها تنتظر

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٣٧/٧ .

[2] سورة الطلاق ، الآية ٤ .

[3] انظر : الموطأ ، ٥٨٣/٢ .

تسعة أشهر . فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلت [1] .

١٨١٦ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب قال : قضي عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها : فإنها تنتظر تسعة أشهر . فإن استبان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلت .

فقلت ليحيى : أتحتسب في تلك السنة بما خلا من حيضتها ؟ فقال : لا ، ولكنها تأتنف السنة حين يرقى الحيض [2] .

١٨١٧ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا همام بن يحيى قال : سئل قتادة عن امرأة حاضت حيضتين في شهرين ثم ارتفع حيضها فلم تحض سنة . قال : زعم عكرمة أن ابن عباس قال : تلك الريبة [3] .

وقالت طائفة : الارتياب إنما هو ارتياب المخاطبين في العدة للآيسة المطلقة ما هي ؟ ثم أعلمهم عز وجل أنها ثلاثة أشهر ، فكان معنى قوله عز وجل عندهم ﴿ إن ارتبتم ﴾ [4] أي إن شككتم في الواجب عليهن من العدد إذ كن لا يحضن ، ما هو ؟ والدليل على ذلك أنها لو كانت ممن قد يئسن من المحيض ، وأحاطت علماً أنها ممن لا يكون منه حيض ولا حمل أنه لم ترفع عنها تلك العدة ، وأن العدة عليها ، وإن كانت كذلك ، فدل ذلك على أن الريبة المذكورة في الآية ليست من قبل المرأة في حمل يكون بها على ما ذهب إليه غيرهم . لأنه لو كان إنما هو لريبتها في نفسها في حمل بطنه ، لكان من يعلم أنها لا تحمل ، / وممن قد ١٤٦/ب
أتت عليها تسعون سنة ، أو ممن لم تبلغ تسقط عنها العدة .ففي إثباتهم إياها عليها ونزول

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ،طلاق ٢٥،حديث ٧٠(٢/٥٨٢)؛ والبيهقي في السنن، ٧/ ٤٢٠؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٩٥ (٦/٣٣٩) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٢٣ (٦/ ٣٤٥) من طريق معمر عن قتادة عن عكرمة ولفظه : " إذا كانت تحيض حيضا مختلفا ، فإنها ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر " .

(٤) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

قرآن فيها دليل على أن الريبة التي هي في هذه الآية إنما هي من المخاطبين في شكهم في
س العدة ممن لا حيض لها ما هي ؟ وممن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي.
ب الآية ما قد دل على ما ذهبوا إليه . لأنه جل وعز قال : ﴿ إن ارتبتم ﴾ [1] ولم يقل "
تبين " .

وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ما يدل على أن مذاهبهم في
ا خلاف المذهب الأول الذي عن عمر وابن عباس .

١٨١٨ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس وابن
ان ، عن ابن شهاب أخبرهما أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ كانت عنده
ابنة ربيعة وامرأة من الأنصار ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح . فمكثت
ة أشهر أو قريباً من ثمانية أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم تمرض حبان .
ل له : إن امرأتك ترثك إن مت فقال لأهله : احملوني إلى عثمان . فحملوه إليه . فذكر
أن امرأته ، وعنده على وزيد . فقال لهما عثمان : ماذا تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه
ات ، وهو يرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ، وليست
لأبكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير . وإنه لم
ا أن تحيض إلا الرضاع .

فرجع حبان إلى أهله فانتزع ابنه منها . فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم
ت أخرى في الهلال . ثم اشتد بحبان وجعه قبل أن تحيض الثالثة ، ثم توفي حبان على
السنة أو قريب منها . فاختصمت المرأتان إلى عثمان ، فشرك بينهما في الميراث ، وأمر
ارية أن تعتد عدة المتوفي عنها ، ثم قال للهاشمية : هذا رأي ابن عمك يعني عليا ، هو
علينا بهذا [2] .

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ من طريق أبي أسامه عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن أبي حبيب ، ومن طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ن منقذ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٠٠ ، ١١١٠٢ (٣٤٠/٦ - ٣٤١) من
طريق معمر عن الزهري ، ومن طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن
يحيى بن حبان . والبيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر .

١٥/أ فقال قائل في هذا الحديث : إنه مات / على رأس السنة أو قريب من ذلك فقد يجوز أن تكون الحقيقة في ذلك موته قريباً من السنة وذلك يوجب لها الميراث ، إذ كانت لم تخرج من العدة ، لأنها إنما تخرج منها لتمام السنة .

قيل له : فقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق بتحقيق مضي السنة بغير شك كما شك ابن شهاب .

١٨١٩ – كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت به سنة ، ثم هلك ولم تحض فقالت : أنا أرثه ولم أحض. فاختصمتا إلى عثمان ، فقضي لها بالميراث . فلامت الهاشمية عثمان ، فقال لهذا : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ، يعني عليا [١] .

ففي هذا قول عثمان وزيد في الحديث الأول أن علياً وزيداً قالا لعثمان : " إنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض . وليست من الأبكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير " . فدل ذلك أن الريبة التي في الآية التي تلونا لم يكن عندهما ارتياب المرأة بنفسها ولكنها ارتياب الشاكين في ذلك من المخاطبين بها، وأنها لا تكون موئساً حتى تكون من القواعد اللائي لا يرجى منهن الحيض ، وتابعهما عثمان على ذلك فقضى به . وأما ابن مسعود فروى عنه في ذلك ما :

١٨٢٠ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش قال : سألت ابراهيم فحدثني عن علقمة : أنه طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم مكثت سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، فورثه عبد الله منها وقال : حبس الله ميراثها [٢] .

١٨٢١ – حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا شجاع بن الوليد ، عن

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٦ ، حديث ٤٣ (٥٧٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ من طريق سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس . انظر أيضاً : تخريج الحديث الآتي .

ان بن مهران ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله مثله . إلا أنه قال : ستة عشر ، ولم يشك [1] .

فهذا عبد الله لم يجعلها بمضي السنة خارجة / من العدة . فدل ذلك أن مذهبه في ١٥٠/ب كمذهب عثمان وعلي وزويد .

ولما اختلفوا في ذلك كان الأولى بنا فيه حمل الآية على ظاهرها ، وأن لا يلحق بها ما لا يقوم لنا به الحجة أنه في باطنها . وكان الذين يذهبون إلى القول الأول من اللذين ذكرنا ، قد وقتوا الإياس تسعة أشهر . ولم نجد ذلك منصوصاً في كتاب ، ولا ولا مجمعاً عليه ، فبطل وجوب قبول ذلك . ولما بطل وجوب قبول ذلك ثبت القول الذي لا توقيت فيه ، ولا خروج فيه عن الآية في ذلك ، ولا دعوى مع أهله لناظر لا حجة له فيه توجب ذلك .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [2] . فقد أهل العلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ماذا تنقضي به عدتها من وفاته ؟

فقال قوم : لا تنقضي عدتها إلا بآخر الأجلين من وضع حملها ، أو مضي أربعة وعشر عليها . ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس .

١٨٢٢ - كما حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد مة ، عن قتادة ، عن خلاس أن عليا قال : تعتد الحامل المتوفي عنها زوجها آخر [3] .

١٨٢٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن ، قال سمعت عبيد بن الحسن ، قال سمعت ابن معقل يقول : شهدت علياً يسأل عن المتوفى عنها زوجها فقال : تعتد آخر الأجلين .

فقيل له : إن أبا مسعود البدري يقول لتبتغي بنفسها فقال : إن فروجا لا تعلم

خرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/٢١٠ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٠٤ ٣٤٢/٦) من طريق الثوري ومعمر عن منصور وحماد عن ابراهيم عن علقمة .

ورة الطلاق ، من الآية ٤ .

عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

شيئا . فبلغ ذلك أبا مسعود فقال : بلى إني لأعلم أن الآخر فالآخر سر [1] .

١٨٢٤ – حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم . قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : المتوفى عنها زوجها تنتظر آخر الأجلين يعني إذا كانت حاملا [2] .

١٥١/أ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عدتها أن / تضع حملها . فإذا وضعت فقد حلت . ورووا ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود البدري .

فأما ما رووه عن أبي مسعود البدري فقد دخل في حديث ابراهيم الذي ذكرناه .

وأما الآخرون فإن يونس :

١٨٢٥ – حدثنا ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع سالماً يقول ، سمعت رجلا يقول لأبي . سمعت أباك يقول : إذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها ذا بطنها ، وزوجها على السرير فقد حلت [3] .

١٨٢٦ – حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال أخبرنا هشيم ، قال حدثنا يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا وضعت فقد حلت . فقال له رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها [4] .

١٨٢٧ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن ولدت المرأة بعد وفاة زوجها بيوم فقد حلت [5].

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي . انظر : ابن قدامة : المغني ٩/١١٠ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٤ حيث جاء في نهاية هذا الحديث ما يلي : " فأخبره رجل من الأنصار كان عنده : أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد ، لحلت " . وعبد الرزاق في المصنف . حديث ١١٧١٨ (٦/٤٧٢) .

(٤) اخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧١٩ (٦/٤٧٢) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٤ (٢/٥٨٩) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٤٣٠ .

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

فهذا ما روى عن عمر وابن عمر . وأما ابن مسعود وأبو هريرة فسنذكرما روى
هما في بقية هذا الباب إن شاء الله . غير أنه روى عن ابن مسعود خلاف لهذا القول
وافقة لمذهب علي وابن عباس .

فلما اختلفوا هذا الاختلاف وجب أن ننظر فيما روى عن رسول الله صلى الله
يه وسلم هل فيه ما يدل على واحد من هذين المذهبين ؟ فنظرنا في ذلك فإذا يونس :

١٨٢٨ – قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن
ل شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم
هري يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث فيسألها عن حديثها ، وعما قال لها رسول
ه صلى الله عليه وسلم حين استفتته . فكتب عمر إلى عبد الله أن سبيعة أخبرته أنها / ١٥١/ب
نت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي . وكان ممن شهد بدرا .فتوفي عنها
حجة الوداع وهي حامل ، فلم تمكث أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعالت من
سها تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك ، رجل من بني عبد الدار ،
ل لها : ما لي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح ؟ إنك ، والله ما أنت بناكح حتى يمر
ك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت
ت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك . فأفتاني أني قد حللت حين
عت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي [1] .

١٨٢٩ – حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، قال أخبرنا أبو عوانة ، عن
غور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن أبي السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث
عت بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ليلة فتشوفت للنكاح ، فذكر
ك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن تفعل فقد خلا أجلها [2] .

أخرجه البخاري ، طلاق ٣٩ (١٨٢/٦) باختصار ؛ ومسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٦ (١١٢٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٣٠٦ (٢٩٣/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١٨ (١٩٤/٦ – ١٩٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٢٨/٧ .

أخرجه الترمذي ، طلاق ١٧ ، حديث ١١٩٣ (٤٩٨/٣) ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥٠٨ (١٩٠/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٧ ، حديث ٢٠٣٧ (٣٧٤/١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٥/٤ .

١٨٣٠ – حدثنا محمد بن ابراهيم بن حناد البغدادي ، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الطالقاني ، قال حدثنا زياد بن عبد الله البكلي ، عن الأعمش ومنصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن أبي السنابل مثله [١] .

١٨٣١ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة أن سبيعة توفى عنها زوجها ، فولدت بعد وفاته بيسير . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح [٢] .

١٨٣٢ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا الوهبي ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، قال : دخلت على سبيعة ابنة الحارث ، وكان زوجها سعد بن خولة توفى عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . قالت : فلما مضى شهران بعد موته وضعت . فخطبني أبو السنابل بن بعكك / أحد بني عبد الدار ، فتهيأت لنكاحه ، فدخل على حموى ، وقد كان يريدني فقال: ١٥١/أ
مالك يا سبيعة قد تهيأت للنكاح ؟ قالت : قلت ، أجل . قال : كلا ، والله إنه لآخر الأجلين . فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت أم سلمة فذكرت ذلك له فقال : نعم ، تزوجي [٣] .

١٨٣٣ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا عباس بن الوليد الرقام ، قال حدثنا عبد الأعلى ، قال حدثنا ابن اسحاق فذكر بإسناده مثله .

قال أبو سلمة : فبينا أنا جالس مع ابن عباس ومعي أبو هريرة إذ دخل رجل يسأل عن ذلك فقال ابن عباس : آخر الأجلين .

قال : قلت قد حلت . قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي أقول كما قال .

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٤/٤ – ٣٠٥ وفيه : زياد بن عبد الله البكائي .

(٢) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٩ (١٨٢/٦ – ١٨٣) من طريق مالك عن هشام ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥٠٦ (١٩٠/٦) من طريق مالك أيضا ، حديث ٣٥٠٧ (١٩٠/٦) من طريق عبد الله بن داود عن هشام . وابن ماجه ، طلاق ٧ ، حديث ٢٠٣٩ (٣٧٥/١) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٥ (٥٩٠/٢) ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧٣٤ (٤٧٦/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٢٨/٧ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٣٢/٦ .

قال : فقال ابن عباس : ولم فعلت ؟ فقال : هذه سبيعة حية لم تمت ، تخبرك أن سول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمرها بالتزويج وهي في بيت أم سلمة .

قال : فبعث مولى له إلى أم سلمة يسألها عن ذلك وقال : إن هذا لشيء ما سمعت ، فرجع إليه مولاه من عند أم سلمة : أن نعم ، قد كان ذلك في بيتي حين أمرها رسول لله صلى ا لله عليه وسلم بذلك [1] .

١٨٣٤ - حدثنا الحسين بن نصر البغدادي ، قال حدثنا محمد بن يوسف ريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كريب ، عن سلمة قالت : توفي زوج سبيعة ابنة الحارث فوضعت بعد وفاته بأيام ، فأمرها رسول ا لله ى ا لله عليه وسلم أن تتزوج [2] .

١٨٣٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن المنهال ، قال حدثنا يزيد زريع ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : اختلف ابن عباس وأبو هريرة في المرأة إذا وضعت ، فأرسل ابن عباس غلاما له يقال كريب ، إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فقالت أم سلمة : إن سبيعة ابنة الحارث وضعت وفاة زوجها بعشرين ليلة ، فأتت النبي صلى ا لله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج [3] .

١٨٣٦ - حدثنا محمد بن خزيمة / ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا ١٥٢/ب ا لله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس قال : عدة ل المتوفي عنها زوجها آخر الأجلين إذا وضعت حملها .

قال أبو هريرة : فأرسلنا إلى سبيعة فأخبرتنا أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمرها وضعت أن تنكح [4] .

١٨٣٧ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن عبد

أخرجه مسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٧ (١١٢٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٩/٧ .
أخرجه مسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٧ (١١٢٢/٢ - ١١٢٣) ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١٣ ، ٣٥١٥ (١٩٣/٦) .
أخرجه النسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١١ (١٩٢/٦) .
انظر : تخريج الحديث السابق .

ربه بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما كهل والآخر شاب ، فخطب إلى الشاب . وقال الكهل : لم تحل ، وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها . فجاءت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : قد حللت انكحي من شئت [1] .

١٨٣٨ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني ابن لهيعة ، عن بكر بن عبد ا لله ، عن بشر بن سعيد ، عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه سمع أم الطفيل تذكر ذلك عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم [2] .

فهذه الحجة قد قامت عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مما ذهب إليه عمر ، وابن عمر ، ومن ذكرنا معهما . وقد روى في ذلك وجه آخر يدخل في هذا الباب .

١٨٣٩ - كما حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا حماد ، عن ابن عون ، عن محمد قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار ، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى . فذكر حديث عبد ا لله بن عتبة في شأن سبيعة فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ولكن عمه لا يقول ذلك فقلت : إني لحزي أن أكذب عن رجل في جانب الكوفة ، ورفعت صوتي قال : ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر ومالك بن عوف فقلت : كيف كان قول ابن مسعود في المتوفي عنها زوجها وهي حامل ؟ قال : فقال عبد ا لله : أتجعلون عليها التغليظ ، / ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ أنزلت سورة القصرى بعد الطولي [3] . ١٥٣/أ

١٨٤٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن الثقفي ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ومسروق وعبيدة ، عن عبد ا لله قال: عدة المطلقة من حين تطلق ، والمتوفى عنها زوجها من حيث يتوفى ، ومن شاء قاسمته ،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، الطلاق ٣٠ ، حديث ٨٣ (٢/٥٨٩) ؛ والنسائي ، الطلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١٠ (٦/١٩١ - ١٩٢) .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي . انظر تخريج الأحاديث السابقة .

(٣) أخرجه النسائي ، الطلاق ٣٠ ، حديث ٣٥١٢ (٦/١٩٦ - ١٩٧) .

و كما قال ، أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد البقرة [1] .

١٨٤١ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا شريح بن النعمان وأحمد بن اسحاق الحضرمي ، قالا حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد أربعة أشهر وعشرا. يقول الله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [2] ﴾ [3] .

١٨٤٢ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [4] إلا بعد أنه المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت . يريد بآية المتوفى عنها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ﴾ [5] الآية [6] .

وكان الذي ذهب إليه ابن مسعود من هذا أن قول الله عز وجل ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قد أتى على كل معتدة حامل . فدخلت في ذلك المتوفى عنها زوجها .

ولما اختلفوا في ذلك أردنا أن نستخرج الحكم من طريق النظر ، وإن كان الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة كافيا من ذلك . فوجدنا المطلقة التي هي بحامل ، وهي ممن تحيض ، تعتد ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [7] الآية . ورأيناها إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر

أخرجه النسائي ، طلاق ٣٠ ، حديث ٣٥٢٣ (١٩٧/٦) ؛ والبيهقي في السنن ٤٢٥/٧ . ولم يذكر آخر الحديث من كلام عبد الله .

سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

أخرجه أبو داود ، حديث ٢٣٠٧ (٢٩٣/٢) من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧١٤ (٤٧١/٦) من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود .

سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .

أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣٠ .

سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
/ب إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر / واللائي لم يحضن ﴾ [1] .

ورأينا المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً كما قال الله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [2] . ورأيناها إذا كانت حاملاً فمضت عليها أربعة أشهر وعشراً ، ولم تضع فكل قد أجمع أنها لا تحل حتى تضع حملها . فدل إجماعهم على ذلك أن قوله عز وجل ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [3] قد نسخ من قوله عز وجل ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [4] الحوامل . ودل أن المتوفى عنها زوجها الحامل ، لا معنى لمرور الأيام عليها ، وأن المراعى به انقضاء عدتها ، أو فراغ رحمها بوضع حملها كهي لو كانت مطلقة . فثبت بما ذكرنا ما روى عن عمر ، ومن ذكرنا معه ممن تابعه على قوله . وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وسفيان ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وعامة أهل العلم خلا من ذكرنا ممن روى عنه خلاف ذلك ، وخلاف من تابعهم ممن تأخر من أهل العلم .

تأويل قوله تعالى :
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾ إلى قوله ﴿يضعن حملهن﴾

قال الله عز وجل : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾ [5] وكان ذلك على المطلقات المعتدات . غير أن أهل العلم اختلفوا في أي المطلقات المعتدات هن ؟ فقال أكثرهم : هن جميع المطلقات ، وسووا في ذلك بين الطلاق البائن وغير البائن . وممن

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .
(٣) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .
(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .
(٥) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

ل ذلك مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي .

وقالت طائفة : هن المعتدات من الطلاق الذي يملك فيه الرجعة . وروى هذا عن
مد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى على خلاف قد روى عنه . وكان من حجة من ذهب إلى
ا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس .

١٨٤٣ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال
ثنا / هشيم ، عن مغيرة ، وحصين ، وأشعث ، واسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، وسيار، ١٥٤ أ
الد ، عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول
صلى الله عليه وسلم عليها فقالت : طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى
عليه وسلم في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكني ، ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في
ابن أم مكتوم [1] .

وقال مجالد في حديثه : يا بنت قيس إنما السكنى والنفقة على من كانت له
عة.

١٨٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ،
لأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة ، قال حدثتني فاطمة ابنة قيس
ا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة فاستقلتها [2] ، وكان النبي
الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن . فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي
الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال : يا رسول الله أن أبا عمرو بن حفص طلق
ثلاثاً فهل لها نفقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة ولا مسكن ،
ل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون
ن، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك [3] .

أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤٢ (١١١٧/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٨
(٢٠٨/٦) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤١٥/٦ . والبيهقي في السنن ، ٤٧٣/٧ . وذكره ابن
حزم في المحلى ، ١٠ / ٧٤ .

في الأصل : " فاستقلها " والتصويب من شرح معاني الآثار (٦٥/٣) .

أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٨ (١١١٥/٢) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير بهذا
الإسناد نحوه ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٥ (٢٨٦/٢) .

١٨٤٥ – حدثنا لربيع المرادي ، قال حدثنا بشر بن بكر ، قال حدثني الأوزاعي، ثم ذكر بإسناده مثله [١] .

١٨٤٦ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة على ابنة قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقا بائناً ، وأمر أبا حفص أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أوساق . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ، ولا النفقة . فقال : صدق ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم . ثم قال : إن ابن أم مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت أم فلان [٢] .

١٨٤٧ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله [٣] .

١٥/ب ١٨٤٨ – حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن سعيد / قال حدثا شريك ، عن أبي بكر بن صخير قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، وكان زوجها طلقها ثلاثاً فقالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة [٤] .

١٨٤٩ – حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا المعلى بن منصور الرازي ، قال حدثنا ليث عن أبي الزبير قال : سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة ابنة قيس ، فقال عبد الحميد بن عبد الله : طلقها الثلاث ، ثم خرج إلى اليمن فوكل بها عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها .

فقال لها عياش : ما لك علينا نفقة ولا سكنى ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه .فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال ، فقال لها : انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أقل وأطيب ، وأنت تضعين ثيابك عنده .

---

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٠ (٢/١١٢٠) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٢ ، حديث ٣٥٥١ (٦/٢١٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بكر بن حفص نحوه ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٤١٣ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٣/٦٦ – ٦٧ .

فانتلقت إليه حتى حلت [1] .

١٨٥٠ – حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا ليث ، عن عبد الرحمن ن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس مثل ذلك [2] .

هكذا رواه أبو أمية عن المعلى ، عن ليث . وأما يحيى بن بكير فرواه عن الليث زيادة .

١٨٥١ – حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا الليث ، عن ي الزبير أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص ، عن طلاق جده أبي مرو [3] فاطمة ، فقال له عبد الحميد : طلقها ألبتة ، ثم خرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن ي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها ، فقال لها عياش : مالك علينا من ة ولا مسكن ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه . فسألت رسول الله صلى ه عليه وسلم فقال : ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، فاخرجي عنهم لت : أخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها : إن بيتها يوطأ ، انتقلي إلى بيت عبد الله بن مكتوم الأعمى فهو أقل [4] .

١٨٥٢ – حدثنا روح ، قال حدثنا / ابن بكير ، قال حدثنا الليث ، عن عبد ١٥٥ ب بن يزيد مولى الأسود ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة نفسها مثل حديث الليث عن أبي ير حرفاً بحرف [5] .

وهكذا روى الليث حديث عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة .

وأما مالك فرواه عن عبد الله عن أبي سلمة عن فاطمة كما :

ما عثرت عليه من هذا الطريق . انظر : تخريج الأحاديث السابقة .

انظر : تخريج الأحاديث السابقة .

في الأصل " ابن عمر " والصحيح ما أثبتناه حيث إنه ورد في السند كما تراه " أبو عمرو " وورد في شرح معاني الآثار (٦٥/٣) : " أبو عمر " وهو غلط أيضاً .

أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٦٥/٣ وأورد فيه : " فهو أولى " بدل " فهو أقل " .

انظر : شرح معاني الآثار ، ٦٥/٣ .

١٨٥٣ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ، مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، واعتدي في بيت أم شريك [١] .

فكان الذي في حديث مالك هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس لك عليه نفقة " ، وليس فيه ذكر مسكن . غير أن فيه أن فاطمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قول وكيل زوجها " مالك علينا من شيء " فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولها ، بل أمرها بالاعتداد في غير بيت زوجها . ففي ذلك ما دل على أنها قد كان أريد منها الانتقال ، فأطلق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأمرها به. ولو كان ذلك لها حقاً إذاً لما أخرجها عن حقها ولا نقلها عن غير وجوب النقلة عليها. فقد عاد بذلك معنى حديث مالك هذا عن عبد الله بن يزيد إلى معنى حديث الليث عنه ، وإن كان حديث الليث عنه أكثر ألفاظاً وأبين شرحاً . وقد روى حديث أبي سلمة هذا عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة فجاء به كنحو ما جاء به مالك عن عبد الله عن أبي سلمة .

١٨٥٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأبى أن ينفق / عليها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم تكونين عنده ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده [٢] . ١٥/ب

فالكلام في هذا كالكلام في حديث مالك .وقد روى حديث أبي سلمة محمد بن

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٦ (١١١٤/٢) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بهذا الاسناد مع زيادة في آخر الحديث ، والبيهقي في السنن ، ٧ / ٤٧١ .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، ١١١٥/٢ (الحديث المكرر بعد حديث ٣٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧١/٧ - ٤٧٢ .

عمرو بن علقمة عن أبي سلمة كنحو ما رواه عمران وكنحو ما رواه مالك .

١٨٥٥ – حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي كثير ، عن اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ابنة قيس : أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها ألبتة ، فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليست لك عليهم نفقة. عليك العدة ، فانتقلي إلى بيت أم شريك ، ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها أخوالها من المهاجرين ، انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم [١] .

فالكلام في هذا كالكلام في حديث مالك . وقد روى حديث أبي سلمة ابن شهاب ، عن أبي سلمة كما رواه مالك عن عبد الله ، عن أبي سلمة سواء .

١٨٥٦ – كما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل . عن ابن شهاب ، قال حدثني أبو سلمة أن فاطمة ابنة قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث يونس الذي ذكرناه عن ابن وهب عن مالك عن عبد الله عن أبي سلمة عن فاطمة سواء [٢] .

وقد وافق يحيى بن أبي كثير في ذكر نفي السكنى والنفقة في حديث فاطمة بنت قيس ، الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن فاطمة كذلك .

١٨٥٧ – حدثنا الربيع المرادي وسليمان بن شعيب ، قالا حدثنا أسد ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة ابنة قيس : أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها / النبي صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك عنده ولا سكنى ، وكان يأتيها ١٥٦ أصحابه ، فقال : اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٩ (١١١٦/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٧ (٢٨٦/٢)؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧٢/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، ١١١٦/٢ (الحديث المكرر بعد حديث ٤٠ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٩ (٢٨٧/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٦ (٢٠٨/٦) ؛ والبيهقي في السنن، ٤٧٢/٧ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ٦٦/٣ حيث إن المؤلف أورده فيه إلا أنه أخرجه من طريق " ربيع المؤذن " بدل من " الربيع المرادي " .

فقد صار نفي النفقة والسكنى في حديث أبي سلمة عن فاطمة من رواية يحيى بن أبي كثير ، والحارث ، وأبي بكر بن أبي الجهم من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أولى أن يضاف إلى أبي سلمة ، لموافقته على ذلك غيره ممن رواه عن فاطمة ، وبزيادته من زاده عنه في ذلك ، ممن لو انفرد بروايته لكان فيها حجة .

وقد وافق أبا سلمة على ذلك في حديث ابن أبي ذئب هذا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فرواه عن فاطمة بالزيادة التي زيدت على أبي سلمة في أحاديث يحيى بن أبي كثير، والحارث ، وابن أبي الجهم .

وقد روى عن فاطمة ابنة قيس حديثها هذا ، عبد الرحمن بن قيس عاصم بن ثابت.

١٨٥٨ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال حدثنا ابن جريج ، قال حدثني عطاء ، قال حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة أخبرته . وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته : أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة طلقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء يطول . قال : صدق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى .فانتقلت إلى عبد الله بن أم مكتوم ، فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها [1] .

فالكلام في هذا كالكلام فيما فيه الذي ذكرناه في حديث مالك عن عبد الله عن أبي سلمة . وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح الحجاج بن أرطاة فخالف ابن جريج في إسناده وفي ألفاظه .

١٥٦/ب ١٨٥٩ - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا / عبد الواحد بن غياث ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال حدثتني فاطمة:

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤١٤/٦ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢١ (١٩/٧). والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٥ (٢٠٧/٦) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة [1] .

وقد روى هذا الحديث عن فاطمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالمعنى الذي رواه الشعبي ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وابن أبي الجهم عن فاطمة ؛ وبالمعنى الذي رواه عليه أبو سلمة فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير ؛ والحارث بن عبد الرحمن من نفي النفقة والسكنى عن مطلقها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٦٠ - كما حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو اليمان ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته وهو غلام شاب في إمارة مروان ، ابنة سعيد بن زيد ، وأمها حرمة ابنة قيس ألبتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس ؛ فأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، فسمع بذلك مروان ، فأرسل إلى ابنة سعيد يأمرها أن ترجع إلى مسكنها . ويسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها ؟

فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها بذلك وأخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمةيسألها عن ذلك ، فذكرت فاطمة أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه ، فأرسل إليها بطليقه ، وهي بقية طلاقها ، فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها . فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها زوجها فقالا : لا ، والله ما لها علينا من نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا .

قالت فاطمة :/ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ١٥٧
فصدقهما . فقالت فاطمة : وأين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : انتقلي عند ابن أم مكتوم وهو الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه .

قالت فاطمة : فانتقلت عنده ، وكان رجلا قد ذهب بصره ، وكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ذكر ، بأسامة بن زيد .

---

[1] ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

فأنكر عليها مروان وقال لها : قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [1] .

قالت فاطمة : بيني وبينكم القرآن ، إنما أنزل الله عزوجل هذا فيمن لم يبت طلاقها ، وإنما أمضت السنة بترك النفقة لمن لم يبت طلاقه . وكنتم أنتم ترون أنه ليس للمبتوتة نفقة إلا أن تكون حاملا ، وتنكر عليها أن تخرج من بيتها إذا أبت طلاقها . ألستم تعلمون أن الله عز وجل قال : ﴿ فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ .

قال : مراجعة الرجل امرأته . وقد قال عز وجل ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [2] وإنما هذا لمن لم يبت طلاقه . فأما من بت طلاقه فليس عليها رجعة لزوجها .

فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك ، وسآخذ بالقضية [3] التي وجدت الناس عليها [4] .

١٨٦١ - حدثنا هارون بن كامل بن يزيد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فذكر مثله سواء [5] .

١٨٦٢ - حدثنا عبيد بن رحال ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عنبسة ابن خالد ، قال حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله،فذكر مثله[6] .

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .

(٣) في أبي داود وعبد الرزاق : " العصمة " .

(٤) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤١ (١١١٧/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩٠ (٢٨٧/٢) ، والنسائي طلاق ٧٣ ، حديث ٣٥٥٢ (٢١٠/٦-٢١١) ولم يذكر آخر الحديث من قوله " وأنكر عليها مروان ... " ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢٥ (٢٢/٧) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠ / ١٠٤ .

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق.

(٦) انظر : تخريج الحديث السابق .

ففي هذا الحديث تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث وعياش في
وهما لفاطمة بنت قيس / " ما لها علينا من نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وما لها أن تسكن في ١٥٧/ب
سكننا إلا بإذننا " . فقد وافق ذلك ما رواه عن فاطمة من رواه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها : " لا نفقة لك ولا سكنى " . وفيه احتجاج فاطمة على من ألزمها
خلاف كتاب الله عز وجل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا بما
احتجت به عليه فيه مما قد ذكرناه عنها فيه ، وإخبارها إياهم أن الذي في كتاب الله عز
وجل من السكنى المأمور به إنما أريد به المطلقات اللائي عليهن المراجعات لمن قد طلقهن ،
لا لمن سواهن من المطلقات اللائي لا رجعة عليهن لمن طلقهن .

وكان من الحجة للذين قالوا : إن للمطلقة المبتوتة السكنى والنفقة جميعاً ما قد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما :

١٨٦٣ - حدثنا به سليمان بن شعيب ونصر بن مرزوق ، قالا حدثنا الخصيب
بن ناصح ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي : أن فاطمة ابنة قيس طلقها
زوجها طلاقاً باتاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى .

قال : فأخبرت بذلك النخعي فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك : لسنا
بآية آية من كتاب الله عز وجل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ،
ما أو همت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها : السكنى والنفقة [١] .

١٨٦٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد
بن سلمة فذكر باسناده مثله [٢] .

فإن قال قائل : هذا الخبر عن عمر منقطع . قيل له : وما يدفع انقطاعه أن يكون
حقاً إن كان من شأن ابراهيم أن لا يقطع إلا ما حدثه به غير واحد . ولزمت به الحجة
كما روى لنا عنه مما :

١٨٦٥ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا الزهراني ، قال حدثنا شعبة ،

---

[١] أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٦٨/٣ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠ / ١٠٢ .
[٢] انظر : الحديث السابق .

١٥/أ عن الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : إذا حدثتني فأسند . فقال : إذا قلت قال / عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه غير واحد ، وإذا قلت حدثني فلان عن فلان ، فهو الذي حدثني[١] .

فدل ذلك على أن مذهب ابراهيم كان فيما ذكره عن أحد من الصحابة ممن لم يلقه ، كما كان مذهبه فيما رواه عن عبد الله كذلك . وقد روى عن عمر في هذا المعنى من غير حديث حماد بن أبي سليمان ما :

١٨٦٦ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثاً ، سكنى ولا نفقة . فذكرت ذلك لابراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر فقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة[٢] .

فهذا مثل ما روى حماد عن الشعبي غير ذكر عمر أن لها السكنى والنفقة ، مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا أن فيه ما يدل على حديث حماد من تلك الزيادة لقوله في حديث حماد بن سلمة هذا " وسنة نبينا " . ولا يكون ذلك إلا وما حكته فاطمة عنده ، مخالف لكتاب الله عز وجل ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى من غير حديث حماد بن سلمة في ذلك عن عمر وعبد الله من قولهما ما :

١٨٦٧ – حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : المطلقة لها السكنى والنفقة[٣] .

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة ابنة قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنها ليس لها نفقة ولا سكنى .

١٨٦٨ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢٧ (٢٤/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧٥/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٤٦/٥ – ١٤٧ .

مسعود قالا في المطلقة ثلاثا : لها السكنى والنفقة [1] .

فهذا عمر وعبد الله قد جعلا للمطلقة ثلاثا ، السكنى والنفقة بعد علم عمر
ث فاطمة الذي ذكرنا ، ووقوفه على أنه لم / يلزمه القول به ، ومخالفته إياه إلى ما ذهب ١٥٨/ب
وإعلامه أن فيما روت فاطمة من ذلك اختلافا لكتاب الله عز وجل ، ولسنة نبيه صلى
عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار الأول .

وقد روى عنه في هذا المعنى من وجه آخر متصل الإسناد .

١٨٦٩ - كما حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال
نا عمار بن زريق ، عن أبي اسحاق قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد
ظم، ومعنا الشعبي . فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي : حدثتني فاطمة بنت قيس أن
ل الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لا سكنى لك ولا نفقة .

قال : فرمى الأسود بحصاة ثم قال : ويلك أتحدث بمثل هذا الحديث ، قد رفع
إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بتاركي كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله
وسلم لقول امرأة لا ندري ما لعلها تحدث . قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من
ن ولا يخرجن ﴾ [2] الآية [3] .

وقد أنكر حديث فاطمة هذا غير عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
م كما أنكره عمر ، منهم : أسامة بن زيد وكان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها
ن في يده .

١٨٧٠ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث ،
حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد
ل قال : كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
عتدي في بيت ابن أم مكتوم .

---

[1] انظر : تخريج الحديث السابق . وانظر أيضا : المحلى لابن حزم ١٠/٨٤ .

[2] سورة الطلاق ، من الآية ١ .

[3] أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤٦ (٢/١١١٨) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩١ (٢/٢٨٨) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٩ (٦/٢٠٩) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧ / ٤٧٥ ؛ والدارقطني ، طلاق ، حديث ٧٠ (٤/٢٥) .

وكان محمد بن أسامة يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده [1] .

فهذا أسامة قد كان يبلغ به إنكاره على فاطمة روايتها هذا الحديث إلى أن يرميها بما يكون في يده ، وفي هذا إنكاره عليها ومعاقبته لها برميه إياها بما كان يرميها مما يكون في يده ، دليل على أنه لم يفعل ذلك بها إلا عن وقوف منه أن ما / روت في ذلك مخالف لما ١٥٤/أ
عليه حكم المطلقات المبتوتات . وقد روى عن عائشة في خبر فاطمة .

١٨٧١ - ما حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي ، قال حدثنا حسين بن عبد الأول الأحول ، قال حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود قال : ذكر لعائشة أمر فاطمة فقالت : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن ام مكتوم لسوء خلقها [2] .

١٨٧٢ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا أنس بن عياض الليثي ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ، فأنقلها عبد الرحمن . فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة : أن اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم : أما بلغك شأن حديث فاطمة ابنة قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر [3] .

١٨٧٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة : ما لفاطمة خير في أن يذكر هذا الحديث ، يعني قولها " لا نفقة ولا سكنى " [4] .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٩٤ (٢٨٨/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ كلاهما عن سليمان بن يسار . وأخرج أيضاً أبو داود ، حديث ٢٢٩٣ (٣٨٨/٢) عن طريق عروة بن الزبير ولفظه : " أنه قيل لعائشة : ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك " .

(٣) أخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (١٨٣/٦) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩٥ (٢٨٨/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (١٨٣/٦) ؛ ومسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٤ (١١٢١/٢) .

فهذه عائشة قد أخبرت أن السبب الذي به انتخب فاطمة الانتقال في عدتها هو ء خلقها . وفي قول عائشة لمروان " لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة " دليل على أن ديث فاطمة عندها ليس بسنة مستعملة في سائر المطلقات المبتوتات سواها . وأن ذلك إنما ن لفاطمة لأمر خاص فيها وهو سوء خلقها ، وعلى أن سوى [1] من طلق من المطلقات وتات كان [عند ...] [2] المبينة المستثناة في الآية الممنوع فيها من إخراج المطلقات من نهن بقول الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة ة ﴾ [3] كما كان ابن عباس يذهب في أنها البذاء من المطلقة المبتوتة / على الزوج ١٥٩/ب لق لها .

١٨٧٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا سليمان بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله عز ل : ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على ل الرجل وتؤذيهم [4] .

وقد روى عن ابن المسيب في شأنها هذا المعنى .

١٨٧٥ - كما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن رو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ فقال : يتها . فقلت : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنة قيس " أن تعتد يت ابن أم مكتوم ؟ فقال : تلك امرأة أفتنت الناس ، واستطالت على أحمائها [5] فأمرها ول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . وكان رجلا مكفوف صر [6] .

في الأصل : " سوا " .
في الأصل غير واضحة .
سورة الطلاق ، من الآية ١ .
أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣٢ .
في الأصل : " أحبائها " . والتصويب من شرح معاني الآثار [٦٩/٣] والبيهقي ، السنن ، ٤٣٣/٧] .
أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ ، ٤٧٤ ، وأخرجه أيضاً في معرفة السنن ، حديث ١٥٥٥٤ (٢٩١/١١) .

وقد روى عن أبي سلمة أو عن الزهرى في ذلك ما :

١٨٧٦ - حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل [١] .

فهذا أبو سلمة أو الزهري يخبر أن الناس قد أنكروا على فاطمة ما أخبرت به من ذلك ، وذلك لا يكون إلا إخبارا عن الناس الذين هم حجة ، ويجب بإنكارهم عليها ما روت من ذلك ، تركه والأخذ بغيره .

وقد روى عن عائشة من وجه غير ما تقدم فيما رويناه عنها في هذا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة كان بالخروج لمعنى لا يكون لغيرها من المطلقات المبتوتات ممن ليس فيه ذلك المعنى .

١٨٧٧ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : / دخلت على مروان فقلت : إن امرأة من أهلك طلقت . فمرت علينا آنفا وهي تنتقل ، فعبت ذلك عليهم فقال : أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها إلى ابن أم مكتوم . فقال مروان : أجل هي أمرتهم بذلك . ١٦٠/أ

قال عروة : فقلت أم والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

وقد روى عن فاطمة نفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان أمرها بالنقلة لمعنى خافه عليها من زوجها .

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤١٦/٦ . والبيهقي في السنن ، ٤٧٢/٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (١٤٣/٦ - ١٨٤) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩٢ (٢٨٨/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٩٦/١٠ .

١٨٧٨ - كماحدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان البصري ، قال حدثنا
حمد بن المثنى الزمن ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
اطمة ابنة قيس قالت : قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يقتحم على
ال: انتقلي عنه [١] .

١٨٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حفص ، قال حدثنا هشام بن
روة، عن عروة أن فاطمة قالت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم
لي ، فأمرها بالتحويل [٢] .

فهذا حديث فاطمة الذي روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه
يها " أن لا نفقة لها ولا سكنى " في عدتها من زوجها المطلق لها الطلاق البات الذي
كرنا ، لا نعلمه روى عنها من وجه إلا وقد دخل في الوجوه التي ذكرناها في هذا الباب .
د أنكر ذلك عليها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنكره عليها ممن
كرنا . فمنهم من رد ذلك إلى أنه كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت
ا خاصة . ومنهم من رد ذلك إلى خوفه عليها الوهم . ومنهم من رد ذلك لخوفه عليها
كذب . ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ، ولا
كرين لحديثها هذا قبله ، ولا عمل به ، ولا حمل / الناس عليه ، ولا أفتاهم به غير شيء ١٦٠ م
ر فيه عن ابن عباس .

١٨٨٠ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال
دثنا هشيم ، قال أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة
ثا ، [و٣] المتوفى عنها : لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا [٤] .

وقد روينا فيما تقدم في هذا الباب عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة،

أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٣ (١١٢١/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ، ٧٠ ، حديث ٣٥٤٧
(٢٠٨/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٤/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠٥/١٠ .
انظر : تخريج الحديث السابق .
زيادة من شرح معاني الآثار .
أخرجه المؤلف في كتاب شرح معاني الآثار ، ٧٠/٣ .

ن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقها وجها ثلاثا .

فصار ما روى عن ابن عباس من هذين الحديثين إنما يدور على الحجاج ومذهب ل الإسناد فيما أرسل الحجاج . ولم يذكر فيه سماعاً ما لا خفاء به على أهل العلم بهذا عنى .

فإن احتج محتج لما روت فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصتها ي رويناها عنها في هذا الباب . وأنه ليس فيما روت من ذلك خلاف لكتاب الله عز جل بحجة فاطمة التي احتجت بها في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرناه .

قيل له : أما ما ذكرت من قوله أن القرآن إنما نزل فيمن لم يبت طلاقها ، لا فيمن ت طلاقه ، لأن الله عز وجل قال : ﴿فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم﴾ قوله عز وجل ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [1] . وذلك لا يكون في المطلقات وتات ، وإنما يكون فيمن سواهن من المطلقات اللاتي عليهن الرجعة لمن طلقهن . فدن جة في ذلك أن الآية على النساء جميعاً الدخول بهن ذوات العدد . قال الله عز وجل : أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ إلى قوله ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك ﴾ . فأمر عز وجل بطلاقهن للعدة ، وعطف ما بعد ذلك من أحكامهن على العدة . نت المرأة إذا طلقها زوجها طلقتين للعدة ، إحداهما بعد الأخرى ، كان لها عليه كنى والنفقة ، لا اختلاف بين أهل / العلم في ذلك جميعا . وكانت الرجعة عليها ها، ثم إذا أراد أن يطلقها الثالثة التي لا رجعة له عليها بعدها ، كان طلاقه إياها للعدة هر لم يمسها فيه ، على مثل ما كان عليه حكمه في طلاقه إياها كل واحدة من التطليقتين ين ، فإذا لم تخرج الطلقة الثالثة من أن توقع للعدة في طهر لا مماسة فيه ، وكان عليها تد للتطليقة الثالثة مثل ما تعتد لكل واحدة من التطليقتين الأوليين من الشهور أو ل على ما بين الله عز وجل في ذلك في هذه السورة ، وفيما سواها من القرآن لم تخرج لتطليقة أيضا مما كان لها من السكنى والنفقة كما لم تخرج مما كان عليها ، ولها سائر

[1] سورة الطلاق ، من الآية ١ .

أحكام المطلقات ، الطلاق المملوك فيه الرجعة عليهن . وثبت بذلك أن المطلقات جميعا ذوات العدد مرادات [1] بجميع ما في هذه السورة . غير أنه عز وجل ذكر المراجعة لمن عليه المراجعة منهن ، لا لمن سواهن ممن لا رجعة عليه من سائر المطلقات .

ولما انتفى أن يكون حديث فاطمة حجة لما ذكرنا ، يجب الأخذ بها وحمل سائر المطلقات المعتدات عليها ، رجعنا إلى أقوال أهل العلم في ذلك ، فوجدناهم على ثلاثة أقوال.

فطائفة تقول : لا نفقة لها ولا سكنى . وتحتج لما يقول بحديث فاطمة الذي رويناه في هذا الباب . وقد ثبت انتفاء ما في حديث فاطمة من أن يكون حجة لهذا المعنى .

وطائفة تقول : لها السكنى والنفقة . منهم أبو حنيفة ، وسفيان وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد وكثير من أهل العلم سواهم . ويحتجون في ذلك بما روينا عن عمر وابن مسعود من آرائهما وما رواه عمر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا .

وطائفة تقول : لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، فتكون لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها . ويحتجون في إيجابهم السكنى / بما يقول الله عز وجل : ﴿ لا ١٦١/ب
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [2] . وهذا على العموم . ويحتجون في وجوب النفقة لها بقوله عز وجل ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [3] . وممن قال ذلك مالك والشافعي وكثير من أهل الحجاز ، فذهبوا هذا المذهب .

حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بقوله الذي ذكرنا عنه في هذا ، وذكر الشافعي فيما ذكره لنا الربيع عنه هذا . وإن أصل حديث فاطمة الذي ذكرنا يرجع إلى المعنى الذي كان يذهب إليه في المطلقات المبتوتات غير الحوامل : أنه لا نفقة لهن في عددهن على من طلقهن ، وإن لهن السكنى عليهم إلى إنقضاء عددهن ، وقال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة في حديثها الذي ذكرناه . يعني حديث مالك عن عبد الله

(١) هكذا في الأصل .
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٣) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة : " لا نفقة لك " . أي لأنك غير حامل . وانتقلي إلى بيت ابن أم مكتوب لبذائك الذي صرت به من أهل الفاحشة التي أباح الله عز وجل بها إخراج المطلقات اللاتي يكون فيهن .

قال : وإنما جاء تخليط هذا الحديث عن فاطمة بما رواه الشعبي لأنه روى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " لا نفقة لك ولا سكنى " .

وأما ما روى عنها الحجازيون أصحابنا فموافق لقولنا ، وغير خارج عن مذهبنا الذي ذكرنا ، يعني أن لها السكنى ، ولا نفقة .

قال أحمد [1] : ولم يكن للقول عندنا في ذلك كما ذكر ، ولا كان أصل حديث فاطمة إلا كما رواه الشعبي عنها لإتقانه ، ولضبطه ، ولفضل حفظه ، ولتقدمه في العلم ، ولعلو مرتبته فيه ، ولأنه قد وافقه على ذلك غير واحد من أهل الحجاز . منهم عبيد الله بن عبد الله ، وقبيصة ، وابن أبي الجهم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة . فقد وافقه على ذلك لأن مالكاً وإن كان لم يرو ذلك عن عبد الله عن أبي سلمة إلا كما سقط إليه وكما ذكرناه عنه ، فإن الليث قد رواه عن عبد الله / عن أبي سلمة كما رواه الشعبي عن فاطمة سواء . ووافقه على ذلك يحيى بن أبي كثير مع جلالته وعلمه ، وفضل حفظه ، وإتقانه ، وعلو مرتبته حتى لقد قال أيوب السختياني فيه ما : ١٦٢/أ

حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المنقري ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، قال سمعت أيوب يقول : ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير ، فقدمه على الناس جميعا .

ووافق يحيى على ذلك الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب ، وهو رجل من أهل العلم ، صحيح الرواية ، فروى عن أبي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مثل الذي رواه الشعبي عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

(١) هو أحمد بن عمران من شيوخ الطحاوي .

فأما ما ذهب إليه الشافعي من إبطال النفقة على فاطمة لأنها كانت غير ذات حمل. فإنما ذلك تأويل تأوله في حديثها ، ولم يجده منصوصا . وقد تأوله غيره على غير ما وله عليه . فتأوله على أنها إنما منعت النفقة بالبذاء الذي كان فيها الواجب به عليها لخروج من منزلها . فصاد ذلك الخروج الذي لزمها بالفعل الذي كان منها نشوزا . حرمت النفقة بذلك النشوز كما يقول في المطلقة المستحقة للنفقة إذا نشزت بالخروج من نزل زوجها ، لم يكن لها عليه نفقة ما كانت كذلك ، فلم يكن أحد التأويلين اللذين كرناهما في حديث فاطمة أولى من الآخر به .

ثم عدنا إلى النفقة على المطلقات الحوامل اللاتي لا رجعة عليهن لمن طلقهن فقال ئلون من أهل العلم : قصده عز وجل إلى ﴿ أولات الأحمال ﴾ [1] بالإنفاق عليهن إذ كن لذلك ، دليل على أنهن إذا لم تكن كذلك فلا نفقة لهن .

قيل لهم : قد يحتمل ذلك غير ما ذهبتم إليه منه وتأولتموه عليه ، لأنه قد يجوز أن كون أراد عز وجل بقوله : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [2] إخبار بأن النفقة تنقطع عنهن عند وضعهن حملهن بوضع الحمل . فيكون إنما قصد عز جل / بذلك إلى الإخبار عن النهاية التي تتناها إليها بالنفقة على الحوامل المطلقات ، كما ١٦٢ ب ل الله عز وجل ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾. فأخبر عز وجل بالنهاية تي بها يكون انقضاء العدة من الحوامل ، وكقوله عز وجل ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح تى يبلغ الكتاب أجله ﴾ [3] أي فإذا بلغ أجله جاز عزم عقدة النكاح .

ولن تخلو الحامل المطلقة المبتوتة من أن يكون الإنفاق عليها للعدة التي هي فيها من طلاق . أو أن الإنفاق عليها مقصود به إلى الولد الذي في بطنها من مطلقها . لأنه لا صل إلى ما يغذي به إلا بما تغذيه أمه الحامل به . فإن كان للعدة التي هي فيها فكل مطلقة عدة فلها مثل ما لهذه المعتدة حاملا كانت أو غير حامل . وإن كانت النفقة انما هي على

---

1) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .
2) سور الطلاق ، من الآية ٦ .
3) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٥ .

الحمل ، وإنما يدفع إلى أمه غذاء الصبي إذ كان لا يوصل إلى تغذيته إلا بذلك . فقد رأيناهم لا يختلفون في الولد الصغير المولود إذا كان موسراً أنه لا نفقة له على أبيه ، وأن أباه لو أنفق عليه بحكم القاضي له بذلك عليه على أن لا مال له ، ثم علم أنه قد كان له مال يومئذ يغنيه عن وجوب النفقة له على أبيه ، رجع أبوه بما أنفقه عليه ، وأخذه من ماله ورأيناهم لا يختلفون في وجوب النفقة على هذه الحوامل ، وأنه إن أنفق عليها ثم علم أنه كان بحملها مال في الوقت الذي أوجب القاضي النفقة فيه على أبيه بموت أخ لأمه ترك مالاً، فورث منه ما صار به غنياً ، أن أباه لا يرجع في ماله بشيء من ذلك . فدل ذلك على أن المقصود بالنفقة إليه فيما ذكرنا ، هي الأم المطلقة المعتدة ، لا حملها لأنه لو كان الحمل المقصود إليه بالنفقة لكان للمنفق أن يرجع في مال الحمل الذي ذكرنا بما أنفقه عليه ، إذ كان إنما أنفقه عليه على أن لا مال له ، ثم قد علم أن له مالاً . فإذا انتفى أن تكون النفقة
١٦/أ مرجوعا بها على الحمل فيما ذكرنا ، انتفى أن تكون / تلك النفقة كانت على الحمل . وثبت أنها كانت على أمه المطلقة المعتدة . ولما ثبت ذلك كان ذلك كل مطلقة معتدة ذات حمل ، أو غير ذات حمل . فثبت بذلك وجوب النفقة والسكنى للمعتدات المطلقات ، حوامل كن أو غير حوامل ، بوائن أو غير بوائن كما قال أبو حنيفة ، وسفيان ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد فيما ذكرناه عنهم في ذلك .

١٨٨١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة [١] .

وقد بينا في هذا الباب اختلاف أهل العلم في النفقة على المطلقات المبتوتات غير الحوامل ، واتفاقهم على النفقة على المطلقات المبتوتات الحوامل .

واحتجنا إلى أن نذكر بعقب ذلك أحكام المتوفى عنهن أزواجهن من الحوامل هل لهن نفقة في أموال أزواجهن المتوفين عنهن أم لا ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من تابعيهم ومن بعد تابعيهم ممن يضاف إليه الفتيا ،

(١) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٣/٧٣ .

تلفين في ذلك . فطائفة تقول : لهن النفقة في أموال أزواجهن المتوفين عنهن إلى أن يضعن
مالهن . وممن قال ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وابن
مر .

١٨٨٢ - كما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا
شيم ، قال أخبرنا ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لها
فقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها [١] .

١٨٨٣ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، عن سفيان بن
سين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل : لها النفقة من
ع المال [٢] .

وممن قال بذلك من تابعهم شريح وأبو العالية ، وخلاس بن عمرو ، والشعبي ،
لنخعي .

١٨٨٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن
مة، قال أخبرنا قتادة ، عن أبي العالية / وشريح وخلاس أنهم قالوا في هذا : نفقتها من ١٦٣ ب
ع المال [٣] .

١٨٨٥ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، عن أشعث ،
الشعبي ، عن شريح أنه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها [٤] .

١٨٨٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩٣ (٣٩/٧) من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي . وروايته : " أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل " . وذكره ابن حزم في المحلى ، ٨٧/١٠ ولم يذكر " حتى تضع ما في بطنها " . والبيهقي في معرفة السنن ، ٢٠٨/١١ (حديث ١٥٢٩٥) .

[٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩١ (٣٨/٧) وكم يذكر قوله " من جميع المال " ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٧/٥ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ٨٧/١٠ .

[٣] ذكره ابن حزم في المحلى ، ٨٨/١٠ .

[٤] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩٤ (٣٩/٧) من طريق الثوري عن منصور عن شريح قال : " النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال ، والرضاع من جميع المال " ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥ / ٢٠٧ .

حماد ، عن ابراهيم قال : نفقتها من جميع المال [1] .

وطائفة تقول : لا نفقة لهن في أموال أزواجهن المتوفين عنهن . وممن قال ذلك منهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن الزبير وجابر .

١٨٨٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنطير ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يموت عن امرأته حاملا قال : نفقتها من نصيبها [2] .

١٨٨٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن عباد بن أبي ذكوان ، عن ابن عباس مثله . هكذا قال ابن أبي ذكوان [3] .

١٨٨٩ - حدثنا سليمان ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها فأنفقت : كان ابن عباس يقول : لها النفقة من نصيبها . وقضى به ابن الزبير [4] .

١٨٩٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس قال : إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلى أو غير حبلى فنفقتها من نصيبها [5] .

١٨٩١ - حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [6] قال : ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة . إنما النفقة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٨/٥ من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد عن مغيرة عن ابراهيم نحوه .

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ٢٠٦/٥ من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

(٣) ذكره ابن حزم بسنده في المحلى ، ٨٦/١٠ .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٥) ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، ١٦١/٢ من طريق أبي حنيفة بهذا الاسناد وروايته : " المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها وإن كانت حبلى " .

(٦) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

للقة من زوجها ما دامت في العدة [1] .

١٨٩٢ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث . قال
ا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنه قال : ليس للمتوفي
نفقة ، حسبها الميراث [2] .

١٨٩٣ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن
زبير ، عن / جابر في الرجل يموت عن امرأته حاملاً قال : نفقتها من نصيبها [3] . ١٦٤
وممن قال بذلك من تابعهم ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح .

١٨٩٤ – حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن داود ، قال
ن المسيب في هذا : إذا مات الرجل وقع الميراث مواقعه [4] .

١٨٩٥ – حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن
وعطاء قالا : نفقتها من نصيبها [5] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا المطلقة المبتوتة الحامل التي تجب لها النفقة .
على زوجها المطلق إلى انقضاء عدتها بلا اختلاف بين أهل العلم في ذلك قد بي
م في هذا الباب أن النفقة إنما وجبت لها لنفسها ، لا لمن هي حامل به من زوجها
لقها . وقد تقدم منا من الكلام في ذلك ما يغنينا عن إعادته ها هنا .

ولما كانت النفقة إنما تجب على المطلقة الحامل المعتدة لاعتدادها من زوجها المطلق
انت المتوفى عنها زوجها إذا لم يعلم بها حمل لا نفقة لها باتفاق العلماء على ذلك .

شرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

جه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٨٥ ، ١٢٠٨٦ ، ١٢٠٨٧ (٧/٣٧ ، ٣٨) ؛
يهقي في السنن ، ٧/٤٣٠ من طريق ابن جريج عن ابي الزبير : وابن أبي شيبة في المصنف .
٢٠٠ .

جه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/٢٠٦ من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب عن أبي الزبير عن
. ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠/٨٦ .
شرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/٢٠٧ من طريق وكيع عن حجاج عن عطاء ، وهشيم عن ابن
عن يونس عن الحسن .

وجب أن لا تكون لها نفقة إذا كانت حاملاً إذ كانت النفقة على المعتدة ، وإنما تجب لها ، لا لمن هي حامل به على ما بينا في الفصل الأول . وهكذا كان مالك ، وأبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي وأكثر أهل العلم ممن سواهم من الطبقة التي بعد التابعين يقولون في هذا الباب .

تأويل قوله تعالى
﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [1]. فكان ظاهر هذه الآية على جميع المطلقات ممن قد دخل به ، وممن لم يدخل به ، قد فرض له صداق، وممن لم يفرض له صداق . وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من أهل العلم . ورووا ما ذهبوا إليه من ذلك عن علي ، والحسن ، وابن جبير ، والضحاك بن مزاحم .

١٨٩٦ – كما حدثنا يونس ،قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني يحيى بن / أيوب وموسى بن أيوب الغافقي ، عن إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : لكل مطلقة متعة [2] .

١٨٩٧ – حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول : لكل مطلقة متاع [3] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤١ (٧٠/٧) من طريق معمر عن الحسن ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٤/٥ وزاد : " دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها " . والطبري في تفسيره ، ٥٣٢/٢ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ٩/١٠ .

١٨٩٨ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال أخبرنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، ن أيوب ، عن سعيد بن جبير ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [١] قال : ل مطلقة متعة [٢] .

١٨٩٩ – حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال برنا جويبر ، عن الضحاك أنه كان يقول : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة [٣] .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل الدخول د فرض لها صداق ، فلها نصف ذلك الصداق ولا متعة لها . ورووا ما ذهبوا إليه من ك عن ابن عمر ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي .

١٩٠٠ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك والليث ، نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها اق ، فحسبها نصف صداق ما فرض لها [٤] .

١٩٠١ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا ري، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا أن ل قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، فلا متعة لها إلا نصف الصداق [٥] .

١٩٠٢ – حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عبد ، عن عطاء أنه قال : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض فلها نصف الصداق [٦] .

---

[١] سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

[٢] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٣٢/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ . وذكره ابن حزم في المحلى ٨/١٠ .

[٣] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤٨ (٧٢/٧) .

[٤] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٧ ، حديث ٤٥ (٥٧٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ .

[٥] أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٣٢/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٢٤ ، ١٢٢٢٦ (٦٧/٧) من طريق معمر عن ايوب ، حديث ١٢٢٢٥ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٤/٥ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠ /٧ .

[٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٢٧ (٦٩/٧) من طريق ابن جريج عن عطاء .

١٩٠٣ – حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم ومحمد بن سالم ، عن الشعبي مثله [١] .

وقد روى عن شريح ما يدل على أن مذهبه كان في ذلك كذلك .

١٠ أ ١٩٠٤ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي / قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن شريح قال في المرأة إذا طلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها : إن لها في النصف متاعا [٢] .

وقد روى عن ابن المسيب في المطلقة قبل الدخول المفروض لها صداق : أنها قد كانت في أول الإسلام ممن له المتاع بالآية التي في سورة الأحزاب ، وهي عندنا – والله أعلم – قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... ﴾ إلى قوله ﴿ جميلا ﴾ [٣] . وكان ذلك عند سعيد على أزواجه المدخول بهن وغير المدخول بهن . قال : ثم نسخ الله عز وجل حكم المطلقة قبل الدخول ممن قد فرض لها صداقة بالآية التي في سورة البقرة وهي قوله عز وجل : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [٤] .

١٩٠٥ – حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : كان للمطلقة التي لم يدخل بها في سورة الأحزاب " المتاع " . فنسختها الآية التي في البقرة . فصار لها نصف الصداق . ولا متاع لها [٥] . فصار مذهبه في تأويل الآية التي تلونا كمذهب ابن عمر في وجوب المتع لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وقد سمى لها صداق .

وقد روى عن ابن عمر في هذا زيادة على ما رويناه عنه في الفصل الأول . وهي :

١٩٠٦ – ما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعة عن

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٥٣٣ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢٨
(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧ .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/١٥٤ – ١٥٥ من طريق يزيد عن ابن أبي عروبة ؛ والطبري في تفسيره ، ٢/٥٣٣ .

بكير بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : ليس من النساء شيء إلا ولها متعة ، إلا الملاعنة، والمختلعة ، والتي تطلق ولم تمس وقد فرض لها ، فحسبها فريضتها [1] .

قال أبو جعفر : فذهب ابن عمر في ذلك إلى إخراج هؤلاء المذكورات في هذا الحديث من أهل المتعة . وقد روى عن الشعبي في هذا زيادة على ما رويناه عنه في الفصل الأول وهي أنه / كان لا يرى للمختلعة متعة على زوجها المخالع لها . ١٦٥/ب

١٩٠٧ – حدثنا أحمد بن الحسن ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن عامر قال : المختلعة ليس لها متعة . كيف تمتعها وأنت تأخذ مالها ؟ [2]

فعاد قول الشعبي بهذا وبما رويناه عنه في هذا الباب أن المختلعة والمطلقة قبل الدخول المفروض لها الصداق ، لا متعة لهما ، ولمن سواهما من المطلقات المتعة .

١٩٠٨ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : ما نعلم للمختلعة متعة [3] .

١٩٠٩ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال سمعت عمر بن الحارث يقول ، سمعت بكيراً يقول : أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة [4] .

وهذا الذي رويناه من أقوال الصحابة ، والتابعين في المتع ، لم يرو فيه عن أحد منهم أنه يجب ذلك لمن ذكروه له من المطلقات وجوباً يحكم به لهن على المطلقين ، ولا أن ذلك أمر به لهن اختياراً ، لا حتماً على المطلقين ، إذ كان ذلك مذكوراً بعقبه التقى والإحسان ، على أنهم إن فعلوا ذلك كانوا متقين ، محسنين ، متبرعين بها . لا يجب عليهم وجوب الأصدقة . فمن ذلك ما روى عن شريح فيه .

١٩١٠ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : جاءت امرأة إلى شريح تخاصم رجلاً في المتعة ، وكان طلقها . فقرأ شريح ﴿متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [5] فقال له : متعها ولم يفرض لها [6] .

---

(1) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ، ٣٣٤/٢ وفيه : " فحسبها نصف فريضتها " .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢١/٥.
(3) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ، ٣٣٤/٢ .
(4) انظر : المصدر السابق ، ٣٣٤/٢ .
(5) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .
(6) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٣٤/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ .

١٩١١ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا منصور ويونس وهشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أن امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال شريح : لا تأب أن تكون من المحسنين ، لا تأب أن تكون من المتقين ، ولم يجبره [١] .

١/أ قال قائل : فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد / أمر المتعة على المطلقين . وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنة قيس في حديث الليث الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة ابنة قيس : " ليس لك نفقة ولا سكنى ، ولكن متاع بالمعروف " .

ففي قوله صلى الله عليه وسلم " ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف " دليل على وجوب المتاع لها ، وإنه بضد السكنى والنفقة الساقطين عنه .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم لها بذلك ، وأنه إنما كان منه لها بطريق الفتيا . لأن فيه أن عياش بن أبي ربيعة قال لها : " ما لك علينا من نفقة ، ولا من سكنى ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه " . وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتيا جواباً لسؤالها .

وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكانوا يجعلون للمطلقات جميعا المتعة اختياراً ، لا وجوباً يحكمون به غير المطلقة قبل الدخول ، ولم يسم لها صداق ، فإنهم كانوا يوجبون لها المتعة ، ويحكمون بها لها على مطلقها .

وأما مالك بن أنس رحمه الله فحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال : سئل مالك عن الرجل يطلق المرأة قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها أيقضي عليه بالمتعة ؟ فقال: لا يقضي بها ، إنما قال الله عز وجل ﴿ حقا على المتقين ﴾ ، وقال عز وجل ﴿ حقا على المحسنين ﴾ [٢] فذلك مما ينبغي له أن يفعله ، ومما يؤمر به . فأما أن يقضي به عليه فلا .

قال : وقال لي مالك في المختلعة والملاعنة والمبارئة : ليس لواحدة منهن متاع .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٥٣٤ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤٢ (٧/٧٠-٧١) والبيهقي في السنن ، ٧/٢٥٧ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

وأما الشافعي فذكر لنا المزني قال : قال الشافعي : المتعة للمطلقات . والمتعة على
كل زوج طلق ، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله . أو يتم به مثل أن يطلق ، أو يخالع
و يملك ، وإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر ، لأنها ليست بمطلقة . ولكن
ذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح بابتياعه إياها . وأما الملاعنة فإن
لك منه ومنها . ولأنه إن شاء أمسكها . فهي كالمطلقة . وأما امرأة العنين فلو شاءت
امت معه ، فلها عندي المتعة ، والله أعلم .

قال المزني : هذا عندي غلط ، وقياس قوله " أن لا متعة لها " لأن الفراق من
لها دونه [1] .

ولما اختلفوا في المتعة هذا الاختلاف ، ولم نجد عن أحد قط سواهم من أهل العلم
يا قولا ، إلا ما قد دخل في هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الباب ، ولم نجدهم اتفقوا
ى وجوبها ، وإلزام الزوج إياها في موضع من المواضع التي يلزمونه بها فيها ، ولم يكن
أبها على الزوج مما يدرك بالقياس ، ولم نجدها واجبة في كتاب الله ، ولا سنة ولا إجماعا .
نجد لها مثلا نعطفها عليه ونردها إليه ، ولم نردها إلى الأصدقة إذ كانت الأصدقة أضدادا
. من ذلك إنا رأينا الرجل إذا تزوج المرأة على صداق مسمى ، فإن طلقها قبل أن يدخل
وجب لها نصف ذلك الصداق .

ورأيناه لو مات أحدهما قبل الدخول وجب للمرأة الصداق كله ، وكانت الفرق
ت أوكد حالا في إيجاب الأصدقة للزوجات . ورأينا أهل الأقوال الذين ذكرنا في المتع
ون : إذا مات الزوج فالمتعة غير محكوم بها في ماله . فكانت المتعة تسقط بإجماعهم في
تع الذي يجب فيه الصداق بإجماعهم في الموضع الذي يجب . فدل ذلك على أنها ضد
داق . لا مثل . ولما كانت كذلك كان الأولى بنا أن لا نجعل شيئا على أحد واجبا
نا به عليه حتى نعلم وجوب ذلك عليه . فثبت بذلك أن لا متعة واجبة على أحد بعد
قبله دخول ، أو لا دخول قبله كما قال مالك فيما حكيناه عنه في هذا الباب .

[1] انظر : الأم للإمام الشافعي مع مختصر المزني (دار الفكر ، بيروت ، إعادة الطبع .
(١٤١٠هـ/١٩٩٠ م) . ص٢٨٦ .

قال الله عز وجل :﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [1] فاختلف أهل العلم في الأقراء المذكور في هذه الآية ما هي ؟

فقالت طائفة منهم : هي الأطهار التي تكون من الحيض . وممن قال ذلك منهم مالك ، والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقد روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر على اختلاف روى عنهما في ذلك مما سنذكره إن شاء الله ، وعن عائشة مما لا نعلم عنها في ذلك اختلافاً .

١٩١٢ – حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه [2] .

١٩١٣ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة أنها قد برئت منه [3] .

قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة عن عائشة .

١٩١٤ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق عروة ، قد جادلها في ذلك الناس وقالوا : إن الله عز وجل قال ﴿ ثلاثة قروء ﴾. فقالت لهم عائشة : أتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار [4] .

---

(١) صورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩١/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ وفيه " دخلت " بدل " طلقت " .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٤ (٥٧٦/٢ – ٥٧٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ .

١٩١٥ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبريء منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها [١] . هكذا حدثنا يونس في موطأ مالك .

وأما ما حدثنا في موطأ ابن وهب :

١٩١٦ - فحدثنا ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمر بن محمد العمري ومالك بن أنس وعبد الله بن عمر / ورجال من أهل العلم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن ١٦٧/ب
عمرو ، عن زيد بن ثابت ثم ذكر مثله سواء [٢] .

١٩١٧ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع أن معاوية كتب إلى زيد يسأله ، وكتب أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

قال نافع : وكان ابن عمر يقوله [٣].

١٩١٨ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره قال ، قال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول: هذا يريد الذي قالت عائشة يعني الأقراء الأطهار [٤] .

وقالت طائفة : الأقراء الحيض . وممن قال ذلك أبو حنيفة والثروي ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم.

١٩١٩ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا سفيان،

---

١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٦ (٢/٥٧٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ .

٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٣ (٦/٣١٩) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩٢/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ من طرق أخرى عن زيد بن ثابت .

٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٦ ، ١١٠٠٨ (٦/٣٢٠) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥ / ١٩١ ، ١٩٢ ؛ والبيهقي في السنن ١٩٢/٧ من طرق أخرى في هذا المعنى .

٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٥ (٢/٥٧٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ .

عن سعيد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة : أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين، فلما حاضت الثالثة ودخلت المغتسل أتاها زوجها فقال : قد ارتجعتك ، قد ارتجعتك ثلاثا . فارتفعا إلى عمر . فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة ، فردها عمر عليه [1] .

١٩٢٠ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن علي قال : زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة [2] .

١٩٢١ – حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال أخبرني منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما مثله [3] .

١٩٢٢ – حدثنا المزني ، (قال) حدثنا الشافعي ، قال سمعت سفيان يحدث عن أيوب السختياني ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبي موسى بمثل معناه [4] .

١٩٢٣ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا الوهبي ، قال حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت / كان يقول : إذا ١٦/أ
طلق الرجل امرأته ، فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها . فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني أن عمر ومعاذاً وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرخصة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة [5] .

١٩٢٤ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة ، وعلى الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان [6] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٨٨ (٦/٣١٦) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/١٩٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٤١٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٨٣ (٦/٣١٥) من طريق معمر عن الزهري . وزاد : " وتحل لها الصلاة " . وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/١٩٣ والبيهقي في السنن ، ٧/٤١٧.

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ٥/١٩٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٩٤ (٦/٣١٧) من طريق معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٢ (٦/٣١٩) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٨ ، حديث ٥٠ (٢/٥٧٤) ؛ والدارقطني ، طلاق ، حديث ١٠٩ (٤/٣٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٣٦٩ .

فهذا ابن عمر قد قال في هذا خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

١٩٢٥ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول : الطلاق إلى الرجل . والعدة إلى المرأة . إن كان الرجل حرا وكانت المرأة أمة ثلاث تطليقات ،وتعتد عدة الأمة حيضتين . وإن كان عبداً وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت الحرة ثلاث حيض [1] .

فهذا خلاف ما رويناه عن زيد في الفصل الأول . ولما اختلفوا في الأقراء المرادة في هذه الآية التي تلونا ، وكانت الأقراء أسما جامعا في اللغة تقع على الحيض دون الطهر . وتقع على الطهر دون الحيض، وتقع عليهما جميعا فيقال لكل واحدة من هذه المعاني الثلاثة قرء كما حدثنا محمود بن حسان النحوي ، قال حدثنا عبد الملك بن هشام ، عن أبي زيد لنحوي ، عن أبي عمرو بن العلاء قال : من العرب من يسمى الحيض قرءا ، ومنهم من سمى الطهر قرءاً ، ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا . فأما ما ذكرنا من تسميتهم الحيض قرءاً فقد جاء ذلك بلغة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٢٦ – كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حدثنا يحيى بن عيسى ، ال حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة ابنة أبي بيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا ١٦٨ ب طقع عني الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتوضأ لكل صلاة . ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً [2] .

فإن قال قائل : قد أنكر سفيان على يحيى بن آدم احتجاجه عليه به وقال له حين تج عليه به قد جئتني بأحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

قيل له : هذا كلام ما ندري ما معناه غير أن حبيباً حجة ، إمام في العلم . قد روى من هو أسن من عروة ، قد روى عن ابن عمر وابن عباس . ولا نعلم أحدا دفعه عن

) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ٥/٨٢ – ٨٣ من طريق اسماعيل ابن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وقبيصة ابن ذويب بهذا المعنى .

) أخرجه الدارقطني ، حيض ، حديث ٣٥ (١/٢١٢) .

ذلك، ولا عن غيره من حديثه ، غير ما ذكر عن سفيان فيما حكيناه عنه ، ولم يقف على وجهه ، ولا على السبب الذي أنكره على يحيى من أجله . ثم قد رواه عن عروة ، عن ابن حبيب كما :

١٩٢٧ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، وتغتسل غسلاً واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة [١] .

١٩٢٨ – حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٢] .

١٩٢٩ – حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير : أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق يطرأ . إذا أتاك قرء فصلي ، وإذا مر القرء فتطهري ، ثم صلي من القرء إلى القرء [٣] .

١٩٣٠ – حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا أبو الأسود ، قال حدثنا الليث ، وذكر مثل حديث الربيع عن شعيب في إسناده ومتنه مع أنه قد وجدنا غير عروة قد روى هذا الحديث عن عائشة على مثل ما رواه عروة عنها [٤] .

١٩٣١ – حدثنا / محمد بن النعمان ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت حتى لا تطهر . فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليست

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٩٩ (١/٨٠) ، والبيهقي في السنن ، ١/٣٤٦ من طريق يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي . انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٨٠ (١/٧٢) .

(٤) أخرجه النسائي ، حيض ٤ ، حديث ٣٥٨ (١/١٨٣) من طريق عيسى بن حماد عن الليث بهذا الإسناد واللفظ .

الحيضة ولكنها رخصة من الرحم لتنظر قدر قرءها الذي كانت تحيض له فلتترك ، ثم لتنظر بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى [1] .

فهذه أحاديث كثيرة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ما في حديث حبيب عن عروة بما ذكرنا ، ولا نعلم وجهاً يجب أن ينكر به هذا الحديث .

فإن احتج محتج ممن يقول : الأقراء الأطهار بما احتج به الشافعي فذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر لما أخبره أن عبد الله طلق زوجته حائضا : " مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر " فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء " وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم .

قال : ففي ذلك ما دل على أن العدة هي الطهر . إذ كان الطهر هو الوقت الذي في أن يوقع الطلاق للسنة فيه ، لا الحيض الذي يتصل عند إيقاع الطلاق للسنة فيه .

قيل له : العدة اسم جامع يقع على أشياء مختلفة . فمن ذلك العدة التي تطلق لها النساء هي الأطهار . ومن ذلك العدة التي يعتددن بها من وفاة أزواجهن عنهن ، وهي أربعة أشهر وعشراً إذا لم يكن حوامل ومن ذلك العدة التي يعتددن بها إذ كن حوامل في طلاق الأزواج ، وفي موتهن جميعاً . ومن ذلك العدة التي يعتددن بها من الطلاق إن لم يكن حوامل، وهي الأقراء التي اختلفنا فيها . فكل هذا يسمى عدة ، وكل واحدة منها غير ما سواه منها . وإذا كانت هذه الأجناس المختلفة يقع عليها هذا الاسم احتمل أن يكون هذا الاسم أيضاً يقع / على الطلاق للعدة ، وهو غير ما سواه من العدد وهذا عمر الذي خاطبه ١٦٩ ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذي احتججت به قد قال : إن الأقراء الحيض .
فحسبك أن من روى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بتأويله . فقد وجب أن يكون عمر في هذا الحديث أولى ممن خالفه في الأقراء .

فإن قلت : إن عبد الله بن عمر قد روى هذا الحديث ووقف على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روينا عنه في الأقراء أنها الأطهار ؟

قيل لك : قد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك فيما ذكرنا في هذا الباب ، وهو

---

[1] أخرجه النسائي . حيض ٤ ، حديث ٣٥٦ (١/١٨٣) ؛ وأبو عوانة في المسند ، ١/٣٢٣ - ٣٢٤؛ والبيهقي في السنن ، ١/٣٤٩ . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٤٦٣ - ٤٦٤ .

أولى به لموافقة ما كان عمر عليه .

ولما وجدنا الله عز وجل جعل الأقراء مضمنة بالعدد فقال : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ [1] وكان من قول من زعم أنها الأطهار ؛ أنه إذا طلقها في طهر قد مضى أكثره ؛ أنها تعتد بما بقي منه قرءا مع قرءين كاملين سواه . فعاد ذلك على مذهبه إلى قرءين وبعض ثالث . وهذا بغير ما نصه الكتاب لأنه قد نص جل وعز عددا ، فلا يجوز أن يكون أقل منه .

فإن قال : فقد رأيناه عز وجل قال : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [2] وكان ذلك في الحقيقة على شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة ، وكما قال عز وجل ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [3] فجعل ذلك أكثر أهل العلم على أخوين فصاعداً ، كان كذلك هذا أيضاً في الأقراء ؟

قيل له : لا يشبه هذا الأقراء ، لأنه ما جاء بغير عدد كما قال ﴿ أشهر ﴾ ، وكما قال عز وحل ﴿ إخوة ﴾ جاز في ذلك أن يكون على اثنين فصاعدا وإن كان دون الثلاثة .

وأما ما وكد بالعدد فقيل فيه ثلاثة ، أو أربعة ، أو غير ذلك فلا يجوز أن ينقص عن ذلك كما قال عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ [4] فلم يجز أن يقع ذلك على أقل من ثلاثة أشهر ، كما قال عز وجل : / ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [5] فلم يجز في ذلك أقل من أربعة أشهر وعشر ، وكما قال عز وجل : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ [6] فلم يجز أن يكون ذلك على أقل من أربعة أشهر، وكما قال عز وجل : ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [7] فلم يجز أن ينقص عن شيء مما سماه عز وجل من العدد . وكذلك قوله عز وجل : ﴿ شهرين متتابعين ﴾ [8] في ١٧٠/أ

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .
(٣) سورة النساء ، من الآية ١١ .
(٤) سورة الطلاق ، الآية ٦٥ .
(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
(٦) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .
(٧) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .
(٨) سورة النساء ، من الآية ٩٢ ؛ سورة المجادلة ، من الآية ٤ .

كفارة الظهار والقتل . وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين . لا يجزيء في شيء من ذلك التقصير عن العدد المذكور فيه . وكذلك ثلاثة قروء لا يجوز ان يكون على اقل من ثلاثه من الأقراء .

فإن قال قائل : فإن في الآية ما يدل على أن المراد هو الطهر . وذلك الطهر مذكر، والهاء في جمعه ثابتة كما تقول : ثلاثة أطهار ، وثلاثة رجال ، وثلاثة أثواب . والحيضة مؤنثة وتسقط الهاء من جمعها كما يقال : ثلاث نسوة ، وكما يقال : ثلاث حيض. وقال الله عز وجل : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ فكان إدخاله الهاء في الثلاثة دليلا على أنه اراد مذكرا وهو الطهر ؟

قيل له : ليس في ذلك دليل على ما ذكرت . لأن الشيء قد يسمى باسمين أحدهما مذكر ، والآخر مؤنث . فإذا جمع باللفظ الذي هو مذكر منهما استعمل فيه حكم التذكير ، فأثبتت الهاء فيه . وإذا جمع باللفظ الذي هو مؤنث منهما استعمل فيه حكم التأنيث فأسقط الهاء منه . من ذلك " الدار " تسمى دارا وتسمى منزلا . فإذا جمعت باللفظ الدار قيل : ثلاث أدر ، وإذا جمع بلفظ المنزل قيل : ثلاثة منازل.

ومن ذلك الرمح . يقال له رمح ، ويقال له قناة ، ثم يجمع كل واحد منهما بمثل ما يجمع به مثل لفظه . وكذلك الثوب والملحفة وهو شيء واحد . يجمع بالثوب على التذكير ، وبالملحفة على التأنيث . وكذلك القرء والحيض هو شيء واحد . إن جمع بلفظ القرء جمع على التذكير ، وإن جمع بلفظة الحيضة جمع على التأنيث .

فأما وجه النظر في ذلك فإنا رأينا الأمة التي يجعل عليها نصف ما على الحرة . قد علمت عدتها حيضتين ، من ذلك أن الحيضة لا تتبعض . ولو أمكن أن تتبعض لقيل . حيضة ونصف حيضة كما قيل في الشهر : شهر ونصف شهر لما أمكن التبعيض في ذلك . كما قال عمر بن الخطاب فيما :

١٩٣٢ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أويس الثقفي ، قال قال عمر بن الخطاب في عدة الأمة : لو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً [١] لفعلت [٢] .

وهذا من عمر بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه ، ومتابعتهم إياه على ذلك حتى قالوا جميعاً : إن عدتها حيضة ونصف ، وحتى قال بذلك التابعون بعدهم ، وتابعوا التابعين حتى أفضى الأمر في ذلك إلى المختلفين في الأقراء اللاتي ذكرنا . فإذا كان على الأمة من العدة مما هو نصف ما على الحرة منها من الحيض ، لا من الأطهار ، كان الذي على الحرة منها أيضاً من الحيض ، لا من الأطهار . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان يثبتان هذا المعنى في الإماء .

١٩٣٣ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين [٣] .

١٩٣٤ – حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، قال حدثنا عمر بن شبيب المسلي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٤] .

---

(١) في الأصل : " ونصف " بالرفع .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٢٥/٧ – ٤٢٦ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٥٢٦٥ (٢٠٠/١١)؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٨٧٤ (٢٢١/٧) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١١٦/١٠ وزادوا : " فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر " .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢١٨٩ (٢٥٧/٢) ؛ والدارقطني ، طلاق ، حديث ١١٣ (٣٩/٤)؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٠/٧ / ٤٢٦ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ١١٩/١٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، طلاق ، حديث ١٠٤ (٣٨/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٦٩/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١١٩/١٠ .

تأويل قوله تعالى :

﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية

قال تعالى جل ثناؤه : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [1] .

روى عن / ابن عباس أن السبب الذي فيه نزلت هذه الآية هو ما كان أهل ١/١٧١
الجاهلية يحلفون على ترك قرب نسائهم السنة والسنتين كما :

١٩٣٥ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا الحارث بن عبيد الأنصاري أبو قدامة ، قال حدثنا عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله عز وجل الإيلاء. فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء [2] .

١٩٣٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدي ، قال حدثنا الحارث بن عبيد ، قال حدثنا عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر . فمن كان إيلاؤه منهم أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء [3] .

فأخبر ابن عباس أن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية هو هذا ، وأنه اليمين على ترك قرب المرأة الواجب لها على زوجها بحق الكاح القائم بينه وبينها ، وأن الله عز وجل جعل له مدة يبقى عليه فيها النكاح كما كان ، وأن الإيلاء الذي كان منه لم يزل به النكاح. ثم وجدنا أهل العلم بعد ذلك مجمعين على أن قوله جل وعز ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [4] أنه على الجماع ، وأنه إذا كان ذلك منه إليها صار حانثا في يمينه ،

---

[1] سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

[2] أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٨١/٧ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٤٩٥٠ (١١٠/١١) . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٦/٥ مختصراً .

[3] انظر : تخريج الحديث السابق .

[4] سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .

ووجب عليه ما يجب على الحانث ، وزالت بذلك يمينه عنها . غير أنا وجدناهم يختلفون في تركه الجماع حتى يمضي عليها اربعة أشهر مذ يوم آلى منها فطائفة منهم تقول : يؤجل [1] فيفيء إليها وهو الجماع ، فيكون بذلك مؤديا إليها حقها ، وحانثا في يمينه على قربها أو بطلقها طلاقا يزيل نكاحها حتى تنقطع عن حقوقها التي عضلها عنها ، ومنعها منها . وممن قال ذلك منهم كثير من أهل المدينة . وقد روى ما قالوا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٣٧ - كما حدثنا فهد ، قال حدثنا / محمد بن سعيد ، قال أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : المولى يوقف [2] .

١٩٣٨ - وحدثنا فهد ، قال حدثنا محمد ، قال أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن ليث ، عن مجاهد قال : سمعت مروان يقول ، سمعت علياً يقول : إن كنت لموقف المولى بعد الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [3] .

١٩٣٩ - حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا عبد السلم بن حرب ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال: يوقف المولى [4] .

١٩٤٠ - حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ، قال حدثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن عامر ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي : أنه كان يوقف صاحب الإيلاء بعد إنقضاء الأربعة أشهر . فإن شاء فاء . وإن شاء عزم ، أو قال طلق [5] .

١٩٤١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا الشيباني ، عن الشعبي ، قال أخبرني ابن سلمة الكندي أنه شهد

---

(١) في الأصل "يوحد" .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٢/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٦/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٥/٩ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٦ (٤٥٧/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .
(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي . [انظر : الأحاديث الآتية] .

ا أوقف عند الأربعة الأشهر فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [1] .

١٩٤٢ – حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا يباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : شهدت علياً فعل لك [2] .

١٩٤٣ – حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا خالد ، عن الشيباني ، بكير ، عن ابن المسيب ، عن علي مثله [3] .

فاختلف هشيم وخالد في الرجل الذي رواه عن علي . فذكر هشيم أنه ابن أبي ، وذكر خالد أنه ابن المسيب .

١٩٤٤ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة هر أوقف حتى يطلق ، أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى ل [4] . /

١٩٤٥ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد بن ة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر . أن يطلق وإما أن يراجع [5] .

وطائفة تقول : مضى الأربعة الأشهر بعد الحلف عزم من الزوج لوقوع الطلاق المرأة المحلوف على جماعها ، إذا كان في الأربعة الأشهر واصلا إلى جماعها فترك ذلك ضي الأربعة الأشهر . وممن قال ذلك أبو حنيفة ، وسفيان ، وأبو يوسف ومحمد كما

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٧ (٤٥٧/٦) من طريق الثوري ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٤/٩ .

أخرجه البيهقي في السنن ٣٧٧/٧ من طريق سفيان عن الشيباني.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٦ ، حديث ١٨ (٥٥٦/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٨ (٤٥٧/٦) من طريق معمر عن قتادة عن أبي الدرداء وعائشة ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٨/٧ : وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٥/٩ .

حدثنا محمد عن علي عن محمد ، عن يعقوب عن أبي حنيفة ؛ وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد . وقد روى ما قالوا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٩٤٦ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح، قال حدثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن عطاء الخرساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فلم يفيء حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائن [١] .

فهذا زيد قد روى هذا عنه ، وأكثر روايات سليمان ودونه من أهل المدينة في الفتيا عنه .

١٩٤٧ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عطية بن جبير ، عن أبيه قال : مات ذو قرابة لي ، وترك ابنة له فأرضعته امرأتي ، فحلفت أن لا أقربها حتى تفطم الصبي . فلما مضت أربعة أشهر قيل لي : قد بانت منك امرأتك . فسألت علياً فقال لي : إن كنت حلفت على تضرة فقد بانت منك امرأتك وإلا فهي امرأتك [٢] .

فهذا علي رضي الله عنه قد روى عنه ما في هذا الحديث أن مضى الأربعة الأشهر يوقع الطلاق إذا كان لم يقربها في الأربعة حتى مضت . فهذا خلاف ما روينا عنه في الأول.

١٩٤٨ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال حدثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن أبي / عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : إذا مضت الأربعة الأشهر في تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها [٣] . ١٧/ب

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٣٨ (٤٥٣/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٨/٧ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ من طريق ابن مبارك عن معمر . وزاد : "وهي أملك بنفسها". ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٣/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٨٢/٧ إلا أن جواب علي رضي الله عنه ورد فيه كالتالي : " إن كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك ، وإلا فقد بانت منك " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٤/٥ ولم يذكر " وهي احق بنفسها " ، إلا أنه زاد : " وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض " . والبيهقي في السنن ، ٣٧٩/٧ .

١٩٤٩ – حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، ن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان : إذا آلى رجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائن [١] .

١٩٥٠ – حدثنا فهد ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، ، الأعمش ، قال حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ، عن ابن عباس : إذا مضت عة أشهر فهي أحق بنفسها .

قيل لسعيد : وسمعت ابن عمر يقوله ؟ قال : نعم [٢] .

فهذا ابن عمر قد روى عنه سعيد في هذا ما يوافق الذي ذكرنا عن أبي حنيفة فيان ، ومن ذكرنا معهما . وهو خلاف ما روى عنه نافع مما يوافق القول الأول . وابن ر كان ممن تدور عليه الفتيا بالمدينة ، فما ندري هل كان من الأربعة العشر الذين خلئ م سليمان ما حكيناه أم لا ؟ فإن كان فيهم فقد صار مختلفا عنه . وكذلك يزيد إن كان صار مختلفاً عنه . وما ندري بعد هذا من الأربعة عشر الذين حكى عنهم سليمان من حاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وقفنا على مجالسته إياهم ، وروايته عنهم . ذه الفتيا منهم . إلا أن يكونوا ممن لم يلقهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه م وسلم فحكى ذلك عنهم بلاغا . ولم يحكه سماعا . فإن كان ذلك كذلك فقد صار ثه هذا في حكم المنقطع . والمنقطع عند أكثر القائلين بالقول الأول ليس بحجة .

١٩٥١ – وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا ، قال أخبرني الحكم ، قال سمعت (مقسما) [٣] يقول : سمعت ابن عباس يقول : عزم لاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع [٤] .

١٩٥٢ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، / قال حدثنا ١٧٣أ

أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٣/٩ .
ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
من البيهقي (٧ / ٣٧٩) وساقطة من الأصل .
أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٩/٧ . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ – ١٢٩ . في الأصل : " وأكفى " بدل " والفيء " والتصحيح من المصادر المذكورة .

شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته فلم يف حتى مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائن [1] .

ولما اختلفوا في ذلك وتعلقت كل طائفة منهم بما روت مما يوافق مذهبها عمن ذكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك لنستخرج من القولين اللذين اختلفوا فيهما وقالوا : هما في ذلك قولا يوجب القياس صحته، ويشهد له الإجماع . فنظرنا في ذلك فوجدنا الله عز وجل قد قال : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [2] فجعل التربص إلى مدة ، ثم قال عز وجل ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [3] . فأجمع أهل العلم على أنه إن فاء إليها في الأربعة الأشهر قبل مضيها كان فيه ذلك فيئا قد دخل في هذه الآية ، وإن مضت ولم يفء إليها كان في ذلك الاختلاف الذي ذكرنا ، ووجب النظر الذي وصفنا فوجدنا الله عز وجل قد ذكر التربص في غير موضع سوى ما ذكر في هذه الآية . من ذلك قوله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً [4] فكان ذلك التربص الذي أوجبه عليهن غير مجاوز للأربعة الأشهر وللعشر التي جعلها عليهن ، إلى غيرها من الشهور ، وكن بعد انقضاء الأربعة الأشهر والعشر خارجات من التربص الذي كن فيه في الأربعة الأشهر والعشر .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [5] وكان ذلك التربص الذي أوجبه عليهن في الثلاثة القروء التي ذكر الله عز وجل ، لا فيما بعدها من الأقراء . ثم رجعنا إلى آية الإيلاء فوجدنا الله عز وجل قد ذكر فيها تربصاً أوجبه على الزوجات وحصره بمدة ذكرها . فقال جل وعز : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [6] فكان في الأربعة الأشهر التي أوجب التربص عليهن فيها إذا مضت فلا / معنى ١/ب

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧/ ٣٧٩ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .
(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

تربص ، لأنه كان محصورا بمدة قد مضت ، فلا معنى له بعدها . وإذا لم يكن له معنى
دها ذهب معنى الإيلاء الذي يؤخذ [1] المولى بالفيء الذي أوجبه الله عليه ، إنما يكون في
دة التي حبس المرأة عليه لها . وجعلها متربصة بنفسها عليه إلى انقضائها ، لا فيما بعدها
ذا كان ذلك كذلك ثبت وقوع الطلاق على المرأة بمضي الأربعة الأشهر . وثبت أن
نيها هو عزيم الطلاق إذا كان الزوج فيها يمكنه الجماع الذي لو فعله كان قد فاء إليها .
ال عن ظلمها بحلفه على ترك جماعها كما قالت الطائفة الثانية التي حكينا هذا القول
ها .

فقال قائل من أهل الطائفة الأولى محتجا على الطائفة الثانية : قد رأيناكم تقولون
الملاعن أن الفرقة لا تقع باللعان بينه وبين امرأته حتى يحدث القاضي فرقة بينهما فيزول
لك النكاح ، وما لم يكن ذلك من القاضي فالنكاح بينهما على ما كان عليه قبل ذلك .
ذلك تجب عليكم أن تقولوا في المولى أن الطلاق لا يقع منه حتى يكون القاضي هو الذي
م بإيقاع الطلاق عليها ، وبفراقه لها ؟

وكانت هذه المطالبة عندنا إنما يراد بها أو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد دون زفر .
م كانوا يقولون في الملاعن ما حكاه هذا القائل ، وكان زفر يخالفهم في ذلك ويذهب إلى
للعان إذا تم من الزوجين وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم كما يقول أهل المدينة .
ذكر اختلاف الناس في ذلك ، واحتجاج بعضهم على بعض ، وإقامة الحجة للصحيح
قوالهم فيما بعد إن شاء الله .

وأما الجواب للسائل فيما سأل عنه ، وفيما عارض به أبا حنيفة وأبا يوسف
دا فيما ذكرنا ؛ فإنا رأينا اللعان لا يكون دون الحاكم ، فكان القياس أن تكون الأشياء
تختم بها الحوادث وتكمل بها أحكامها أن ترد / إلى حكم ما ابتدئت به ، فتكون ٤/١٧٤
م أواخرها كأحكام أوائلها ليوافق بعضها بعضاً . فكما كان ابتداء اللعان من الحاكم
ث تفيئته تكون من الحاكم أو كما كان ابتداء الإيلاء دون الحاكم كان ما يفيء منه
دون الحاكم . وكذلك سائر الأشياء سوى هذين المعنيين قد حرت على هذين

[1] في الأصل : " موحد " كما سبق .

الحكمين ، فجعل حكم أواخرها كحكم أوائلها . من ذلك عقود النكاحات قد رأينا تكون دون الحاكم ، وكذلك الأشياء التي تزيلها من الفرق بالطلاق يكون أيضا دون الحاكم . فهذا حكم ما كان أوله دون الحاكم . وأما ما لم يكن أوله إلا بالحاكم فتأجيل العنين الحول الذي يجب أن يؤجله لامرأته التي خاصمته في عجزه عن جماعها الواجب لها عليه بحق النكاح، ولم يكن ذلك دونه ، ولم يكن لهما إيجاب الحول بينهما ، فكان الذي يوجبه مضى الحول من تخيير المرأة بين الإقامة مع زوجها الذي خاصمته في ذلك ، وبين فراقه ، لا يكون إلا عند الحاكم حتى يكون الحاكم الذي يوجب آخر هذا الأمر الذي أوجب أوله . فثبت بذلك أن الأشياء كلها تدور على هذين المعنيين ، فكما كان أوله بالحكم لا بغيره فكذلك آخره يكون بالحكم . وما كان أوله بغير الحكم فكذلك آخره يكون بغير الحكم . والمولى فقد يكون إيلاؤه باتفاقهم جميعاً بغير الحكم فكذلك آخره . قياساً على ما ذكرنا . وبالله التوفيق .

وهذا الذي ذكرنا من الفيء والعزم اللذين وصفنا ، فإنما ذلك في المولى القادر على جماع زوجته المولى منها . فأما إن كان عاجزا عن ذلك بعلة به من مرض أو غيره ، تمنعه من جماعها ، أو كانت بها علة لا يصل إلى جماعها كالمرض المضني لها ، أو كالرتق الذي يمنع من الوصول إليها ، أو كان جميعاً لا علة بهما ، ولا بواحد منهما يمنع من الجماع غير أن بينهما من المسافة ما لا يلتقيان فيه إلى مضى أربعة أشهر ، أو أكثر منها فإن أهل العلم مختلفون في هذا . فطائفة منهم تقول : الفيء في هذا قول قول الزوج بلسانه قد فئت ، فيكون / في معناه لو فاء إليها بالجماع وهو قادر على ذلك ، غير أنه لا تزول عنه اليمين ١٧٤/ب التي حلف بها كما تزول لو كان جامعها في الأربعة الأشهر قبل مضيها . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولم يحك خلافاً . وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم سواهم ممن كان يذهب إلى مضي الأربعة الأشهر ، هي عزيمة من المولى لوقوع الطلاق على التي آلى منها . وممن كان يقول : لا يكون بمضي الأربعة الأشهر عزيمة منه لوقوع الطلاق عليها وقد كان القياس أن لا يكون قوله بلسانه " قد فئت إليها فيئاً "، لأن ذلك غير مزيل لليمين فكما لا يزيل اليمين

، فكذلك لا يوجب الفيء . وقد كان جماعة يذهبون إلى هذا القول ويقولون فيه بالقياس الذي ذكرنا ، ويخالفون أبا حنيفة وزفر أبا يوسف ومحمدا فيما حكيناه . وقد قال به غير واحد ممن سواهم .

وقد كان يلزم القائلين أن مضى الأربعة الأشهر ليس بعزيمة لوقوع الطلاق أن لا نجعل الفيء باللسان فيئا ، لأنه إما نأخذ المولى في الأربعة الأشهر بالفيء ونجعل ذلك له أجلاً، فإن فعل وإلا أخذه به بعدها أو بالطلاق الذي يكون به مفارقا لها ، إذ كان تركه لها حتى تمضي أربعة أشهر عضلاً منه لها ، فإذا كان غير واصل إلى جماعها لم يكن بذلك عاضلا لها ، ولم يستحق أن يؤخذ بالطلاق الذي يفارقها ، ولا بالفيء إليها بغير الجماع الذي هو حق له عليها ، وحق لها عليه .

تأويل قوله تعالى :

﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ الآية

﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ [1] إلى آخر القصة التي ذكر الله عز وجل في ذلك .

روى أن السبب الذي كان في نزول هذه الآية ما :

١٩٥٣ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا داود ، عن أبي العالية ، قال : / كانت امرأة من الأنصار يقال لها خويلة ابنة ١٧٥
دليج ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة تغسل رأسه ، وزوجها قد طالت صحبتها إياه ، وذكرت أنها جعلها عليه كظهر أمه .

قال : قد حرمت عليه . قالت : أشكو إلى الله ، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ [2] أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين

---

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

متتابعين ﴾ [1] . أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لو أني لم آكل في اليوم ثلاث مرات كان أن يغشى بصري .

قال : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ [2] أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، إلا بعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعانه [3] .

١٩٥٤ – حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا اسرائل ، عن أبي اسحاق ، عن يزيد بن زيد في قوله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ [4] قال : هي خولة ابنة صامت كان زوجها مريضاً فدعاها فلم تجبه فقال : أنت على كظهر أمي .فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ فتحرير رقبة ﴾[5] قال : لا أجد . قال : فصوم شهرين متتابعين " ؟ قال : لا أتسطيع . قال : فإطعام ستين مسكينا ؟ قال : بالله ما عندي إلا أن تعينني . فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا . فقال : لا أجد بالمدينة أحدا أحوج إليه مني ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلها أنت وأهلك[6].

١٩٥٥ – حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء بن يسار : أن خولة ابنة ثعلبة كانت تحت أوس بن صامت ، فتظاهر منها ، وكان به لمم ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أوس بن صامت ظاهر منها ، فذكرت أن به لمما فقالت :والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له ، إن له في منافع ، فأنزل الله عز وجل القرآن فيهما ، فقال رسول الله / صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قالت :والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ، ولا يملكها . قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، قالت : والذي بعثك بالحق ١٧٥/ب

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .
(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨ / ١ – ٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٨٤/٧ .
(٤) سورة المجادلة ، من الآية ١ .
(٥) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٣٩٢ .

لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع ، وكان الحر . قال : مريه فليطعم ستين مسكينا قالت : والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه . قال : مريه فليذهب إلى فلان فقد أخبرني أن عنده شطر وسق فليأخذه صدقة عليه ، ثم يتصدق به على ستين مسكيناً [1] .

١٩٥٦ – حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد الطحان الكوفي ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن اسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة : أن زوجها ظاهر منها ، فأراد أن يجامعها فأبت عليه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الظهار ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر قبل أن يواقع بخمسة عشر صاعا على ستين مسكيناً [2] .

فهذا الذي روى في أمر أوس بن حجر وفي تظاهره .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره سلمة بن صخر البياضي عند تظاهره من زوجته ما :

١٩٥٧ – قد حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا ابن عجلان وابن اسحاق ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بظهر منها ، فأتاها قبل أن يكفر . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة . وهو سلمة بن صخر [3] .

١٩٥٨ – حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال : كنت أمرءاً أستكثر من النساء ، وكنت قد أوتيت في ذلك ما لم يؤت أحد . فلما دخل شهر رمضان تظاهرت من امرأتي مخافة أن يكون مني شيء في بعض الليل . فتتابع ذلك بي حتى

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٣٨٩ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥/٢٠٨ من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

١٧٦/أ أدركني الصبح . فبينا هي ذات ليلة تخدمني / في شهر رمضان إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها ، فلما فرغت سقط في يدي ، فلما أصبحت أتيت نادي قومي فقلت : تعلمون أني قد كنت تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ هذا الشهر ، وقد أصبتها في هذه الليلة انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسأله .

قالوا : لا ، والله لا ننطلق معك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنا نخاف أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا شيء يلومنا عاره ، أو ينزل فيك قرآن مما نكره فنسلمك بجريرتك ، فانطلق أنت حتى تسأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أي رسول الله إني كنت تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ هذا الشهر ، وقد أصبتها في هذه الليلة . فقال لي : أنت بذلك يا سلمة ؟ قال : قلت ، نعم أنا بذلك يا رسول الله . قال : أنت بذلك يا سلمة ؟ قال : قلت نعم ، أنا بذلك يا رسول الله ، فانظر ما حكم الله على ورسوله فامضه ، فإن صابر له .

قال : تجد رقبة تعتقها ؟ قال : قلت ،لا . والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها ، وجعل يمر يده على صفحة عنقه . فقال : أتقدر أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: قلت يا رسول الله وهل أدخل على ما أدخل إلا الصوم ، قال : فتقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : قلت لا ، والذي بعثك بالحق لقد بتنا الليلة وحشا . قال : فانطلق إلى صدقات بني زريق ،وهم قومه فانظر ما اجتمع عندهم من صدقاتهم ، فخذه ، فأطعم وسقا ستين مسكيناً ، واستعن بسائره عليك وعلى عيالك .

فأتيت قومي فقالوا : ما وراءك ؟ قلت : خير ، وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة . أين صاحب صدقاتكم ؟ فقد أمر لي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتها فتصدقت ، وأكلت ما بقي أنا وأهلي [1] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢١٣ (٢٦٥/٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابن ادريس عن محمد بن اسحاق بهذا الاسناد . وابن ماجه ، طلاق ٢٥ ، حديث ٢٠٧٢ (٣٨١/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد . واحمد بن حنبل في المسند ، ٣٧/٤ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٣٨٥ من طريق ابن ماجه . والدارمي ، طلاق ٩ ، حديث ٢٢٧٨ (٨٦/٢) .

١٩٥٩ – حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله / المدني . قال١٧٦ ب
حدثنا الربعي بن خالد ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا تظاهر من امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابها قبل أن يكفر ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك ؟ قال : أصلحك الله يا رسول الله ، رأيت بياض ما فيها في القمر فرغبت فأصبتها .فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله (١) .

ففي هذه الآثار ذكر السبب الذي نزلت هذه الآية فيه . وفيها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة المتظاهر بعد نزولها بمثل الذي كان أمر به أوس بن صامت قبل نزولها . غير أنه قد روى عن ابن المسيب أنه كان نزولها في تظاهر سلمة وفي إصابته امرأته التي كان تظاهر منها ، قبل الكفارة الواجبة عليه .

١٩٦٠ – كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن سلمة بن صخر جعل امرأته عليه كظهر أمه في رمضان . فلما كان ذات ليلة أعجبته فوقع بها فأنزل الله عز وجل كفارة الظهار (٢) .

وهذا عندنا – والله أعلم – محال . والصحيح أن تظاهر سلمة من امرأته كان بعد نزول الآية ، لا قبل ذلك ، لأن حكم الظهار كان قبل نزول هذه الآية لم يكن الحكم المذكور فيها ، وإنما كان التحريم فيها للزوجة المظاهر منها كتحريمها بالطلاق ، ولأن الظهار كان قبل نزول هذه الآية طلاق أهل الجاهلية ، وطلاق الناس بعد ذلك في الإسلام حتى أنزل الله عز وجل هذه الآية ينسخ ذلك ، ورد حكم الظهار إلى ما أمر به أوس على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومحال أن يكون سلمة مع صحبته لرسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٢٣ (٢٦٨/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٣ . حديث ٣٤٥٨ (١٦٨/٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد . وعبد الرزاق ، حديث ١١٥٢٥ (٤٣٠/٦) من طريق معمر . والترمذي ، طلاق ١٩ ، حديث ١١٩٩ (٥٠٣/٣) من طريق الفضل بن موسى عن معمر . وابن ماجه ، طلاق ٢٦ . حديث ٢٠٧٥ (٣٨٢/١) من طريق غندر عن معمر . والبيهقي في السنن ، ٣٨٦/٧ .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

وسلم تظاهر وقتاً معلوماً ، والظهار طلاق ، إذ كان الطلاق لا تحصره الأوقات في قول أحد من أهل العلم . ألا / ترى أن رجلاً لو جعل امرأته طالقاً اليوم ، إنها تكون طالقاً فيما بعد اليوم . وسلمة فإنما كان ظاهر من امرأته شهر رمضان فتكون حراماً عليه في ذلك الشهر خاصة ، لا فيما بعده . ففي قصده إلى ذلك ما دل على أن الظهار كان حينئذ غير الطلاق . ولم يكن الطلاق قط غير الظهار حتى نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية . فثبت بما وصفها أن نزولها كان قبل تظاهر سلمة الذي ذكرنا . ١٧٧/أ

ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في تأويل قول الله عز وجل ﴿ وثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ . وفي ذلك العود ما هو ؟

فقال قوم فيما ذكروا بظاهر الآية ، وجعلوا من قال لامرأته : " أنت على كظهر أمي " غير مظاهر منها حتى يعود لذلك القول مره أخرى فيكون حينئذ متظاهراً ، وتجب عليه الكفارة المذكورة في الآية .

وقال آخرون : إذا قال لها : " أنت على كظهر أمي " صار بذلك مظاهراً ، وحرمت به عليه حرمة الظهار التي ذكر الله عز وجل ، ولم يحل له جماعها حتى يكفر بالكفارة التي أمره الله عز وجل . وقالوا : قوله لها " أنت على كظهر أمي " عود إلى ما قد قيل في الجاهلية مما قد نهى الله عز وجل عنه وسماه ﴿ منكراً من القول وزوراً ﴾ [1] ، وتأولوا قول الله عز وجل ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ على معنى ﴿ ويعودون لما قالوا ﴾ . لأن العرب قد تجعل مكان الواو " ثم " كما قال الله عز وجل ﴿ وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ [2] في معنى ﴿ والله شهيد على ما يفعلون ﴾ ، وجعلوا نفس القول عوداً ، كما قال عز وجل : ﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ [3] في معنى حتى صار ﴿كالعرجون القديم﴾. لأنه لم يكن في بدنه كما عاد ، وإنما صار كما عاد إليه . وكما قال أبو ربيعة الثقفي في أبياته

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٢ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٤٦ .

(٣) سورة يس ، من الآية ٣٩ .

التي يمدح بها الفرس لما غلبوا على اليمن ، كما حدثنا فهد ، قال / حدثنا يوسف بن بهلول ١٧٧ ظ
الكوفي ، عن عبد الله ابن إدريس ، عن محمد بن اسحاق :

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

أي فصارا بعد أبوالاً ، لا لأنهما كانا في البدو أبوالا فصارا غير أبوال ثم عادا بعد أبوالا بعد ذلك . وهذا القول قد قال به غير واحد من أصحابنا .

وقال آخرون : العود في هذا أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها ، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة . وإن طلقها بعد تظاهره ، ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه ، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار قبل أن يطأها . وممن قال ذلك منهم مالك [1] كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً قال ذلك . ففي هذا ما يدل على أنه لا تجب الكفارة على المظاهر بالقول الذي كان فيه حتى يكون مع القول العزم على الإمساك والإصابة .وإنه إن طلق قبل العزم على الإمساك والإصابة فلا كفارة عليه . وأنه متى عاد عاد وجوب المعنى الذي كان في حكم الثدى في التظاهر ، ونحي على قياس هذا القول أن تكون الكفارة إذا وجبت بالوجه الذي يوجبها في قول القائلين به أنه لا يبطلها عن المتظاهر ثبوت المرأة ، لا زوال النكاح ، ولا حرمتها على المتظاهر منها بأي معنى حرمت عليه من وجوه الحرمات ، إذ كان الذي يوجب الكفارة عندهم هو العزم على الإمساك والإصابة الذي قد تقدم قبل ذلك من المتظاهر . وهذا خلاف مذهب محمد الذي لم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه، لأنه كان يقول : إذا ماتت المرأة المتظاهر / منها سقطت الكفارة عن المتظاهر . وكذلك إذا ١٧٨ أ
طلقت عليه أو حرمت عليه بمعنى غير الطلاق سقطت عنه الكفارة في تظاهره منها . لأن الكفارة عنده إنما تطلق له مسيسها الذي كان حراماً عليه قبلها بالتظاهر الذي كان منه قبلها ، ولأن الله عز وجل قال : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ [2] أي حتى يعودا بعد تحرير الرقبة إلى حكم حل المماسة لهما الذي كانا امتنعا منه بالتظاهر الذي كان طرأ عليهما .

---

(١) انظر : الموطأ ، ٢/٥٦٠ .
(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

وأما الشافعي رحمه الله فذكر لنا المزني أنه قال في قوله عز وجل ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ [1] قال : فالذي عقلت مما سمعت في ﴿ يعودون لما قالوا ﴾ أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ، وجبت عليه الكفارة . كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال مخالفة ، فأحل ما حرم .

قال الشافعي : لا أعلم له معنى أولى به من هذا ، فالكفارة عليه بعد ذلك . ولو ماتا أو مات أحدهما ، وكان هذا - والله أعلم - عقوبة مكفرة لقول الزور . ولو تظاهر فأتبع الظهار طلاقا تحريماً عليه ، ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها ، لأن مراجعته إياها أكثر من حبسها بعد الظهار .

قال المزني : هذا خلاف لأصله ، كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد [2] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما قاله من تقدمهم فيه فلم نجد في ذلك منصوصاً غير ما :

١٩٦١ - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ [3] فهو قول الرجل لامرأته : " أنت على كظهر أمي " . فإذا قال ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار [4] .

١٧٨/ب فهذا يدل على أن الكفارة إنما يراد ليحل بها الجماع . وفي ذلك دليل / على أن لا كفارة بعد زوال النكاح ، ولا بعد عدم حل الجماع .

وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار التي ذكرنا في أول هذا

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

(٢) نقله الطحاوي باختصار . انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٣٠٨/٥ .

(٣) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨/٢٨ - ٩ وزاد : " حتى يكفر عن يمينه بعتق رقبة ، " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " والمس : النكاح . " فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً" . وإن هو قال لها : أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ، فليس يقع في ذلك ظهار حتى يحنث ، فإن حنث فلا يقربها حتى يكفر ، ولا يقع في الظهار طلاق " .

الباب ، ووصف ما كان من زوج خولة وهو أوس بن صامت ، وأنه قوله لها : " أنت علي كظهر أمي " فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد نزول الآية التي أنزلت حتى يفعل ما أمر به ، ولم ينتظر بذلك أن يقولوا لها قولاً مثله ، فيكون بذلك القول عائداً كما قال أهل المقالة الأولى التي حكينا في هذا الباب . فبطل بذلك ما قالوا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمتظاهر منها لما ذكرت له ظهار زوجها منها قبل نزول الآية التي فيها كفارة الظهار : قد حرمت عليه . لأن الظهار كان حينئذ لا حكم له تحله الكفارة ، أو تجب فيه الكفارة . إنما كان طلاق أهل الجاهلية حتى أنزل الله عز وجل فيه ما أنزل ، فقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المتظاهر ثم قال:

أتجد كذا ؟ أتستطيع كذا ؟ ولم يقل له : أتطلقها فتسقط الكفارة عنك كما يقول الشافعي . أو أتحبسها وتعزم على مرافقها فيكون بذلك عائدا كما قال مالك فتجب الفكارة عليك ؟

ففي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك دليل على أن الكفارة تجب بخلاف هذين المعنيين ، وهو لأن يحل بها ما كان حراما قبلها كما قال الذين ذكرنا عنهم في هذا الباب .

وقد اختلف أهل العلم فيمن جعل امرأته عليه كظهر من هي عليه حرام من ذوات محارمه المحرمات عليه . فجعل قوم حكم ذلك كحكم المظاهر بالأمهات . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملائه عليهم . وقد ، ١/١٧٩ كان الشافعي يذهب إلى هذا فيما ذكره لنا المزني عنه [1] . وأبى ذلك قوم اخرون من أهل العلم فلم يجعلوا الظهار إلا بالأمهات خاصة دون من سواهن من ذوات الأرحام المحرمات .

ولما اختلفوا في ذلك ، ووجدنا الله عز وجل قد ذكر الطلاق في كتابه فسماه مما سماه ، ثم رأيناهم جميعاً قد ألحقوا بذلك ما فيه معاني الطلاق مثل الخلية ، والبرية ، والبائن ، والحرام وما أشبه ذلك من الوجوه التي يحكمون لها بحكم الطلاق وإن لم يكن في ظاهرها

(١) انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٥/٣٠٨ .

طلاقاً . وكذلك الإيلاء وهو قول الرجل لامرأته : " والله لا أقربك " ، قد ألحق بذلك أمثاله ، مثل قوله: " إن قربتك فأنت طالق " ، وإن قربتك فعلي حجة " ، أو " إن قربتك فعلي عتق رقبة " ، أو ما أشبه ذلك . فالقياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك ، وأن يكون بالأمهات وبمن حكمه حكم الأمهات في الحرمات ممن ذكرنا . ويستوي في ذلك أهل الحرمات بالرضاع ، وأهل الحرمات بما سواه . وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون إليه كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملائه عليهم ، وإن كان بعض أهل العلم ، قد خالفهم في ذلك فذهب إلى أن المتظاهر لا يكون بمن طرئت حرمته كالرضاع الطاريء ، وكما سواه من الأشياء الطارئة . فإن القياس يمنع من هذا القول ، لأن الله جل ثناؤه لما جعل على المظاهر الكفارة في جعله امرأته التي جعلها الله حلالاً له ، كظهر أمه التي جعلها الله عز وجل عليه حراما ، كان ذلك أيضاً إذا جعلها عليه حراماً كحرمة ما قد حرمه الله عز وجل عليه بالرضاع في هذا المعنى أيضاً .

وقد اختلف أهل العلم في الرقاب الواجبات على المتظاهرين هل تجزيء فيها غير المؤمنات كما تجزئ المؤمنات ؟ فقال بعضهم : لا تجزيء فيها إلا المؤمنات . وممن قال ذلك الشافعي ، قال : لأنهن وإن لم يوصفن في آية الظهار بالإيمان فقد وصفهن به في غيرها من
١٧٩/ب أي الكفارات كقوله عز وجل في كفارة القتل / الخطأ ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [١] فدل ذلك أن سائر الرقاب اللائي ذكرها في كتابه في الكفارات كذلك ، وأنه لا يجزيء فيها إلا المؤمنات كما ذكر عز وجل الشهود في كتابه فقال : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ [٢] فكان ذلك على العدول وإن لم يصفهم في الآية التي ذكرهم فيها ، إذ كان قد وصفهم بذلك في غيرها كقوله عز وجل في آية الدين ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٣] . وفي آية الوصية ﴿ إثنان ذوا عدل منكم ﴾ [٤] . وفي آية الرجعة ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٥].

---

(١) سورة النساء ، من الآية ٩٣ .
(٢) سورة النور ، من الآية ١٣ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .
(٤) سورة المائدة ، من الآية ١٠٦ .
(٥) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : تجزئ في ذلك المؤمنات وغير المؤمنات ، إذ كان الله عز وجل قد أطلقهن فلم يصفهن بإيمان ولا بغيره في الآي اللاتي ذكرهن فيها ، ولا يجزيء فيما وصفه فيهن بالإيمان إلا المؤمنات ، وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى ان قالوا : رأينا في كتاب الله عز وجل من الكفارات ما قد وصف بشيء ولم يوصف به سائر الكفارات ، فلم يكن ما وصفت به كفارة دليلا على ما وصفت به كفارة أخرى مما لم يذكر ذلك فيها ، وذلك قوله عز وجل في كفارة القتل الخطأ ، وفي كفارة الظهار ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [1] فكان ذلك على التتابع ، لا يجزئ إلا عليه ، وقوله في كفارة الأذى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، وكان ذلك الصيام يجزيء فيه التتابع وغير التتابع . وفي كفارة الصيد : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾ [2] حتى ذكر الصيام الذي ذكره عز وجل . فكان ذلك الصيام يجزيء فيه التتابع وغير التتابع .

وقوله في التمتع بالعمرة إلى الحج عند عدم الهدي : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ [3] . فكان ذلك يجزيء فيه التتابع وغير التتابع في أشباه ، لذلك فلم يجعل ما لم يوصف بالتتابع من هذه الأشياء على التتابع ، إذ كان غيره من أشكاله قد وصف به ، بل جعل الموصوف بالتتابع لا يجزيء / إلا متتابعا ، والمسكوت عن ذكر ١٨٠ التتابع فيه يجزيء متتابعا وغير متتابع ، غير الصيام في كفارات الأيمان . فإن الذين أوجبوا التتابع في ذلك إنما أوجبوه فيما ذكرو اتباعا لما في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات " . وسنذكر ذلك ، وما يلزم أهل هذه المقالة ، والحجة عليهم ، والحجة لهم في موضعه إن شاء الله .

فلما كان ما ذكرنا في الصيام كما وصفنا ، كان كذلك المذكور بالإيمان من الرقاب لا يجزيء فيه إلا من كان كذلك ، والمسكوت من ذكره بالإيمان منها تجزيء فيه المؤمنات وغير المؤمنات ، ولا يكون الوصف لأحد الأمرين من الرقاب بالإيمان وصفا للآخر

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

كما لم يكن ذلك في الصيام والرقاب اللائي من الكفارات أشبه بالصيام الذي من الكفارات منها بالشهادات . فثبت بذلك أنه يجزيء في الرقاب المسكوت عن وصفها بالإيمان المؤمنات وغير المؤمنات كما قال القائلون بذلك . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وهذه الرقاب التي ذكرنا أنها تجزيء في الكفارات غير الظهار قد اختلف فيها أي الرقاب هي ؟ فقال قائلون : هي غير المستهلكات منهن بالعمى ، أو بقطع اليدين ، أو بقطع الرجلين ، أو بقطع يد ورجل من جانب واحد . فأما ما سوى ذلك من النقصان الذي يكون كالعور ، وكقطع إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، أو قطع يد ورجل من جانبين مختلفين ، فإن من كان منهن كذلك يجزيء في ذلك . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقال قائلون : لا يجزيء في ذلك إلا من كان قادراً على البطش وإن كان ناقصاً كالأعور ، وكما أشبهه . فأما الذي ينقص بطشه بذهاب يده حتى يكون ذلك نقصاناً بينا في بطشه / فلا يجزئ وممن قال ذلك الشافعي .

١٨٠/ب وقال قائلون : لا يجزيء من الرقاب من كانت عوراء ، ولا من كانت قطعاء ، ولا يجزيء منهن إلا من كان سليما من ذلك ، ومما أشبهه . ولما / اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا الناقص الأنملة أو المعيب عيباً في يديه ينقصه ذلك العيب من قيمته لو كان صحيحاً، أو من ثمنه لو كان سليماً منه من الرقاب ، يجزيء بلا اختلاف في ذلك علمناه . فعقلنا بذلك أنه يجزيء من الرقاب في ذلك من به نقص ما ، ثم إن كان غير لاحق بأحوال ذوي التمام .

فإن احتج محتج في ذلك بالضحايا وبالهدايا فقال : قد رأينا الضحايا والهدايا لا يجزيء فيها الأعمى ، كذلك الرقاب الواجبات . ورأينا الضحايا والهدايا لا يجزيء فيها الأعور . وكان ما إذا ذهبت عيناه جميعاً لم يجز في ذلك ، لا يجوز فيه إذا ذهبت إحداهما ، فكذلك الرقاب .

قيل له : قد رأينا أمور الضحايا والهدايا قد وكد في هذه المعاني أكثر مما وكد في

أمثالها من الرقاب . من ذلك إنا رأينا الصغير من الرقاب يجزيء فيما يجزيء فيه الكبير ، ورأينا السخل من المواشي لا يجزيء فيما يجزيء فيه الكبير . فدل ذلك على اختلاف أصليهما وأن أحدهما قد زيد في توكيده على توكيد الآخر ، وإذا تباين أصلاهما في زيادة توكيد أحدهما على الآخر تباين فرعاهما . وبطل أن يرد حكم فرع أحدهما إلى حكم فرع الآخر . ولما بطل ذلك وثبت أنه لم يرد في الرقاب المتكامل منها . ثبت أنها تجزيء على النقائص التي فيها كما تجزيء لو كانت فيه نقائص حتى يجمع على خروجها من ذلك إلى النقائص التي يجمع على أنها لا تجزيء وهي بها . فثبت بذلك ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [1] فذلك من المحكم الذي جعله الله عز وجل كفارة من لم يجد رقبة يعتقها عن ظهاره .

فإن دخل في الصوم غير واجد للرقبة فصام بعضه ، ثم وجدها فإن أهل العلم يختلفون في ذلك ، فكان بعضهم يقول : إذا كان الذي صام أكثر الصوم والذي بقي أقله ، مضى على صومه وأجزأه الصوم . وإن كان الذي صام أقله ثم وجد الرقبة لم يحتسب بما مضى ، ولم يكن الصوم له كفارة ، وكان عليه أن يعتق الرقبة . وممن قال ذلك مالك بن أنس .

وكان / بعضهم يقول : إذا دخل في الصوم فصام شيئا منه قليلا كان أو كثيرا ، ثم وجد الرقبة أتم صومه ، ولا عتق عليه ، لأنه دخل في ذلك وهو من أهله . وممن قال ذلك الشافعي . ١٨١

وكان بعضهم يقول : إذا صام وهو لا يجد الرقبة ، ثم وجدها وقد بقي عليه من الصوم شيء . قل ذلك أو كثر ، زال ذلك العذر ، ولم يجزه الصوم ، وكان عليه العتق ، وكان في معنى من كان واجدا للرقبة قبل دخوله في الصوم . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وهذا هو القول عندنا ، والله أعلم . لأن الله عز وجل إنما جعل الصوم كفارة لمن لم يكن من أهل الرقاب ، فإذا صار من أهلها لم يجزه أن يصوم صوما لم يجعل

(١) سورة المجادلة من الآية ٤ .

لوجد الرقاب كفارة . وقد بين الله عز وجل أن ذلك الصوم لا يجزيء الواجد من الرقاب ، فإذا ارتفع أن يجزئه ما صام وهو واجد للرقبة لم يجزءه عن كفارته إلا الرقبة ، ولأن قول الله عز وجل ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ [1] لا يخلو من أن يكون الفرض هو الصوم لمن لم يكن من أهل الرقاب في حال وجوب الكفارة عليه ، لا تتحول عن ذلك إلى غيره . وإن صار من أهل الرقاب أو يكون حكم وجود الرقاب ، معتبرا فيه إلى سقوط الكفارة عنه .

فلما أجمعوا أن من كان له الصيام إذ كان من غير أهل الرقاب ، فلم يصم حتى صار من أهل الرقاب أنه يرجع إلى ذلك الحكم ، ولا يجزئه الصيام .دل ذلك أن الصوم لم يكن فرضه عند عدم الرقبة فرضاً لا يتحول منه إلى غيره إذا وجدها لم يدخل في الصوم وكان ذلك دليلا أن الصوم إنما يجزئه ما كان من أهل عدم الرقبة ، فإذا صار من أهل وجودها لم يجزءه .

وقد وجدنا لذلك نظيرا مجمعا عليه من فرائض الله عز وجل على عباده وهو قوله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ [2] وقوله عز وجل: ﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [3] يعني من سوى الصنفين اللذين جعل عددهما الشهور ، وكانت الصغيرة التي لم تحض إذا طلقت فدخلت في العدة ، وهي الشهور ثم طرأ عليها الحيض لم تعتد بما مضى من الشهور ، واعتدت بالأقراء ، وكانت / في حكم من طلق وهو من أهل الأقراء . فكان القياس أن يكون كذلك حكم وجود الرقاب إذا طرأ في الصوم المجعول بدلا منها إذا لم يكن أن يكون في حكمه لو طرأ قبل الدخول فيه . ١٨١ ـ

فأما من فرق بين مضي قليل الصوم ومضي كثيره فلا معنى لتفريقه بين ذلك عندنا.

وأما قوله عز وجل ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ فذلك من المحكم في عدد المساكين ، ومن المتشابه في مقدار ما يطعمون وفي الصنف الذين هم منه . فقال

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

قائلون من أهل العلم : المراد به إطعام كل مسكين مدا واحدا من طعام بلد المكفر الذي يقتات منه حنطة أو شعير أو أرز أو سلت أو تمر أو زبيب أو أقط. هكذا كان الشافعي يقول في هذا فيما ذكر لنا المزني [1] . وهو معنى عامة أهل المدينة في تقديرهم المد .

وقائلون يقولون : لا يجزيء في ذلك من الإطعام إلا مدان لكل مسكين ، وهما نصف صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك حنطة أو دقيقا أو سويقا منها . فأما من الشعير أو من دقيقه أو من سويقه ومن التمر فصاع صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مسكين . لا يجزيء عندهم من كل جنس من هذه الأجناس غير الذي ذكرنا منه . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتبنا هذه في المناسك في فدية الأذى مقدار ما يطعمه كل مسكين ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

وقد احتج أهل المقالة الأولى لمقالتهم في مقدار إطعام المساكين بحديث أوس بن الصامت الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخولة : مريه فليذهب إلى فلان فقد أخبرني أن عنده شطر وسق ، فليأخذه صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا " .

وبحديث يوسف بن عبد الله بن سلام فيما تقدم من هذا الباب عن خوله : " أن زوجها ظاهر منها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الظهار فأمره أن يكفر قبل أن يواقع بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا " . ١/١٨٢

وكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذين الحديثين قد رويا هكذا وقد روى في حديث أبي اسحاق عن يزيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره بإطعام ستين مسكينا قال : " تالله ما عندي إلا أن تعينني فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا " ، والمعاونة على الشيء إنما هي ببعضه لا بكله . فهذا الحديث مما قد ذكرناه فيما تقدم ، وهو مخالف للحديث الآخر . وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فقد روى كما ذكرناه في هذا الباب . وقد روى بزيادة على ذلك كما :

(١) انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٥/٣١١ .

١٩٦٢ - حدثنا فهد ، قال حدثنا فروة بن أبي المغراء ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء ، عن محمد بن اسحاق ، عن معمر بن عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر ، وأعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق به واتقي الله ، وارجعي إلى ابن عمك [١] .

فهكذا كان أهل المقالة الثانية يقولون : ما يطعم فيه من التمر كل مسكين صاع ، يطعم فيه من الحنطة كل مسكين نصف صاع . فأما حديث سلمة بن صخر الذي رواه محمد بن اسحاق ،عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر هو دليل على هذا المعنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فيه : " انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فمره فليدفع إليك صدقتهم ، فأطعم وسقا ستين مسكينا ، وأنفق سائره عليك وعلى عيالك " .

وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بغير هذا المعنى .

١٩٦٣ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان : أن رجلاً من بني زريق يقال له سلمة بن صخر ، وكان قد أوتي حظاً من الجماع ، فلما دخل عليه شهر رمضان تظاهر من امرأته حتى / ينقضي شهر رمضان ، فاشتكى عينيه فأتته امرأته بمكحلة في القمر فأعجبه بعض ما رأى منها فوقع عليها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أنت بذلك يا سلمة ؟ قلت : نعم . قال : فأعتق رقبة . قال : ما أملك غير رقبتي ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : ما عمل يعمل الناس أشق على من الصيام ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : ما أجد شيئاً .

١٨٢/ب

قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه ، وهو قريب من

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٢٢١٤ (٢٦٦/٢) من طريق يحيى بن آدم عن ابن ادريس عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد .وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤١٠/٦ من طريق سعد بن ابراهيم ويعقوب عن أبيه عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد .

خمسة عشر صاعا ، فقال : صدق بهذا . فقال : يا رسول الله أعلى أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك [1] .

فإن كان هذا الحديث في ذلك هو ما رواه محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان – كما ذكرنا – فذلك دليل على ما يقول أهل المقالة الثانية . وإن كان أصل الحديث كما رواه بكير . فإن في ذلك دليلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطه الذي أعطاه على أنه جميع الذي عليه ، وأنه إنما كان منه على المعونة منه إياه فيما عليه . ولا يجب في الحكم عندنا زوال كفارة متفق على وجوبها إلا باتفاق على زوالها . إذ كان مثل هذا لا يقال استنباطا ولا قياسا ، وكان المظاهر إذا أطعم ما يقول أهل المقالة الثانية سقط عن فرض الكفارة في قولهم وفي قول أهل المقالة الآخرين ، وإذا أطعم ما يقول أهل المقالة الأولى لم تسقط الكفارة عنه في قول أهل المقالة الثانية ، فكان قول أهل المقالة الثانية أولى بنا ، إذ كان فيه سقوط الواجب بلا اختلاف .

وعلى المظاهر ألا يماس أهله في كل معنى من هذه الثلاثة المعاني من الكفارات حتى يحي [2] بالمعنى الذي عليه منها .

فإن قال قائل : ولم كان ذلك على من عجز عن الصوم ممن ليس بواجد للرقبة فعاد حكمه إلى الإطعام ، ولم يشترط الله عز وجل في ذلك كما اشترط فيما قبله بقوله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [3] في المعنيين المتقدمين في الآية ؟

قيل له : يجب ذلك لمعنيين أحدهما ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه / ٨٣ وسلم في أحاديث الظهار التي ذكرنا في أول هذا الباب أنه لم يطلق المماسة للمظاهرين فيها حتى يفعلا ما أمرهما الله عز وجل . والآخر أن الفرائض التي هي أبدال من أشياء قبلها إذا عدمت ، فلم يقدر عليها عادما كان قبلها ، فصار ثابتا فلم يحل الجماع حتى يفعل ، كما لا يحل الجماع لمن كان قادرا على العتق أو الصيام حتى يفعله . ألا ترى أن فرض الله عز

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢١٧ (٢٦٧/٢) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث بهذا الإسناد . وذكره البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٤٩٩٩ (١٢٢/١١) .

(٢) أي يكفر .

(٣) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .

وجل على عباده التطهير بالماء ، فإن عدموه وجب عليهم التيمم بالصعيد ، فإن عدموه لم يسقط فرضه عنهم ، لا إلى فرض سواه ، بل قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " .

١٩٦٤ - كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب ،عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله عز وجل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول [١] .

فنفى بذلك أن تكون الصلاة مقبولة إلا بطهور يتطهر به . وكذلك ما عدم من الفرائض التي ذكرنا مما بعضها أبدال من بعض إذا سقط البدل المؤخر منها عاد وجوب البدل الذي قبله .

واختلف أهل العلم في الظهار هل يلحق الإماء اللائي غير زوجات من مواليهن أم لا ؟ فقالت طائفة : يلحقهن الظهار من مواليهن كما تلحق الزوجات من أزواجهن . وقد روى هذا القول عن ابراهيم النخعي ومالك بن أنس .

وقالت طائفة : لا يلحقهن ظهار . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ولم يحك خلافا . وكذلك الشافعي يذهب إليه كما ذكر لنا المزني عنه .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا الطلاق لا يقع على غير الزوجات ، ووجدنا الإيلاء كذلك لا يقع على غير الزوجات ، وكان تأويل قول الله عز وجل عندهم جميعا ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٢] على النساء
١٨٣/ب الزوجات ، لا على المملوكات غير الزوجات / وكذلك قوله عز وجل ﴿ للذين يؤلون من

(١) أخرجه مسلم ، طهارة ٢ ، حديث ٢٢٤ [١/٢٠٤] : وأبو داود حديث ٥٩ (١/١٦) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ؛ والترمذي ، طهارة ١ ، حديث ١/ (١/٥) ؛ والنسائي ، طهارة ١٠٤ ، حديث ١٣٩ (١/٨٧) من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، زكاة ٤٨ ، حديث ٢٥٢٤ (٥/٥٦) ؛ وابن ماجه ، طهارة ٢ ، حديث ٢٦٩ (١/٥٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢/٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [1] الآية . فكان ذلك على الزوجات . لا على من سواهن . فكان القياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك ، وأن يكون قوله عز وجل ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ [2] الآية على النساء الزوجات ، لا على من سواهن .

فاحتج محتج في ذلك بقوله عز وجل ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [3] قال : فقد دخل في هذه الآية أمهات الإماء الموطآت كما دخل فيها أمهات الزوجات المنكوحات .

قيل له : وقد دخل في هذه الآية عندنا وعندك أمهات النساء المزوجات نكاحا فاسدا الموطآت على ذلك ، ولم يكن دخول أمهاتهن في ذلك موجبا التظاهر من بناتهن. ألا ترى أن رجلا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجامعها على ذلك : أن أمها حرام عليه ، وأنه لو ظاهر من ابنتها لم يكن مظاهرا . فلما ثبت في هذه الاية دخول أمهات النساء المجامعات على النكاح الفاسد ، ولم تدخل بناتهن في آية الظهار احتمل أن يكون دخول أمهات الإماء المجامعات في آية التحريم غير موجب دخول بناتهن في آية الظهار ، فسقطت بذلك حجة هذا المحتج الذي احتج بها على مخالفيه .

ولما سقط ذلك طلبنا الوجه في هذا المختلف فيه فوجدنا الظهار هو طلاق أهل الجاهلية الذي كانوا يطلقونه نساءهم . ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة لما سألته عن تظاهر زوجها : " قد حرمت عليه " ، وإلى قولها " إلى الله أشتكي " أي لمكان الفرقة التي حدثت بينهما بتظاهره ، وإلى ما أنزل الله عز وجل فيهما بعد ذلك فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما ، وأوجب على المتظاهر ما أوجب الله عز وجل عليه في الآية التي أنزلها . فصار الظهار في الإسلام خلفا من الطلاق في الجاهلية . فلما كان الطلاق لاحظ للمملوكات غير الزوجات فيه كان كذلك الظهار لاحظ للمملوكات غير الزوجات فيه .

فإن قال قائل : إن الظهار إنما ألحقناه المملوكات لأنه تحريم ، قيل له : إن التحريم الذي يلحق الإماء / عند من يلحقهن إياه بقول مواليهن أتين على حرام ، إنما هو في التحريم ١٨٤ أ

---

[1] سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .
[2] سورة المجادلة ، من الآية ٣ .
[3] سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

العام الذي يلحق الأشياء التي ينتفع بها من الطعام والشراب واللباس وسائر ما ينتفع به الناس سوى ذلك فيحرمونه على أنفسهم بقولهم : هو علينا حرام . ويوجب ذلك الكفارة ، إن يستحل ، عند الذين يوجبون على الكفارة في ذلك ، وإن كان كثير من أهل العلم لا يوجبون كفارة في ذلك ، ولا يجعلون لهذا القول معنى . وسنذكر هذا الباب ، وما قال أهل العلم فيه في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [1] وفي قوله بعد ذلك ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ في كتاب الأيمان من أحكام القرآن .

فلما كان التحريم الذي يلحق الإماء غير الزوجات تلحق هذه الأشياء كما تلحق الزوجات في قول من يذهب إلى ذلك . وكان الرجل إذا قال : " ثوبي على كظهر أمي ، وهذا الطعام على كظهر أمي ، أو هذا الشراب علي كذلك " لا يوجب ذلك حرمة عليه . ولا وجوب كفارة في انتهاكه إياه عليها بذلك . إن الظهار من غير هذا الجنس ، وإنه إنما يكون في خاص من الأشياء ، وإنه لا يدخل في الخاص إلا ما تقوم الحجة توجب دخوله فيه . ولا حجة نعلمها توجب التظاهر من الإماء غير الزوجات . فلما انتفى ذلك كان الأولى بنا أن يكون على أصولهن ، وعلى حلهن الذي كن عليه قبل تلك الحادثة التي كانت من مواليهن .

تأويل قوله تعالى :

﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾

قال الله عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [2] إلى اخر الآية . روى عن عبد الله بن مسعود في سبب نزول هذه الآية ما :

١٩٦٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، قال حدثنا أبو عوانة، عن سليمان ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : بينا نحن عشية جمعة في

---

(١) سورة التحريم ، من الآية ١ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

المسجد إذ قال رجل : إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن هو قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ شديد . اللهم أحكم فأنزلت اية اللعان .

قال عبد الله : فكان ذلك الرجل أول من ابتلى [1] .

وروى عن ابن عمر في سبب نزولها ما :

١٩٦٦ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري وأبو المنذر أسد بن عمرو البجلي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : دخلت على ابن عمر فسألته هل يفرق بين المتلاعنين ؟ فحدثني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يرى مع امرأته الرجل فإن سكت سكت على أمر عظيم ، وإن تكلم تكلم بأمر عظيم .

قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه فقال : قد ابتليت بالذي سألتك عنه . قال : ونزلت هذه الآيات على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة النور فخوفه وقال : عذاب الدنيا أهون من عذاب الاخرة وذكره فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ودعا المرأة فذكرها وقال : عذاب الدنيا أهون من عذاب الاخرة فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب قال : فقام الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قامت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما [2] .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٤/١٨ من طريق أبي كريب وأبي هشام الرفاعي عن عبدة عن الأعمش عن ابراهيم بهذا الاسناد مع اختلاف في اللفظ . ومسلم . اللعان . حديث ١٠ (١١٣٣/٢) من طريق الاعمش عن ابراهيم ، وأبو داود ، حديث ٢٢٥٣ (٢٧٥/٢) من طريق الأعمش عن ابراهيم .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٤/١٨ من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن أبي سليمان. وأخرجه أيضا مسلم . اللعان ، حديث ٤ (١١٣٠/٢ – ١١٣١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان . والترمذي ، طلاق ٢٢ ، حديث ١١٠٢ (٥٠٦/٣) ، حديث ٣١٧٨ (٣٠٨/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٤/٧ . والنسائي ، طلاق ٤١ ، حديث ٣٤٧٣ (١٧٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان .

ففي هذا الحديث ما في الأول عن قوله " وإن تكلم جلدتموه " . وفيه كيفية اللعان، وتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بعد تمامه وتخويفه كل واحد منهما مما خوفه منه .

وقد روى عن سهل بن سعد في سبب نزولها ما :

١٩٦٧ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال وأخبرني مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد رجلاً مع امرأته أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي
١٨٥/أ عن ذلك يا عاصم / رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها .

قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن شهاب : وكانت سنة المتلاعنين [1] .

١٩٦٨ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب ، عن سهل بنحو ذلك وقال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ما صنع

(١) أخرجه مالك في الموطأ . طلاق ١٣ ، حديث ٣٤ (٥٦٦/٢) ؛ والبخاري ، طلاق ٤ (١٦٤/٦)، طلاق ٢٩ (١٧٨/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١ (١١٢٩/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٤٥ (٢٧٣/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٥ ، حديث ٣٤٦٦ (١٧٠/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٨ (٣٨٣/١) . والبيهقي في السنن ، ٣٩٨/٧ ، ٣٩٩ .

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة . قال سهل : فحضرت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا [1] .

ففي هذا الحديث مثل ما في حديث ابن مسعود غير قوله " وإن تكلم جلدتموه " . وفيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين اللذين حدث الأمر الذي من أجله كان اللعان بينهما ، وفيه تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . فهذا ما روى في سبب نزول هذه الآية التي تلونا .

ثم اختلف أهل العلم في الرمي الذي يوجب هذا اللعان ما هو ؟ فقالت طائفة : هو قول الزوج لامرأته : رأيتك تزنين ، لا ماسواه من قوله لها يازانية . وممن قال ذلك مالك وجماعة من أهل المدينة .

وقالت طائفة : هو قول الرجل لامرأته : رأيتك تزنين ، وقوله لها : / يازانية . كل واحدة منهما في قولهم يوجب اللعان الحادث بينهما . وممن قال ذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد في جماعة من الكوفيين ، وممن سواهم ، والشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك وجب النظر فيما اختلفوا فيه فرأيناه عز وجل قد قال في الآية التي قبل آية اللعان من سورة النور ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾[2] إلى آخر الآية .

فكل ذلك الرمي المذكور فيها هو الرمي بالزنى . كانت الرواية مذكورة فيه أو لم تكن . فلما كان الرمي المذكور في الآية الأولى هو ما ذكرنا ، كان الرمي المذكور في الآية الثانية كذلك . فثبت بما وصفنا ما قال أهل المقالة الثانية .

واختلفوا في الفرقة الواجبة بسبب اللعان متى تقع بين الزوجين حتى يزول بها النكاح الذي بينهما بعد إجماعهم أنهما لا يقران على نكاحهما بعد اللعان الذي كان بينهما!

فقالت طائفة : إذا تم اللعان بينهما وفرغا منه عند الحاكم وقعت الفرقة بينهما فإن لم يقل الحاكم لهما : قد فرقت بينكما . وممن قال ذلك مالك وزفر .

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٥٠ (٢/٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي في السنن ، ٧/٤٠١ ، ٤١٠ .
(٢) سورة النور ، من الآية ٤ .

وقالت طائفة : إذا فرغ الزوج من اللعان وقعت الفرقة ، ثم تلاعن المرأة بعد ذلك، ولا نكاح بينها " [1] وبين القاذف لها . وممن قال ذلك الشافعي . ولم يحك هذا القول عن أحد ممن تقدمه من أهل العلم .

وقالت طائفة : هما زوجان على حالهما التي كانا عليها قبل اللعان حتى يقول الحاكم : قد فرقت بينكما . فيزول بذلك النكاح الذي كان بينهما . وما لم يقل الحاكم لهما ذلك ، وإن فرغا من اللعان لم يزل النكاح . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملائه . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

ولما اختلفوا في ذلك وجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا هذا اللعان الذي
١٨٦/أ ذكرناه عن / رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته هو أول لعان كان في الإسلام . ووجدنا الآية التي فيها اللعان إنما أنزلت فيه وفي صاحبته ، وكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في ذلك ، ومراد الله عز وجل فيه حتى علمه الناس منه . ووجدنا حقوقا تجب بالفرق لكل واحد من الزوجين على صاحبه ، وحقوقا لله عز وجل تجب عليهما في تلك الفرق . فاستحال عندنا – والله أعلم – أن تكون فرقة توجب هذه المعاني وقعت عند فراغ الزوج من اللعان ، أو عند فراغ المرأة ، لا يعلمها إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفعلا الواجب عليهما فيها . ألا ترى أن الفرقة إذا وقعت بينهما أوجب على المرأة العدة من الزوج . وإن من حقوق الزوج تحصينها فيها ، وإسكانها إلى انقضائها . وإن من حقوق المرأة أخذه بالواجب لها من السكنى في أقوال هؤلاء القائلين . وإن عليها أن لا تسافر وأن لا تبيت عن منزل زوجها المفارق لها . فاستحال عندنا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وثبت بسكوته عما وصفنا أنه لم تكن فرقة بينهما إلى أن فرق الفرقة المذكورة في حديث ابن عمر . وفي حديث سهل اللذين ذكرنا . ثم في حديث سهل خاصة أن عويمراً قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وزوجته من اللعان : " كذبت عليها إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه

---

[1] – في الأصل : " بينهما " .

وسلم بطلاقها . فدل ذلك أن النكاح قد كان عند عويمر قائما إلى الآن ، وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه من ذلك فلم ينكره ولم يعلمه أن المرأة التي طلقها ممن لا يقع طلاقه عليها. والقائلون بالقولين الأولين يقولون : لا يقع الطلاق على المرأة البائن من زوجها في عدتها وقد أنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الطلاق على المطلق ، وألزمه إياه . فعلى أي معنى كان هذا الطلاق / لهذه المرأة ؟ فأهل هاتين المقالتين خارجون عن ذلك المعنى ، قائلون ٦
بخلافه . وفي ثبوت تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما دليل على أنهما لا يبقيان على النكاح أبدا . غير أنه يحتمل أن يكون فرق بينهما للطلاق الذي كان ، أو بأسباب اللعان . ورأينا اللعان ابتداؤه كان من الحاكم . وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأشياء ترجع أواخرها إلى حكم أوائلها ، وأن ما كان أوله منها لا يكون إلا بالحاكم ، فآخره لا يكون إلا به. وما كان أوله بغيره كان آخره كذلك . وشرحنا ذلك في موضعه شرحا يغنينا عن إعادته. فلما كان ما ذكرنا كذلك وجب أن يكون اللعان أيضا كذلك ، وأن يكون أوله لما كان بالحاكم ، لا بغيره ، أن يكون آخره كذلك ، وأن يكون بالحاكم لا بغيره . فهذه الحجة عندنا لازمة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على أهل المقالتين الأوليين غير زفر ، فإنا لا ندري هل من قوله أن الطلاق يلحق المعتدة البائن من الذي تعتد منه في عدتها أم لا ؟ فإن كان هذا اللعان وقع بين هذين الزوجين قبل أن يدخل الزوج بالمرأة ، ووقعت الفرقة بينهما بما يجب وقوعها مما قد ذكرنا عن أهل العلم في هذا الباب ، فإنها فيما يجب لها من الصداق على زوجها كالمطلقة قبل الدخول ، أو كالبائن من زوجها قبل الدخول بفرقة جاءت من قبل زوجها وإن لم يكن طلاقا . فإن كان قد سمي لها صداقا فلها نصف ما سمي لها. وإن كان لم يسم لها صداقا فهي كالمطلقة أو كالبائن . والقول في ذلك كما ذكرنا في باب المتعة من كتاب النكاح . وهذا فلا نعلم فيه اختلافا غير شيء يروى عن أبي بردة يدل أن مذهبه كان في ذلك أن هذه الفرقة في حكم الفرق اللاتي تأتي من قبل الزوجات قبل الدخول والأصداق لها فيها . وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

فإن كانت هذه الزوجة قد دخل بها قبل ذلك والمسألة على حالها ، فإن لها الصداق كاملاً على زوجها . وإن كان قد سمى لها فلها جميع ما سماه . / وإن كان لم يسم لها فلها عليه صداق بمثلها من نسائها ، لا وكس عليها فيه ، ولا شطط فيه على زوجها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما : ٢/١٨٧

١٩٦٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بني العجلان وقال لهما : حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها .

قال : يا رسول الله صداقي الذي أصدقتها ! قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه [1].

وهذا الحديث قد دل على أن الزوجة تستحق بدخول زوجها بها مرة واحدة من الصداق في فرقة إن وقعت بعد ذلك ، ما تستحق عليه بطول المدة في المجامعة . ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم غير شيء روى عن أبي بردة أنه فرق بين متلاعنين ، وأمر المرأة ترد الصداق على زوجها المتلاعن لها ، وأن سعيد بن جبير ، وكان كاتبه ، خالفه في ذلك ورده عليه حتى أغضبه . وهذا عندنا من قوله شاذ ، لا نعلم له فيه متابعاً عليه .

وقد اختلف أهل العلم في الفرقة الواقعة باللعان هل هي طلاق أم لا ؟ فقالت طائفة : هي تطليقة بائن . وممن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد كما حدثنا محمد ، عن علي ، عن محمد ، عن يعقوب عن أبي حنيفة . قال محمد : وهو قولنا . ولم يذكر عن أبي يوسف خلافا لهما فيه .

وقالت طائفة : هي فسخ النكاح بغير طلاق . وقد روى بشر هذا عن أبي يوسف في إملائه عليهم ببغداد . وسنذكر الصحيح من القولين فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٣ (٦/١٨٠) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ٥ (٢/١١٣١ - ١١٣٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٥٧ (٢/٢٧٨) ؛ والنسائي ، طلاق ٤٤ ، حديث ٣٤٧٦ (٦/١٧٧) ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٥٥ (٧/١١٩) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ .

ولو أن هذا الزوج القاذف لامرأته ذكره في قذفه إياها أنها حامل من الزني الـذي قذفها به ، وطلبت المرأة بالقذف الذي كان منه فإن القذف قد وقع على أمرين : أحدهما : قذفه إياها في نفسها . فإن طلبت ملاعنته على ذلـك لوعـن بينهمـا كمـا يلاعـن بينهمـا لـو كانت غير حامل ، ثم تكون كامرأة فارقها / زوجها وهي حامل . ٨٧

والآخر : نفيه ولدها . فإن طلبت اللعان علـى ذلـك فـإن أهـل العلـم مختلفـون في ذلك . فطائفة تقول : لا يلاعن بينهما ، لأنه لا حقيقة عندنا أنها حامل الحمل الذي نفاه . وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة .

وطائفة تقول : يلاعن بينهما على ذلك بظاهر الحمل ، وإن كـان لا حقيقـة فيـه . وينتفي بذلك الحمل عن الملاعن به كما ينتفي لو كان لاعن به بعد انفصاله عن أمـه . وممـن قال ذلك مالك والشافعي . وقد روى هذا القول عن أبي يوسف وليس بالمشهور عنه .

وطائفة تقول : لا يلاعن بينهما قبل وضع الحمل ، ولكن تنتظر بـه ، فـإن وضعتـه المرأة لأقل من ستة أشهر منذ يوم قذفها لاعنها عليه لو كان قذفها به بعـد أن وضعتـه . وإن وضعته لستة أشهر فصاعداً منذ يوم قذفها بـه لم يلاعـن ، وكـان في حكـم المحمـول بـه بعـد القذف الذي كان من الزوج . وممن قال ذلك محمد . ورواه عن أبي يوسف وقال في روايته هذه : فأما أبو حنيفة فكان يقول : لا لعان بينهما على هذا الولد جـاءت بـه أمـه لأقـل مـن ستة أشهر أو لستة أشهر فأكثر منها .

وقد روى القائلون : أنه يلاعن بينهما قبل وضع الحمل المنفي ، عن الأعمش، عـن ابراهيم ، عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل .

فنظرنا في ذلك فإذا هذا الحديث إنما أتى من قبل الذي اختصره ، وذلك أنه ذكـر فيه اللعان والحمل ، فظن أن اللعان كان بالحمل فاختصره على ذلك . فأما أصل الحديث في ذلك بلا اختصار فما :

١٩٧٠ – حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا حكيم بن سيف ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : قال ابـن مسـعود : قـام رجـل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال : أرأيتم إن وجد رجل مع امرأتـه

١٨٨ رجلا فإن هو قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن / سكت سكت على غيظ شديد. اللهم احكم ! فأنزلت آية اللعان .

قال عبد الله : فابتلي به . وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما أخذت امرأته لتلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه . فلما أدبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها تجيء به أسود جعدا ؟ فجاءت به أسود جعدا [١] .

فليس في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لاعن بينهما بحمل . وقد روى هذا الحديث جرير عن الأعمش ثم ذكر باسناده مثله . وقد روى عن ابن عباس مثل هذا المعنى كما :

١٩٧١ – حدثنا بكار ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل ، فوجدت مع امرأتي رجلا وزوجها مصفر حمش ، سبط الشعر . والذي رميت به إلى السواد جعد قطط . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين . ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذي رميت به [٢].

١٩٧٢ – حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال حدثني القاسم ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عفرنا النخل . والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإتيان بشهرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين . فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين ، أصهب الشعر ، وكان الذي رميت به ابن السحماء .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨/ ٨٤ ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٠ (٢/ ١١٣٣) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٥٣ (٢/ ٢٧٥) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٨ (١/ ٣٨٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٤٠٥ ، ٤١٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٥١ (٧/ ١١٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٤٠٧ . وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/ ٣٥٧ ، ٣٦٥ .

قال : فجاءت بغلام أسود أحلا جعد قطط ، عبل الذراعين خدل الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد ، يا أبا عباس هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها .

فقال ابن عباس :لا ، ولكن تلك المرأة كانت قد أعلنت في الاسلام [1] .

١٩٧٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، / قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا المغيرة ١٨٨
ابن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى [2] .

وقد روى عن ابن عباس في هذا الحديث بزيادة على ما رويناه كما :

١٩٧٤ - حدثنا يوسف بن يزيد . قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث . قال حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ، ثم انصرف . فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا . فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا بقولي . فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته . وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم ، سبط الشعر . وكان الذي ادعى عليه انه وجده مع أهله آدم ، كثير اللحم ، خدلا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين . فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها . فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه . فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء [3] .

---

(١) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ١٣ (٢/١١٣٥) . والنسائي ، طلاق ٣٩ ، حديث ٣٤٧١ (٦/ ١٧٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٣٥ - ٣٣٦ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٥٣ (٧/١١٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٤٠٧ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق

(٣) أخرجه البخاري ، طلاق ٣١ (٦/١٨٠) ، ٣٦ (٦/١٨١) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٢ (٢/١١٣٤) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٩ ، حديث ٣٤٧٠ (٦/١٧٣) .

١٩٧٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن الكثيري المدني وهو محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس . قال حدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر بقية الحديث عن يوسف بن يزيد حرفا حرفا . فلم يكن بين الليث ولا سليمان اختلاف إلا قول الليث " ذكر التلاعن " وقول سليمان " ذكر المتلاعنان " [١] .

١٨٩/ب والذي قال سليمان عندنا أصح ، لأن آية اللعان إنما أنزلت / بعد هذه القصة . قد ذكرنا ذلك في حديث سهل فيما تقدم ، وحديث ابن عمر .

ففي حديث عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس الذي ذكرنا من حديث الليث وسليمان أن اللعان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين كان بعد وضع الحمل ، وليس هذا الحرف في غير هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرنا فيما تقدم ، ولا فيما سواها منها مما سنذكره إن شاء الله .

وإذا كان اللعان كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد وضع الحمل، لم يخل ذلك اللعان من أحد معنيين أحدهما : أن يكون اللعان كان بالقذف خاصة . فهذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم .

والآخر : أن يكون بالحمل بعدما بانت حقيقته ، ووقف عليها منه بوضع المرأة إياه. فهذا مما لا حجة فيه لمن قال أنه يلاعن بينهما قبل وضع الحمل . وقد روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٩٧٦ - قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال حدثنا هشام ، عن محمد يعني ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروها . فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل جعد ، حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء .

---

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٦ (٦/١٨١) ؛ ومسلم ، اللعان ، الحديث الوارد بعد حديث ١٢ (٢/١١٣٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٤٠٦ .

قال : فجاءت أكحل جعد أحمش الساقين [1] .

١٩٧٧ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أنس : أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بمرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائت بأربعة شهداء ، وإلا فحد في ظهرك قال : والله يا رسول الله إن الله يعلم أني لصادق . يقول ذلك مرارا ، ولينزلن الله عليك ما يبريء به ظهري من الجلد . فنزلت آية اللعان ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ .

قال : فدعى هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة / لأن ٨٩ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

قال : ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوها فإنها موجبة للعذاب .

قال : فتكأكأت حتى ما شككنا أن ستقر ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإن جاءت أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء .

قال : فجاءت به آدم جعدا حمش الساقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل كان لي ولها شأن [2] .

قال : القضي العينين : طويل شق العينين ، ليس بمفتوح العينين .

وقد روى سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٩٧٨ - قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ،

(١) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ١١ (٢/١١٣٤) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٧ ، حديث ٣٤٦٨ (٦/١٧١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠ / ٢٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٥٤ (٢/٢٧٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس ؛ والترمذي ، تفسير القرآن ٢٥ ، حديث ٣١٧٩ (٥/٣٠٩) من طريق أبي داود ؛ والنسائي طلاق ٣٨ . حديث ٣٤٦٩ (٦/١٧٢) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٧ (١/٣٨٢) من طريق أبي داود أيضا .

قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سهل : أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه به ؟ سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها . فقال عويمر : والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم . فجاء ، وقد أنزل الله خلاف قول عاصم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أنزل فيكم قرآنا ، فدعاهما . فتقدما ، فتلاعنا . ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله . إن أمسكتها ففارقها . وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها . فجرت سنة في المتلاعنين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وحرة فلا أراه إلا وقد كذب عليها . وإن جاءت به أسحم أغبر ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها .

فجاءت به على الأمر المكروه [1] .

١٩٠/أ

١٩٧٩ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي ، قال حدثنا / أسد بن موسى ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سهل فذكر مثل حديث الربيع المرادي عن خالد [2] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، ولا أراه إلا وقد صدق عليها " في الموضعين . وهذا خلاف ما في غيره . وهذا عندنا - والله أعلم - أولى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان من سنته أن لا ينتفي الولد ببعد شبهه ممن ولد على فراشه كما :

١٩٨٠ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي ذئب

---

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٠ (١٧٩/٦) من طريق ابن شهاب . وأبو داود ، حديث ٢٢٤٨ (٢٧٤/٢) من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا الاسناد ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٦ (٣٨٢/١) من طريق ابن شهاب ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٩٩/٧ من طريق ابن شهاب ، ٤٠٠/٧ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

ومالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي قد ولدت علاماً أسود ، وإني أنكرته . فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا . قال : فأني ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فلعل هذا عرق نزعة [1] .

١٩٨١ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء [2] .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه عنه لبعد شبهه به ، وضرب له المثل الذي ضربه في هذا الحديث . فاستحال بذلك عندنا - والله أعلم - أن يكون الولد الذي ولدت امرأة هلال يكون لهلال لشبهه به أو لشريك لشبهه به .

ولما عقلنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهو لشريك بن سحماء " في الموضع الذي قاله من هذا الحديث ، ليس على أنه نسب منه . لأنه ليس بذي فراش للمرأة التي ولدته . دل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وما قاله لهلال من إضافته الولد إلى كل واحد منهما بالشبه به ، لم يكن على تحقيق إثبات نسب ، وإنما كان على غيره على ما ذكره عنه سهل في / حديثه هذا .

ولما اختلف أهل العلم في اللعان بالحمل قبل وضع أمه إياه على ما ذكرنا ، ولم نجد في هذه الأحاديث المروية في اللعان ، ما يدل على ما يقول أحدهم ؛ التمسنا حكم ذلك من طريق النظر والاستشهاد بالأصول المتفق عليها . فنظرنا في ذلك فوجدنا ما يظهر من المرأة مما يسع من وقف على ذلك منها أن يطلق القول عليها أنها حامل ، وما يسعها به إطلاق ذلك القول على نفسها قد يوقف بعد ذلك على أن ذلك الذي يرى بها ، وأطلق به عليها ذكر الحمل قد ينفس فلا يكون حملا في الحقيقة . وكان أولى الأشياء ما في هذا أن لا يوجب

---

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٢٦ (٦/١٧٨)؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٨ - ١٩ (٢/١١٣٧)؛ وابن ماجه ، حديث ٢٠١٢ . والبيهقي في السنن ، ٧/٤١١ .

(٢) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ٢٠ (٢/ ١١٣٧) . وأبو داود ، حديث ٢٢٤٧ (٢/٢٧٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٤١١ ، ١٠/٢٦٥ .

به لعانا تحرم به فرجا على زوج قد كان حلالاً ، وتحل به فرجاً لغيره ممن قد كان عليه حراما. غير أن الذين يذهبون إلى اللعان بالحمل ، ذكروا أنهم قد وجدوا ما يوجب ما قالوا في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما ما ذكروا أنهم وجدوه في كتاب الله عز وجل فقول الله عز وجل في المطلقات : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ .

وأما ما ذكروا أنهم وجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما :

١٩٨٢ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري . قال حدثنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة بن حوشن ، عن عقبة بن أوس السدوسي ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصى والحجر دية مغلظة ، مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها [١] .

١٩٨٣ - حدثنا اسماعيل بن حمدويه ، قال أخبرنا عارم ومسدد بن مسرهد ويحيى بن عبد الحميد ، قالوا حدثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة أو يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
١٩١/أ وسلم : أنه خطب يوم / الفتح فقال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ما كان من دم أو مال أو مآثرة في الجاهلية فهي تحت قدمي هذه إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت . ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها [٢] .

غير أن مسدداً والحمائي لم يشكا وقالا في حديثهما عن القاسم عن عقبة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٨٤ - حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا

---

(١) أخرجه النسائي ، قسامة ٣٣ ، ٣٤ ، حديث ٤٧٩٤ (٤١/٨) . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣ / ٤١٠ ، ٤١١/٥ - ٤١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٤٧ ، ٤٥٨٨ (١٨٥/٤ ، ١٩٥) . والنسائي ، قسامة ٣٣ ، ٣٤، حديث ٤٧٩٣ (٤١/٨) ؛ وابن ماجه ، ديات ٥ ، حديث ٢٦٥٩ (١٠١/٢) .

علي بن يزيد بن جدعان ، عن القاسم ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا أن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصى ففيه مائة من الإبل مغلظة . منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ، ألا إن كل مأثره ودم ، وما كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين . إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيهما لأهلهما كما كانتا[1] .

فكان من الحجة على أهل هذا القول لأهل القول الآخر : أن قول الله عز وجل ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[2] إنما ذلك عند الذين لا يلاعنون بالحمل على نهاية النفقة على المطلقات ، وعلى خروجهن من المعنى الذي كان ينفق عليهن من أجله ، وهي العدة التي انقضاؤها وضع الحمل المذكور في هذه الآية . ألا ترى أنهم يقولون : إن المطلقة التي قد أتى عليها من السن ما قد أحاط العلم معه أنها لا تحمل ، أن لها النفقة على زوجها المطلق لها حتى تخرج من عدتها ، وأن النفقة عندهم إنما هي لاعتدادها من زوجها ، لا بحمل بها منه وأنهم كانوا يعتبرون ذلك بأن يقولوا : النفقة إن كانت على الحامل من أجل الحمل ، لأنها توصل الغذاء إليه . فيجب على أبيه كما تجب له النفقة عليه بعد انفصاله من أمه بالأسباب التي يغذى بها ، منها / الرضاع إذا كان غذاؤه ٩١
الرضاع ، ومنها سوى ذلك مما يغذي به بعد خروجه من حكم الرضاع لكان يعتبر ، ومن الحمل إلى ذلك وعناؤه عنه كما يعتبر ذلك في المولود . ألا ترى أن مولودا لو كان له مال قد ورثه من أخ لأمه توفى أنه لا يجب على أبيه الإنفاق عليه ، وأنه لو كان أنفق عليه بقضاء القاضي ، ولا يعلم بوجوب ذلك المال له من الجهة التي ذكرنا ، ثم علم به أن القاضي يعيده في المال الذي وجب لأبيه بما أنفقه بأمره ، وأن الحمل الذي ذكرنا ، ثم علم بعد قضاء القاضي بالنفقة على أبيه لأمه المطلقة المعتدة وجوب المال له من الجهة التي ذكرنا أنه

(١) أخرجه النسائي ، قسامة ٣٣ ، ٣٤ ، حديث ٤٧٩٩ (٤٢/٨) ؛ وابن ماجه ، ديات ٥ ، حديث ٢٦٦٠ (١٠١/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١١/٢ ، ٣٦ . والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٦٣٧ (ص ٤٢٩) .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

لا يقضي لأبيه بالرجوع فيما كان وجب الحمل من ذلك. فعقلوا بذلك أن النفقة على المعتدة المطلقة إنما هي نفقة لذاتها ، حاملاً كانت أو غير حامل . وإن معنى قوله ﷻ فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﷻ [1] إنما ذلك على إعلامهم السبب الذي به تنقطع النفقة التي كانت عليهم للزوجات المطلقات ، وذلك مما يعلمونه علم حقيقة . لأن المرأة إذا وضعت علم بعد وضعها أنها كانت قبل ذلك حاملا ، فأتى دلالة في هذا لمن لاعن بينها وبين زوجها القاذف لها بالحمل الذي زعم أنه ليس منه . فهذه حجة في دفع ما احتج به عليهم مخالفهم ، ويعودون أيضا سائلين لمخالفيهم عن امرأة قال لها رجل لا نكاح بينه وبينها : " أنت حامل بولد من غير زوجك فلان " هل لها عليه حد لقذفه إياها ؟ أو هل لحملها عليه حد لنفيه نسبة عن أبيه كما يكون له في ذلك لو نفى نسبه عن أبيه بعد انفصاله من أمه ؟

فإن قالوا : لاحد ، وفرقوا بين نفيه إياه قبل انفصاله عن أمه ، وبين نفيه من أبيه بعد انفصاله ، إذ كانت أمه قد يجوز أن يتبين منها بعد ذلك أنها غير حامل ، فيكون نفيه لحملها الذي ذكر أنه بها كلانفي لزمهم أن يقولوا كذلك في نفي الزوج الحمل الذي ذكر
١٩٢/أ أن امرأته حامل به ، وأن لا يجعلوا في ذلك لعانا كما لا يجعلون على القريب / الأجنبي فيه حدا .

فإن قالوا : يقيم في ذلك الحد للمرأة المقذوفة على القاذف لها النافي لحملها من زوجها ، لأنه في نفيه حملها قاذف لها في نفسها ، ولا يحد نافي حملها في نفي الحمل ، لزمهم أن يقولوا في الزوجة إذا نفى زوجها الذي ذكر أنه نهى عن نفسه كذلك ، وأن تلاعنها بقذفه إياها وألا لعان بينه وبينها في نفيه حملها عن نفسه .

وأما الحجة لهم عليهم فيما ذكروا أنه يلزمهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية المغلظة ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب ذلك على عواقل القاتلين ، إذ كان العواقل يعصلون إلى ذلك . ولسعة اطلاق القول على ما ظاهره الحمل ، أنه كذلك وإن كان لا حقيقة عندهم من ذلك ، وإن

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

كان قد يجوز في المستانف أن يظهر لهم من انتفاء الحمل عمن كان ظاهره عندهم الحمل وعدم الحمل منه في وقته ذلك ، لأن للرجل أن يقول : أمتي هذه حامل ، ويسعه أن يبيعها على أنها كذلك ليبرأ من عيبها بحملها ، ولا يكون إثما في إطلاق القول أنها حامل وإن كان قد يجوز أن تكون في الحقيقة بخلاف ذلك ، لأن هذا ومن أشبهه إنما يعتد الخلق فيه بظاهره ، لا بما سواه . ألا ترى أن المرأة إذا طلقها زوجها وتبين لها من نفسها ما يدلها أن بها حملا منه أن لها أن تطالبه بالإنفاق عليها ، وأنها إن رأت الدم في أوقات أقرائها التي كانت ترى فيها الدم ، ألا يلتفت إلى ذلك ، وألا يجعل حكم ذلك الدم حكم دم الحيض ، وأن لا تترك له الصلاة ولا الصيام في قول الذين يزعمون ان الحامل لا تحيض ، وأنها لو علمت بعد ذلك أن لا حمل بها لرجعت في نفسها إلى الاعتداد بالدماء التي كانت دأبها في أيام أقرائها ، وإلى رد ما قبضته من زوجها المطلق لها من النفقة مما لم يكن يوجبه لها عليه الاعتداد بالأقراء ، وإلى قضاء ما صامته في شهر رمضان إن كان مر عليها في أيام أقرائها . فلما كانت هذه الأشياء يستعمل فيها حكم الظاهر ، وإن كان الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك ، كان / ما ١٢
أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العواقل من الإبل الحوامل ، هو ما يرجع فيه إلى أقوال العواقل . فإذا أحضروا إبلا فقالوا هذه خلفات ، ولم نعلم منها خلاف ذلك ، كان القول قولهم ، ولم يكلفوا خلاف ذلك . ومثل هذا ما يجري بين الناس في معاملاتهم وما يشترطونه في بياعاتهم . ألا ترى أن رجلا لو باع رجلا هذا العبد على أنه صقلي ، أو على أنه رومي ، ثم ادعى المشترى أنه من خلاف الجنس الذي اشترطه البائع أن ذلك غير مقبول منه ، وأن القول قول البائع ، إذ كان لم يظهر في العبد خلاف ما قال ، وأنه لو علم بعد ذلك أنه من غير الجنس المشترط لكان للمشتري فسخ البيع أو إمضاؤه بلا شرط . وكذلك الخلفات المرجوع فيها إلى أقوال العواقل إذا ادعى أولياء المقتولين أنها غير خلفات لم يقبل في ذلك دعواهم إذ كان لم يعلم منهن غير ما قالت العواقل ، وأنه لو علم منهن بعد ذلك أنهن غير خلفات كان لأولياء المقتولين ردهن على العواقل ومطالبتهم بخلفات مكانهن . وهذا خلاف اللعان الذي لو أمضى في نفي الحمل ، ثم علم أن لا حمل مما قد ذكرنا . ولو أن هذا الحمل وضعته أمه قبل قذف زوجها إياها ، ثم قذفها به ونفاه عن نفسه فإنه يلاعن

بينها وبينه عليه ، وينتفي بذلك اللعان عن زوجها ويلحق بأمه ، ويكون كمن لا أب له في جميع أحكامه .وهذا قول أهل العلم جميعاً ، لا نعلم اختلافاً من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا غير شاد شد في ذلك ، فخرج غير هذا القول ، وزعم أن الولد لا ينتفي من أبيه باللعان ، واحتج في ذلك فيما ذكر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ، وزعم أن اللعان في هذا كاللعان بالقول خاصة بلا ولد .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما قال :

١٩٨٥ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن
١٩٣/أ عمر / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه [١] .

١٩٨٦ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن عبيد الأنصاري قال : كتبت إلى صديق لي من بني زريق من أهل المدينة أن يسأل لي عن ولد الملاعنين لمن قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب إلي أني قد سألت فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه [٢] .

١٩٨٧ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء ، قال حدثنا عبد الله بن عون ، عن الشعبي قال : خالفني عبد الله بن معقل وابراهيم في ولد الملاعنة فقلت : ألحقه به بعد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . ثم أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ألحقه به . فكتبوا في ذلك إلى المدينة . فكتبوا أنه يلحق بأمه [٣] .

فهذا ما وجدناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٣ ، حديث ٣٥ (٥٦٧/٢) ؛ والبخاري ، طلاق ٣٥ (١٨١/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ٨ (١١٣٢/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٤٥ ، حديث ٣٤٧٧ (٦ / ١٧٨) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٩ (٣٨٣/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٤٠٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٧٦ ، ١٢٤٧٧ (٧/ ١٢٣ - ١٢٤) من طريق ابن جريج والثوري عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٨٧ (٧ / ١٢٥).

فأما ما احتج به هذا القائل الذي ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " فلم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى ، وإنما كان لمعنى سواه سنأتي به إن شاء الله . فمن ذلك أن الأنساب قد كانت في الجاهلية تدعى بوجوه مختلفة من النكاحات وما سواها كما :

١٩٨٨ - حدثنا ابن أبي داود . قال حدثنا أصبغ بن الفرج . قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب . قال أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيزوجها ثم ينكحها .ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة / فيدخلون على المرأة فكلهم يصيبها . ٩٣
فإذا حملت ووضعت ، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم . فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ولدك يا فلان ، تسمى من أحبت منهم باسمه . فليحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع.

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها . وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات ، فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون . ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الاسلام اليوم [1] .

ففي هذا النسب قد كانت ترد إلى غير الفرش فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري ، نكاح ٣٦ (١٣٢/٦) عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب ، عن يونس عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس بهذا الإسناد . وأبو داود ، حديث ٢٢٧٢ عن طريق أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد بهذا الإسناد . والبيهقي في السنن ١٩٠،١١٠/٧ .

وسلم : " الولد للفراش " أي أنه لا يرد إلى شبه ، ولا إلى إصابة لا عن فراش . وقد روى عن عمر بن الخطاب في نكاح أهل الجاهلية بزيادة على هذه المعاني كما :

١٩٨٩ – حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا ، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال : فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها نكحت بغير عدة فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فهو على فراش فلان [١] .

أفلا ترى أن الزهري لما سأله عمر قال له : أما النطفة فمن فلان ، أي على ما كانوا يستعملون في الجاهلية من الحكم للنطف ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فصدقه عمر على ما قال ، ورد الحكم فيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش .

وقد روى عن عمر أنه كان يرد دعوى الناس في الإسلام لما كان مولودا من
١٩٤/أ نطفهم في الجاهلية إلى الحكم الذي / كانوا عليه في الجاهلية كما :

١٩٩٠ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني سليمان بن يسار : أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام [٢] .

١٩٩١ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان فذكر مثله [٣] .

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٥١٦ (ص ٣٧٩) وزاد في آخره " فقال عمر : صدقت ، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش " . والبيهقي في السنن ٤٠٢/٧ عن طريق أبي زكرياء عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عن الشافعي بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر قوله :فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة " . وذكر في آخر الحديث : " فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش "وأخرجه البيهقي أيضا في معرفة السنن،حديث ١٥١٦٠، ١٥١٦١(١١/١٧٣، ١٧٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٣٢٧٤ (٣٠٣/٧) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد . وانظر أيضا : تخريج الحديث الآتي .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ٢١ ، حديث ٢٢ (٧٤٠/٢) وزاد في آخر الحديث "فأتى رجلان ، كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتركا فيه . فضربه عمر بن الخطاب بالدرة . ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا – لأحد الرجلين – يأتيني . وهي في إبل لأهلها . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها . فأهريقت عليه دماء . ثم خلف عليها هذا تعني الآخر . فلا أدري من أيهما هو ؟ قال فكبر القائف . فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت " . والبيهقي في السنن ٢٦٣/١٠ عن طريق أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة عن أبي عمرو بن نجيد عن محمد بن ابراهيم العبدي عن ابن بكير عن مالك بلفظ مالك .

أفلا ترى أن عمر لما كانت الولادة في الجاهلية ، رد حكم دعواها إلى ما كانوا عليه في الجاهلية . فدل ذلك أن ما خاطب به الزهري في حديث ابن أبي يزيد الذي ذكرنا قبل هذا ، إنما كان في مولود في الإسلام . فرده إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " الولد للفراش " .

وقد روى عن عمر في دعوى بعض المولودين في الجاهلية ما :

١٩٩٢ – حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عبد الرحمن ابن الرناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا هو ابني . فدعا عمر قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام . فنظر إليه المصطلقي ، ثم نظر . ثم قال لعمر : والذي أكرمك إني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعا . فقام إليه عمر ، فضربه بالدرة حتى أضجع ثم قال : والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مضرب . ثم دعا أم الغلام فسألها فقالت : إن هذا ، لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادا ، فحبسني حتى يستبين حملي ، ثم يدعني على ذلك فولدت له على ذلك أولادا ، ثم وقع بي على نحو مما كان يفعل فحملت فيما أرى فأصابتني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني . قالت : ثم أن الآخر وقع بي . فوالله ما أدري من أيهما هو ؟

فقال عمر للغلام : اتبع أيهما شئت . فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أخابني المصطلق [1] .

هكذا قال بحر في إسناد هذا الحديث عن يحيى بن حاطب عن أبيه . وإنما هو عن يحيى بن عبد الرحمن / بن حاطب . والدليل على ذلك قوله في آخر هذا الحديث " قال عبد ١٩٤
الرحمن : وكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما قد ذهب به " .

أفلا ترى أن عمر قال للغلام : اتبع أيهما شئت . وقد أحاط العلم أن فيهما من لم يكن زوج لأمه ، وقد جعل له اللحاق به . لأن ولادته كانت جاهلية . فدل ذلك أن

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٦٣/١٠ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٣٤٣/٩.

الأنساب قد كانت تكون في الجاهلية بالنطف وإن لم يكن معها نكاح . وقد روى عن عمر زيادة على هذا .

١٩٩٣ – حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي ، قال حدثنا عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المهلب : أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان . كلاهما يزعم أنه ابنه . وذلك في الجاهلية . فدعا عمر أم الغلام المدعى فقال : أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو ؟ فقالت : لا والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل فلا أدري لأيهما هو .

فدعا عمر بقافة أربعة . ودعا ببطحاء فنثرها ؟ فأمر الرجلين المدعيين فوطيء كل واحد منهما بقدم . وأمر المدعى فوطيء بقدم . ثم أراه القافة فقال : أنظروا ، فإذا أتيتم فلا تكلموا حتى أسألكم . فنظر القافة فقالوا : قد أثبتنا . ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا.

قال : فتقادعوا يعني تبايعوا أربعتهم كلهم يشهد أن هذا لمن هذين . فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ! قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد . ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا . إني لأرى ما ترون . اذهب فهما أبواك [1] .

أفلا ترى أن عمر في هذا الحديث ، والذي قبله لم يسأل عن نكاح ، إذ كان حكم المدعيين عنده ، وما كان منهما إلى المرأة إنما كان على السبب الذي كانوا عليه في مثل ذلك في الجاهلية . ثم سمع الدعوى منهما ، وسأل المرأة عما ادعاه كل واحد منهما . فكان من قولها ما ذكر فسأل القافة استثباتا منه . هل يكون ولد من نطفتين فترتفع الإحالة عن
١٩٥/ب دعواهما ؟ / أو هل ذلك مستحيل ؟ فكان من قول القافة له ، ومن جوابهم ما قد ذكر في هذا الحديث ، فردهما بذلك إلى تكافيء دعواهما ، وألحق الولد بهما ، وجعله ابنا لهما إذا كان من نطفهما . فدل ذلك أن الولادات الجاهليات قد كان حكم النطف مستعملا فيها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد ذلك إلى حكم الفراش ، فجعل الولد لاحقا بمن أمه له فراش ، لا من سواه ، وإن كان شبهه دليلا على أنه من نطفة غير صاحب

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى . انظر : الحديث السابق وتخريجه .

الفراش . وكذلك حاج رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص في دعواه . عنده ابن وليدة زمعة المولود من نطفة أخيه بدعوى أخيه ذلك على غير فراش له كما :

١٩٩٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي ، وكان عهد إلى فيه . فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه .

وقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي . ولد على فراشه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة ابنة زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة .

قالت : فما رآها حتى لقي الله [1] .

أفلا ترى أن سعدا قد ادعى لعتبة أخيه ابن وليدة زمعة لأنه كان عهد إليه أنه منه. ولم يكن أخوه ذا فراش ، على الحكم الأول الذي كانوا يستحقون به الأولاد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " تعليماً منه لسعد أنك تدعي في الإسلام ولدا لمن يحضر فيدعيه لنفسه ، وممن لست بخصم عنه . ولا مطالب له . فأبطل بذلك دعواه ورده إلى / عبد ، إذ كان ابن أمة لأبيه يده عليها . فجعل ولدها في حكمها . ثم قال لسودة : احتجبي منه . إذ كان شبيهاً بالمدعى له . لأنه في ظاهره من النطفة التي يدعيه سعد . وفي أمره إياها بذلك دليل على أنه لم يقض في نسبه من زمعة بشيء ، ولو كان قضي بنسبه منه لكان قد جعله أخا لسودة ، وأمرها بصلته ، ونهاها عن حجابه عنها . كما نهى عائشة عن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، الأقضية ٢١ ، حديث ٢٠ (ص ٧٣٩) ؛ والبخاري ، البيوع ٣ (٤/٣)؛ ومسلم ، الرضاع ١٠ ، حديث ١٤٥٧ (ص ١٠٨٠) ؛ والبيهقي في السنن ٨٦/٦ ، ٤١٢/٧ ، ٢٦٦/١٠ . وفي معرفة السنن ، حديث ١٥٠٩٠ (١٤٨/١١)،حديث ١٥١٦٣(١٧٥/١١) .

حجابها عمها من الرضاعة . والدليل على أنه لم يقض في نسبه بشيء ، ما رواه ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٩٩٥ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قال حدثنا محمد بن قدامة ، قال حدثني جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : كانت لزمعة جارية يبطنها [1] . وكانت تظن برجل آخر أنه يقع عليها . فمات زمعة وهي حبلى . فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها . فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما الميراث له . وأما أنت فاحتجبي منه . فإنه ليس لك بأخ [2] .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفى نسبه عن أبيها ، إذ كان قد نفى أن يكون أخاها . وقوله " أما الميراث فله " يحتمل أن يكون لإقرارهم به . ألا ترى أن عبدا قال : " أخي ، وابن وليدة أبي " . وفيما روينا دليل على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " ما هو ؟ وليس ذلك مما يوهمه من ينفذ فقال : لا ينتفي الولد باللعان كما ذكرنا .وفي انتفاء الولد باللعان السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رواها عنه ابن عمر . فلا يجب أن يعارض أحد سنة بأخرى . ولا يدخل معنى إحداهما في معنى الأخرى حتى تكون كل واحدة تقع على ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، لا على غيره . ولو أن هذا الزوج القاذف لامرأته بالولد الذي ذكرنا ، لم
١٩٦ أ يلاعنها حتى طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها . ثم ارتفعا إلى / القاضي وهي في العدة من ذلك الطلاق ، لاعن بينهما كما يلاعن بينهما قبل الطلاق ، لأنهما زوجان بحالهما . ولو لم يرتفعا إلى القاضي حتى خرجت من العدة فكان الطلاق الذي طلقها إياه ثلاث تطليقات أو ما سواه من الطلاق الذي بينهما مدة ، لم يلاعن القاضي ، ولم نجد الرجل في القذف الذي كان منه . لأن القذف الذي كان منه إنما كان يوجب عليه اللعان ، فلا يتحول الواجب عليه من

---

(١) في المصنف لعبد الرزاق (٤٤٣/٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٨٧/٦) : " يتطنها " . وفي النسائي (١٨١/٦) : " يطؤها " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٣٨٢٠ (٤٤٣/٧) ؛ والنسائي ، طلاق ٤٨ ، حديث ٣٤٨٥ (١٨٠/٦ ، ١٨١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٧/٦ .

اللعان إلى غيره ، ولو كان هذا الزوج الذي ذكرنا لم يقذف امرأته حتى طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها . ثم قذفها بعد ذلك . وخاصمته إلى القاضي قبل إنقضاء عدتها لاعن بينهما . لأنهما زوجان على حالهما . ولو كان طلقها ثلاثا ، ثم قذفها في العدة ، أو بعد خروجها من العدة فإن ابن عباس وابن عمر اختلفا في ذلك ، فروى عنهما فيه ما :

١٩٩٦ – حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويوسف بن يزيد ، قالا حدثنا سعيد بن منصور ، قال أخبرنا هشيم ، قال أخبرنا هشام بن حسان . عن حسان الأزدي ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ، ثم قذفها في العدة . قال : إن كان طلقها ثلاثا جلد الحد ، وألحق به الولد ، ولم يلاعن . وإن كان طلقها واحدة لاعنها .

وقال ابن عباس : إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها .

قال جابر بن زيد : وقول ابن عمر أعجب إلينا مما قال ابن عباس [١] .

١٩٩٧ – حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا هارون ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك [٢] .

١٩٩٨ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن القاسم بن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فآخذ بقول ابن عباس ، وأدع قول ابن عمر إلا في هذا . فإني آخذ بقول ابن عمر ، وتركت قول ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا ، ثم قذفها في العدة قال : يلاعنها .

وقال ابن عمر : إن طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها في العدة لاعنها . وإن / ٦ طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة جلد [٣] .

فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فكانوا يذهبون في هذا إلى قول ابن عمر . وأما الشافعي فكان يذهب في القذف بالولد إلى أنه يلاعن به ، وينتفي عنه ، ويلحق بأمه . ويستوي في ذلك ثبوت المرأة في العدة وخروجها منها عنده وابن عباس فإنما قصد بجوابه

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

إلى المطلقة ثلاثاً التي لم تخرج من العدة .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه ، فوجدنا الله عز وجل قد أوجب في قذف المحصنات اللائي ليس بزوجات لمن قذفهن ، ما ذكره في قوله عز وجل : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ (١) الآية .

وأوجب في قذف الزوجات ما ذكره في قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ (٢) الآية . فكان ما أوجب عز وجل في قذف المحصنة غير الزوجة لقاذفها ، غير الذي أوجب للزوجة على زوجها القاذف . وكان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قد زال نكاحه عنها ، وصار غير زوج لها . فكان قذفه لها إنما هو قذف المحصنة غير زوجة لا قذف لزوجه . فوجب أن يكون الواجب عليه في ذلك القذف هو الذي ذكره الله عز وجل في آية قذف المحصنات غير الزوجات .

فإن قال قائل : إن هذه المطلقة قد كان هذا القاذف لها بهذا الولد زوجا لها . فحكمه ولدها الذي كان يلزمه لو لم ينفه بحق النكاح المتقدم حكمه لو نفاه قبل زوال ذلك النكاح . ألا ترى أنه يلزمه ما جاءت به من ولد بعد زوال النكاح في المدة التي يلزمه فيها الولد ، وإن كان ذلك النكاح قد زال عنها . فكذلك يكون له أن ينفي الولد عن نفسه وإن كان النكاح الذي به يثبت نسبه قد زال .

قيل له : أما ما جاءت به من ولد منه ، حكمه حكم ما قبل الطلاق . فإنه يلزمه الولد الذي جاءت به . لأنه محكوم له بحكم ولد كان من جماع من هذا المطلق ، محكوم له أن ذلك الطلاق وقع والولد في بطن أمه . وفي ذلك تحقيق نسبه من هذا المطلق . /١٩٧/أ

وأما إذا وضعته أمه ثم وقع الطلاق عليها من زوجها فأبانها منه ، وأزال نكاحه عنها ، ثم نفاه وقذفها به ، فإنما ذلك قذف مستأنف يوجب معنى مستأنفا ، وهما حينئذ غير زوجين ، فليسا ممن جعل الله عز وجل حكمه حكم اللعان ، وهما ممن جعل عز وجل حكمهما حكم الجلد . فهذا القول أولى عندنا من الآخر .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

ولو أن هذا الزوج الذي ذكرنا لم يطلق الطلاق الذي وصفنا ، ولكنه قذفها وهما زوجان على حالهما ، ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا ، فإنه روى عن ابن عباس في ذلك ما :

١٩٩٩ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا غياث بن بشير ، عن حصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ، ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنا ، قال : يوقف . فإن أكذب نفسه جلد وورث ، وإن جاء بالشهود ورث ، وإن التعن لم يرث [١] .

وهذا عندنا قياس قوله فيما حكاه جابر بن زيد ، وقياس قول ابن عمر أنه لا يلاعن ، وأنه يرث . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وهذا اللعان الذي ذكرنا وجوبه من الزوجين ، فهو بعد أن يكون الزوجان حرين مسلمين بالغين غير محدودين ولا واحد منهما في قذف ، وبعد أن تكون المرأة توطأ وطئا يدرأ به الحد عن قاذفهما . فأما إن كانا عبدين أو أحدهما ، أو كانا نصرانيين ، أو يهوديين، أو مجوسيين أو أحدهما ؛ فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم : لا لعان بينهما ، ولا حد على الزوج في قذفه زوجته .وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وقالت طائفة : إنهما يتلاعنان ، وإنهما في ذلك كالزوجين المسلمين اللذين ذكرنا. وممن قال ذلك الشافعي وكثير من أهل المدينة .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا ، فوجدنا الزوجين اللذين ذكرنا أنهما من أهل اللعان إذا قذف الرجل منهما المرأة يسأل أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على ما رماها به من ذلك . كما يسأل أن يأتي بهم لو قذفها والنكاح بينه وبينها . فإن جاء بأربعة يشهدون على ذلك سقط به / اللعان عنه كما يسقط عنه الحد لو جاء بهم بعد أن قذفها وهي ٧
أجنبية. لا نكاح بينه وبينها . فلما كان الذي يسقط عنه اللعان في قذفه إياها وهي زوجة ، هو الذي يسقط عنه الحد في قذفه إياها وهي أجنبية .

عقلنا بذلك أن الذي يوجب اللعان في قذفه وهي زوجة ، هو الذي يوجب الحد في قذفه وهي أجنبية . وكان لو قذفها وهي أجنبية على غير دين الإسلام أو مملوكة لاحد

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

لها عليه . فكذلك إذا قذفها وهي زوجة كذلك لا لعان لها عليه . فهذا القول عندنا .

وكذلك إن كانت المرأة قد زنت أو وطئت وطئا يدرأ الحد عن قاذفها لو كانت أجنبية . فإذا قذفها وهي زوجة فهي في القياس ممن لا يجب لها لعان ، ويدرأ عنه الحد بالزنا أو بالوطيء الذي ذكرنا ، ما يدرأ به الحد عن القاذف الغريب الذي لا نكاح بينه وبين المقذوفة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ولو أن هذه المرأة التي قذفها زوجها كانت محدودة في قذف وهي حرة مسلمة غير موطأة وطئاً يدرأ الحد عن قاذفها الأجنبي ، فإن أهل العلم يختلفون في ذلك . فطائفة تقول : لا لعان لهذه المرأة على زوجها ، ولا حد عليه ، ولا ينتفي منه ولدها إن نفاه في قذفه . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . قال محمد : هو قولنا .

وطائفة تقول : يلاعن بينهما كما يلاعن لو كانت غير محدودة . وممن قال ذلك الشافعي وغير واحد من الكوفيين . وكان من حجة من ذهب إلى ذلك من الكوفيين سوى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومن تابعهم : أن هذه المرأة لو قذفها غريب حد لها في قذفه إياها لو كانت غير محدودة . فلما كان الحد غير مبطل لها على الغريب كان غير مبطل لوجوب اللعان لها على القاذف إذا كان زوجاً .

وكان من حجة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لقولهم : أن هذه المحدودة في قذف لا شهادة / لها لقول الله عز وجل : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ [1] فلما كانت ممن لا ١٩٨/أ
شهادة لها ، وكان اللعان شهادة لقول الله عز وجل : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [2] خرجت هذه المرأة بذلك من حكم اللعان ، فلم تكن من أهله . وكان قذف زوجها غير مشبه قذف الغريب ، إذ كان قذف الزوج يحتاج فيه إلى شهادات منه ومنهما ، ولا شهادة لها . ولا يحتاج في قذفه الغريب إلى شهادة منها . وهذا قول صحيح ، وبالله التوفيق ، قول أبي حنيفة ومن تابعه .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

ولو أن هذه المرأة لم تكن محدودة في قذف ، كما ذكرنا ، ولكن زوجها القاذف لها كان محدوداً في قذف ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً كانوا يقولون في ذلك : يقام لها على زوجها حد القذف . لأنه لا يستطيع لعانها ، إذ كان محدوداً لا شهادة له . وكذلك لو كانت هي وزوجها محدودين في قذف والمسألة على حالها ، كان على زوجها في قذفه إياها الحد . لأنه المبدأ به في اللعان لو كانا من أهل اللعان .فإذا كان غير مستطيع اللعان لها حد لها . فإذا تم اللعان بين الزوجين ، وفرق الحاكم بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، أو وقعت الفرقة بينهما بتمام اللعان في قول مالك وزفر ، أو تم اللعان من الزوج خاصة ، فوقعت الفرقة في قول الشافعي رحمه الله قبل التعان المرأة ، فإن هذه المرأة حرام على زوجها الملاعن لها .

فأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فكانا يقولان في ذلك : قد حرمت عليه كما تحرم عليه لو طلقها تطليقة بائنة ، فيجعلانها حراماً عليه بتطليقة بائنة ، ويمنعانه من تزويجها ما كان مقيماً على قذفه إياها ، غير مكذب نفسه . فإن أكذب نفسه في ذلك جلده الحاكم لها حد القاذف ، وأسقط بذلك شهادته عن المسلمين ، وكان خاطباً لها كسائر خطابها . هكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . قال محمد : وهو قولنا .

قال محمد : وكذلك لو أن المرأة قذفت رجلاً فحدت كان زوجها / الملاعن لها ٩٨ خاطباً من الخطاب ، وحل له تزويجها وإن كان مقيماً على قوله الأول الذي قاله لها ، لأنها قد سقطت شهادتها عن المسلمين بالحد الذي أقيم عليها . وكذلك لو لم تقذف رجلاً فيقام عليها الحد في ذلك ، ولكنها زنت فأقيم عليها في ذلك الزنا ، فإن لزوجها الملاعن لها أن يتزوجها بعد ذلك ، لأنها لما صارت بالحد الذي أقيم عليها في القذف أو الزنا ، ممن لا يستطيع اللعان في المستأنف ، وممن لو كانت هذه حاله قبل اللعان الأول لم يلاعن بينهما ، حل له تزويجها .

وأما أبو يوسف فكان يقول : الفرقة الواقعة بينهما فسخ بغير طلاق . هكذا روى بشر عنه . ولم يذكر محمد هذا الحرف أنه فسخ ، ولكنه معنى ما حكاه من مذهب أبي يوسف .

وقد روى غير واحد من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في المتلاعنين أنهما لا يجتمعان أبداً . فمن ذلك ما :

٢٠٠٠ - حدثنا سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوف ، عن الأعمش ، عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً [١] .

٢٠٠١ - وعنه ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر ، عن علي مثله [٢] .

٢٠٠٢ - وبإسناده عن عاصم ، عن أبي وائل عن ابن مسعود مثل ذلك [٣] ولم أجد في كتابي عن عاصم وأنا أحفظه عن قيس عن عاصم .

٢٠٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، قال حدثنا يعلي بن عبيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد بقصة المتلاعنين وقال فيه : فقدمها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في المسجد بعد العصر وأنا أنظر مع الناس فتلاعنا .

قال ابن شهاب : فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما . ثم لا يجتمعان أبداً [٤] .

وقد روى بعض الناس هذا فساقه بلفظ واحد ، فلم يفصل فيه بين كلام ابن شهاب وبين ما قبله في الحديث . فذكرنا هذا ليعلم أن الذي / في الحديث من مضي السنة " ١٩٩/أ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٣ (١١٢/٧) عن طريق الثوري ومعمر عن ابراهيم بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٠/٧ من طريق سفيان عن ابراهيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٦ (١١٢/٧-١١٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٠/٧ عن طريق الهيثم بن جميل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٤ (١١٢/٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤١٠/٧ عن طريق عبد ا لله بن وهب عن عياض بن عبد ا لله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ؛ وعن طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد .

أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً " من كلام ابن شهاب . لا من كلام من قبله. غير أن في هذا الحديث حرفاً مما كنا نحتاج إليه فيما تقدم وهو قوله " مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما " . ففي ذلك ما يدل على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد " أن الفراغ من اللعان لا يوجب فرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم . وقد روى عن ابن المسيب والنخعي في الملاعن إذا أكذب نفسه وجالد أن له أن يتزوج التي لاعنها . كما :

٢٠٠٤ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته .

قال سفيان : ولقينا ابن أبي هند فحدثنا به عن ابن المسيب [١] .

قال أحمد : ومعنى " ردت إليه " إن تزوجها . كما يقال للمرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعده زوجاً فدخل بها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها فدخلت له . ليس يراد بذلك بأنها حلت له بغير نكاح يأتنفه عليها ، ولكن قد حلت له ، أي قد حلت له من الحرمة التي كانت حرمت بها عليه . فصار هو وسائر الناس في حلها لهم سواء .

٢٠٠٥ – حدثنا سليمان عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم أنه قال : إن ضرب بعد ذلك يعني الملاعن ، ويعني الحد فهو خاطب من الخطاب ، يتزوجها إن شاء وشاءت [٢] .

وقد روى عن ابن جبير في هذا ما :

٢٠٠٦ – حدثنا عبيد الله بن محمد بن سليمان ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول : إذا لاعن الرجل امرأته ، وفرق بينهما ، ثم أكذب نفسه ردت إليه امرأته ما كانت في العدة [٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٤٢ (١١٣/٧) .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق ولكن انظر : المصنف لعبد الرزاق ، حديث ١٢٤٣١ (١١٢/٧) حيث إنه أخرج فيه من طريق ابن جريج عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب أنه سمعه وهو يسأل عن الملاعن إذا اعترف بعد ملاعنته أنه : " يجلد وتدفع إليه امرأته ".

فهذا عندنا – والله أعلم – يدل على أن مذهب سعيد أن الطلاق الذي يقع على المرأة بالفرقة في اللعان طلاق لا يبينها منه حتى تنقضي عدتها ، ويوجب له رجعتها إلى انقضاء عدتها . ولا نعلم أحداً من أهل العلم وافقه على هذا القول .

١٩٩/ب فأما الشافعي / فكان يذهب – كما ذكرنا عنه – " أنهما لا يجتمعان أبداً " إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعن في حديث ابن جبير عن ابن عمر " لا سبيل لك عليها " . وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم .

قال الشافعي : فلما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول ، ولم يقل : " ما لم تكذب نفسك " دل ذلك على ارتفاع سبيله عنها أبداً . ولو كان أراد بذلك أنها حرام عليه إلى مدة ما لذكر ذلك . كما قال الله عز وجل : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (١) .

وكان من الحجة عليه لمخالفيه في هذا : أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعن : " لا سبيل لك عليها " يحتمل أن يكون لا سبيل لك عليها إذ كنت على هذا القول الذي يمنع من بقاء النكاح إذا رجعت عنه . وقد وجدنا مثل ذلك في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله لأم حبيبة لما قالت له هل لك في اختي ؟ : " إنها لا تحل لي " . وقد ذكرنا ذلك في باب الرضاع من كتبنا هذه . فلم يكن قوله صلى الله عليه وسلم " إنها لا تحل لي " يريد بذلك أنها لا تحل له أبداً ، وإنما أراد أنها لا تحل لي ما كنت أنت عندي ، وما كان نكاحي عليك ، وما لم تنقض عدتك مني . فكذلك قوله " لا سبيل لك علهيا " لا يوجب رفع سبيله عنها أبداً حتى لا يكونا زوجين في المستأنف .

وقد كان الشافعي بهذا القول أولى من غيره . لأن من أصله أن من روى حديثاً كان أعلم بتأويله . فهذا إنما رواه سعيد . وقد قال سعيد في الملاعن : إذا أكذب نفسه ردت إليه امراته ما كانت في العدة . فلم يجعل ذلك السبيل كما تأول الشافعي في حديثه .

وكذلك الزهري فقد ذكرنا عنه مضى السنة " أن لا يجتمعان أبداً " وقد روى عنه ما :

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

٢٠٠٧ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا يونس ، عن الزهري في المتلاعنين :

لا يتراجعان أبداً إلا أن يكذب نفسه / فيجلد الحد ، وتظهر براءتها فلا جناح عليه أن يتراجعا .

فعلمنا بذلك أن معنى قوله " مضت السنة أنهما لا يجتمعان أبداً " أي ما كان الزوج مقيماً على قوله ، وثابتاً على الحال الأولى التي لاعن عليها .

وكذلك ما ذكرناه عن عمر وعلي وعبد الله رضي الله عنهم في ذلك " أنهما لا يجتمعان أبداً " هو عندنا – والله أعلم – ما كانا على الحال التي يلاعنا عليها . فأما إذا زالا عنها بشيء مما ذكرنا ، وصار إلى حال لو كانا صارا إليها قبل الملاعنة لم يتلاعنا ، ذهبت الحرمة التي كانت وجبت . لأن اللعان إنما كان مضى عليهما الحكم بزوال النكاح عنهما بثبوتهما على ما كانا عليه من التكاذب فيما ادعاه الزوج على المرأة من الزنا الذي رماها به. فأما لو تصادقا عليه فحدت المرأة ، وحدثت حادثة تمنع اللعان ، لم يتلاعنا . وبقيا عن زوجين على حالهما ، فكان القياس أن تكون تلك الحادثة إذا حدثت بعد اللعان أن تطلق الحرمة التي كان اللعان أوجبها . فهذا هو القياس عندنا . والله أعلم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ [1] . فإن العذاب المذكور في هذه الآية من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟

فطائفة تقول : هو الحبس حتى يلاعن كما لاعن الزوج . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وطائفة تقول : هو الحد . وممن قال ذلك الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا الحدود المتفق على وجوبها إنما يجب بالإقرارات أو بالبينات الواجب بها إقامتها ، لا بما سوى ذلك . فكان القياس أن لا يقام الحد على المرأة إلا بواحد من هذين الوجهين .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٨ .

تأويل قوله تعالى :

﴿ فإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الآية ./ ٢٠٠/ب

قال الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (١) .

فهذا عندنا – والله أعلم – في الزوجين البالغين الصحيحين إذا اشتبهت حالاهما، وتباعد ما بينهما ، وادعى كل واحد منهما على صاحبه منعه من الحق الواجب له ، ولم يقف الإمام على الظالم منهما بعينه فيمنعه من ظلمه ، ويأخذه بالرجوع إلى الحق ، فيبعث في ذلك حكمين . أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل المرأة حتى يتفقا على ذلك ، ويكشفا الحال فيه . فإذا وقفا على حقيقة الأمر فيه رد الظالم منهما إلى الحق الواجب عليه في المعنى الذي بعثا من أجله . فإن رجع إلى ذلك وإلا كانا شاهدين عليه بما قد وقفا عليه فيؤديان ذلك إلى الإمام على سبيل الشهادة فيأخذ الإمام المشهود عليه من الزوجين بما ثبت عنده عليه، ويقضي بذلك ، ويرده إلى الواجب فيه .

وقد اختلف أهل العلم هل لهما أن يفرقا بما قد جعل إليهما حتى تكون المرأة بائنا من زوجها ، ويكون زوجها في معنى المطلق ؟

فقال طائفة : ليس ذلك إليهما إلا أن يكون الزوجان قد جعلاه إليهما فيكون ذلك ، ومن الاجتعال للزوج على الزوجة فيه . وممن قال ذلك الشافعي . وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقد روى عن علي ما يدل على هذا المعنى كما :

٢٠٠٨ – حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، وقد نشزت على زوجها فقال : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . ففعلوا . فقال على

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ قالا : وما علينا ؟ قال : عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

فقالت المرأة : رضيت وسلمت . وقال الرجل : أما بالفرقة فلا / أرضي . فقال له علي : ليس ذلك إليك ، لست ببارح حتى ترضى ما رضيت [1] .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه لم يجعل إلى الحكمين أن يفرقا بين الزوج وامرأته والزوج يأبى ذلك حتى يجعله الزوج إليهما . فدل ذلك أنه لا يكون إليهما بالتحكيم المطلق حتى يبين ذلك لهما فيه . ودل قول علي " لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت " أن على الإمام أن يأخذ الزوج بهذا حتى يفوضه إلى الحكمين ليكون إليهما ما يجب على الزوج الخروج منه إلى المرأة ، وما يجب على المرأة الخروج منه إلى الزوج من تأدية الحقوق التي عليهما بحق فرض الله عز وجل عليهما فيه .

وقالت طائفة : إلى الحكمين إذا أقامهما الإمام مقام التحكيم ، أن يفرقا إذا رأيا ذلك ، جعله الزوج أو لم يجعله . وقد روى هذا عن ابن عباس كما :

٢٠٠٩ – حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ . فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما فأمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحاً من أهل الرجل ، ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ؟ فإن كان الرجل هو المسيء حجبا عنه امرأته ، وقصراه على النفقة . وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ، ومنعوها النفقة . فإن أجمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز [2] .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥/ ٧١ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٨٨٣ (٦/٥١٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٣٠٦ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥/٧٣ . وزاد في آخره : " فإن رأيا أن يجمعا فرض أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضي يرث الذي كره ، ولا يرث الكاره الراضي ، وذلك قوله " إن يريدا إصلاحاً " قال : هما الحكمان يوفق الله بينهما " . والبيهقي في السنن ، ٧/٣٠٦ دون ذكر أول الحديث .

قال أحمد : وليس لواحد منهما في ذلك إمضاء شيء مما بعثا له حتى يتابعه الآخر عليه . وقد روى هذا عن علي كما :

٢٠١٠ - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا [١] .

وقد روى عن جماعة من التابعين اختلاف فيما ذكرنا ، مما اختلف فيه علي وابن
٢٠١/ب عباس ./ فمن ذلك ما :

٢٠١١ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا حصين ، عن الشعبي : أن امرأة نشزت على زوجها ، فاختصما إلى شريح فقال شريح : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . فبعثوا . فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرقا فكره ذلك الرجل . فقال شريح : فيم كانا هذا اليوم ؟ وأجاز قولهما [٢] .

٢٠١٢ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، عن هشيم ، قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، قال سمعت الشعبي يقول : ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز إن فرقا وإن جمعا [٣] .

٢٠١٣ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، عن هشيم ، عن عبيدة ، عن ابراهيم مثل ذلك [٤] .

٢٠١٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال : لم أدرك إذ ذاك . فقلت : إنما أسألك عن الحكمين اللذين في القرآن . قال : يبعث بحكم من أهله وحكم من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٠٦/٧ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٧٤/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٠٦/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢١١/٥ من طريق وكيع عن اسماعيل عن الشعبي إلا أنه لم يذكر " إن فرقا وإن جمعا " . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٨٨٤ (٥١٢/٦) من طريق الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٠٦/٧ .

أهلها . فيكلمان أحدهما ، ويعظانه . فإن رجع وإلا كلما الآخر . فإن رجع وإلا حكما . فما حكما من شيء فهو جائز [1] .

٢٠١٥ – حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل : ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [2] قال : هما حكمان وما حكما من شيء جاز [3] .

٢٠١٦ – حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [4] إن خافوا أن لا تطيعه ولا تواتيه ، ولا يتركها . فإن لم يصطلحا اختلعت ، وقبل منها ما لها . وليس الخلع إلا في مثل هذا [5] .

فقول مجاهد " فإن لم يصطلحا اختلعت " دليل على أن الخلع إليهما ، لا إلى الحكمين. وإذا كان الخلع إليهما كان الطلاق الذي يجب به إذا كان أحرى أن يكون إلى الزوج ، لا إليهما . فهذا مخالف لما ذكرنا قبله / عن التابعين الذين روينا عنهم إجازة قول ٢
الحكمين .

٢٠١٧ – حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، قال حدثنا أشعث ، عن الحكم قال : إذا حكم الحكمان فاختلفا فلا حكم لهما فيجعل غيرهما ، وما حكما من شيء جاز [6] .

قال أحمد [7] : ولا ينبغي للإمام أن يبعث في مثل هذا إلا العدلين في شهادتهما ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، حديث ١١٨٨٨(٥١٣/٦) من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٠٦/٧ ؛ والطبري في تفسيره ، ٧٤/٥ عن طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد ، وفيه " لم أولد " بدل " لم أدرك " .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

(٣) أخرجه الطبري ، ٧٦/٥ من طريق حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير . وفيه : " إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " بدل " وما حكما من شيء جاز " .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٦) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي.

(٧) أحمد بن عمران شيخ الطحاوي .

العالمين بالأحكام فيما يبعثهما فيه حتى يكون ما يمضي من أمرهما في ذلك على سداد واستقامة .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا عن علي وابن عباس فكان الطلاق يوجب حل النكاح . ولم نجد الله عز وجل جعل ذلك في كتابه إلى غير الأزواج . ثبت بذلك عندنا – والله أعلم – أن لا يخرج عن الزوج ما قد جعله الله عز وجل إليه ، إلى الحكمين إلا بإخراجه ذلك إليهما .

فإن قال قائل : فقد رأينا اللعان يتولاه الحاكم بين الزوجين فيوجب الفرقة بينهما بالسبب الذي يجب به مما قد ذكرنا من أقوال العلماء بغير طلاق من الزوج . فأمر الحكمين اللذين ذكرنا في التفريق يكون إلى الحكمين حتى يزيلا النكاح الذي بينهما .

قيل له : أن اللعان الذي ذكرت فإنا وجدنا الزوجين لو رضيا بعد مضية بينهما ، أن يقيما على النكاح لم يكن ذلك لهما .

وكان على الإمام التفريق بينهما . لأنهما يقيمان على معنى لا يجوز اجتماعهما معه على النكاح حتى يردا ذلك المعنى عنهما . والزوجان اللذان بعث الحكمان في أمرهما، لو أجمعا بعد نظر الحكمين في أمورهما بالإقامة على ما هما عليه لم يأخذهما الإمام بالفرقة.

وكان ما فعلاه واسعاً لهما . فدل ذلك أن اللعان يحرم اجتماع المتلاعنين . وأن الشقاق الذي ذكرنا ، والنظر الذي يكون من الحكمين لا يحرم عليهما الإجتماع . فإذا كان كذلك لم تكن الفرقة بعد ذلك إلا بما كانت تكون به قبله . وبالله التوفيق .

تأويل قوله تعالى :

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف / أو تسريح بإحسان ﴾ ٢٠٢

قال ا لله جل ثناؤه: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [١] الآية .وكان قوله ﴿الطلاق مرتان﴾ من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟

فروى عن ابن عباس في ذلك ما :

٢٠١٨ – حدثنا محمد بن الحجاج وعلي بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا عبد ا لله ابن صالح ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق ا لله في التطليقة الثالثة . فإما يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها ، أو يسرحها بإحسان ولا يظلمها من حقها شيئاً [٢] .

قال أحمد ، فمعنى ذلك عندنا – وا لله أعلم – على أن يطلقها الاثنتين كما يجب أن يطلقها إياهما في مواضعهما ، وفي التفريق بينهما ، وفي وضع كل واحدة منهما في موضعها الذي أمر ا لله عز وجل بالطلاق فيه في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم على ما ذكرنا من ذلك في موضعه فيما تقدم .

وقد روى عن عكرمة في تأويل هذه الآية ما :

٢٠١٩ – حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف ، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك ، عن عكرمة في قوله ا لله عز وجل ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعرفو أو تسريح بإحسان ﴾ . قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين ، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها الرجعة .وإن شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٣].

فكان معنى هذا عندنا – وا لله أعلم – على استعمال عكرمة ظاهر الآية ، وعلى

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٤٥٧ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٤٥٧ .

المأمور به من الطلاق تطليقتان حتى يكون الذي يتلوهما من الطلاق ضداً لهما . لأنه يكون للمطلق بعدهما الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان . ولا يكون له بعد ضدهما شيء من ذلك . لأن ضدهما هو الواحدة التي تحرم المرأة عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وقد روى عن مجاهد في تأويلهما أيضاً ما :

٢٠٣/أ ٢٠٢٠ - حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبي مريم ، / قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح وأراه عن مجاهد في قوله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [1] . قال : يطلق الرجل امرأته في غير جماع طاهرا . فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى إن أحب . فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان . ثم قال الله جل ثناؤه في الثالثة :

﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [2] فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء جمع بانها [3] .

ففي هذا جمع الثالثة مع الثانية في قرء واحد . وهذا عندنا من قول مجاهد ليس بشيء . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عبد الله بن عمر لما طلق امرأته بمراجعتها ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر .

فكان في ذلك نهي منه إياه عن جمع التطليقتين في قرء واحد . وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما دل على أن التأويل في هذه الآية خلاف الذي تأولها عكرمة ومجاهد، وأن تأويلها - والله أعلم - إنما هو على أن يطلقها كل واحدة من التطليقتين الأوليتين في طهر غير الطهر الذي طلقها صاحبها فيه . وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤٥٧/٢ . وجاء فيه : " إن شاء حين تجمع عليها ثيابها " بدلا من " إن شاء جمع بانها " .

تأويله قوله تعالى :

﴿ فلا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ﴾

إلى قولـه ﴿ فيما افتدت به ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ فلا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ إلى قولـه ﴿ فيما افتدت بـه ﴾ [1] . فهذا من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟ بعد إجماعهم على أنه الخلع الذي يكون بين الزوجين . فطائفة من أهل العلم يقولون : لا يكون ذلك الخلع جارياً على المال الذي عقد عليه إلا بسلطان . فمما روى في ذلك ما :

٢٠٢١ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال / حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا قتادة ويونس وحميد ، عن الحسن أن زياداً قال : من خلع امرأته دون السلطان فقد ذهب ماله ، وذهبت امرأته [2] .

ومن ذلك ما :

٢٠٢٢ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، قال: قلت لقتادة : عمن أخذ الحسن قوله " لا يكون الخلع دون السلطان " ؟ فقال : أخذه عن زياد [3].

فهذا ما يروى عن زياد والحسن في هذا . وقد روى عن ابن سيرين هذا أيضا حكاية عمن قبله كما :

٢٠٢٣ – حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا يحيى بن عتيق أنه سمع محمداً يقول : كانوا يقولون:لا يجوز الخلع إلا عند السلطان[4].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥١٤/٩ من طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم التستري وربيع – هو ابن صبيح – كلاهما عن الحسن البصري ولفظه : " لا يكون خلع إلا عند السلطان " .

(٣) ما عثرت عليه ، ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٨١٤ (٤٩٥/٦) من طريق معمر عن قتادة عن الحسن قال : " لا يكون الخلع إلا عند السلطان " .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥١٤/٩ .

وقد روى عن ابن جبيرما :

٢٠٢٤ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : لا يكون الخلع حتى يعظها . فإن اتعظت وإلا هجرها . فإن اتعظت وإلا ضربها . فإن اتعظت وإلا ارتفعا إلى السلطان . فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فيسمع كل واحد منهما من صاحبه ما يقول ، فيرفعه إلى السلطان . فإن رأى أن يفرق فرق ، وإن رأى أن يجمع بينهما جمع . فعند ذلك يكون الخلع [١] .

وقد قال أكثر أهل العلم إن الخلع يكون دون السلطان . ورووا في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما :

٢٠٢٥ – حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال أنبأني الحكم ، قال سمعت خيثمة بن أبي سبرة ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني : أنه كان قاعداً عند بشر بن مروان . فأتته امرأة ورجل في الخلع ، فأبى أن يخبره . فقال عبد الله بن شهاب: إني شهدت عمر وجاءته [.....] [٢] فقال : إنما طلقت بمالك [٣] .

ورووا في ذلك أيضاً عن عثمان ما :

٢٠٢٦ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا وهب أن مالكاً أخبره عن هشام ، عن أبيه، عن جهان مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤٦٣/٢ من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن سعيد بن جبير مع اختلاف في اللفظ . وابن حزم في المحلى ، ٥١٤/٩ .

(٢) يبدو أن هناك كلمات سقطت إلا أننا لم نقدر تداركها لعدم وجود نسخة ثانية للمخطوطة كما أننا لم نعثر على هذا النص في المصادر التي ورد فيها هذا الأثر . انظر : الهامش الآتي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١١٦/٥ من طريق وكيع عن شعبة بهذا الإسناد ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٨١٠ (٤٩٤/٦) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بهذا الإسناد . والبيهقي في السنن ، ٣١٦/٧ من طريق سفيان أيضاً إلا أن لفظهما يختلف عما هو في الطحاوي حيث جاء في المصنف : " أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم ، فأجاز ذلك" . وأما لفظ البيهقي فهو : " أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : باعك زوجك طلاقاً بيعاً وأجازه عمر " .

أسيد . ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا / ٤ فهو ما سميت [١] .

٢٠٢٧ – حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن ابنة معاذ بن عفراء اختلعت من زوجها . وكانت كرهت منه الشراب فاختلعت منه دون عثمان فأجاز ذلك عثمان وقال لها . انتقلي ، ولا نفقة لك [٢] .

٢٠٢٨ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع : أن ربيع ابنة معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان ، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره . فقال عبد الله : عدتها عدة مطلقة [٣] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه ، فوجدنا الله جل ثناؤه قد قال : ﴿ ولا (يحل لكم أن) تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ [٤] . فكان ذلك مخاطبة منه للأزواج ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٥] . فأدخل في ذلك عز وجل الزوجات مع الأزواج . فجعل الفدية منهن ، والقبول لها من الأزواج . فلم يكن للسلطان في هذا معنى لا يتم إلا به . وكان ذلك افتداء على مال يأخذه الزوج من المرأة . وكان السلطان لا يجيزهما على ذلك لو ارتفعا إليه ، وإنما يردهما فيه إلى ما تطيب به أنفسهما من مقدار الفدية ، ومن إجابة الزوج إلى الفراق . فكان القياس أن يكونا في ذلك دون السلطان ، كما يكونان فيه عند السلطان .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣١٦/٧ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك بهذا الإسناد . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٠٩/٥ – ١١٠ من طريق وكيع وأبي معاوية وحفص كلهم عن هشام ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧٦٠ (٤٨٣/٦ من طريق ابن جريج عن هشام عن عروة بن الزبير عن جهان ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥١٥/٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١١٥/٥ من طريق الثقفي عن عبد الله عن نافع بهذا الإسناد ولفظه يختلف عما هو في الطحاوي .

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، طلاق ١٢ ، حديث ٣٣ (٥٦٥/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣١٥/٧– ٣١٦ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ . وما بين قوسين غير موجود في الأصل .

وقد اختلف أهل العلم في الخلع إذا لم يذكر فيه طلاق ، فقال بعضهم : هو تطليقة على ما روينا . وقال بعضهم : هو فسخ بغير طلاق . وقد روى ذلك عن ابن عباس كما :

٢٠٢٩ - حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن ليث ، عن طاوس : أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع [١] .

وروى عن ابن عباس في غير هذا الحديث أن الله جل ثناؤه ذكره يعني الخلع بين طلاقين . يعني بين قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [٢] وبين قوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره [٣] ﴾ [٤] .

٢٠٤/ب ولما اختلفوا في ذلك نظرنا / فيه فوجدنا الخلع يكون بين الزوجين على ما ذكرنا ، يكون طلاقاً إذا ذكر فيه الطلاق ، لأنه زوال للنكاح . وكان النكاح لا يزول من قبل الأزواج إلا بأحد أمرين : إما بطلاق يباشرون به الزوجات ، أو بأحداث يحدثونها بأفعالهم يزول بها النكاح . وكان في الأحداث التي يحدثونها ما يوقع الطلاق على زوجاتهم وإن لم يسم فيها طلاقاً باتفاقهم كالخلية والبرية ، وكما أشبهه من الألفاظ المكنية . وكانت تلك الألفاظ إنما تكون طلاقاً إذا أريد بها الطلاق . فإن لم يرد بها الطلاق بطلت ؛ فلم يكن لها حكم . وكان الخلع إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً باتفاق .وإذا لم يرد به الطلاق كان عاملاً باتفاق ولم يسقط . فطائفة تقول : هو تطليقة بائنة . وطائفة تقول : هو فسخ بغير طلاق .

فلما ثبت الخلع عامل لا محالة ، ثبت أنه يكون مقام الطلاق المصرح على المال فيكون طلاقاً كما يقول الذين جعلوه طلاقاً ممن ذكرنا في هذا الباب .

وقد ذهب قوم إلى أن الواجب على المرأة في الخلع مما تعتد به من زوجها حيضة ، ورووا ذلك عن عثمان كما :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧٧١ (٤٨٧/٦) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سأل ابراهيم بن سعد ، إبن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق في اول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥١٥/٩ من طريق عبد الرزاق وبلفظه .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣١٦/٧ من طريق سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس .

٢٠٣٠ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عثمان قال : المختلعة تعتد حيضة واحدة [١] .

وقد روينا عن عثمان خلاف هذا القول . ولما أوجب أن يكون على المختلعة عدة، وقد وجدنا العدد فيما سوى الخلع ثلاثة قروء ، كما قال الله عز وجل، لا أقل من ذلك وجب أن تكون العدة في الخلع كذلك أيضاً . ولم نجد الحيضة تجب إلا في الاستبراء وهو لا يمنع المستبراة من عقد النكاح عليها .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى جارية فوجب أن يستبرئها لم يمنعه ذلك من تزويجها . فلما ثبت أن ما على المختلعة مما ذكرنا ، يمنعها من التزويج ، ثبت أنه عدة . وإذا ثبت أنه عدة كان حكمها حكم سائر العدد المتفق عليها . وجميع ما اجتلبنا في هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وقد اختلف في قوله عز وجل ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٢] فقالت طائفة : لا وقت في ذلك ، ولا مقدار له . وهو ما اتفق عليه الزوجان .

وقالت طائفة : هو ما اتفق / عليه الزوجان فيما بينهما وبين ما كان الزوج ساقه ٥
إلى المرأة من الصداق . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وذهبوا إلى أن المنوع منه في أول الآية هو ما ساقه الزوج إلى المرأة بقوله عز وجل ﴿ ولا (يحل لكم أن) تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ [٣] ثم أطلق ذلك عند خوفهما ﴿ أن لا يقيما حدود الله ﴾ . قالوا : فأطلق في آخر الآية ما كان حظره في أولها .

وذهب الآخرون إلى ظاهر قوله ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .
والله أعلم مراده في ذلك .

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ٥/١١٤ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ ، ما بين القوسين سقط من الأصل .

تأويل قوله تعالى :
﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما ﴾ الآية

قال ا لله جل ثناؤه : ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما ﴾ إلى قوله ﴿حدود ا لله﴾[1] فهذا من المحكم المتفق على المراد به . وإن المراد في ذلك هم الزوجات . إذا طلق الرجل الثاني المرأة بعد دخوله بها ، وانقضت عدتها ، فأراد الزوج الأول والمرأة أن يتراجعا ، وظنا أن يقيما حدود ا لله ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في ذلك . وقد روى عن علي في ذلك ما :

٢٠٣١ - حدثنا محمد بن جعفر بن أعين ، قال حدثنا محمد بن عبد ا لله بن نمير، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا حجاج ، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي ، عن علي قال : ما أشكل على شيء ما أشكل على هذه الآية في كتاب ا لله عز وجل ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ . فما زلت أدرس كتاب ا لله حتى فهمت ، فعرفت أنه الرجل الآخر إذا طلقها إن شاء[2] .

آخر كتاب الطلاق

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

[كتـــــاب المكاتبـــــة]

تأويل قوله تعالى :

﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الآيــة

٢٠٥/ب قال الله جل ثناؤه : ﴿ والذين يبتغون الكتـاب ممـا ملكـت أيمـانكم فكـاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وأتوهم من مال الله / الذي أتاكم ﴾ [١] .

فكان الكتاب الذي ذكره الله عز وجل في هذه الآية غير مبـين مـا هـو فيهـا ، ولا فيما سواها من أي القرآن ؟ ومبين في السنة ما هو ؟ وهـو أن يكـاتب الرجـل مملوكـه علـى مال معلوم على أنه يعتق بعقد المكاتبة عليه في حال ما قـد اختلـف فيهـا ، نحـن ذاكروهـا في بقية هذا الباب إن شاء الله.

وأما قوله عز وجل ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فقد اختلف في الخير المراد في ذلـك ما هو؟فروى فيه عن غير واحد من المتقدمين مانحن ذاكروه أيضاً في هذا الباب إن شاء الله. فمما روى عنهم في ذلك ما :

٢٠٣٢ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جريـر ، عـن شعبة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " . قال : صدقاً ووفاءً [٢] .

٢٠٣٣ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن : قال : ديناً [٣] .

٢٠٣٤ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن يونس،

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨ / ١٢٨ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧٥ (٣٧١/٨) من طريق الثوري عن مغيرة عـن ابراهيـم . والبيهقي في السـنن ، ٣١٨/١٠ مـن طريـق سـعيد بـن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣١٨/١٠ من طريق سعيد بـن منصـور عـن اسماعيل بـن ابراهيـم عـن الحسن ولفظه : صدقا ووفاء ، أداء وأمانة " .

عن الحسن ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . قال : ديناً وأمانة [1] .

٢٠٣٥ – حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . قال : إن علمتم لهم مالاً [2] .

٢٠٣٦ – حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عطاء : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . قال : مالاً [3] .

٢٠٣٧ – حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : إن أقاموا الصلاة [4] .

٢٠٣٨ – حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ إن علمتم فيهم خيرا ﴾ قال: إن علمتم أنهم يريدون بذلك الخير [5] .

فأما ما روينا في تأويل هذا ﴿ الخير ﴾ المذكور في هذه الآية عن ابراهيم والحسن فمعناه عندنا – والله أعلم – ﴿ إن علمتم فيهم ﴾ أن فيهم الدين والصدق والوفاء الذين يعاملوكم على أنهم متعبدون فيه بالوفاء لكم ، والخروج إليكم / مما تكاتبونهم عليه. أي ٢٠٦
فمن كانت هذه سبيله فكاتبوه إذا كان مذهبه الصدق في معاملته ، والوفاء لغريمه بما عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧٤ (٣٧١/٨) من طريق الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن ؛ والبيهقي في السنن ، ٣١٨/١٠ .وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠١/٧ (حديث ٢٨٨٩) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨ / ١٢٨ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧١ (٣٧٠/٨) من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد. والبيهقي في السنن ، ٣١٨/١٠ من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠١/٧ – ٢٠٢ (حديث ٢٨٩٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٢٩/١٨ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٢/٧ (حديث ٢٨٩٢) من طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧٣ (٣٧١/٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة .

(٥) ما عثرت عليه في المصادر المتوفرة لدي .

وفي حمل هذا ﴿ الخير ﴾ على هذا التأويل ما دل على أن قوله عز وجل ﴿فكاتبوهم﴾ عند ابراهيم والحسن على الإرشاد ، لا على الإيجاب .

وأما ما رويناه في تأويل ﴿ الخير ﴾ عن عبيدة وأنه الصلاة . فإن كان يعني بذلك ما يجب على مقيمي الصلاة من الوفاء بالأقوال والامتثال في المعاملات ما قد أمر الله عز وجل به مقيمي الصلاة ، فقد رجع معنى ذلك إلى المعنى الذي ذهب إليه ابراهيم والحسن فيه .

وإن كان يعني إقامة الصلوات المفروضات خاصة فذلك عندنا لا معنى له . لأنه لم يمنع في هذه الآية من مكاتبة غير أهل الصلاة من اليهود ، ومن النصارى وغيرهم ، ولم يكره ذلك لأحد من أهل الإسلام ، ولم ينه عنه .

وأما ما روينا في تأويل مجاهد وعطاء وأنه المال فذلك محال عندنا . لأن العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال ؟

وأما ما روينا في تأويله عن سعيد وأنه إرادة الخير فذلك يرجع إلى معنى ما روينا عن الحسن وابراهيم . لأن الصدق والوفاء من الخير . وهذا الذي ذكرنا من الكتاب فغير واجب على الناس ، وإن علموا فيمن يملكون الخير ، وابتغوا منهم الكتاب . لأن ذلك لو كان واجباً على المالكين إذا طلبه منهم المملوكون لكان واجباً على المملوكين إذا طلبه منهم المالكون . لأن أحكام التمليكات كلها من البياعات وغيرها كذلك يستوي فيها حكم المملك لها وحكم المملك إياها .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل كاتب عبده على المال الحال فقالت طائفة : المكاتبة على ذلك جائزة . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف بغير اختلاف ذكره بينهم .

وقالت طائفة : لا تجوز المكاتبة إلا على مال آجل ، ولا تجوز على المال العاجل . وممن قال هذا الشافعي . غير أنه زاد على أهل هذه المقالة في ذلك أن المكاتبة لا تجوز إلا إلى نجمين فما فوقها من النجوم ، ولا تجوز حاله ولا إلى نجم واحد .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا البياعات جائزات / على الأبدال العاجلة ، ٦
وعلى الأبدال الآجلة . ووجدنا النكاحات والخلع كذلك . ولم نجد شيئا متفقا عليه لا يجوز إلا بأجل غير السلم ، فإنهم جميعا مجمعون على أنه لا يجوز حالا غير الشافعي . فإنه قد كان ذهب إلى إجازته حالاً .

ولما كان حكم المكاتبة فيما ذكرنا فيه تمليك المكاتب كسبه بعوض يتعوض عليه ، كان حكمه بحكم البياعات أشبه . فلما جاز عقد البياعات على الأيمان العاجلة وعلى الأيمان الآجلة ، جاز في عقد المكاتبات على الأموال العاجلة والآجلة . هذا هو القياس عندنا في هذا الباب . والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في المكاتبة إذا وقعت على ما تجوز عليه المكاتبة متى يعتق بها المكاتب ؟ فقالت طائفة : يعتق بعقد المكاتبة . وتكون المكاتبة عليه ديناً . وهذا القول عندنا فاسد . ولم نجد له إماماً قال به . غير أن بعض أهل العلم ذكره عن ابن عباس ، ولم يذكر إسناداً . وذلك عندنا غير صحيح عن ابن عباس . بل قد وجدنا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه مما نحن ذاكروه إن شاء الله تعالى . فأما ما روى عن غير ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع هذا القول .

٢٠٣٩ - فمما حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه [1] .

قال سفيان : سمعته من الزهري وثبتنيه معمر .

ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه عنه في هذا ، ما دل على أن حكمه ، وهو يقدر على الأداء ، خلاف حكمه إذا كان لا يقدر على الأداء ، في الدخول إلى مولاته ، وفي النظر إليها ، وفي إباحة ذلك له منها . وأنه في تلك الحال بخلافه بعد

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٣٩٢٨ (٤/٢١) ؛ والترمذي ، بيوع ٣٥ ، حديث ١٢٦١ (٣/٥٦٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٢٨٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/ ٣٢٧ ؛ وابن ماجه ، أحكام ٩٦ ، حديث ٢٥٤٧ (٢/٧٧) . وابن أبي شيبة في المصنف ، ٦/١٥١ .

الأداء، لأنه يكون بعد الأداء حراً لا يجوز له النظر إلى مولاته من أمهات المؤمنين ، ومنعه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث إذا منع الأداء يتسع له النظر إليها ، وليبقى على حكمه في سعة ذلك له من النظر إليها ، ومنعها من إباحة ذلك له فيها ./ ٢٠٧/أ

ففيما ذكرنا ما دل على أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة ، وأنه إنما يعتق بحال يأتيه .

وأما ماذكرنا عن ابن عباس ومن روايته عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مما يخالف ذلك فما :

٢٠٤٠ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي عليه دية عبد [١] .

ففي ذلك ما دل على أن الحرية لا تجب للمكاتب في شيء من رقبته إلا بحال حادثة بعد عقد المكاتبة . غير أن حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة ، فلم يذكر فيه ابن عباس .

٢٠٤١ – كما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يحيى بن بكير ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : يؤدي المكاتب بحصة ما أدى به حر ، وما بقي دية عبد [٢] .

فاختلف حماد بن سلمة وحماد بن زيد في إسناده . وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس كما :

٢٠٤٢ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا محمد بن عبد ا لله الأنصاري ، قال حدثني حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال قال

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٨٢ (٤/ ١٩٤) ؛ والترمذي ، بيع ٣٥ ، حديث ١٢٥٩ (٣/٥٦٠) ؛ والنسائي ، قسامة ٣٨ ، ٣٩ ، حديث ٤٨٠٨ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٢ (٨/٤٥-٤٦) من عدة طرق عن عكرمة عن ابن عباس ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٦٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر ، وبقدر ما بقي دية العبد [1] .

٢٠٤٣ - وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما عتق منه .

قال ابن عباس : ويقام على المكاتب حد المملوك [2] .

فهذا يحيى بن أبي كثير ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، وحجة من حججهم قد روى هذا عن عكرمة عن ابن عباس / عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا . ٧٠

وقالت طائفة : لا يعتق المكاتب بعقد المكاتبة ، ولا بأدائه لشيء منها حتى يؤدي جميعها ، وهو قبل ذلك في حال المكاتب في جميع أحكامه حتى يبقى عليه شيء من المكاتبة . وهذا قول أكثر أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا ، ويشمل قولهم الأمصار . منهم : أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري وسائر أمثالهم ، والقائلون بقولهم ، وسائر من أضيف الفتيا إليه من بعدهم إلى يومنا هذا .ولا نعلمه روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوافق هذا القول إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

٢٠٤٤ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٨١ (٤/١٩٣) ؛ والنسائي . قسامة ٣٨ ، ٣٩ ، حديث ٤٨١٠ (٨/٤٦) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٦٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٦ .

(٢) أخرجه النسائي ، قسامة ٣٨، ٣٩ ، حديث ٤٨٠٨ (٨/٤٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٤ ؛ وفي معرفة السفن ، حديث ٢٠٦٩٠ (١٤ / ٤٤٦) .

وقد روى هذا القول عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر ، وأم سلمة أم المؤمنين كما :

٢٠٤٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته [١] .

٢٠٤٦ - وكما حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا أبو معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد السكوني ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فقالت : كم بقي من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق . فقالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك درهم [٢] .

٢٠٤٧ - حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عمرو بن ميمون ، قال حدثني سليمان بن يسار فذكر مثله [٣] .

٢٠٤٨ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم بن سبلان أنه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أراك إلا ستستحيين مني ؟ فقالت : ما لك ؟ فقال : كاتبت . / فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء [٤] . ٢٠٨/أ

٢٠٤٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً وأسامة بن زيد أخبراه عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء [٥] .

٢٠٥٠ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن نافع المدني ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أم سلمة قالت : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧١٧ (٨/٤٠٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٤.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٤ ، وفي معرفة السنن ، حديث ٢٠٦٩٥ (١٤/٤٤٦) .
(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٤ - ٣٢٥ .
(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، المكاتب ١ ، حديث ١ (ص ٧٨٧) . والبيهقي في معرفة السنن ، حديث ٢٠٦٩٤ (١٤/٤٤٦) .

شيء [1] .

وقد روى عن آخرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذين القولين ، وخلاف القولين اللذين ذكرناهما . منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما :

٢٠٥١ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر قال : إذا أدى النصف فهو غريم . يعني المكاتب [2] .

٢٠٥٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر أنه قال : أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين . فأيهم أدى النصف فلا رد عليه في الرق [3] .

فهذا عمر قد جعل المكاتب حراً بأدائه نصف مكاتبته . غير أنا وجدنا عنه خلاف هذا القول وإن كان منقطع الإسناد . كما :

٢٠٥٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معبد الجهيني ، عن عمر قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [4] .

ومنهم ابن مسعود روى عنه في ذلك ما :

٢٠٥٤ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال قال عبد الله : إذا أدى المكاتب ثلثاً أو أربعاً فهو غريم [5] .

٢٠٥٥ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب : إذا أدى الثلث فهو غريم [6] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٢٨ (٨/٤٠٨ - ٤٠٩) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٥ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٣٦ (٨/٤١٠) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٥ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٦/١٥٠ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/ ٣٢٥ .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/ ٣٢٦ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٢١ ، ١٥٧٣٧ (٨/٤٠٦، ٤١١) .

وقد روى عن ابن مسعود خلاف هذا ، وخلاف ما ذكرناه عن العلماء سواه فيما يعتق به من المكاتب كما :

٢٠٥٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم ، قال قال عبد الله : إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم [١] .

ومنهم جابر بن عبد الله . فروى عنه ما :

٢٠٥٧ - حدثنا / علي ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان جابر يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم . يعني المكاتبين والمكاتبين [٢] . ٢٠٨/ب

فهذا جابر قد رد أمر عتاق المكاتبين إلى الشرائط التي يشترطونها على مواليهم في مكاتباتهم إياهم . ولم يقف على ما كان يذهب إليه في الكاتبة إذا وقعت خالية من الشروط.

ولما اختلفوا في المكاتب ، وقالوا فيه من الأقوال ما وصفنا وانتفى قول من قال : إن المكاتب يعتق بعقد المكاتبة بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي أم سلمة وابن عباس اللذين رويناهما في هذا . نظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود ، وإنما تجب بحال أخرى تحدث بعدها كيف حكمها ؟

فرأينا الرجل يبيع الرجل العرض بالدراهم أو بما سواها مما يجوز به البيع . فيكون من حق البائع احتباس المبيع حتى يقبض ثمنه . فكل قد أجمع أن المشترى لا يستحق عليه قبض شيء من المبيع بدفعه إليه شيئاً من الثمن ، وأن المشتري في دفعه بعض الثمن كهو لو لم يدفع إليه شيئا من الثمن . ورأينا الرجل يرهن الرجل العرض بالمال له عليه . فيكون من حق المرتهن احتباس الرهن بالدين . وكل قد أجمع أن الراهن لا يستحق على المرتهن قبض شيء من الرهن بدفعه إليه شيئاً من الدين الذي رهنه به ذلك الرهن ، وأن الراهن بعد براءته إلى المرتهن من بعض الدين في حكمه الذي كان عليه قبل براءته إليه من شيء من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥١/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/١٠ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حيث ١٥٧١٧ (٤٠٥/٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٤/١٠ .

ذلك الدين . فكان القياس على ذلك ما ذكرنا في الرهن والبيع اللذين وصفنا ، أن تكون الكتابة كهما ، وأن يكون المكاتب بعد براءته إلى مولاه من بعض المكاتب في حكمه قبل برائته إليه من شيء منها . فهذا هو القياس عندنا ، والله أعلم .

وفي ذلك دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع من وجوب العتاق للمكاتب بعقد الكتابة / سنذكرها فيما بعد من كتابنا إن شاء الله . ٩

وأما قوله عز وجل : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [1] فقد اختلف أهل العلم في المراد بذلك . فقالت طائفة منهم : ليس ذلك على الوجوب ، ولكنه على الندب على الخير والتقرب إلى الله تعالى بمعونة المكاتبين على ما يعتقون به . وممن قال ذلك أبو حنيفة ومالك والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد في آخرين سواهم وقالوا : ليس ذلك الذي أمر به وحض عليه مما ذكر في هذه الآية مقصوداً إلى المكاتبة دون ما سواها من مال المكاتبين، ولكنه عليها وعلى ما سواها من أموال المكاتبين . فما أتاه المكاتبون مكاتبتهم من ذلك فقد أصابوا به ما أمروا به في هذه الآية .

وقالت طائفة : على الموالى أن يضع عن مكاتبته شيئا من مكاتبته التي كاتبه عليها. وهو مأخوذ بذلك ، محكوم به عليه غير مترخص له في تركه . وممن ذهب إلي ذلك الشافعي. وذهبوا إلى أن تأويل قوله عز وجل ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [2] على الوجوب والحتم . لا على الندب والحض .

وقالت طائفة مثل ذلك . غير أنهم جعلوا المأمور بوضعه وإتيانه المكاتبين في هذه الآية ربع ما كوتبوا عليه ، فأكثر من ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك ولم يكن في الآية ما يدل على ما اختلفوا فيه ، وكانت محتملة لما تأولها كل واحد منهم عليه ، نظرنا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنن المأثورة عنه . هل فيه ما يدل على شيء من ذلك أم لا ؟ فوجدنا يونس :

٢٠٥٨ - قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني رجال من أهل العلم

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .
(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

منهم يونس بن يزيد والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة إلى فقالت : يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق . في كل عام أوقية فأعينيني . ولم يكن قضت من كتابتها شيئا . فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي . فعلت ، فذهبت إلى أهلها . فعرضت ذلك / عليهم فأبوا ٢٠٩/ب
وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك منها ، ابتاعي واعتقي ، فإنما الولاء لمن اعتق . وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطا ؟ من شرط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق [1] .

٢٠٥٩ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءت بريرة إلى عائشة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية . فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها . فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا على أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها . فأخبرته عائشة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذيها واشترطي الولاء لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق .

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان

---

(١) أخرجه البخاري ، صلاة ٧٠ (١/١١٧) عن طريق سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ؛ شروط ٣ (٣/١٧٣) ، ١٧ (٣/١٨٤) ؛ بيوع ٦٧ (٣/٢٧) عن طريق شعيب عن الزهري عن عروة ، مكاتب ١(٣/١٢٦، ١٢٧) ؛ ومسلم عتق ٢ ، حديث ٦ (ص ١١٤١) ، حديث ٨ (ص١١٤٢) ؛ وابو داود ، حديث ٣٩٢٩ (٤/٢١) ؛ والترمذي ، وصايا ٧ ، حديث ٢١٢٤ (٤/٣٧٩) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٨١ - ٨٢ ، ٢٧١ - ٢٧٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٢٤٨ ، ١٠/٢٩٩هـ ٣٣٨ ؛ والنسائي ، بيوع ٨٥ ، ٨٦ ، حديث ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ (٧/٣٠٥) .

من شروط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق [1] .

فوجدنا في هذين الحديثين ما يدل على ما ذهب إليه الذين تأولوا قوله عز وجل ﴿وآتوهم من مال الذي آتاكم﴾ [2] على الحض والندب ، لا على الوجوب والحتم . ألا ترى إلى قول بريرة لعائشة : " إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعينيني. ولم تكن قضت من كتابتها شيء " ، وقول عائشة لها " ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً أو أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . وذكر عائشة ذلك / لرسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك عليها ، وأنه لو كان واجبا لى أهل بريرة وضع شيء مما كاتبوها عليه عنها ، إذا لما بذلت ذلك عائشة لهم ولأنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لو بذلته ، ولقال لها : ولم تدفعي إليهم ما لا يجب لهم عليها ، وما قد أوجب الله عز وجل لهم عليهم إسقاطه عنها ؟ فثبت بما ذكرنا بهذه السنة التي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ، ما ذهبت إليه الطائفة التي ذكرنا في تأويل قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ على الحض والندب ، لا على الوجوب .

وفي هذين الحديثين ما دل على أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة ، وأنه إنما يعتق بحال ثابتة نظرا على المكاتب .

ورويت في هذا آثار أخر تدل على ما ذكرنا من نفي عتاق المكاتب بعقد المكاتبة . وهي ما :

٢٠٦٠ - حدثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال

(١) أخرجه البخاري ، شروط ١٣ (٣/١٧٧) ، بيوع ٧٣ (٣/٢٩) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، عتق ١٠ ، حديث ١٧ (ص ٧٨٠) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٢٩٥ ، ٣٣٦ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٩٣٠ (٤/٢١) من طريق وهيب عن هشام بهذا الإسناد ؛ والنسائي ، طلاق ٣١ ، حديث ٣٤٥١ (٦/١٦٤) من طريق جرير عن هشام ؛ وابن ماجه ، أحكام ٩٦ ، حديث ٢٥٤٨ (٢/٧٧) من طريق وكيع عن هشام .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : انها اشترت بريرة من ناس من الأنصار ، واشترطوا الولاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولى النعمة .

قال : وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبداً [1] .

٢٠٦١ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا قبيصة ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتريت جارية يقال لها بريرة . فاشترط مواليها أن الولاء لهم . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها ، فإنما الولاء لمن ولى النعمة وأعطى الثمن [2] .

٢٠٦٢ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة : أنها اشترت بريرة فأعتقتها وشرطت لأهلها أن الولاء لهم . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتق [3] .

٢٠٦٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم / عن الأسود ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشترى بريرة ٢١٠/ب
فتعتقها . واشترط مواليها الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال اشتريها فاعتقيها . فإنما الولاء لمن أعتق . وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها [4] .

٢٠٦٤ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا يحيى

---

(١) أخرجه مسلم ، عتق ٢ ، حديث ١١ (٢/١١٤٣) ؛ والنسائي ، طلاق ٣١ ، حديث ٣٤٥٣ (١٦٥/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٢٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، فرائض ٢٢ (٨/١٠) من طريق جرير عن منصور بهذا الإسناد ؛ وأبو داود ، حديث ٢٩١٦ (٣/١٢٧) ؛ والترمذي ، بيوع ٣٣ ، حديث ١٢٥٦ (٣/٥٥٧) ، الولاء والهبة ١ ، حديث ٢١٢٥ (٤/٣٨٠) ؛ والبيهقي في النسن ، ١٠/٢٩٥ ، ٣٣٨ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي ، . انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه البخاري ، طلاق ١٧ (٦/١٧٢) ، كفارات ٨ (٧/٢٣٨) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٠ ، حديث ٣٤٥٠ (٦/١٦٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠ / ٣٣٨ .

بن يعلى ، عن منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها اشترت بريرة. واشترط الذين باعوها الولاء . فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : الولاء لمن اشترى. فأعتقها وخيرها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . وكان زوجها حراً . فاختارت نفسها . وفرق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بينهما [1] .

٢٠٦٥ - حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، قال حدثني أبي قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني فاعتقيني . فقلت : نعم .

فقالت : إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي . فقلت لها : لا حاجة لنا بذلك. فسمع بذلك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أو بلغه فذكر ذلك لعائشة . فذكرت عائشة ما قالت لها . فقال : اشتريها فاعتقيها ودعيهم فليشترطوا ما شاءوا . فاشترتها عائشة فاعتقتها . واشترط أهلها الولاء . فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط [2] .

٢٠٦٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا همام ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عائشة ساومت بريرة . فلما رجع النبي صلى ا لله عليه وسلم قالت : إنهم أبوا أن يبيعوني إلا أن يشترطوا الولاء . فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتق [3] .

ففي هذه الآثار ابتياع عائشة بريرة بأمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إياها بذلك ، وهي مكاتبة قبل ذلك بما ذكرنا في بعضها ، وبما ذكرنا فيما تقدم من أجناسها . فدل ذلك أن عقد المكاتبة لم يوجب لها عتاقاً.فثبت بذلك قول من منع العتاق بعقد المكاتبة/ ٢١١/

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه من الآثار المروية عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم

---

(١) انظر : تخريج حديث رقم ٢٠٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، شروط ١٠(١٧٦/٣) ، مكاتب ٥(١٢٨/٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٣٩/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، فرائض ٢٣(١١/٨) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠/٢ من طريق يزيد عن همام ولفظه : " فإنما الولاء لمن أعطى الثمن " .

الدالة على مراد الله عز وجل بقوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذي أتاكم ﴾ [1] هل هو على الوجوب أو على الحض ؟ فوجدنا الربيع المرادي :

٢٠٦٧ - قد حدثنا ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا ابن أبي زائدة ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له . فكاتبت على نفسها . قالت : وكانت امرأة حلوة ملاحة . لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في مكاتبتها . فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه . وقد أصابني من الأمر ما لم يخف . فوقعت في سهم لثابت بن قيس ، أو لابن عم له . فكاتبته ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي . قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : نعم .

قال : فقد فعلت ، وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ابنة الحارث فقالوا : صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا ما في أيديهم . قالت : فقلد أعتق بتزيجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق. فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها [2] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى جميع مكاتبتها عنها إلى الذي كانت وقعت في سهمه فكاتبها . ولو كان لها على الذي وقعت في سهمه حطيطة مما كاتبها عليه ، لكان الذي يقصد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأداء عنها من المكاتبة ، هو الباقي عليها بعد تلك الحطيطة .

٢١١/ب ٢٠٦٨ - حدثنا فهد ، قال حدثنا / يوسف بن بهلول ، قال حدثنا عبد الله بن

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .
(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٣٩٣١ (٢٢/٤) .

إدريس ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال حدثني سلمان الفارسي ، حدثنيه من فيه ، قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كاتب . فسألت صاحبي ذلك . فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي له ثلثمائة نخلة وبأربعين أوقية من ورق .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعينوا أخاكم بالنخل . فأعانني كل رجل بقدره بالثلاثين ، والعشرين ، والخمس عشرة ، والعشرة . ثم قال لي : يا سلمان ، اذهب فقفر لها . فإذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتيني توذني فأكون أنا الذي أضعها بيدي . فقمت في قفيري . فأعانني أصحابي حتى فقرنا ثريهن ثلاثمائة ودية . وجاء كل رجل بما أعانني من النخل . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعها بيده ، وجعل يسوي عليها ترابها حتى فرغ منها جميعاً . فلا والذي نفسي بيده ما بقيت منها واحدة ، وبقيت الدراهم . فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في أصحابه إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن ، فتصدق بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ؟ ادعوه لي . فدعيت له . فجئت فقال : اذهب فأدها عنك فيما عليك من المال . قلت : فأين تقع هذه مما علي يا رسول الله ؟ قال : إن الله سيؤديها [1] .

ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر مولى سلمان بحط عنه من مكاتبته ، ولا بوضع عنه منها . فقد دل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من هذه الآثار أنه لا واجب للمكاتبين على من كاتبهم حطيطة مما كاتبوهم عليه ، ولا وضع عنهم منه .

وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار نحن ذاكروها فيما بقي إن شاء الله . فمنها ما :

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا / سليمان بن حرب ٢١٢/أ

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٥/٤٤١-٤٤٤ الحديث بطوله في قصة سبب إسلام سلمان الفارسي فذكر هذا الجزء من الحديث . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٢ .

الواسحي ، قال حدثنا مبارك بن فضالة ، قال حدثني عبيد الله ، عن أبي ، قال : وقال ميمون عن عمي ، قال وحدثتني أمي وأهلي أن جدى قال لعمر بن الخطاب : كاتبنى . قال: اعرض . قال : قلت مائة أوقية . قال : فما استزادني فأراد شيئاً يعطينيه فلم يجد ، فأرسل إلى حفصة : إني قد كاتبت غلامي وإني أريد أعطيه شيئاً فابعثي إلى بدارهم . فأرسلت إليه بمائتي درهم . فقال : خذها . بارك الله لك فيها .

قال : فبارك الله لي فيها قد أعتقت غير واحد منها . قال : فاستأذنته فقلت : يا أمير المؤمنين إني أريد أن تأذن لي أن آتي العراق ؟ قال : أنا قد كاتبتك . فاذهب حيث شئت .

قال : فأراد موالي لبني غفار أ ن يصحبوني فقالوا : كلم أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتاباً نكرم به . قال : وعلمت أنه سيكره ذلك فكلمته . فانتهرني . وما انتهرني قبلها . فقال : أتريد أن تظلم الناس أنت أسوة المسلمين ؟ قال : فخرجنا . فلما قدمنا جئت معي بنمط وطنفسة فقلت : يا أمير المؤمنين هذان هدية لك . قال : فنظر إليهما فأعجباه . ثم ردهما علي وقال : إنه قد بقيت بقية من مكاتبتك فاستعن بهما في مكاتبتك [1] .

ففي هذا أن عمر رضي الله عنه لم يضع عنه من مكاتبته التي كاتبه عليها شيئاً . وإنما أعانه بشيء من غير المكاتبة . ففي ذلك ما دل أن تأويل قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [2] كان عنده على الندب والحض ، لا على الوجوب .

٢٠٧٠ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد لعثمان قال : بعثني عثمان أمير المؤمنين في تجارة . فقدمت عليه فأحمد ولايتي . فقمت إليه ذات يوم فقلت : إني أريد الكتابة . فقطب، ثم قال : نعم . ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت أكاتبك على مائة ألف ، على أن تعدها لي في عدتين ، والله لا أغضك منها درهماً .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٣٠ باختصار من طريق عبد الله ابن الوليد عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن فضالة بن أبي أمية عن أبيه . ومن الطريق نفسه أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨/١٣٠. وكذلك أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩٢ (٨/٣٧٦) من طريق الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن فضالة بن أبي أميه عن أبيه .

(٢) سورة النور، من الآية ٣٣ .

قال : فخرجت من عنده فتلقاني الزبير بن العوام فقال : ما الذي أرى بك ؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه ، فأحمد ولايتي . فقمت إليه فقلت : يا أمير المؤمنين أسألك / الكتابة . قال : فقطب ثم قال : لولا آية في كتاب الله ما فعلت ٢١٢ أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين ، والله لا أغضك منها درهما.

قال : ارجع . قال : فدخل عليه فقام قائماً فقال : يا أمير المؤمنين فلان كاتبه . قال : فقطب ثم قال : نعم . ولولا أنه في كتاب هلله ما فعلت أكاتبه على مائة ألف على أن يعدها لي في عدتين ، والله لا أغضه منها درهماً .

قال : فغضب الزبير وقال : والله لأمثلن بين يديك قائما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين وقال بيده هكذا كاتبه .

قال : فكاتبته . وانطلق بي الزبير إلى أهله ، فأعطاني مائة ألف وقال : انطلق فاطلب فيها من فضل الله . فإن غلبك أمر فأد إلى عثمان ماله منها .

قال : فانطلقت . فطلبت فيها من فضل الله . فأديت إلى عثمان ماله . وإلى الزبير ماله وفضلت في يدي ثمانون ألفاً [1] .

ففي هذا دليل أن عثمان قال : " أكاتبه على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضه منها درهماً " . فدل ذلك على أن معنى قول الله عز وجل ﴿وآتوهم من مال الذي آتاكم﴾ [2] عند عثمان على الندب ، لا على الحتم . وقد وقف الزبير من عثمان على ما كان منه ، وخاطبه عثمان به فلم ينكره عليه . فدل ذلك على متابعته إياه عليه ، وعلى أن مذهبه كان في تأويل هذه الآية التي تلونا كمذهب عثمان رضي الله عنهما فيه .

وهذا من عثمان والزبير رضي الله عنهما . وكان مثله من عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم . فلم ينكر ذلك منكر ، ولم يخالفهم في ذلك مخالف . فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً عليه . وعلى استواء مذهبهم رضوان الله عليهم .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/٣٢٠ - ٣٢١ .
(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

٢٠٧١ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي قال : شهدت أبا عبد الرحمن السلمي ، فكاتب غلاما له على أربعة الاف درهم . وشرط عليه إن عجز رد في الرق ، ومأخذت منك فهو لي . فوضع عنه ألف درهم من الأربعة آلاف ثم قال : سمعت خليلك عليا رضي الله عنه يقول : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [١] هو الربع [٢] .

٢١٣

ولم يكن عندنا في هذا حجة لواحد من الفريقين اللذين ذكرنا ، على الفريق الآخر منهما. لأنه يحتمل أن يكون على تأول قوله عز وجل ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[٣] على الندب والحض ، لا على وجوب ذلك والحتم ، فرأى أن يوضع بذلك عن المكاتب ربع الكتابة من غير إجبار يلزم مولاه في ذلك ، ولا إيجاب عليه كما أمرنا بالإطعام من الأضحية . ووقت في ذلك ابن مسعود الثلث منها . ولم يكن ذلك على الوجوب عنده، ولا على التوقيت الذي لايجزيء دونه . وقد يجوز أن يكون ما روينا عن علي من هذا على الوجوب ، وعلى التوقيت الذي لا يجزيء دونه .

ولما كان حديث علي هذا محتملا لما ذكرنا لم تكن فيه حجة لواحد من هذين القولين على القول الآخر .

ومنها ما :

٢٠٧٢ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن الحسن بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول في قول الله عز وجل ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [٤] قال : حث الناس على ذلك [٥] .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨/ ١٣٠ من طريق عطاء بن السائب ؛ وعن محمد بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين ؛ وعن شعبة عن عبد الأعلى كلهم عن أبي عبد الرحمن السلمي ؛ والبيهقي في السنن . ١٠/٣٢٩ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩١ (٨/٣٧٦) .

(٣) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٤) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ففي هذا التأويل ما دل على أنه لم يقصد عز وجل بقوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ إلى الموالي المكاتبين خاصة دون من سواهم من الناس ، وأنه إنما قصد إلى الناس جميعاً فحضهم على الخير وعلى معاونة المكاتبين على مكاتباتهم لكي يعتقوا . وقد كان ابراهيم يذهب في تأويل هذه الآية إلى هذا المعنى كما :

٢٠٧٣ -- حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [١] قال : هي شيء حث الناس عليه .

قيل لسفيان : المولى وغيره ؟ قال : نعم [٢] .

والنظر من بعد هذا يدل على أنه لا واجب على المولى لمكاتبه إسقاط شيء مما كاتبه عليه ، ولا تمليكه شيئاً من ماله سواه . وذلك إنا رأينا المكاتبة لا تجوز إلا على مقدار من المال معلوم . وكان الرجل إذا كاتب عبده على مال غير معلوم فسخت المكاتبة ، وأمرا بتركها ، ولم يخل بينهما وبين / المضي عليها . وكان إذا كاتب عبده على مال معلوم جازت ٢١٣/ المكاتبة بينهما وأمرا بإمضائها عليهما ، ووجب على جميع المسلمين إعانة المكاتب حتى يخرج من مكاتبته إلى الحرية . ولو كانت المكاتبة إذا عقدت على مال معلوم وجب للمكاتب بعض ذلك المال على مولاه الذي كاتبه عليه ، كان ما وجب للمكاتب على المولى منه ساقطاً من المكاتبة . فكان كما لم يسم فيها ، وكما لم يعقد عليه . لأنه لما كان جميع المكاتبة للمولى على المكاتب وطائفة مثل بعض تلك المكاتبة للمكاتب على المولى ، كانت تلك الطائفة ساقطة عن المكاتب غير واجبة عليه . وكان الواجب بعقد المكاتبة للمولى على المكاتب هو الباقي بعدها . والباقي بعدها مجهول . لأن الخطيطة لما كانت لا مقدار لها معلوم في قول من يوجبها ، كان الباقي بعدها من المكاتبة المعلومة مجهولاً . ففي تثبيتهم عقد المكاتبة على المقدار المعلوم دليل على أن الواجب فيها هو جميع ما عقدت عليه ، لا حطيطة على المولى في ذلك كما قال القائلون ممن ذكرنا من أهل العلم في هذا الباب .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٣١/١٨ من طريق جرير وهشيم وشعبة عن مغيرة ولم يذكر قوله : " قيل لسفيان : المولى وغيره ؟ قال : نعم " . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩٣(٣٧٦/٨ - ٣٧٧).

وأما ما ذكرنا عن علي من التوقيت في ذلك ربع المكاتبة فلم نقف على أن مذهبه كان في ذلك على الحتم والوجوب ، فنجعله حجة في توقيت هذا المقدار من المكاتبة . وكان ذلك منه قد يحتمل أن يكون كان منه على الحض والندب .

وقد اختلف أهل العلم في هذا المكاتب الذي ذكرنا ، يموت بعد مكاتبته قبل أدائه إلى مولاه ، ويترك مالاً قد كسبه في حال المكاتبة ؟ فقالت طائفة منهم : يؤدي إلى مولى من ذلك المال جميع الباقي له على المكاتب فيعتق بذلك المكاتب ، ويكون ذلك الأداء عنه بعد وفاته كأدائه عن نفسه في حايته . وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقالت طائفة منهم : جميع ما خلفه المكاتب من ذلك المال لمولاه . وقد بطلت المكاتبة وصار حكم المكاتب / كالعاجز في حياته . ٢١٤/أ

وقد روى عن أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم هذان القولان جميعاً .

فمما روى عنهم في ذلك ما :

٢٠٧٤ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن رجل من قومه يقال له محمد بن قابوس ، عن أبيه : أنه كان مع محمد بن أبي بكر بمصر ، وكتب إلى علي يسأله عن مكاتب مات ، وترك أولاداً أحراراً وبقية من مكاتبته ؟

فكتب إليه على رضي ا لله عنه : يؤدي عنه ما بقي من مكاتبته ، ويكون ما بقي ميراثاً لولده [1] .

٢٠٧٥ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني قتادة ، قال : قلت لابن المسيب أن شريحاً كان يقول : يبدأ

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق وقد روى البيهقي في السنن (٣٣١/١٠) عن الشعبي أنه كان على رضي ا لله عنه يقول : " إذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي ، فما أصاب ما أدى فللورثة ، وما أصاب ما بقي فللمواليه " . وكذلك أخرج من طريق الشافعي عن عبد ا لله بن الحارث عن ابن جريج (٣٣١/١٠) قال : قلت له يعني لعطاء : " المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته ؟ قال : يقضي عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه . قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن على بن أبي طالب رضي ا لله عنه كان يقضي به " .

بالمكاتبة قبل الدين . أو يشرك بينهما . يعني في المكاتب إذا مات – شك شعبة – فقال : أخطأ شريح ، وكان قاضياً . قال زيد بن ثابت : يبدأ بالدين [1] .

قال أحمد : ففي قول زيد " يبدأ بالدين " ما يدل على أن المكاتبة تعد عنده كانت قائمة ، ولم يفسخها موت المكاتب .

٢٠٧٦ – حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن شعبة ، عن قتادة قال : قلت لابن المسيب أن شريحاً كان يقول في المكاتب يموت وعليه دين ، وعليه بقية من مكاتبته : قصرت مواليه بما قد حل من نجومهم ، وقصرت غرماؤه بدينهم . قال : أخطأ شريح ، وكان قاضياً ، قال : زيد يقول : يبدأ بالدين : [2]

٢٠٧٧ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني ابن أبي مليكة : أن امرأة كوتبت ، ثم ولدت ولدين بعد ما كوتبت ، ثم ماتت . فسئل عنها ابن الزبير . فقال ابن الزبير : إن قاما بكتابة أمهما فذلك لهما . وإن قضياها اعتقا [3] .

فهذا على وزيد وابن الزبير قد ذهبوا إلى أن موت المكاتب لا يفسخ مكاتبته إذا كان قد ترك ما يؤدي عنه منه ، أو من يقوم بها عنه . ومما روى عنهم في ذلك مما يوافق القول الآخر ما : / ٢١٤

٢٠٧٨ – قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً ، فإن ماله وما ترك من شيء لسيده ، وليس لورثته من ماله شيء .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٣٢ – ٣٣٣ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٤٤ (٨/٤١٣) من طريق معمر عن قتادة ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٦/٣٩٦ (حديث ١٤٧٦) .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٦٣٢ (٨/٣٨٥ – ٣٨٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٣٤ . وابن أبي شيبة في المصنف ، ٧/١٣٦ (حديث ٢٦٥٢) .

قال :وكان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له قد أدى من مكاتبته خمسة آلاف ، ثم مات ، فقبض ابن عمر ما ترك من شيء أجمع واسترقهم [1] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما ذهب إليه كل فريق ، فوجدنا الذين يذهبون في ذلك إلى بطلان مكاتبة المكاتب بموته . يذهبون في ذلك إلى أن المكاتبة كالعتاق على الصفة. فإذا بطلت الصفة التي بها يكون العتاق ، لم يجب العتاق كرجل قال لعبده : إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر ، وقبل ذلك العبد منه . ثم مات العبد قبل أداء الدراهم إليه ، أن ذلك القول قد بطل ، وأنه لا يلحق العبد به عتاق بعد ذلك أبدا . وكان مذهب أهل هذا القول الآخر من قائله : إن المكاتبة الصحيحة على المال المعلوم ليست كالعتاق على المال المشترط فيه وجوب العتاق بعده كما ذكر أهل القول الأول . ولكن حكمها حكم التمليكات الواجبات كالبياعات ، وكما اشبهها مالاً ، يبطله ما يطرأ عليه من الموت الحادث في متعاقديه بعد ذلك . لأن المكاتبة فيها تمليك من المولى لعبده كسبه بما كاتبه عليه. فإذا وقعت المكاتبة بينهما على ذلك ملك المكاتب كسبه بذلك العقد . فصار له دون مولاه، وصارت المكاتبة دينا عليه لمولاه .

ألا ترى أن المكاتب لو اكتسب بعد التكاتب مالاً ثم أن مولاه بعد ذلك أعتقه بلسانه ؛ أنه يكون حراً ، وأن كسبه الذي كان اكتسبه في حال المكاتبة له ، دون مولاه ، وأن مولاه لم يكن مالكاً لشيء من ذلك الكسب قط ، وأن ذلك لا ينسبه العبد إذا جعله مولاه حراً إن أدى إليه مالا . لأن ذلك العبد / لو اكتسب مالا ثم اعتقه مولاه بعد ذلك ٢١٥/أ بلسانه ، وقبل أداء العبد المال الذي أعتقه عليه ، كان ذلك المال الذي اكتسبه قبل إعتاق المولى إياه غير مختلف فيه ، أنه قد كان للمولى قبل إعتاقه إياه . وإنما يختلف أهل العلم في الحكم في ذلك المال بعد وقوع العتاق من المولى على ذلك العبد . فطائفة منهم تقول : ذلك المال للمولى . وممن قال ذلك أبو حنيفة وسفيان وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي .

وطائفة تقول : ذلك المال للعبد المعتق ، دون مولاه . وممن قال ذلك مالك بن أنس .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٣١ - ٣٣٢ .

فلما كان ما اكتسبه المكاتب في حال المكاتبة له دون مولاه ، ثبت بذلك أن المكاتب قد ملك على مولاه بعد المكاتبة مالم يملك مثله العبد الذي قال له مولاه : " إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر على مولاه " . فلما مات المكاتب بعد ملكه ما ذكرنا ، لم يكن موته مبطلاً لشيء مما كان ملكه في حياته وجرى حكمه بعد موته ، على حكمه الذي كان يجري عليه في حياته .

ولما كان العبد المعتق بعد أدائه الدراهم التي ذكرنا ، لم يملك على مولاه شيئا في حياته ، فمات بعد ذلك استحال أن يكون يستأنف به بعد وفاته تمليك ما لم يكن ملكه على مولاه في حياته .

فهذه حجة . وفي ذلك حجة أخرى ، وهي أن العبد الذي قال له مولاه : " إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر " . لو مات مولاه بعد هذا القول قبل أداء العبد إليه الدراهم التي جعله حراً إن أداها ، بطل ذلك القول . ولم يجز للعبد بعد موت مولاه استحقاق ذلك العتاق بأداء تلك الدراهم إلى من خلفه في ماله من وصي ، ومن وارث . لأن الصفة التي عقد له المولى العتاق عليها وجعله حراً بها قد ذهبت ، وصار أداؤه بعد وفاة مولاه ، إنما هو أداء إلى غير مولاه . والمكاتب فلم يره سلك به هذا المسلك . لأنا لم نجدهم يختلفون في المكاتب بموت مولاه أن ذلك لا يفسخ مكاتبته ، وأنه يؤدي مكاتبته بعد موت مولاه إلى من يجب عليه أداؤها إليه من وصي إن كان ، أو وارث إن كان له واجب له فيض المكاتبة / بعد موت المولى . فلما كان ذلك كذلك خرج به حكم المكاتب من حكم العبد ٢١٥/ الذي جعله مولاه حراً إن أدى إليه ألف درهم ، وبطل استعمال الصفات في المكاتب الذي ذكرنا . وثبت استعمالها في العبد الذي وصفنا .

ووجدنا العبد الذي وصفنا يستوي حكمه بعد موت مولاه ، وبعد موته نفسه في حكم القول الذي كان من مولاه له . وهو قوله له : " إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر ". لأنه إذا قال له ذلك ثم مات المولى ، أو مات العبد قبل أداء العبد الدراهم إلى المولى ، بطل ذلك القول الذي كان من المولى فصار كلا قول . فلما كان حكم ذلك القول بعد موت المكاتب وبعد موت مولاه مؤتلفاً غير مختلف . فلما كان موت المولى غير مبطل للمكاتبة ،

وكانت المكاتبة تجري بعد موته على ما كانت تجري عليه في حياته ، كان كذلك بقى بعد موت المكاتب تجري على ما كانت عليه في حياته .

فإن قال قائل : أفيجوز أن يكون المكاتب بعد موت مولاه مكاتبا ، وعتيقاً بعد موته فيكون ميتا حراً بعد أن كان ميتاً مكاتبا ؟

قيل له : كما جاز بما وصفنا أن يكون بعد موته مكاتباً ، جاز أن يكون بعد موته مستعملا فيه حكم المكاتبة القائمة فيه بعد موته . فهذه حجة . وفي ذلك حجة أخرى إنا قد وجدنا أحكام المولى في قضاء ديونهم من تركاتهم ، ترجع بذلك أحكامهم إلى قضائهم تلك الديون عن أنفسهم في حياتهم . ألا ترى أن رجلا لو مات وعليه دين بقى بتركته وله ابنان، لا وارث له غيرهما : أنهما ممنوعان من ميراثه للدين الذي عليه . وأن أحدهما لو مات بعد ذلك ، وترك بنين أنه قد مات قبل وراثته شيئا من تركة ابنه . إذ كان الله عز وجل إنما جعل التركات ميراثا للورثة بعد قضاء الديون ، وبعد إنفاذ الوصايا لقوله عز وجل بعد ذكره ما ذكر من الفرائض والمواريث ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [1] و ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ [2] و ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ [3] وكان هذا المتوفى أولى من هذين المتوفيين اللذين ذكرنا / لو أبرأه الغرماء من الدين الذي لهم عليه فبريء من ذلك ، وصار لا دين له عليه ، عادت تركته ميراثا عنه ولابنيه الحي منهما . والمتوفى بعد وفاته ولم يمنع [4] المتوفى بعد وفاته من ميراث ابنه المتوفى في حياته . ولم يجعل الدين الذي منعه من ميراث أبيه إلى أن توفى بعد أبيه مانعاً له من الوراثة من أبيه بعد براءة أبيه من الديون التي كانت عليه . بل قد جعل بعد براءة أبيه وارثا عن أبيه كأخيه الحي إلى أن كاتب المرأة . وجعل أبوه إذا بريء بعد وفاته من الديون التي كانت عليه يوم توفى ، كمن بريء منها في حياته . فكذلك المكاتب الذي ذكرنا ، لما ثبت بما وصفنا ، بقاء المكاتبة

٢١٦/أ

---

(١) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٢ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١٢ .

(٤) هذه الكلمة لم تظهر في التصوير وكان مكانها بياضاً ومن منطوق الكلام يفهم أنها إما " يمنع " كما أثبتناها ، وإما " يستحق " ولعل الصواب ما أثبتناه .

فيه بعد وفاته كبقائها كانت في حياته . فأديت المكاتبة عنه بعد وفاته إلى مولاه من تركته ، أو أبرأه مولاه منها بلسانه بغير استبدال الشيء [1] منها ، عاد بذلك حكمه إلى حكم من بريء منها في حياته . فثبت بما ذكرنا في المكاتب المتوفى ما ذهبت إليه فيه الطائفة التي ذكرنا عنها ، أنه بعد موته باق على مكاتبته التي كان عقدها على نفسه في حياته . وأنه يكون عتيقاً بأدائها إلى مولاه ، أو بميراثه منها بغير أدائها إلى مولاه حتى يعود بذلك إلى حكم البريء منها في حياته المستحق للعتاق بها قبل وفاته .

ومن هذه الطائفة القائلين بهذا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد .

واختلف أهل العلم الذين ذكرنا عنهم أن المكاتب لا يستحق العتاق بالمكاتبة حتى يبريء من جميع المكاتبة في المكاتب بعجز عن المكاتبة ، هل يرجع رقيقاً على ما كان عليه قبل المكاتبة باتفاقه ومولاه على ذلك ؟ أو لا يرجع إلى ذلك الرق إلا بحكم من الحاكم عليه به ؟

فقال بعضهم : لا يرجع إلى ما كان عليه قبل المكاتبة من الرق ، ولا يخرج من المكاتبة إلا بحكم الحاكم بذلك له وعليه ، ويرد القاضي إياه إلى الرق الذي كان فيه قبل عقد المكاتبة . وهذا قول كثير من فقهاء / أهل المدينة . ٢١٦

وقال بعضهم : إذا اجتمع المكاتب ومولاه دون القاضي على تعجيز المكاتب عن المكاتب ، ورده إلى ما كان عليه من الرق قبلها وفعلا ذلك ، وفسخا المكاتبة التي كانت بذلك بتفسخه ، وعاد المكاتب في المستأنف رقيقاً لمولاه . وممن قال ذلك أبو حنيفة . وزفر وأبو يوسف ومحمد .

ولما اختلفوا في ذلك احتجنا إلى استخراج الصحيح من هذين القولين اللذين وصفنا . فوجدنا المكاتبة جائزاً للمولى عقدها على عبده برضي عبده بذلك دون القاضي . كما يجوز للرجلين أن يتعاقدا البيع دون القاضي . فلما ثبت أن المكاتبة مما يجوز عقده دون القاضي ، ثبت أن نسخها مما يجوز دون القاضي . وقد كنا ذكرنا فيما تقدم في هذا الكتاب

(١) الكلمتان غير مكتملتان في الأصل حيث أن عجز الأولى منهما وبداية الثانية بياض . ولعل الصواب ما أثبتناه .

أن الأشياء التي يراد الحاكم في آخرها حتى يكون هذا المنفذ لها هي الأشياء التي كان يحتاج إلى الحاكم في أولها ، وأن الأشياء التي لا يحتاج إلى الحاكم في أولها هي الأشياء التي لا يحتاج إليه في آخرها .

وشرحنا ذلك شرحاً بيناً . فاستغنينا بذلك عن إعادته هاهنا وبا لله التوفيق .

تم كتاب المكاتبة ، وبتمامه تم الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن .

والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً بدوام ملك ا لله إلى ما لا نهاية لذلك ، على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير محمد بن أحمد بن صفي بن قاسم المعروف بابن الغزولي . عفا ا لله عنه وعن من كان السبب في نسخ هذا الكتاب ، وهو المولى الأجل المحترم الرئيس المعلم شمس الدين محمد المعروف بالحجيح أثابه ا لله ، وتقبل منه ، وغفر له ولوالديه ولمن كتبه وقرأه وسمعه أو قريء عليه ، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم آمين آمين آمين رب العالمين .

الفهارس

١- فهرس الآيات في الجزء الثاني من أحكام القرآن
٢- فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن
٣- فهرس شيوخ الطحاوي وأرقام الأحاديث والآثار التي رواها عنهم الطحاوي في أحكام القرآن
٤- قائمة مصادر ومراجع التحقيق .
٥- فهرس محتويات الجزء الثاني من أحكام القرآن .

(١) فهرس الأيات الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن

الآية	السورة	رقم الأية	الصفحة
– اثنان ذوا عدل منكم ..	لمائدة	١٠٦	٣٩٨
– أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى ...	البقرة	١٨٧	٣١
– أسكنوهن من حيث سكنتم من ...	الطلاق	٦	٣٤٢
– إلا أبليس كان من الجن ففسق عن ...	الكهف	٥٠	٣٣
– إن إرتبتم ...	الطلاق	٤	٣٣٢
– إن أول بيت وضع للناس ...	آل عمران	٩٦–٩٧	٧ ، ٣١٢،٣١
– إن الصفا والمروة من شعائر الله ...	البقرة	١٥٨	٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩، ١٠٠ ، ١١٦ ، ١٥٩
– إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر ...	التوبة	٣٦	٢٠٤
– إن الله لا يغفر أن يشرك به ...	النساء	٤٨	٢٩٢
– إنما جزاء الذين يحاربون الله ...	المائدة	٣٣	٢٨١
– إن يريدا إصلاحاً يوفق الله ...	النساء	٣٥	٤٤٥
– أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ...	المائدة	٣٣	٢٦٥
– ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس...	البقرة	١٩٨	١٧٢
– ثم محلها إلى البيت العتيق ...	الحج	٣٣	٦٥
– الحج أشهر معلومات ...	البقرة	١٩٧	٧، ١٧ ، ٢٠٤ ،٣٧٨
– حقاً على المسحنين ...	البقرة	٢٤١	٣٧٠
– ذلك لمن لم يكن أهله حاضري ...	البقرة	١٩٦	٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤
– الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ...	البقرة	٢٢٩	٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢
– فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من ...	النساء	٣٥	٢٨٠
– فإذا أفضتم من عرفات ...	البقرة	١٩٨–١٩٩	١٣١ ، ١٧٢
– فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ...	الطلاق	٢	٣٢٧ ، ٣٥٠
– فأذكروا الله عند المشعر الحرام ...	البقرة	١٩٨	١٤١،١٥٨،١٥٩،١٦٩
– فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي...	البقرة	١٩٦	٢٤٦

– فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا ...	النساء	٣٥	٢٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥
– فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى ...	البقرة	٢٣٠	٤٤٠
– فإن طلقها فلا جناح عليهما ...	البقرة	٢٣٠	٤٥٤
– فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ...	البقرة	٢٢٦	٣٨١
– فتحرير رقبة ...	المجادلة	٣	٣٩٠،٣٩٤،٣٩٥
– فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم...	المائدة	٩٥	٢٧٧،٢٨١،٢٨٧
– فشهادة أحدهم أربع شهادات...	النور	٦	٤٣٦
– ففدية من صيام أو صدقة أو ...	البقرة	١٩٦	٢٥٩
– فكفارته إطعام عشرة مساكين ...	المائدة	٩٨	٢٨١
– فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر...	الحج	٣٦	٢٩٥
– فلا أقسم برب المشارق والمغارب ...	المعارج	٤٠	٩٤
– فلا أقسم بمواقع النجوم ...	الواقعة	٧٥	٩٤
– فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ...	البقرة	٢٢٩	٤٤٩
– فلا جناح عليهما أن يتراجعا...	البقرة	٢٣٠	١٠٠
– فما جناح عليهما فيما افتدت...	البقرة	٢٢٩	٤٥٣
– فلا رفث ولا فسوق ولا جدال...	البقرة	١٩٧	٣١ ، ٢١٩
– فما استيسر من الهدي ...	البقرة	١٩٦	٢٣٣،٢٣٤،٢٣٧،٢٦٨
– فمن تمتع بالعمرة إلى الحج...	البقرة	١٩٦	٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٦٦، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١
– فمن فرض فيهن الحج ...	البقرة	١٩٧	١٧ ، ٢٢
– فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ...	البقرة	١٦٩	٢٥٦،٢٦٠،٢٦٣
– فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...	البقرة	١٩٦	٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٠، ٢٦٩،٣٧٨
– فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...	المجادلة	٤	٣٨٩،٣٩٠،٣٩٩، ٤٠١
– قد سمع الله قول التي تجادلك...	المجادلة	١	٣٥ ، ٣٩
– لا أقسم بيوم القيامة ...	القيامة	١–٢	٩٤
– لا تخرجوهن من بيوتهن ...	الطلاق	١–٤	٣٢٥،٣٢٦،٣٥٣،٣٥٩
– لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ...	البقرة	٩٥	٥٤،٢٨٠
– لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله...	الفتح	٢٧	١٨٩

– الذين يجادلون في آيات الله ...	غافر	٣٥	٣٥
– لعل الله يحدث بعد ذالك أمراً...	الطلاق	١	٣٢٧،٣٥٨
– لكم فيها منافع إلى أجل ...	الحج	٣٠–٣٣	٣٠٤،٣٠٥،٣٠٩
– للذين يؤلون من نسائهم تربص...	البقرة	٢٢٦–٢٢٧	٣٨١،٣٨٦،٤٠٦،٤٠٧
– لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء...	النور	١٣	٣٩٨
– ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً...	البقرة	١٩٨	٣٦،٣٧
– من بعد وصية توصون بها أو دين...	النساء	١٢	٤٨٠
– من بعد وصية يوصي بها أو دين ...	النساء	١١	٤٨٠
– من قبل أن يتماسا...	المجادلة	٤	٤٠٥
– منكراً من القول وزوراً ...	المجادلة	٢	٢٩٤،٣٩٤
– وآتوهم من مال الله الذي أتاكم...	النور	٣٣	٤٦٥،٤٦٧،٤٧٢،٤٧٣ ٤٧٤،٤٧٥
– واتخذوا من مقام إبراهيم ...	البقرة		١١٥
– وأتموا الحج والعمرة لله ...	البقرة	١٩٦	١٩،٢١١،٢٤٤،٢٤٥، ٢٤٦،٢٦٧،٢٦٨
– وأحصوا العدة ...	الطلاق	١	٣٢٥،٣٥٨
– وإذا طلقتم النساء فبلغن...	البقرة	٢٣٢	٣٢٧
– واذكروا الله في أيام معدودات...	البقرة	٢٠٣	٢٠٠
– وأذن في الناس بالحج ...	الحج	٢٧–٢٨–٢٩	٦٢،٢٩٤
– واستشهدوا شهيدين من ...	البقرة	٢٨٢	٣٢٩،٣٩٨
– وأشهدوا ذوي عدل منكم...	الطلاق	٢	٣٢٩،٣٩٨
– وإما نرينك بعض الذي ...	يونس	٤٦	١٧٢،٣٩٤
– وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...	النساء	٢٣	١٧
– وأمهات نسائكم ...	النساء	٢٣	٤٠٧
– وإن طلقتموهن من قبل أن ...	البقرة	٢٣٧	٣٦٨
– وإن كن أولات حمل فأنفقوا ...	الطلاق	٦	٣٥٩،٣٦١،٣٦٤، ٤٢٢،٤٢٣،٤٢٤
– وأولات الأحمال أجلهن أن ...	الطلاق	٤	٢٣٥،٣٤١،٣٦١
– والبدن جعلناها لكم ...	الحج	٣٦	٢٩٤

– وتزودوا فإن خير الزاد التقوى...	البقرة	١٩٧	٣٦
– وحرم عليكم صيد البر ما دمتم ...	البقرة	٩٦	٥٤
– واللاتي يئسن من المحيض من ...	الطلاق	٤	٢٣١، ٣٤٢، ٣٧٨، ٤٠٢
– ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله ...	الأنعام	١٢١	٣١٤
– ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ...	البقرة	١٩٦	٤١، ٦٢، ٢٦٨، ٢٧١
– ولا تعزموا عقدة النكاح حتى...	البقرة	٢٣٥	٣٦١
– ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ...	النور	٤	٤٣٦
– ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ...	البقرة	٢٢٩	٤٥١، ٥٤٣
– والذين يبتغون الكتاب مما ...	النور	٣٣	٤٥٦
– والذين يتوفون منكم ويذرون...	البقرة	٢٣٤	٣٤١، ٣٤٢، ٣٧٨، ٣٨٦
– والذين يرمون أزواجهم ولم ...	النور	٦	٤٠٨، ٤١١، ٤١٩، ٤٣٤
– والذين يرمون المحصنات اللاتي ...	النور	٤	٤٣٤
– والذين يظاهرون من نسائهم ...	المجادلة	٣	٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٧
– والذين يظاهرون منكم من ...	المجادلة		٢٩٤
– وللمطلقات متاع بالمعروف ...	البقرة	٢٤١	٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠
– و لله على الناس حج البيت ...	آل عمران	٩٧	١٠
– وليطوفوا بالبيت العتيق ...	الحج	٢٩	٦٢
– وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ...	المائدة	٣	٣١٤
– وما تفعلوا من خير يعلمه الله ...	البقرة	١٩٧	٣٥
– وما ذبح على النصب ...	المائدة	٣	٣١٤
– والمطلقات يتربصن بأنفسهن ...	البقرة	٢٨٨	٣٤١، ٣٧٨، ٤٧٢، ٣٨٦، ٤٠٢
– ومن عاد فينتقم الله منه ...	المائدة	٩٥	٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣
– ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ...	النساء	٩٣	٣٩٨
– ومن قتله منكم متعمداً ...	المائدة	٩٥	٢٧٣، ٢٨١
– ومن يتق الله يجعل له مخرجاً...	الطلاق	٢	٣٣٠
– ومن يظلم منكم ...	الفرقان	١٩	٣١٥
– ومن يعظم شعائر الله فإنها ...	الحج	٣٢	٩٨
– ومن يفعل ذالك يلق أثاما...	الفرقان	٦٨	٣١٥

– ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم ...	النساء	١١٢	٣١٥
– ويدرأ عنها العذاب أن يشهد ...	النور	٨	٤٤١
– ويذكروا اسم الله في أيام معلومات...	الحج	٢٨	٢٠٠،٢٠٣
– هديا بالغ الكعبة ...	البقرة	١٩٦	٢٥٣
– هديا بالغ الكعبة ...	المائدة	٩٥	٢٧٩
– هل إلى خروج من سبيل ...	غافر	١١	٨
– هل إلى مرد من سبيل ...	الشورى	٤٤	٨
– يا أيها الذين أمنوا ولا تسألوا...	المائدة	١٠١	١٠، ١١
– يا أيها أمنوا لا تقتلوا الصيد ...	المائدة	٩٥	٢٧٢
– يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...	الطلاق	١	٣١٧،٣٢١،٣٢٢،٣٣٠ ٣٥٨ ، ٤٠٦
– يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن...	الأحزاب	٢٨	٣٦٨
– يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله ...	التحريم	١	٤٠٨
– يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم ...	الأنعام	١٣٠	١٩٢
– يبايعنك على أن لا يشركن بالله ...	الممتحنة	١٢	٢٩٢
– يحكم به ذوا عدل منكم ...	المائدة	٩٥	٢٧٣،٢٧٤،٢٧٥،٢٨٠، ٣٩٩
– يخرج منها اللؤلؤ والمرجان...	الرحمن	٢٢	٢٩٢

(٢) فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآ

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث أو الأثر
- أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن في مكان..	يزيد بن شيبان	١٣٨٦
- أتان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم..	ابن عباس	١٤٥٢
- أتان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم..	ابن عباس	١٤٤٣
- أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة ...	عروة بن مضرس	١٤٠٥
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت ...	عروة بن مضرس	١٤٠٤،١٤٠٣
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع يعني المزدلفة ...	عروة بن مضرس	١٤٠٧
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله من لحوم الهدي ...	أم كرز	١٦٨١
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاء ...	عبد الرحمن الديلي	١٤٠٩
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي...	ناجية بن جندب عن أبيه	١٦٨٣
- أتى رجل أو سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحج كل عام ...	ابن عباس	١١٦
- أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ...	عررة بن مضرس	١٤٠٦
- أتى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا كثير الشعر ...	كعب بن عجرة	١٦٩٠
- أجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهي عن المتعة ...	ابن المسيب	١٢٥٠
- اختلف ابن عباس وأبو هريرة في المرأة إذا وضعت فأرسل ابن عباس ...	أبو سلمة	١٨٣٥
- أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كما أخذ على النساء ...	عبادة بن الصامت	١٧٤٠
- أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ...	عبادة بن الصامت	١٧٤١

– أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قالت أي بني هل غاب القمر ...	ابن جريج	١٤٦٠
– أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون المولى يقف ...	سليمان بن يسار	١٩٣٧
– أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة ...	بكير	١٩٠٩
– إذا آلى الرجل من امرأته فلم يف حتى مضى ...	ابن عباس	١٩٥٢
– إذا آلى الرجل من امرأته فلم يفئ حتى يمضي ...	عثمان –زيد بن ثابت	١٩٤٦
– إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضي ...	ابن عباس–ابن عمر	١٩٤٩
– إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤو...	ابن عباس	١٧٧٤،١٧٧٥
– إذا أدى الثلث فهو غريم ...	عبد الله–شريح	٢٠٥٥
– إذا أدى المكاتب ثلثاً أو أربعاً فهو غريم ...	عبدا لله بن مسعود	٢٠٥٤
– إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ...	عبد الله	٢٠٥٦
– إذا أدى النصف فهو غريم يعني المكاتب ...	عمر	٢٠٥١
– إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ...	عطاء–طاوس–مجاهد	١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩
– إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع...	سعيد بن المسيب	١٦٢٦
– إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ...	عامر	١٨٠٨
– إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر ...	علي	٢٠١٠
– إذا حكم الحكمان فاختلفا فلا حكم لهما ...	الحكم	٢٠١٧
– إذا حللتم السروج فشدوا الرحال للحج ...	عمر بن الخطاب	١٦٠١
– إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ...	ابن عباس	١٥٤٧
– إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ...	عائشة	١٥٥٠،١٥٥١
– إذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد ...	زيد بن ثابت	١٩١٢
– إذا طلق الرجل امرائه فدخلت في الدم ...	ابن عمر	١٩١٥،١٩١٦
– إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم ...	زيد بن ثابت	١٩٢٣
– إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه ...	ابن عمر	١٩٢٤
– إذا عاد أعيد عليه ...	سعيد بن جبير	١٧٣٦

– إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ ...	ابن عمر	١٦٨٥
– إذا قدم الرجل معتمراً في أشهر الحج ثم ذهب ...	عطاء	١٦٣٠
– إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي ...	أم سلمة	٢٠٣٩
– إذا كان في الثوب زعفران أو ورس ...	طاوس	١١٢٢،١١٢٣
– إذا لاعن الرجل امرأته وفرق بينهما ثم ...	سعيد بن جبير	٢٠٠٦
– إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلى أو غير ...	ابن عباس	١٨٩٠
– إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ...	ابن عمر	٢٠٧٨
– إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها ...	ابن عباس	١٩٥٠
– إذا مضت أربعة الأشهر في تطليقه بائنة ...	عبد الله	١٩٤٨
– إذا وضعت الحامل المتوفي عنها زوجها ...	ابن عمر	١٨٢٥
– إذا وضعت فقد حلت فقال له رجل من ...	ابن عمر	١٨٢٦
– ارتفعوا عن بطن عرفه ...	ابن عباس	١٣٨٧
– ارتفعوا عن بطن محسر ...	ابن عباس	١٤٦٥
– ارتفعوا عن محسر وعليكم بحصى الحذف...	ابن عباس	١٤٦٨
– اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً ...	جابر	١٧٧٢
– استأذنت على عائشة فقالت كم بقي من كتابتك ؟...	سليمان بن يسار	٢٠٤٦،٢٠٤٧
– استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة ...	علي بن أبي طالب	١١٢٤
– أرسل الحجاج إلى ابن عمر يوم عرفة متى راح ...	سعيد بن حسان	١٣٧٩،١٣٨٠
– ارسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا فذهبت مع الشيخ ...	أبو زيد	١٩٨٩
– أسفر ابن الزبير بالدفعة من الزدلفة فقال ابن عمر ...	نافع	١٤٢٨
– اشتريت جارية يقال لها بريرة فاشترط مواليها ...	عائشة	٢٠٦١
– أشهد على طلاقك وعلى مراجعتك ...	عمران	١٨٠٦
– الأضحى ثلاثة أيام ...	ابن عباس	١٥٧٠
– الأضحى يومان بعده ...	أنس	١٥٧٦
– اعتدى في بيت ابن أم كلثوم ...	فاطمة بن قيس	١٨٧٠
– اعتمرت أنا وصاحب لي فمر بضب فأوطأه ...	طارق بن شهاب	١٧١٩
– اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ...	ابن عباس	١٢٧٦
– اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة...	أنس	١٢٧٥

– أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ...	عائشة	١٤٩٥
– أفاض النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وكان ...	جابر	١٤٩٨
– أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يحج ثم أذن ...	جابر	١٧٦٣
– أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج فحضت بسرف ...	عائشة	١٢٧٠
– اللهم ارحم للمحلقين ، قيل يا رسول الله ...	جابر بن عبد الله	١٥٣٢،١٥٣٣
– إلى آخر أيام التشريق ...	الحسن– عطاء	١٥٧٨
– أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من شاء فليهل ...	عائشة	١٢٧٩،١٢٨٠، ١٢٨١
– أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...	ابن عباس	١٣١٨
– أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل ...	كعب بن عجرة	١٧١٠
– أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة ...	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٦٠٩
– أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم ...	عبد الله بن رافع	١٦٧٩
– انطلقت أنا وسنان بن سلمه معتمرين وانطلق ...	موسى بن سلمة	١٧٥٢
– إن ضرب بعد ذلك يعني الملاعن ويعني الحد ...	إبراهيم	٢٠٠٥
– إن علمتم فيهم خيراً قال إن قال الصلاة...	عبيدة بن السلماني	٢٠٣٧
– إن علمتم فيهم خيراً قال : مالاً ...	عطاء	٢٠٣٦
– إن قذف فيه يعني الحرم أو سرق أقيم ...	عطاء	١٧٨٠
– إن ولدت المرأة بعد وفاة زوجها بيوم ...	ابن عمر	١٨٢٧
– أن أبا الدرداء قال يوقف عند الأربعة...	سعيد بن المسيب	١٩٤٥
– أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ...	فاطمة بنت قيس	١٨٥٣
– أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً فأمر ...	فاطمة بنت قيس	١٨٤٤،١٨٤٥
– أن أباه قديماً كان صلاهما على الجبل...	هشام بن عروة	١٤٣٥
– أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الازهري...	عبيد الله بن عبد الله	١٨٢٨

– أن أعرابياً أتى إلى عمر بن العاص فقال ...	بن أبي مليكة	١٣٦٥
– إن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن إمرأتي ...	أبو هريرة	١٩٨٠،١٩٨١
– أن الأقرع بن حابس سأل الرسول صلى الله عليه وسلم...	ابن عباس	١١١٣
– أن الأقرع بن حابس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام ...	ابن عباس	١١١٠
– أن امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة ...	شريح	١٩١١
– أن امرأة سألتها ما تلبس المحرمة ...	عائشة	١٢١١
– أن امرأة كوتبت ثم ولدت ولدين بعد ...	ابن أبي مليكة	٢٠٧٧
– أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي ..	الفضل بن عباس	١١٢٦
– أن امرأة نشزت على زوجها فاختصما إلى ...	الشعبي	٢٠١١
– أن ام حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن ...	عائشة	١٩٣١
– أن ابنة معاذ بن عفراء اختلعت من زوجها ...	ابن عمر	٢٠٢٧
– أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد ...	طاوس	٢٠٢٩
– أن ابن عباس قال إنما الخلق على نواه ...	عطاء	١٥٤١
– أن ابن عباس قال له : يا أبا معبد زر علي...	أبو معبد	١٢٠٨
– أن ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت ...	عطاء	١٢٤٧
– أن ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة ...	نافع	١٦٥٨
– أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ...	ابن عمر	١٦٩٥
– أن ابن عمر قال إني لأسعى وإني لأظن ...	بكر	١٣٥٨
– أن ابن عمر قال في قوله عز وجل : لا تخرجوهن ...	نافع	١٨٠٣
– أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ...	سالم	١٤٩٤
– أن ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس ...	نافع	١٢٠٥،١٢٠٦
– أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله عز وجل ومن ...	عطاء	١٧٧٨
– أن ابن مسعود استبطن الوادي فاعترض جمرة ...	عبد الرحمن بن يزيد	١٤٨٩
– أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ...	ابن عمر	١١٤٤،١١٤٥
– أن جدي قال لعمر بن الخطاب كاتبني ...	ميمون عن عمه	
	عن أمه	٢٠٦٩
– أن خولة ابنة ثعلبة كانت تحت أوس ...	عطاء بن يسار	١٩٥٥

– أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر ...	سعيد بن المسيب	١٦٥٣
– أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ...	يعلي بن أمية عن أبيه	١٦١٤
– أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة ...	يعلي بن أمية عن أبيه	١٦١٦
– أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة ...	يعلي بن أمية عن أبيه	١٦١٥
– أن رجلاً أغلق باباً على حمامة وفرخيها ...	عطاء	١٧٢٨
– أن رجلاً ألقى جوالقاً على يربوع فحكم عليه ...	أبو عبيدة	١٧٢١
– أن رجلاً تظاهر من امرأته في زمان رسول الله ...	ابن عباس	١٩٥٩
– أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي ...	ابن عباس	١٩٧١
– أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس ؟...	ابن عمر	١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠
– أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين ...	علقمة	١٩١٩
– أن رجلاً فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بظهر منها فأتاها...	أبو هريرة	١٩٥٧
– أن رجلاً قال لابن عباس رجل طلق امرأته ...	مجاهد	١٨١٣
– أن رجلاً قال لابن عباس يا أبا عباس ما هذه ...	ابو حيان الرقاشي	١٢٤٨
– أن رجلاً قال يا رسول الله ما السبيل ؟ ...	الحسن	١١٢٣
– أن رجلاً قدم مكة فعمد إلى خمس حمامات...	عطاء	١٧٢٧
– أن رجلاً لبى بعمرة وعليه جبة وشئ من ...	منبه	١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣
– أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ كانت ...	ابن شهاب	١٨١٨
– أن رجلاً من بني زريق يقال له سلمة بن صخرو كان قد أوتي حظاً من ...	سليمان	١٩٦٣
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي عليه وهو يحتش تحت قدر ...	كعب بن عجرة	١٦٨٧

– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل	عائشة –ابن عباس	١٥٨٦
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس...	ابن عمر	١٤٥٧
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ...	خولة	١٩٦٢
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرموا...	جابر	١٤٩٩
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً ...	عائشة	١٦٤٣
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد ...	جابر	١٢٨٣
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مع رجل بثماني عشرة بدنة ...	ابن عباس	١٧٥٣
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الحج ثلاث خطب ...	ابن عباس	١٣٦٧
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة...	رجل من أصحاب النبي	١٩٨٢
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط...	كعب به عجرة	١٦٨٦
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راح حين زالت الشمس ...	جابر	١٣٦٨، ١٣٦٩
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ...	أبو هريرة	١٧٦٢،١٧٦٣ ١٧٦٤
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلاً يسوق بدنة ...	أنس بن مالك	١٧٧٠
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي على وجهه دواب ...	كعب بن عجرة	١٧٠٨
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي جمرة العقبة...	جابر بن عبدا لله	١٤٩١،١٤٩٢
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع ...	جابر بن عبدا لله	١٢٣٧
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال...	جابر	١٧٢٦
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ...	ابن عباس	١١٦٣
– إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء...	ابن عمر	١٤٢٣،١٤٢٤
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ...	جابر	١٣٣٤

– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين...	ابن عمر	١٩٨٥
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته ...	جابر	١١٦٤
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم للمحلقين ...	ابن عمر	١٥٣١
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن ...	عائشة	١١٧٣
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة ...	ابن عباس	١٤٥٥
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله آذاك هوامك...	كعب بن عجرة	١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣،
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه يا عمر أجمع لي ...	رفاعة	١٧٥٤
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكني لك...	فاطمة بنت قيس	١٨٦٩
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك...	عائشة	١٣٣٦
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قوم كتب عليكم الحج ...	ابن عباس	١١١٤، ١١١٥
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية يرحم الله ...	ابن عباس	١٥٣٧
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على درجة الكعبة يوم الفتح ...	ابن عمر	١٩٨٤
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ...	المسور	١٦٨٢
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ببدنة مع ذؤيب...	إبن عباس	١٧٥٠
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه البدن فيقول ...	أبو قبيصة	١٧٤٩

– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت .	عائشة	١١٣٢
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى وفي المسيل ...	صفية	١٣٦١
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته ...	ابن عباس	١٩٧٢، ١٩٧٣
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجه ...	جابر	١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى جمعاً صلى بهم ...	علي بن أبي طالب	١٤٦٢
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى في حجه...	جابر	١٣٠٧
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى يومئذ جمرة العقبة ...	جابر	١٣٧٦
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس يوم عرفة ...	جابر	١٣٧٥
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه ...	جابر	١٣٥٣
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم التروية ووجهوا ...	جابر	١٣٦٤
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ...	ابن عباس عن فاطمة	١٨٥٩
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدها أن تصلي في البيت ...	عائشة	١٣٣٨
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ...	ابن عباس	١١٣٤
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات ...	ابن عمر	١٣٧٠
– أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يولي ما بينهما...	عروة	١٣٦٢
– أن زوجها ظاهر منها فأراد أن يجامعها ...	خولة	١٩٥٦
– أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض ...	عكرمة	١٣١٩
– أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ...	أبو السنابل	١٨٢٩، ١٨٣٠

– أن سلمة بن صخر جعل امرأته عليه كظهر أمه ...	ابن المسيب	١٩٦٠
– أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...	عروة	١٧٤٨،١٧٤٧
– أن صفية ابنة حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت..	عائشة	١٣٢٧،١٣٢٦
– أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء ...	عروة	١٩٨٨
– أن عائشة سئلت عن المحرم يغطي وجهه ...	أم شبيب	١٢٠٣
– أن عائشة سئلت عن المحرم يغطي وجهه ...	جابر	١٢٠٤
– أن عائشة ساومت بريرة فلما رجع النبي ...	ابن عمر	٢٠٦٦
– أن عائشة كانت تكره للمحرمة أن تطوف بالبيت...	عطاء	١٢١٢
– أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان ...	نافع	١٦٥٦
– أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شئ إلا...	بكير	١٩٠٦
– أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون...	سالم	١٤٥٦
– أن عبد الله بن عمر لقى رجلاً من أهله يقال له المحبر...	نافع	١٥٤٢
– أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته وهو غلام ...	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٨٦٠،١٨٦١، ١٨٦٢
– أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وصرع في الحج ...	سليمان بن يسار	١٦٧٦
– أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ...	أبو قزعة	١٣٣٧
– أن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير كانوا يخمرون...	القاسم بن محمد	١٢٠٠، ١٢٠١
– أن عروقة قال لابن عباس أضللت الناس ...	ابن أبي مليكة	١٢٤٩
– أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخاها آخر جاءا ...	حدامة ابنة وهب	١٥٥٩
– أن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج...	جعفر بن محمد عن أبيه	١٥٠٦
– أن عمر بن الخطاب خطب بعرفة فعلمهم أمر الحج ...	عبد الله بن عمر	١٥٤٨
– أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهل يوم عرفة ...	عبد الله بن الزبير	١٥٠٧
– أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من رمي الجمرة ثم حلق ...	ابن عمر	١٥٤٩
– أن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ...	ابن عمر	١٥٣٩

– أن عمر بن الخطاب قال من لبد أو ضفر فعليه الحلق ...	ابن عمر	١٥٤٠
– أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه	أبو المهلب	١٩٩٣
– أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ...	جابر	١٧٢٩،١٧٣٠
– أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثاً ...	الأسود	١٨٦٨
– أن عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً ...	ابن عمر	١٢٢٨
– أن عمر قال من قدم ثقله فلا حج له ...	عمرو بن شرحبيل	١٤١٢
– أن عمر كان بالمزدلفة فجاءه أعرابي فقال ...	الأسود	١٤٤٠
– أن عمر كان يسعى من لدن سكة محمد بن عباد ...	بكر	١٣٥٧
– أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم ...	سليمان بن يسار	١٩٩٠،١٩٩١
– أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال أرأيت رجلاً وجد...	سهل	١٩٧٨ ، ١٩٧٩
– أن عويمراً العلاجي جاء إلى عاصم بن عدي فقال له أرأيت...	سهل	١٩٦٧،١٩٦٨
– أن فاطمة إبنة حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ...	عائشة	١٩٢٦
– أن فاطمة ابنة حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ...	عروة بن الزبير	١٩٢٩،١٩٣٠
– أن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها طلاقاً باتاً ...	الشعبي	١٨٦٣،١٨٦٤، ١٨٦٥
– أن فاطمة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدى في بيت ...	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٨٧٦
– أن فاطمة أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم...	عبد الرحمن بن عاصم	١٨٥٨
– أن فاطمة قالت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً ...	عروة	١٨٧٩
– أن كعباً قال لعمر أن قوماً استفتوني في محرم...	الأسود	١٧١٨
– إن الله جل وعز حرم مكة يوم خلق السموات ...	ابن عباس	١٦٦١
– إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس ...	أبو شريح	١٦٦٢
– أن معاوية طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم ...	ابن عباس	١٣٤٠
– أن معاوية كتب إلى زيد يسأله وكتب أنها إذا ...	نافع	١٩١٧

– أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته ...	ابن المسيب	٢٠٠٤
– أن مناة كانت على ساحل البحر وحولها الفروث...	عائشة	١٣٠٤
– أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بالمزدلفة حتى ...	جابر	١٤٧٣
– أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت...	جابر	١٥٨٤
– أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه ...	كعب بن عجرة	١٧٠٩
– أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مقلدة ...	عائشة	١٦٤٤
– أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين ...	عبد الله بن عمر	١٤٢٥
– أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة ...	جابر	١٣٧٧
– أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنه فكأنه رأى به ...	أنس	١٧٧١
– أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد ...	جابر بن عبد الله	١٧٢٤،١٧٢٥
– أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء ...	جابر	١٤٨٠
– أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ...	أنس	١٢٦٣
– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى إلى قومك حين ...	عائشة	١٣٤٥
– أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أتى الجمرة الأول التي تلي ...	الزهري	١٤٩٣
– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله ...	ابن عباس	١٤٥٤
– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل ...	ابن عمر	١٣٣٢
– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطل المسيل ...	ابن عمر	١٦٢٠
– أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي المزدلفة ...	جابر بن عبدا لله	١٤٣٠
– أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة...	جابر بن عبدا لله	١٤٠٢
– أن النبي صلى الله عليه وسلم لمابلغ ووادي محسر ...	الفضل	١٤٩٦
– أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه ...	أنس بن مالك	١٥٤٤

– أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة ...	جابر بن عبدالله	١٣٧٨
– أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته بعرفة ..	جابر بن عبدالله	١٣٩٣
– أن النبي صلى الله عيه وسلم وأصحابه قدموا مكة ...	ابن عمر	١٢٥٤
– أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة .	عائشة	١١٥٨
– أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال ...	أنس بن مالك	١٩٧٦
– أن هلال بن أمية قذف شريك بن سماحء بامرأته فرفع ذلك إلى ...	أنس	١٩٧٧
– إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب ...	أبو ذر	١٢٩٢،١٢٩١
– أنه أتاه رجل فقال إني أريد أن أحرم ...	سعيد بن المسيب	١٢٢١
– أنه أتى الحجر فقبله ثم سجد عليه وقال ...	عبد الله بن سرجس	١٣٥٠
– أنه حكم في يربوع جفراً أو جفرة وفي الظبي ...	عمر	١٧٣١
– أنه خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة وقال إن صدرت ...	ابن عمر	١٦٨٤
– أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرماً فقمل رأسه ولحيته فبلف ...	كعب بن عجرة	١٦٩٣
– أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديداً...	ابن عمر	١٣٥٧
– أنه خطب يوم الفتح فقال لا إله إلا الله وحده صدق وعده...	عبد الله بن عمر	١٩٨٣
– أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها ...	أبو هريرة	١٧٤٧
– أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل...	جابر	١٥٠٥
– أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مغطياً وجهه ...	الفرافصة بن عمير الحنفي	١١٩٨
– أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده ...	أبو الزبير	١٨٥٢،١٨٥١
– أنه سأل عمر بن الخطاب عن تمام العمرة فقال له انت...	ابن ادينة عن أبيه	١٦٦٦
– أنه سئل عن الضبع فقال : هي صيد ...	جابر	١٢٤٠
– أنه سئل عن قوله عز وجل : ولا يخرجن إلا أن يأتين ...	ابن عباس	١٨٧٤،١٨٠٢
– أن سمع أباحية الأنصاري يقول لا بأس بما رضي به ...	عبد الله بن عروة	١٥٢٢
– أنه سمع جابراً يقول المهلة لا تلبس ...	أبو الزبير	١٢٢٤
– أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة...	أنس بن مالك	١١٦١

– أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية ...	الحارث بن نوفل	١٢٥٢،١٢٥٣
– أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف...	طارق اليماني	١٣٢٢
– أنه سمع عمر يلبي ليلة المزدلفة فقلت له ...	ابن عباس	١٥١١
– أنه سمع محمداً يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع ...	يحيى بن عتيق	٢٠٢٣
– أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ...	محمد بن ابراهيم التميمي	١٥٠٠
– أنه شهد علياً أوقف عبداً الأربعة الأشهر ...	ابن سلمه الكندي	١٩٤١
– أنه صحب ابن عباس فاشتد على ابن عباس البرد...	أبو معبد	١٢٠٧
– أنه صلى بأهل منى أربعاً فأنكر ...	ابن أبي ذئاب	١٣٩٩
– أنه صلى بأهل منى أربع ركعات فلما سلم ...	عبد الله بن الحارث	١٣٩٨
– أنه صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء إقامة ...	البراء بن عازب	١٤٢٧
– أنه صلى بهم بجمع بأذان وإقامة ...	سعيد بن جبير	١٤٣٢
– أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ...	الحكم	١٤١٦
– أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع...	الأسود	١٤١٣
– أنه صلى المغرب والعشاء بمزدلفة ...	سعيد جبير–علي الأزدي	١٤٢١
– أنه طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين فحاضت ...	علقمة	١٨٢٠،١٨٢١
– أنه طلق امرأته في حيضتها فأمره رسول الله ...	ابن عمر	١٧٨٩
– أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ...	ابن عمر	١٧٩٦،١٧٩٧ ١٧٩٨،١٧٩٩ ١٨٠٠، ١٨٠١
– أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره ...	ابن عمر	١٧٨٨
– أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر ...	ابن عمر	١٧٩٤
– أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر ...	ابن عمر	١٧٨٧
– أنه قال في قوله عز وجل : فاذكروا الله ...	ابن عمر	١٤٧٤
– أنه قال في هذه الآية ليس عليكم جناح ...	مجاهد	١١٨٣
– أنه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ...	سالم بن سبلان	٢٠٤٨

– أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من ...	عبيد بن حريج	١٣٤٤
– أنه قال لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك ...	أبو موسى	١٧٩٠
– أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة ...	اسامة بن زيد	١٤٣٣
– أنه كان قاعداً عند بشر بن مروان فأتته امرأة ...	عبد الله الخولاني	٢٠٥٠
– أنه كان مع أبي أيوب الأنصاري في رجال من الأنصار ...	نافع	١٥٨٧
– أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه والقمل في رأسه ...	كعب بن عجرة	١٦٩٥،١٦٩٦، ١٦٩٧،١٦٩٨
– أنه كان مع محمد بن أبي بكر بمصر وكتب إلي علي يسأله ...	قابوس	٢٠٧٤
– أنه كان يجمع بين الصلاتين بعرفة ...	ابن عمر	١٣٩٥
– أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر ...	ابن عباس	١٣٢٣
– أن كان يصلي الصلوات في مواقيتها إلا في عرفات ...	ابن عمر	١٣٩٤
– أنه كان يقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ...	ابن عباس	١٣٠١
– أنه كان يقطع التلبية يعني في العمرة إذا دخل...	ابن عمر	١٦١٩
– أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها ...	عمرو بن دينار	١٨٨٩
– أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفي عنها...	ابن عباس	١٨٨٠
– أنه كان يقول لها النفقة من جميع المال ...	ابن مسعود	١٨٨٢
– أنه كان يقول لها النفقة من جميع المال ...	شريح	١٨٨٥
– أنه كان يقول يعلمون أن كل عرفة موقف ...	عبد الله بن الزبير	١٣٨٨
– أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ...	ابن عباس	١٦١٨
– أنه كان يوقف صاحب الإيلاء بعد إنقضاء ...	علي	١٩٤٠
– أنه لبى بعمرة وحج فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر	أنس	١٢٥٥،١٢٥٦، ١٢٥٧
– أنه لما رمى الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع ...	جابر	١٥٣٠
– أنه لما فرغ من طوافه خرج من الباب إلى الصفا ...	جابر	١٣٥٥
– أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثاً ...	فاطمة	١٨٦٦
– أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان ...	عبد الله بن عمر	٢٠٢٨
– أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن سعد ثم أتيا...	أم بكرة الأسلمية	٢٠٢٦

– أنها أرادت أن تشتيري بريرة فتعتقها ...	عائشة	٢٠٦٣
– أنها استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ...	فاطمة بنت قيس	١٨٥٧
– أنها اشترت بريرة فأعتقتها وشرطت لأهلها ...	عائشة	٢٠٦٢
– أنها اشترت بريرة من ناس من الأنصار واشترطوا...	عائشة	٢٠٦٠
– أنها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها ...	عائشة	٢٠٦٤
– أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر حين ...	عائشة	١٩١٤
– أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ...	عائشة	١٢٦٨
– أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس ...	حفصة	١٣٠٠
– أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ...	عائشة	١٥٠٨
– أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها ألبته ...	فاطمة بنت قيس	١٨٥٥،١٨٥٦
– أنها كانت تصلي الصلاتين كلتيهما الظهر والعصر...	عائشة	١٣٩٦
– أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة...	أسماء بنت أبي بكر	١٢٢٥
– أنهم قالوا في هذا نفقتها من جميع المال ...	أبو العالية / شريح / خلاس	١٨٨٤
– إني لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي...	عائشة	١١٤٢
– إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب إذا جاء رجل ...	رفاعة	١٥٢٧
– أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً إلى البيت ...	عائشة	١٦٤٥
– أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فينا	عبد الرحمن بن يزيد	١٦٧٢
– الأيام المعلومات أيام العشر ...	ابن عباس	١٥٦٣
– الأيام المعلومات العشر فيهن الأضحى...	ابن عباس	١٥٦٤
– الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ...	علي بن أبي طالب	١٥٦٢
– الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ...	ابن عمر	١٥٦٥
– أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل ...	عبد الرحمن الديلي	١٥٦٠،١٥٦١
– أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة ...	عمر بن الخطاب	١٨١٥
– إيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت ...	ابن عمر	١٩٤٤
– أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين فأيهم ...	عمر	٢٠٥٢

– ب –

– البدن إذا احتاج إليها سائقها ...	عروة	١٧٥٦

– البدنة إذا احتاج إليها سائقها ...	عطاء	١٧٥٧
– بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ...	ابن عباس	١٤٥٣
– بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً إلى سعد بن أبي وقاص ..	عائشة	١٦٤١
– بعثني عثمان أمير المؤمنين في تجارة فقدمت عليه ...	عبدلعثمان	٢٠٧٠
– بقصة المتلاعنين وقال فيه : فقدمها رسول الله ...	سهل	٢٠٠٣
– بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ...	ابن عمر	١٥٩٨
– بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ...	جرير بن عبد الله	١٦٠٢
– بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ...	سالم عن أبيه	١،١١٦٦،١١٦٥ ١١٦٧
– بينا نحن عشية جمعة في المسجد إذ قال رجل ...	عبد الله	١٩٦٥
– بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ...	ابن عمر	١٦٠٥
– بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ...	عمر بن الخطاب	١٦٠٤

– ت –

– تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين ...	عائشة	١٩٣٤،١٩٣٣
– تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين	علي	١٨٢٢
– تعلمون أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ...	ابن الزبير	١٤٦٦
– تلقيت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك ...	ابن عمر	١١٤٣
– تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة ...	ابن عمر	١٢٥٨
– تمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام ...	عائشة	١٦٢٢
– تمت العمرة في السنة كلها إلا ثلاثة أيام ...	عائشة	١٦٢١
– تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج...	عمران بن حصين	١٢٦٢
– تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى عمر ...	جابر	١٢٦٥

– تمتعنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ونزل فيها القرآن ...	عمران بن حصين	١٢٦١
– توفى زوج سبيعة ابنة الحارث فوضعت بعد وفاته ...	أم سلمة	١٨٣٤
– ث –		
– ثم عليه عمرة بعد ذلك ...	عبد ا لله	١٦٧٠
– ج –		
– جاء أعرابي إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم وهو في مسيرله ...	جرير بن عبد ا لله	١٦٠٣
– جاءت امرأة إلى شريح تخاصم رجلا في المتعة ...	الحكم	١٩١٠
– جاءت بريرة إلى عائشة فقالت إني كاتبت أهلي ...	عائشة	٢٠٥٩
– جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني قد كاتبت ...	عائشة	٢٠٥٨
– جاء رجل إلى ابن عباس فقال عمي طلق امرأته ثلاثاً ...	مالك بن الحارث	١٨١٤
– جاء رجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ألا تغزو ...	طاوس	١٦٠٠
– جاء رجل إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال ...	ابن عباس	١١١٧
– جاء رجل إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال يا رسول ا لله ...	سودة ابنة زمعة	١١٢٩
– جاء رجل من خثعم إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال ...	ابن الزبير	١١٢٧،١١٢٨
– جاء رجل وامرأة إلى علي رضي ا لله عنه ومع كل واحد منهما ...	عبيدة السلماني	٢٠٠٨
– جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي ...	عائشة	١١٣٣
– جاءني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأنا أنضح تحت قدر...	كعب بن عجرة	١٧١١
– جاءه رجل فقال إنه أصاب صيداً وهو محرم ...	شريح	١٧٣٣
– جئنا مع أسماء بنت أبي بكر بغلس فقلت لها ...	مولاة لأسماء	١٤٥٩
– الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج اليوم ...	القاسم بن محمد	١١٧٦

- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاة المغرب ...	ابن عمر	١٤٢٩
- جمع كلها موقف إلا بطن محسر .	عروة	١٤٦٧

- ح -

- الحج أشهر معلومات قال : شوال ...	ابن عباس	١١٠٨
- الحج أشهر معلومات قال : شوال ...	ابن عمر	١١٠٩
- حججت أنا وسنان بن سلمة ومع سنان بدنة ...	موسى بن سلمة	١٧٥١
- حججت أنا وصاحب لي فرأينا ظبياً قال ...	قبيصة بن جابر	١٧١٧
- حججت حجة الوداع مردفي سنان بن سنة فلما ...	حرملة بن عمر	١٥٠٢
- حججت مع الأسود فقال ما يمنعك ...	عبدالرحمن بن الأسود	١٥٠٩
- حججنا مع عبد الله في إمارة عثمان ...	عبدالرحمن بن يزيد	١٤٧١
- حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ...	معقل بن يسار	١٢٦٤
- حج عبد الله فأمرني علقمة أن ألزمه ...	عبدالرحمن بن يزيد	١٤٧٢
- حج عثمان فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ...	سعيد بن المسيب	١٢٥١
- الحج عرفة أو عرفات ...	عبدالرحمن بن يعمر	١٤١١
- الحج والعمرة واجبتان ...	ابن عمر	١٥٩٥
- حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ...	جابر بن عبد الله	١٥٣٨
- حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني ...	ابن عباس	١٤٥١

- خ -

- خلفني عبدالله بن معقل وإبراهيم في ولد المتلاعنة ...	الشعبي	١٩٨٧
- خرجت مع أبي أيوب الأنصاري إلى الحج في رجال ...	حميد	١٥٨٨
- خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلما أتى ...	عبدالرحمن بن يزيد	١٤١٤
- خرجت مع عبد الله حاجا فوقف عند الجمرة ...	عبد الرحمن بن يزيد	١٤٩٠
- خرجنا حجاجاً فكثر مراء القوم أيهما أسرع ...	قبيصة بن جابر	١٧١٦
- خرجنا عماراً فلما بلغنا ذات الشقوق ...	عبدالرحمن بن يزيد	١٦٧١
- خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة ...	عائشة	١٢٧٣

- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ...	عائشة	١٢٦٩
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ...	عائشة	١٢٨٢
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ...	عائشة	١٢٧٧
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى ...	عائشة	١٢٧١
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال ...	عائشة	١٢٧٢
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ...	عائشة	١٢٧٨
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا ...	عائشة	١٢٦٦
- خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً فلما ...	أبو سعيد	١٢٤٦
- خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة ...	أنس	١٢٨٥
- خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج فلما ...	عائشة	١٢٤٥
- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله ...	أبو هريرة	١١٢١
- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر ...	ابن عباس	١١٣٠ ، ١١٣١
- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ...	عمرو بن الأحوص	١٣٧١
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة فقال ...	مرة الهمداني	١٣٧٤
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ...	عبدالرحمن بن معاذ	١٥٠١
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العقبة ...	أبو عادية	١٣٧٣
- خمس من الدواب يقتلن المحرم ...	أبو هريرة	١٢٤١
- خمس من الدواب يقتلهن المحرم ...	حفصة	١٢٢٩ ، ١٢٣٠

– خمس من الدواب يقتلهن في المحرم ...	عائشة	١٢٤٢
– د –		
– دخلت أنا وأبو سلمة على ابنة قيس فحدثت ...	أبو بكر بن أبي الجهم	١٨٤٦ ، ١٨٤٧
– دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ...	أبو بكر بن صخير	١٨٤٨
– دخلت على ابن عمر فسألته هل يفرق ...	سعيد بن جبير	١٩٦٦
– دخلت على سبيعة ابنة الحارث وكان زوجها ...	أبو سلمة	١٨٣٢ ، ١٨٣٣
– دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بريرة ...	أيمن	٢٠٦٥
– دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها ...	الشعبي	١٨٤٣
– دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك ...	عروة	١٨٧٧
– دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ...	عائشة	١٦١٠
– دخلنا دار أبي حسين ومعي نسوة من قريش ...	حبيبة ابنة تجراة	١٣٦٠
– دخلنا على جابر فسألته عن حجة رسول الله ...	جعفر بن محمد عن أبيه	١٢٤٣ ، ١٢٤٤
– دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى ...	أسامه بن زيد	١٤٢٨
– ذ –		
– الذبح بعد العيد يومان ...	أنس	١٥٧٥
– ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	ابن عباس	١٩٤٧ ، ١٩٧٥
– ذكرت لسعيد بن جبير قول شريح في المحرم ...	داود	١٧٣٧
– ذكر لعائشة أمر فاطمة فقالت إنما أمرها ...	الأسود	١٨٧١
– ذهبت أطلب بعيراً إلى يوم عرفة ...	جبير بن مطعم	١٤٨٧
– ر –		
– رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها ...	محمد بن المنكدر	١٢١٣
– رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفاً على قزح ...	جبير بن الحويرث	١٤٨١
– رأيت ابن عمر يمشي في بطن المسيل ...	كثير بن جمهان	١٣٥٦
– رأيت ابن مسعود أتى جمرة العقبة فتركها ...	عبدالرحمن بن يزيد	١٤٨٨

- رأيت الأصلع يعني عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ...	عبد الله بن سرجس	١٣٤٩
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات ...	عبد الرحمن الدايلي	١٤٠٨
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة ...	عمرو بن الأحوص عن أمه	١٥٠٣
- رأيت عثمان بالعرج مخمراً وجهه ...	عبدالله بن عامر بن ربيعة	١١٩٨
- رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني لأعلم أنك حجر ...	سويد بن غفلة	١٣٥١
- رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني لأقبلك ...	عابس بن ربيعة	١٣٥٢
- رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه ...	جعفر بن عبد الله	١٣٤٦ ، ١٣٤٧
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بمشقص ...	معاوية	١٥٣٥
- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخفين للنساء ...	عائشة	١١٩٦
- الرفث الجماع ، والفسوق السباب ...	ابن عباس	١١٦٩
- الرفث الجماع ، والفسوق المعاصي ...	عطاء بن أبي رباح	١١٧٥

— ز —

- زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ...	علي	١٩٢٠
- زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ...	عمر—عبدا الله—أبوموسى	١٩٢١،١٩٢٢

— س —

- سألت ابن عباس عن شيء من أمر الحمار فقال ...	أبو مجلز	١٥٢٤ ، ١٥٢٥
- سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ...	يونس بن جبير	١٧٨٣
- سألت ابن عمر قلت رجل امرأته وهي حائض ...	المغيرة بن يونس	١٧٨٤
- سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك ...	أنس بن سيرين	١٧٨٦
- سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال ...	عاصم	١٣٠٨،١٣٠٩، ١٣١٠

- سألت الأوزاعي عن الرجل يفرد الحج ثم يريد العمرة ... — عمر بن عبدالواحد — ١٦٢٤
- سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت آكلها ؟ ... — عبدالرحمن بن عامر — ١٢٣٩
- سألت جابراً يغطي المحرم وجهه ؟ ... — أبو الزبير — ١٢٠٢
- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال ... — عائشة — ١٣٣٥
- سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أدرك إذ ذاك ... — عمرو بن مرة — ٢٠١٤
- سألت طاوساً عن رجل طلق ولم يشهد فقال ... — سليمان التيمي — ١٨١١
- سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها ... — عروة — ١٣٠٥، ١٣٠٦
- سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن ... — أبو الزبير — ١٨٤٩، ١٨٥٠
- سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة ... — عمرو بن ميمون — ١٤٧٥
- سألت عليا عن قوله عز وجل وأتموا الحج ... — عبد الله بن سلمة — ١٦٦٧
- سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قال تجعل آخر ... — الحارث بن أوس الثقفي — ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧
- سألت عمرو بن دينار عن إمرأة حاجة مرت بالمدينة ... — جعفر بن برقان — ١١٣٥
- سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها ... — أبو سلمة — ١٨٥٤
- سأل رجل ابن عباس أأعتمر قبل أن أحج ... — حيان بن عمير القيسي — ١٥٩٢، ١٥٩٣
- سأل رجل ابن عمر بعد الأضحى بيوم أضحى اليوم ؟ قال ... — نافع — ١٥٧٣
- سأل عبد الله بن عمرو وأبو الزبير يسمع عن رجل طلق ... — عبدالرحمن بن أيمن — ١٧٨١
- سئل ابن عباس عن فما استيسر من الهدي قال : جزور ... — أبو حمزة — ١٦٣٩

– سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ...	مجاهد	١٢٥٩
– سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ ...	جابر بن عبد الله	١٥٩٧
– سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم ؟ ...	ابن عمر	١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤
– سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال ...	ابراهيم التيمي عن أبيه	١٢٩٥ ، ١٢٩٦
– سئل عطاء عن وقت الأضحى فقال ما كانت الفساطيط بمنى	همام	١٥٧٩
– سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرنب يصيبها المحرم ...	النعمان بن حميد	١٧٢٠
– سئل قتادة عن امرأة حاضت حيضتين في شهرين ...	همام بن يحيى	١٨١٧
– سمعت ابن الزبير يقول : إياكم والنساء ...	طاوس	١١٧٢
– سمعت ابن عمرو سأله رجل فقال إني قتلت دباءة ...	عكرمة	١٧٢٣
– سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ...	أنس بن سيرين	١٧٨٥
– سمعت أبي والشعبي يتذكران العمرة فقال الشعبي ما أراها ...	سعيد بن أبي بردة	١٥٩٠
– سمعت أبي يقول في قول الله عز وجل أو آتوهم ...	عبدا لله بن بريدة	٢٠٧٢
– سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية ...	أبو سعيد الخدري	١٥٣٤
– سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ارموا الجمال بمثل ...	جندب عن أمه	١٥٠٤
– سمعت عليا يقول : إن كنت لموقف المولى بعد الأربعة ...	مروان	١٩٣٨
– سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة مزدلفة ...	ابن عباس	١٥١٢
– سمعت عمرو بن معدي كرب يقول : لقد رأيتنا منذ قريب ...	شراحيل بن القعقاع	١١٤٩

[illegible]	[illegible]	٢٧٨١
[illegible]	[illegible]	٥٥٢١
[illegible]	[illegible]	٦٥١١
[illegible]	[illegible]	١٩١١، ٢٩١١، ٦٩١١
[illegible]	[illegible]	٣٩١١، ٥٩١١

— [illegible] —

[illegible]	[illegible]	١٧٠٢
[illegible]	[illegible]	٦٣٩١
[illegible]	[illegible]	٦٣٩١
[illegible]	[illegible]	٦٦٨١

— [illegible] —

[illegible]	[illegible]	٠١٥١
[illegible]	[illegible]	٣٩٥١
[illegible]	[illegible]	١٧٣١
[illegible]	[illegible]	٩١٣١، ٠٦٣١
[illegible]	[illegible]	٢٦٣١
[illegible]	[illegible]	٨١٣١
[illegible]	[illegible]	٦٦٣١

- صلى عند المقام ركعتين حتى طاف على سبعة ... جابر بن عبد الله ١٣٥٤

- ط -

- طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعاً ... جعفر بن محمد عن أبيه ١٣٢٨، ١٣٢٩
- الطلاق إلى الرجل والعدة إلى المرأة إن كان الرجل حراً ... زيد بن ثابت ١٩٢٥
- طلقت امرأتي وهي حائض فردها ... ابن عمر ١٧٨٢
- طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل ... عائشة ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧

- ع -

- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ... ابن عباس ١٨٣٦
- عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حيث ... عبد الله ١٨٤٠
- عرفات كلها موقف وارتفعوا ... ابن عباس ١٣٩٠
- عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ... عروة ١٣٨٩
- عرفة كلها موقف وارتفعوا ... مالك بن أنس ١٣٩١
- عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع... ابن عباس ١٩٥١
- عطبت بدنة لابن عمر تطوعاً فنحرها وأكلها ... نافع ١٧٤٥
- عن الحسن قال دينا... الحسن ٢٠٣٣

- غ -

- غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود ... أبو سخيرة ١٥١٩
- غشيناه لها في العدة مراجعة ... النخعي ١٨٠٩، ١٨١٠
- غشيناه لها في العدة مراجعة ... الحسن - ابن المسيب ١٨١٢

- ف -

- فإن أحصرتم قال من حبس أو مرض ... علقمة ١٦٧٣
- فجزاء مثل ما قتل من النعم ... ابن عباس ١٧٣٢

– فرق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بين أخوى بني العجلان وقال...	ابن عمر	١٩٦٩
– فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً قال : إن علمتم لهم مالاً ...	مجاهد	٢٠٣٥
– فكاتبوهم إن علمتم فنهم خيراً قال : دينا أو أمانة ...	الحسن	٢٠٣٤
– فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً قال : صدقا ووفاء ...	ابراهيم	٢٠٣٢
– فما استيسر من الهدي شاة ...	ابن عباس	١٦٣٨
– فما االستيسر من الهدي ، جزور أو بقرة ...	ابن عمر	١٦٣٥
– فما استيسر من الهدي ، قال : شاة ...	ابن عباس	١٦٤٠
– فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...	علقمة	١٦٥٤
– فمن فرض فيهن الحج . قال : من أحرم فيهن ...	ابراهيم	١١٣٩
– فمن فرض فيهن الحج . قال : التلبية .	عطاء	١١٤٠
– في أنزلت هذه الآية فأتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال ادن...	كعب بن عجرة	١٧٠٦
– في الأيام المعلومات قال : هي أيام العشر فيها يوم النحر ...	ابراهيم	١٥٦٨
– في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال إن كان طلقها ...	ابن عمر	١٩٩٦،١٩٩٧
– في رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ...	عمران بن حصين	١٨٠٤،١٨٠٥
– في الرجل يقتل الصيد ثم يعود ، قال إذا أعاد أعيد ...	عطاء	١٧٣٥
– في الرجل يقذف امرأته ثم تموت المرأة ...	ابن عباس	١٩٩٩
– في الرجل يموت عن امرأته حاملاً قال نفقتها من نصيبها ...	ابن عباس	١٨٨٧،١٨٨٨
– في الرجل يموت عن امرأته حاملاً قال نفقتها من نصيبها ...	جابر	١٨٩٣
– في قول ا لله عز وجل إن يريدا إصلاحاً ...	سعيد بن جبير	٢٠١٥
– في قوله عز وجل : الطلاق مرتان ...	ابن عباس	٢٠١٨
– في قوله عز وجل : الطلاق مرتان ...	عكرمة	٢٠١٩
– في قوله عز وجل : فطلقوهن لعدتهن ...	عبدا لله بن مسعود	١٧٩١

- في قوله عز وجل : فلا رفث ولا فسوق		
قال : الرفث...	ابن عباس	١١٧١
- في قوله عز وجل : في أيام معلومات ...	ابن عمر	١٥٦٦
- في قوله عز وجل المشعر الحرام قال : ما بين		
جبلي المزدلفة ...	سعيد بن جبير	١٤٧٨
- في قوله عز وجل : المشعرالحرام قال : المزدلفة كلها ..	مجاهد	١٤٧٧
- في قوله عز وجل : وأتموا الحج والعمرة ...	علقمة	١٤١٢،١٤١٣
- في قوله عز وجل وإن خفتم شقاق ...	ابن عباس	٢٠٠٩
- في قوله عز وجل :وتزودوا فإن خير الزاد ...	مجاهد	١١٧٩
- في قوله عز وجل :وتزودوا فإن خير الزاد ...	سعيد بن جبير	١١٨٠
- في قوله عز وجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري ...	ابن عباس	١٦٦٥
- في قوله عز وجل : ولا جدال في الحج قال :		
لا شك في الحج .	مجاهد	١١٧٨
- في قوله عز وجل : يا أيها النبي إذا طلقتم ...	عبد الله	١٧٩٣
- في قوله عز وجل : إن علمتم فيهم خيراً قال :		
إن علمتم أنهم ...	سعيد بن جبير	٢٠٣٨
- في قوله عز وجل : الطلاق مرتان فامساك ...	مجاهد	٢٠٢٠
- في قوله عز وجل : فابعثوا حكماً من أهله ...	مجاهد	٢٠١٦
- في قوله عز وجل : فلا رفث . فقال : الرفث الجماع .	ابن عباس	١١٧٠
- في قوله عز وجل : قد سمع الله قول التي ...	يزيد بن زيد	١٦٥٤
- في قوله عز وجل : (ولا جدال في الحج) قال :		
الجدال أن تمارى...	مجاهد	١١٧٧
- في المتلاعنين لا يتراجعان أبداً إلا أن ...	الزهري	٢٠٠٧
- في المتوفى عنها زوجها وهي حامل لها النفقة من		
جميع المال ...	عبد الله بن عمر	١٨٨٣
- في محرم أصاب صيداً عمداً ثم عاد ...	عطاء بن أبي رباح	١٧٣٨
- في المراة إذا طلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل...	شريح	١٩٠٤
- فيمن أحدث حدثاً في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم ...	ابن عباس	١٧٧٦
- فيمن طلق واحدة ثم وقع بها ...	عمران	١٨٠٧

- ق -

- قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه ...	عبد الله بن معقل	١٦٩١، ١٦٩٢
- قالا : (فما استيسر من الهدي) من الإبل والبقر ...	عائشة - ابن عمر	١٦٣٣
- قال ابن المسيب في هذا إذا مات الرجل وقع الميراث مواقعه ...	داود	١٨٩٤
- قال رجل لعلي رضي الله عنه قوله وأتموا الحج ...	عبدالله بن سلمه المرادي	١١٣٨
- قال رجل : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ ...	أنس	١١١٨
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا ثوباً مسه ...	ابن عمر	١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني أخي ...	ابن عباس	١٤٤٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم ضحى ...	جابر بن عبد الله	١٢١٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني أخي ...	ابن عباس	١٤٤٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم ضحى ...	جابر بن عبد الله	١٢١٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها	أبو هريرة	١١٦٢
- قال زيد بن ثابت لابن عباس أنت الذي تفتي ...	طاوس	١٣٢٠
- قال سعيد مولى معاوية وأصحاب له بالطائف متحصنين في ...	عطاء	١٧٧٧
- قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ...	عبد الرحمن بن يزيد	١٥٢٠، ١٥٢١
- قال عمر بن الخطاب في عدة الأمة لو قدرت علي أن أجعلها ...	عمرو بن أويس الثقفي	١٩٣٢

– قال لي رسول الله صلى الله علية وسلم كاتب فسألت صاحبي ذلك ...	سلمان الفارسي	٢٠٦٨
– قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني حصيات...	ابن عباس	١٤٩٧
– قال : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا ...	مجاهد	١١٨٤
– قال يوماً وهو بعرفة وذكر معاوية أما أنه ترك التلبية في هذا اليوم...	ابن عباس	١٥١٤
– قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ...	ابن مسعود	١٩٧٠
– قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال...	أبو أمامة الباهلي	١١٢٢
– قام عمر خطيباً حين استخلف فقال : إن الله عز وجل...	أبو سعيد الخدري	١٢٩٣
– قبل عمر الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر ...	سالم عن أبيه	١٣٤٨
– قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء ...	أبو موسى الأشعري	١٢٨٦
– قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء ...	أبو موسى الأشعري	١٦٦٨
– قدمت مكة معتمراً فذكر لي أن عائشة وابن مسعود قدما معتمرين ...	مسروق	١٣٦٣
– قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ليلة جمع ...	ابن عباس	١٤٤٦
– قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج ...	أسماء بنت أبي بكر	١٢٦٠
– قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب من جمع...	ابن عباس	١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩ ، ١٤٥٠
– قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فمنا من رمي ...	سعد بن أبي وقاص	١٥٢٣

– قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج....	أبو سعيد	١٢٩٤
– قرأت عند أنس (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ...	عاصم بن سليمان	١٣٠٢
– قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص...	معاوية	١٥٣٦
– قضى رسول الله صلى الله عيه وسلم في مكاتب قتل بدية الحر ...	ابن عباس	٢٠٤٣
– قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعنت في الحيضة ...	ابن شهاب	١٩١٣
– قضى عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة ...	سعيد بن المسيب	١٨١٦
– قضى في الضبع إذا قتله المحرم بكبش ...	جابر	١٢٣٨
– قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله ...	أبو الطفيل	١٣١٣
– قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل..	أبو الطفيل	١٣٣٠
– قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل...	أبو الطفيل	١٣٣١
– قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى ...	أبو الطفيل	١٥٢٩
– قلت لابن عمر : أقتل الذئب وأنا محرم ؟ قال : نعم ...	وبرة بن عبد الرحمن	١٦١٧
– قلت لابن المسيب أن شريحاً كان يقول في المكاتب يموت ...	قتادة	٢٠٧٦
– قلت لابن المسيب أن شريحاً يقول يبدأ بالمكاتبة ...	قتادة	٢٠٧٥
– قلت لأبي حنيفة أرأيت الرجل يلبد رأسه بصمغ ...	أبو يوسف	١٥٤٣
– قلت لأنس أكنتم تكرهون الطواف ...	عاصم	١٣١٢
– قلت لأنس : إن الصفا والمروة من شعائر الله ...	عاصم	١٣١١
– قلت لسعد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ ...	ميمون	١٨٥٧
– قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ ...	عروة	١٣٠٣

– قلت لعطاء ما قوله عز وجل عفى الله عما سلف ؟ ...	ابن جريج	١٧٤٢
– قلت لقتادة عمن أخذ الحسن قوله لا يكون الخلع ...	شعبة	٢٠٢٢
– قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا ألنا خاصة ...	بلال بن الحارث المزني	١٢٨٧
– قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإنه يريد أن يقتحم علي ..	فاطمة ابنة قيس	١٨٧٨
– قلت يا رسول الله ما العمل الذي يدخلني الجنة وينجيني من النار ...	معاذ بن جبل	١٦٠٨
– قيل لابن عباس : كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ...	سعيد بن جبير	١١٦٨
– ك –		
– كان أسامة بن زيد رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة ...	ابن عباس	١٥١٦
– كان ابن عمر قريباً من سنين ينهى أن تنفر حتى يكون ...	طاوس	١٣٢١
– كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ...	نافع	١٣٣٣
– كان ابن عمر يزيد في التلبية لبيك لبيك ...	نافع	١١٥٢
– كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين ...	عبد الرحمن بن يزيد	١٤١٥
– كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة ...	طاوس	١٤٠١
– كان إيلاء أهل الجاهلية السنة السنتين ...	ابن عباس	١٩٣٦،١٩٣٥
– كان التجار يسمون الداج وكانوا ينزلون عن يسار ...	سعيد بن جبير	١١٨٥
– كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك أللهم ...	عبد الله	١١٤١
– كان جابر يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم ...	مجاهد	٢٠٥٧
– كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وابن الزبير يخمرون...	عبدالرحمن القاسم عن أبيه	١١٩٩
– كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمنا ...	عبد الله بن أبي مليكه	١٤٣٨

– كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة ...	عائشة	١٩٩٤
– كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية ...	محمد بن يحيى بن حبان	١٨١٩
– كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	عبد الله بن عباس	١١٢٥
– كان فيما أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً مقلدة ...	جابر	١٦٥٠
– كان للمطلقة التي لم يدخل بها في سورة الأحزاب ...	سعيد بن المسيب	١٩٠٥
– كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ...	أبو ذر الغفاري	١٢٨٨
– كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق ...	أبو هريرة	١١٥٠، ١١٥١
– كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	ابن عباس	١٣١٤
– كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت ...	عائشة	١٤٤٢
– كانت قريش تفيض من جمع ويقولون إنا خمس ...	عطاء	١٤٨٥
– كانت قريش لا تجاوز الحرم فأنزل الله ...	مجاهد	١٤٨٦
– كانت قريش وخزاعة لا يفيضون إلاّ من الحرم ...	عكرمة	١٤٨٤
– كانت لزمعة جارية يبطنها وكانت تظن برجل آخر...	عبد الله بن الزبير	١٩٩٥
– كانت ليلتي التي صير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	أم سلمة	١٥٥٨
– كانوا لا يرون أن العمرة في أشهرا لحج أفجر الفجور ...	ابن عباس	١٢٧٤
– كانوا يخرجون حجاجا لا يركبون ولا يتجرون ...	مجاهد	١١٨٢
– كانوا يكرهون الشراء والبيع أيام الموسم فنزلت ...	ابن عباس	١١٨١
– كأني أنظر إلى قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ...	عائشة	١٦٤٧
– كتبت إلى صديق لي من بني زريق من أهل المدينة ...	عبدا لله بن عبيد	

	الأنصاري	١٩٨٦
- كتب عبد الملك إلى الحجاج أن اقتدي بابن عمر ...	الزهري	١٣٨٢
- كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ألا تخالف ابن عمر ...	سالم بن عبد الله	١٣٨١
- الكلب العقور الأسد ...	أبو هريرة	١٢٣٥،١٢٣٦
- كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنات ...	جبير بن مطعم	١٥٨٠
- كل عرفة موقف ...	جابر بن عبد الله	١٣٨٤،١٣٨٥
- كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج...	جابر بن عبد الله	١٥٨١
- كل عشية ببطن عرنة نتخوف أن يتخطفنا ...	عمرو بن معدي كرب	١٣٩٢
- كل المزدلفة موقف ...	جابر بن عبد الله	١٤٦٣
- كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع ...	عائشة	١٧٤٦
- كنا جلوسا في المسجد فجلس إلينا كعب بن عجرة...	عبد الله بن معقل	١٦٩٤
- كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال...	عباده	١٧٣٩
- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وقد حبسنا ...	كعب بن عجرة	١٧٠٧
- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة ...	عبدالله بن عمر	١١٥٤
- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون ...	عائشة	١٢١٠
- كنا نستلم الأركان كلها ...	جابر	١٣٣٩
- كنا نغلس من جمع بليل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ...	أم حبيبة	١٤٥٨
- كنا نقلد الشاة فنبعث بها أو قالت فنرسل ...	عائشة	١٦٤٩
- كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	أنس بن مالك	١٦٠٧
- كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال إن أهل الجاهلية ...	عمرو بن ميمون	١٤٧٩
- كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع ...	عمرو بن ميمون	١٤٨٣

– كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فآخذ بقول ابن عباس ...	جابر بن زيد	١٩٩٨
– كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت وكنت حريصا على الجهاد ...	الصبي بن معبد	١٥٩١
– كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ...	عائشة	١٦٤٨
– كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً ...	عائشة	١٦٤٦
– كنت امرءاً أستكثر من النساء وكنت قد أوتيت ...	سلمة بن صخر	١٩٥٨
– كنت أنا ويحيى بن يعمر جالسين في المسجد فجاء ابن عمر ...	ابن بريدة	١٦٠٦
– كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى الجمرة بسبع ...	الفضل	١٥٢٨
– كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى ...	الفضل	١٥١٧
– كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاء نفر ...	عبد الرحمن بن يعمر	١٤١٠
– كنت عند طاوس فجاءه رجل فقال في أي الشهر...	عبد الرحمن بن يحيى بن باباه	١٦٢٣
– كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص فسئل عن محرم...	عمرو بن عاصم	١٧٢٢
– كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله حتى رمى...	عبدالرحمن بن يزيد	١٥١٥
– كنت مع عبد الله بن مسعود بعرفة فلبى ...	عبدالرحمن بن يزيد	١١٥٥

– ل –

– لبيّ عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس...	عبدا لله بن سخبرة	١٥١٨
– لبينا بالحج حتى إذا كنت بسرف حضت ...	عائشة	١٢٦٧
– لتأخذ أمتي مناسكها فإنني لا أدري لعلي ...	جابربن عبدا لله	١٣٥٩
– لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو محرم بعمرة...	علقمة	١٦٦٩
– لقد أدركت أقواما لو أمروا ألا يشربوا الماء ...	أبو بكر بن حزم	١٥٨٩

– لكل مطلقة متاع ...	الحسن	١٨٩٧
– لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل ...	عطاء	١٩٠٢
– لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل ...	الشعبي	١٩٠٣
– لكل مطلقة متاع حتى المختلعة ...	الضحاك	١٨٩٩
– لكل مطلقة متعة ...	علي بن أبي طالب	١٨٩٦
– لكل مطلقة متعة ...	سعيد بن جبير	١٨٩٨
– لكل مطلقة متعة إلا أن تطلق قبل ...	ابن عمر	١٩٠١
– لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ...	ابن عمر	١٩٠٠
– لكم فيها منافع إلى أجل ...	ابراهيم	١٧٥٥
– لكم فيها منافع إلى أجل ...	مجاهد	١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١
– لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر...	عائشة	١٣٢٤، ١٣٢٥
– لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق ...	عائشة	٢٠٦٧
– لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة مال ...	أسامه بن زيد	١٤٣٤
– لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل ...	أبو هريرة	١٦٦٣، ١٦٦٤
– لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة ...	جابر	١٢٨٤
– لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ...	أبو بكرة	١٣٧٢
– لما نزلت آية الحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	أبو هريرة	١١١٩
– لما نزلت و لله على الناس حج البيت قال رجل ...	أبو هريرة	١١٢٠
– لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت ...	عبدالله بن عمر	١٣٤٢، ١٣٤٣
– لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ...	ابن عمر	١٧٧٩
– ليس على أهل مكة قصر في الحج ...	عطاء – مجاهد	١٣٩٧

- ليس على النساء حلق وإنما على النساء ... ابن عباس ١٥٤٥،١٥٤٦
- ليس للمتوفى عنها نفقة حسبها الميراث ... جابر ١٨٩٢

— م —

- ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد... أبو بكر عبدالرحمن ١٩١٨
- ما أشكل على شيء ما أشكل على هذه الآية ... علي ٢٠٣١
- ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر المزدلفة ... عطاء ١٤٧٦
- ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز إن فرقا ... الشعبي ٢٠١٢،٢٠١٣
- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط ... ابن مسعود ١٤٧٠
- ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه ... أبو ذر ١٢٩٠
- ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم ... عبدالله بن هلال ١٢٩٨
- ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم ... رجل من بني مزينة ١٢٩٩
- ما لفاطمة خير في أن يذكر هذا الحديث ... عائشة ١٨٧٣
- ما نعلم للمختلعة متعة ... يحيى بن سعيد ١٩٠٨
- مات ذو قرابة لي وترك ابنا له ... جبير ١٩٤٧
- متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ... جابر ١٢٩٧
- المتوفى عنها زوجها تنتظر آخر الأجلين ... ابن عباس ١٨٢٤
- المحرمة تغطي وجهها إن شاءت ... عائشة ١٢٠٩
- المختلعة تعتد حيضة واحدة ... عثمان ٢٠٣٠
- المختلعة ليس لها متعة . كيف تمتعها ... عامر ١٩٠٧
- مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل هو يسوق بدنة ... أنس بن مالك ١٧٦٨،١٧٦٩
- مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة ... أبو هريرة ١٧٦٥،١٧٦٦
- مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وعلى وفرة ... كعب بن عجرة ١٦٨٩
- مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد ... ابن عباس ١٤٤٥
- مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

ولي وفيرة فيها ...	كعب بن عجرة	١٦٨٨
– مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر لي ...	كعب	١٧٠٥
– مزدلفة كلها موقف وارتفعوا ...	مالك	١٤٦٤
– المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر...	ابن عباس	١٤٦٩
– المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ...	عائشة	١٩٢٨،١٩٢٧
– المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ...	سعيد بن المسيب	١٨٨١
– المطلقة لها السكنى والنفقة ...	عمر – عبد الله	١٨٦٧
– المعلومات الأضحى والمعدودات بعده ...	ابن عمر	١٥٦٧
– المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ...	عمر	٢٠٥٣
– المكاتب عبد ما بقى عليه شئ من مكاتبته ...	زيد بن ثابت	٢٠٤٥
– المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ...	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٠٤٤
– المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء ...	ابن عمر	٢٠٤٩
– المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء ...	أم سلمة	٢٠٥٠
– من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلق عند طهر...	عبد الله	١٧٩٢
– من أدرك ليلة عرفة التي بعد يومُ عرفة ...	ابن عباس	١٤٣٦
– من أحصر بعدو فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	مالك بن أنس	١٦٨٠
– من أصاب حدا في الحرم أقيم عليه ...	ابن عباس	١٧٧٣
– من اعتمر في رمضان فدخل عليه شوال قبل أن يحل ...	مالك بن أنس	١٦٣٢
– من اعتمر في السنة كلها في المحرم فما سواه من الشهور ...	طاوس	١٦٣١
– من اعتمر في شوال أو فى ذي القعدة أو في ...	مالك بن أنس	١٦٢٥
– من أفاض من عرفة قبل أن تغيب الشمس ...	عطاء	١٤٣٩
– من أهدى هدياً تطوعاً فعطب فلينحره ...	ابن عباس	١٧٤٤
– من تمتع فعليه بدنة فذكر له الشاةِ ...	ابن عمر	١٦٣٦
– من حبس دون البيت ثم مرض فإنه لا يحل ...	عبد الله بن عمر	١٦٧٥

– من خلع امرأته دون السلطان فقد ذهب ...	زياد	٢٠٢١
– من سنة الحاج أن يصلى الظهر والعصر والمغرب...	ابن الزبير	١٣٦٦
– من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى أنزلت ...	عبد الله	١٨٤١
– من شاء لاعنته ما نزلت وأولات الأحمال ...	ابن مسعود	١٨٤٢
– من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى ...	الحجاج بن عمرو الأنصاري	١٦٧٧،١٦٧٨
– من لم يقف من ليلة مزدلفة قبل الفجر ...	ابن عمر	١٤٣٧
– من وقف بعرفة ليلة الصبح فقد أدرك ...	ابن عمر	١٤٤١

– ن –

– النحر ثلاثة أيام ...	علي بن أبي طالب	١٥٦٩
– النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر ...	الحسن	١٥٧٧
– النحر يومان ...	ابراهيم	١٥٨٢
– النحر يومان بعد يوم النحر ...	ابن عباس	١٥٧١
– النحر يومان بعد يوم النحر ...	ابن عمر	١٥٧٢
– النحر يوم النحر ...	ابن سيرين	١٥٨٣
– نسكان او صلاتان لا يضرك بأيهما ...	زيد بن ثابت – الحسن	١٥٩٦
– نفقتها من جميع المال ...	ابراهيم	١٨٨٦
– نفقتها من نصيبها ...	الحسن – عطاء	١٨٩٥
– نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يزعفر...	أنس	١٢٢٦،١٢٢٧

– و –

– وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ...	ابراهيم	٢٠٧٣
– وأتموا الحج والعمرة لله ...	علقمة	١٧١٤
– وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى ...	ابن عباس	١٨٩١
– وجدت الإسلام بني على خمس شهادة ...	ابن عمر	١٥٩٩
– والصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...	عائشة	١٦٥١،١٦٥٢
– وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ...	ابن عمر	١١٣٦
– وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	ابن عمر	١١٣٧
– وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة...	جابر	١١٦٠

– وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة...	ابن عمر	١١٥٦،١١٥٧
– وقفت مع ابن عمر بعرفة فلما أتى جمعا ...	يوسف بن ماهك	١٤٣١
– وقفت مع الحسين بن علي فكان يهل حتى رمى...	عكرمة	١٥١٣
– وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال...	علي بن أبي طالب	١٣٨٣
– وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال...	علي بن أبي طالب	١٤٠٠
– وكان ابن عباس يرى الشاة فما استيسر...	القاسم بن محمد	١٦٣٧
– ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها ...	أم سلمة	١٨٣٧،١٨٣٩
– والذين يظاهرون من نسائهم فهو قول الرجل...	ابن عباس	١٩٦١

– لا –

– لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم ...	جابر	١٥٢٦
– لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم ...	ابن عباس	١٦٦٠
– لا والذي لا إله غيره ما كان لأحد ...	أبو ذر	١٢٨٩
– لا يجتمع المتلاعنان أبداً ...	عمر بن الخطاب	٢٠٠٠،٢٠٠١
– لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة ...	ابن عباس	١٦٥٩
– لا يشرب لبن البدنة ...	ابراهيم	١٧٥٨
– لا يقبل الله عز وجل صلاة بغير طهور ...	ابن عمر	١٩٦٤
– لا يكون إحصار إلا من عدو ...	ابن عمر	١٦٧٤
– لا يكون الخلع حتى يعظها فإن اتعظت ...	سعيد بن جبير	٢٠٢٤
– لا يكون الهدي إلا من البقر والإبل ...	ابن عمر	١٦٣٤

– ي –

– يا أيها الناس إن التمتع ليس بالذي تصنعون ...	ابن الزبير	١٧١٥
– يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع ...	ابن عباس	١١١١،١١١٢
– يحكم عليه فإن أعاد ترك والنقمة ...	شريح	١٧٣٤
– يضحى بعد النحر يومين ...	أنس بن مالك	١٥٧٤
– يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة ...	أبو سعيد الخدري	١١٧٤
– يؤدي المكاتب بحصة ما أدى به حر ...	عكرمة	٢٠٤١
– يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ...	ابن عباس	٢٠٤٠
– يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر ...	ابن عباس	٢٠٤٢
– يوقف المولى ...	علي	١٩٣٩
– يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق ...	جابر	١١٥٩

٣- فهرس شيوخ الطحاوي وأرقام الأحاديث والآثار التي رواها عنهم الطحاوي في أحكام القرآن .

١ - إبراهيم بن أبي داود الضريس ، وكان من الحفاظ المكثرين . | ابن حجر : لسان الميزان ، ١ / ٢٧٥ | .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٦) ، (٢٠) ، (٢٩) ، (٤٩) ، (٦٦) ، (٦٧) ، (٧٨) ، (٨٢) ، (٩٣)، (١٠٢) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٥٨) ، (١٥٩) ، (١٦٥) ، (١٨٥) ، (١٨٨) ، (١٩٣) ، (٢٠٢) ، (٢٠٤) ، (٢٠٥) ، (٢١٨) (٢٢١) ، (٢٣٤) ، (٢٥٠) ، (٢٦٧) ، (٢٧٤) ، (٢٨١) ، (٢٨٢) ، (٢٨٣) ، (٣٠٢) ، (٣٠٣) ، (٣٣٨) ، (٣٤٠) ، (٣٥٩) ، (٣٧٤) ، (٤٠٦) ، (٤١٥) ، (٤٢١) ، (٤٢٣) ، (٤٢٥) ، (٤٤٩) ، (٤٥٣) ، (٤٧٣) ، (٤٨٢) ، (٤٨٨) ، (٤٩٣) ، (٥٠٢) ، (٥٤١) ، (٦٣٤) ، (٦٩١) ، (٧١٤) ، (٧٢٠) ، (٧٥٥) ، (٧٧٦) ، (٧٧٨) ، (٧٨٤) ، (٧٨٩) ، (٨٠٨) ، (٨٢٩) ، (٨٣٠) ، (٨٦٩) ، (٨٧٠) ، (٨٧٦) ، (٨٩٠) ، (٩٨٢) ، (٩٨٣) ، (١٠١٣) ، (١٠٢٥) ، (١٠٢٨) ، (١٠٢٩) ، (١٠٥٧) ، (١٠٦٢) ، (١١١٨) ، (١١٢٢) ، (١١٤١) ، (١١٥٣) ، (١١٦٢) ، (١١٩٣) ، (١١٩٤) ، (١٢٢٦) ، (١٢٣٦) ، (١٢٨٠) ، (١٢٨١) ، (١٢٨٧) ، (١٢٩٧) ، (١٣١٧) ، (١٣٢٢) ، (١٣٢٣)، (١٤١٣) ، (١٤٢٧) ، (١٤٣٤) ، (١٤٤٤) ، (١٤٥٤) ، (١٥٠١) ، (١٥٠٧) ، (١٥٢١) ، (١٥٢٤) ، (١٥٢٥) ، (١٥٢٧) ، (١٥٥١) ، (١٥٥٩) ، (١٥٩٧) ، (١٥٩٨) ، (١٦٠٣) ، (١٦١٢) ، (١٦٤٩) ، (١٦٦١) ، (١٦٧٩) ، (١٦٨٢) ، (١٦٨٣) ، (١٧٢٣) ، (١٧٥٢) ، (١٧٦٤) ، (١٧٦٧) ، (١٨٣٢) ، (١٨٣٣) ، (١٨٣٥) ، (١٨٨٧) ، (١٩٢٣) ، (١٩٨٨) ، (١٩٩٨) ، (٢٠٤٤) ، (٢٠٥٢) .

٢ - إبراهيم بن سعد .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً (٩١٨) .

٣ – إبراهيم بن محمد الصيرفي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٨٧١) .

٤ – إبراهيم بن مرزوق :

هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، أبو إسحاق البصري ، نزيل مصر ، مولى عثمان بن عفان ، وكان يذكر أن جده ديناراً كان في دار عثمان يوم قتل . مات يوم الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ٢٧٠ هـ . [المزي ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ٢ / ١٩٧ – ١٩٨] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١) ، (٢) ، (٩) ، (١٤) ، (١٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٦) ، (٤٢) ، (٧٠) ، (٧٩) ، (٨٣) ، (٨٥) ، (١١٨) ، (١٣٣) ، (١٧٣) ، (١٧٥) ، (١٨٠) ، (١٨٧) ، (١٩٤) ، (٢٠٦) ، (٢٠٩) ، (٢١٠) ، (٢١٧) ، (٢٣٦) ، (٢٥١) ، (٢٥٥) ، (٢٦٣) ، (٢٨٧) ، (٢٩١) ، (٢٩٢) ، (٣١٣) ، (٣٢٦) ، (٣٦٣) ، (٣٦٤) ، (٣٦٧) ، (٣٧٠) ، (٣٧١) ، (٣٨٢) ، (٣٨٥) ، (٣٨٨) ، (٣٩٦) ، (٤١٤) ، (٤٣٦) ، (٤٣٩) ، (٤٤٢) ، (٤٤٥) ، (٤٦٣) ، (٤٧٥) ، (٤٧٩) ، (٤٧٨) ، (٥٠٣) ، (٥٢٥) ، (٥٣٢) ، (٥٣٥) ، (٥٧٧) ، (٥٩٢) ، (٥٩٨) ، (٥٩٩) ، (٦٠٨) ، (٦٢٨) ، (٦٢٩) ، (٦٤٠) ، (٦٤٢) ، (٦٥٣) ، (٦٧٢) ، (٦٧٥) ، (٦٧٧) ، (٦٧٨) ، (٦٩٢) ، (٧١١) ، (٧٢١) ، (٧٤٠) ، (٧٤٦) ، (٧٥٣) ، (٧٧٤) ، (٧٧٧) ، (٧٨٧) ، (٨٠٦) ، (٨١٧) ، (٨٣٧) ، (٨٣٨) ، (٨٣٩) ، (٨٤٥) ، (٨٥٢) ، (٨٥٧) ، (٨٥٨) ، (٨٦٠) ، (٨٧٢) ، (٨٧٣) ، (٩٠٤) ، (٩٠٥) ، (٩١٦) ، (٩٢٠) ، (٩٧٥) ، (٩٨٠) ، (٩٨١) ، (٩٨٧) ، (٩٨٨) ، (٩٨٩) ، (٩٩٠) ، (٩٩٣) ، (٩٩٥) ، (١٠٠٣) ، (١٠٠٨) ، (١٠٢٧) ، (١٠٣١) ، (١٠٣٦) ، (١٠٧٤) ، (١١٠٨) ، (١١١١) ، (١١٣٦) ، (١١٣٨) ، (١١٥١) ، (١١٥٥) ، (١١٥٦) ، (١١٦٣) ،

(١١٦٩) ، (١١٨٢) ، (١١٩١) ، ( ) ، (١١٩٥) ، (١٢٠٦) ، (١٢٢١) ،
(١٢٢٢) ، (١٢٢٣) ، (١٢٢٤) ، (١٢٥٠) ، (١٢٥٣) ، (١٢٦٣) ،
(١٢٦٤) ، (١٣١٥) ، (١٣١٩) ، (١٣٢٠) ، (١٣٢١) ، (١٣٢٤) ،
(١٣٣١) ، (١٣٤٧) ، (١٣٦٠) ، (١٣٩٧) ، (١٤٠٤) ، (١٤١٦) ،
(١٤١٧) ، (١٤١٩) ، (١٤٥٠) ، (١٤٧٤) ، (١٤٧٥) ، (١٤٧٩) ،
(١٤٨٦) ، (١٤٩٦) ، (١٥٠٢) ، (١٥١٥) ، (١٥٥٤) ، (١٥٦٣) ،
(١٥٧١) ، (١٥٧٤) ، (١٥٧٧) ، (١٥٩٠) ، (١٥٩٣) ، (١٦٠٢) ،
(١٦١٣) ، (١٦١٦) ، (١٦٣٤) ، (١٦٣٥) ، (١٦٣٩) ، (١٦٤٠) ،
(١٦٤٦) ، (١٦٦٧) ، (١٦٧٢) ، (١٦٧٧) ، (١٦٩١) ، (١٧٠٥) ،
(١٧١٨) ، (١٧٢٢) ، (١٧٤٢) ، (١٧٥٨) ، (١٧٥٩) ، (١٧٦٠) ،
(١٧٦١) ، (١٧٩٣) ، (١٨٠٢) ، (١٨١٣) ، (١٨١٤) ، (١٨٢٠) ،
(١٨٢٣) ، (١٨٢٩) ، (١٨٤٦) ، (١٨٦٥) ، (١٨٦٦) ، (١٨٧٣) ،
(١٨٧٤) ، (١٨٩٨) ، (١٩٠١) ، (١٩٠٤) ، (١٩١٠) ، (١٩١٧) ،
(١٩٣٣) ، (١٩٤٧) ، (١٩٥١) ، (١٩٦٤) ، (١٩٧٣) ، (٢٠١٤) ،
(٢٠٢٢) ، (٢٠٣٢) ، (٢٠٣٣) ، (٢٠٣٤) ، (٢٠٣٥) ، (٢٠٣٦) ،
(٢٠٥١) ، (٢٠٥٥) ، (٢٠٦٣) ، (٢٠٧٠) ، (٢٠٧١) ، (٢٠٧٤) .

٥ – إبراهيم بن منقذ :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً (١٥٦٥) .

٦ – إبراهيم بن محمد بن يونس :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية : (٢٦٢) ، (٩٠١) ، (٩٧٣) .

٧ – أحمد بن أبي عمران :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

(٤٨٤) ، (١٢٢٠) ، (١٥٦٩) .

٨ – أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي : هو أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي .روى بمصر ، وكان يعرف برسول نفسه . قال الدارقطني وغيره : متروك . وقال

ابن حبان : كذاب . مات سنة ٢٦٢ هـ بمصر . [ابن حجر : لسان الميزان ١ /١٥١ رقم ترجمة ٤٨١] روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٦٥) ، (٨٨٧) ، (٩٠٦) ، (٩١٠) ، (٩١٤) ، (٩١٥) ، (٩١٧) ، (١١٢٧) ، (١١٤٣) ، (١١٥١) ، (١٦١٥) ، (١٦٦٦) ، (١٩٠٥) ، (١٩٠٧) ، (٢٠١٧) .

٩ - أحمد بن خالد بن يزيد البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً .(٧٤٧) .

١٠- أحمد بن داود بن موسى :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٥) ، (١٤٥) ، (٢٣٧) ، (٢٤١) ، (٢٤٢) ، (٢٤٨) ، (٢٨٥)، (٣٢٠) ، (٣٢٢) ، (٣٢٥) ، (٣٥٨) ، (٤٢٧) ، (٥١٠) ،(٦٠٥)، (٦٠٦) ، (٦١٣) ، (٦١٤) ، (٦٩٧) ، (٧١٥) ، (٧١٩) ،(٧٢٦)، (٧٨٠) ، (٧٨٦) ، (٨٠٩) ، (٨١٠) ، (١٠١٤) ، (١٢٠٢) ، (١٣٠٢) ، (١٥٨٣) ، (١٧٧٨) ، (١٧٨٠) ، (١٩٢٨) ، (١٩٣٦) ،(٢٠٦٩) .

١١- أحمد بن سعيد بن شاهين البغدادي ، أبو العباس :

كان ثقة ، قدم مصر ، حدث بها ، وبها توفى سنة ٢٩٣ هـ .[الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ٤ / ١٧١] . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٤٨٥) .

١٢ - أحمد بن شعيب :

هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ ، صاحب كتاب " السنن " وغيره من المصنفات المشهورة ولد سنة ٢١٥هـ وتوفى بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ هـ . قيل : إنه مات بالرملة ودفن ببيت المقدس .[ابن خلكان : وفيات الأعيان ١ / ٧٧ ؛ الصفدي : الوافي ، ٦ / ٤١٦ - ٤١٧ ؛ المزي : تهذيب

الكمال ١ / ٣٢٨ - ٣٤٠ ؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ٣ / ١٨٨ ؛ ابن العماد : شذرات الذهب ٢ / ٢٣٩] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦٥) ، (٤٥٥) ، (٤٩٨) ، (٤٩٩) ، (٧١٧) .

١٣ - أحمد بن صالح :

هو أحمد بن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري .روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٢٦٩) .

١٤ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب :

هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم المصري بحشل، أبو عبيد الله بن وهب، توفى سنة ٢٦٤ هـ . [انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٥٤ - ٥٦ ؛ الصفدي : الوافي بالوفيات ، ٧ / ٤٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٣) ، (٣٣١) ، (٤٦١) ، (٦٨١) ، (٨٣٤) ، (٨٣٥) ، (٩٠٢) ، (١٣٤٨) .

١٥- أحمد بن عبد الرحيم البرقي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً .(١٨٠٠) .

١٦ - أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً .(١٣٦٧) .

١٧- أحمد بن عبد المؤمن المروزي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٢٠٧٢) .

١٨- أحمد بن محمد بن سلام البغدادي :

أحمد بن محمد بن سلام بن عبدويه ، أبو بكر ، سكن مصر ، وحدث بها ، وكان جلاً فاضلاً توفى سنة ٣٠٢ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ٥ / ٢٥].

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٤٣٢) .

١٩ - إسحاق بن إبراهيم بن يونس :

هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى بن منصور البغدادي ، أبو يعقوب الوراق المعروف بالمنجنيقي ، نزيل مصر . توفى بمصر في جمادي الآخرة يوم الجمعة لليلتين بقيتا منه سنة ٣٠٤ هـ . [ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٢٢٠ - ٢٢١] ؛ الصفدي : الوافي ٢ / ٣٩٢ - ٣٩٥] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦٦) ، (٤٥٤) ، (٨٠١) ، (١٣٩٠) ، (١٤٦٩) .

٢٠- إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٨٢) ، (٣٤٢) ، (٦٢٠) ، (١١٦٨) ، (١٥٦٢) .

٢١- إسماعيل بن حمدويه البيكندي :

هو إسماعيل بن حمدويه البيكندي ، أبو سعيد البخاري ، قدم دمشق ، وسكن الرملة ، وكان من أهل بيكند من خرسان ، توفى سنة ٢٧٤ هـ .[ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ / ٢٠ - ٢١] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٢٢) ، (٢٥٧) ، (١٣٩٩) ، (١٩٨٣) .

٢٢- إسماعيل بن يحيى المزني :

هو إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم ، الفقيه المصري المعروف بالمزني صاحب الشافعي ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة . وكان رأساً في الفقه . توفى لست بقين من رمضان سنة ٢٦٤ هـ .

[ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ١ / ١٩٦ ، السبكي : طبقات الشافعية ١ / ٢٣٨ ؛ الصفدي : الوافي ، ٩ / ٢٣٨ ؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ٣ / ٢٩] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٠٠) ، (٣٨٩) ، (٣٩٠) ، (٤٠٠) ، (٥٤٩) ، (٥٥٢) ، (٦٤٨) ، (٧٣٨) ، (١٠٦١) ، (١٠٩١) ، (١٠٩٤) ، (١١٠٥) ، (١١٠٧) ، (١٢٧١) ، (١٢٧٣) ، (١٤٢٤) ، (١٤٥٨) ،

(١٤٨٧) ، (١٥٤٤) ، (١٦٩٠) ، (١٦٩٥) ، (١٦٩٩) ، (١٧٠٣) ، (١٧٤١) ، (١٧٤٨) ، (١٧٥٣) ، (١٩٢١) ، (١٩٢٢) ، (١٩٨٤) ، (١٩٨٩) ، (٢٠٣٩) .

٢٣- بحر بن نصر :

هو بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري . توفى بمصر ليلة الاثنين لثمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧هـ .[ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٤٢٠ ؛ الصفدي : الوافي ١٠ / ٨٣ . المزي : تهذيب الكمال ٤ / ١٦ - ٢٠] .روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٠٦) ، (٧٤٩) ، (٨٢٧) ، (٨٥٦) ، (١١٣٢) ، (١٨٥٤) ، (١٩٩٢) .

٢٤- بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين : (٩٨٤) ، (٩٨٥) .

٢٥- أبو بكرة بكار بن قتيبة :

هو بكار أبو بكرة بن قتيبة بن أبي برزعة بن عبد الله ... بن كلدة الثقفي . كان حنفي المذهب ، تولى القضاء بمصر سنة ٢٤٨هـ ، أو سنة ٢٤٩هـ ، وله مع أحمد بن طولون أخبار ووقائع . ولد بالبصرة سنة ١٨٢هـ . وتوفى يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة ٢٧٠ هـ . وقبره بالقرب من قبر الشريف طباطبا .

[الصفدي : الوافي بالوفيات ، ١٠ / ١٨٥ - ١٨٦ ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ١ / ٢٧٩ ؛ الكندي : الولاة والقضاة . ص ٤٧٦ ؛ ابن العماد : شذرات الذهب ٢ / ١٥٨] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣) ، (٥) ، (٣٨) ، (٣٩) ، (٤١) ، (٥٠) ، (٧١) ، (٧٦) ، (٧٩) ، (١٠١) ، (١٠٣) ، (١٠٨) ، (١٠٩) ، (١١٣) ، (١١٩) ، (١٢٣) ، (١٣٤) ، (١٤٨) ، (١٥٠) ، (١٥٣) ، (١٥٤) ، (١٨٣) ، (١٨٤) ، (١٨٩) ، (١٩٢) ، (١٩٧) ، (١٩٩) ، (٢٢٠) ، (٢٤٦) ، (٢٥٨) ، (٢٧٨) ، (٢٩٧) ، (٣٠٨) ، (٣١٧) ، (٣١٨) ، (٣٢١) ، (٣٢٣) ،

(٣٢٤) ، (٣٢٩) ، (٣٣٣) ، (٣٣٤) ، (٣٣٥) ، (٣٣٦) ، (٣٦٨) ، (٣٧٨) ، (٣٨٠) ، (٣٨٣) ، (٣٨٤) ، (٣٨٥) ، (٣٨٦) ، (٣٩١) ، (٣٩٩) ، (٤٢٨) ، (٤٤٧) ، (٤٦٧) ، (٤٧٢) ، (٤٩٠) ، (٤٩١) ، (٥٢٢) ، (٥٢٨) ، (٥٣٠) ، (٥٣٧) ، (٥٣٨) ، (٥٤٤) ، (٥٤٧) ، (٥٨١) ، (٥٨٣) ، (٥٨٥) ، (٥٨٩) ، (٥٩١) ، (٦٠١) ، (٦١٠) ، (٦١٨) ، (٦٣١) ، (٦٣٥) ، (٦٨٨) ، (٧٢٧) ، (٧٣٦) ، (٧٦٢) ، (٧٨٨) ، (٧٩٢) ، (٧٩٥) ، (٨١١) ، (٨٢٢) ، (٨٢٨) ، (٨٨٠) ، (٨٨٩) ، (٨٩٤) ، (٨٩٩) ، (٩٣٧) ، (٩٤١) ، (٩٤٢) ، (٩٤٣) ، (٩٤٥) ، (٩٤٧) ، (٩٤٨) ، (٩٤٩) ، (٩٧١) ، (٩٧٦) ، (٩٨٧) ، (٩٩٧) ، (١٠١٠) ، (١٠٣٧) ، (١٠٣٩) ، (١٠٤٢) ، (١٠٤٣) ، (١٠٥٠) ، (١٠٥١) ، (١٠٥٩) ، (١٠٦٤) ، (١١٢٤) ، (١٢٢٧) ، (١٢٧٩) ، (١٣٠٨) ، (١٣١٣) ، (١٣٣٦) ، (١٣٣٧) ، (١٣٨٣) ، (١٤١٠) ، (١٤٦١) ، (١٥٣٢) ، (١٥٣٣) ، (١٥٣٥) ، (١٥٣٦) ، (١٥٤٧) ، (١٦١٤) ، (١٦٦٤) ، (١٦٩٢) ، (١٧٥٥) ، (١٧٦٦) ، (١٧٧٣) ، (١٧٨١) ، (١٧٨٣) ، (١٨٦٩) ، (١٩٧١) ، (١٩٧٦) ، (١٧٩٣) .

٢٦ – جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٦٦٦) .

٢٧ – جعفر بن سليمان الهاشمي ثم النوفلي ، أبو القاسم البويطي .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٧٢٤) .

٢٨ – حجاج :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٢١٣) .

٢٩– الحسن بن الحكم الحيري الكوفي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (١٦٠٧) .

٣٠– الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين فقط وهما:(٨٩٣) ،

(٩٤٠) .

٣١- الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٠٢٦) .

٣٢- الحسين بن نصر :

هو الحسين بن نصر المصري .[الرازي : الجرح والتعديل ٣ / ترجمة ٣٠٠] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٨) ، (١٩) ، (٢٨) ، (٤٨) ، (٧٣) ، (٢٩٩) ، (٣١٦) ، (٣٨٧) ، (٤١٩) ، (٤٩٧) ، (٥٠٧) ، (٦٤١) ، (٦٨٩) ، (٧٩١) ، (٨١٤) ، (١١١٣) ، (١٢٥٦) ، (١٢٥٧) ، (١٤١٨) ، (١٤٢٠) ، (١٤٤٩) ، (١٤٧٠) ، (١٦٣٨) ، (١٦٤٣) ، (١٦٤٤) ، (١٨٠١) ، (١٨٣٤) ، (٢٠٤٧) .

٣٣- أبو أيوب خلف الأزدي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو :(٣٣٧) .

٣٤- الربيع الأزدي الجيزي :

هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد الأزدي ، مولاهم ، المصري الأعرج ، توفى يوم الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٢٥٦ هـ .

[المزي : تهذيب الكمال ، ٩ / ٨٦ - ٨٧ ؛ الجرح والتعديل ٣ / ترجمة ٢٠٨٢ ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٤ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ . الصفدي : الوافي ١٤ / ٨٢ ؛ ابن العماد شذرات الذهب ٢ / ١٥٩] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين : (٩٥٨) ، (١٢٣٠) .

٣٥ - الربيع بن سليمان المرادي :

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي . روى عنه أصحاب كتب الأمهات . توفى يوم الإثنين لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٠ هـ . [الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ ؛ ابن الجوزي : المنتظم ٥ / ٧٧ ؛ المزي : تهذيب

الكمال ٩ / ٨٧ – ٨٩ ؛ السبكي : طبقات الشافعية ٢ / ١٣٢؛ ابن حجر تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ – ٢٤٦ ، الصفدي: الوافي ١٤ / ٨١ – ٨٢ ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان ٢ / ٥٢ ؛ البغدادي : تاريخ بغداد ١٤ / ٣٠٢] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٧) ، (٤٦) ، (٥١) ، (٥٥) ، (٦٣) ، (٦٥) ، (٨٨) ، (١١١) ، (١١٥) ، (١٣٠) ، (١٤٧) ، (١٦٠)، (١٦١) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٧٤) ، (٢٨٠) ، (٢٨٦) ، (٣٠٦)، (٣١٩) ، (٣٤٥) ، (٤٧١) ، (٥٩٣) ، (٥٩٤) ، (٦٠٠) ، (٦٠٩) ، (٦٣٠) ، (٦٣٩) ، (٦٤٩) ، (٦٨٤) ، (٧٤٤) ، (٧٨٥) ، (٧٩٦) ، (٨١٩) ، (٨٢٣) ، (٨٢٤) ، (٨٣١) ، (٨٣٣) ، (٨٤٠) ، (٨٧٤) ، (٨٨١) ، (٩٣٣) ، (٩٩٢) ، (١٠١١) ، (١٠٢٣) ، (١٠٤٠) ، (١٠٤١) ، (١٠٤٦) ، (١٠٤٧) ، (١٠٧٠) ، (١٠٧٧) ، (١٠٨٠) ، (١٠٨٣) ، (١٠٨٥) ، (١٠٩٢)، (١٠٩٣) ، (١١٠١) ، (١١٣٤) ، (١١٤٦) ، (١١٦٤) ، (١٢١٠)، (١٢١٤) ، (١٢٤٣) ، (١٢٤٥) ، (١٢٤٩) ، (١٢٥١) ، (١٢٨٣) ، (١٣٠٧) ، (١٣٢٩) ، (١٣٣٠) ، (١٣٣٥) ، (١٣٤٣) ، (١٣٥٢) ، (١٣٥٣) ، (١٣٥٥) ، (١٣٦٤) ، (١٣٦٩) ، (١٣٧٥) ، (١٣٧٦) ، (١٣٧٨) ، (١٣٩٣) ، (١٤٠٢) ، (١٤٣٠) ، (١٤٦٠) ، (١٤٧٣) ، (١٤٨٠) ، (١٤٨٣) ، (١٥٣٠) ، (١٥٤٦) ، (١٥٨٤) ، (١٦٤٥)، (١٦٤٧) ، (١٦٤٨) ، (١٨٤٥) ، (١٨٥٧) ، (١٨٧٠) ، (١٨٩٢) ، (١٩٥٩) ، (١٩٧٢) ، (١٩٧٨)، (١٩٧٩) ، (٢٠٦٧) .

٣٦- روح بن الفرج :

هو روح بن الفرج القطان ، أبو الزنباع المصري ، من موالي آل الزبير بن العوام . كان من الثقات . توفى ليلة السبت لعشر بقين من ذي القعدة سنة ٢٨٢ هـ . وكان مولده في سنة ٢٠٤هـ .[الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٥٥١ ؛ المزي : تهذيب الكمال ٩ / ٢٥٠ – ٢٥١] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٤٠) ، (٣٤١) ، (٣٤٦) ، (٧٢٢) ، (٨٤٦) ، (٨٤٧) ، (٨٧٩) ، (٨٩٥) ، (٩٣٥) ، (٩٩٦) ، (١٣٤٠) ، (١٣٦٨) ، (١٤٠٥) ، (١٤٢٢) ، (١٤٥١) ، (١٤٥٣) ، (١٥١٩) ، (١٦٩٣) ، (١٧٢٠) ، (١٧٩٢) ، (١٨٥١) ، (١٨٥٨) ، (١٨٨١) ، (١٨٩٠) ، (٢٠١٥) ، (٢٠١٩) ، (٢٠٤١) .

٣٧- سليمان بن حرب الراسحي . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثا واحدا وهو : (٩٣٦) .

٣٨- سليمان بن شعيب الكيساني . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٠٨) ، (٢٦٩) ، (٢٨٨) ، (٣٣٢) ، (٤٥١) ، (٤٥٢) ، (٥١٦) ، (٥٥٣) ، (٥٥٩) ، (٦١٧) ، (٦٣٦) ، (٦٧٦) ، (٦٩٤) ، (٨١٥) ، (١٠٠٧) ، (١٢٦١) ، (١٢٦٥) ، (١٢٧٥) ، (١٣٧٤) ، (١٣٩٤) ، (١٤١٢) ، (١٤٣٦) ، (١٤٤٦) ، (١٥٤٣) ، (١٥٦٨) ، (١٥٩٥) ، (١٦٢٢) ، (١٧٨٤) ، (١٨١٧) ، (١٨٤٠) ، (١٨٤٧) ، (١٨٦٣) ، (١٨٨٩) ، (١٩٣٢) ، (١٩٤٦) ، (١٩٦٦) ، (٢٠٠٠) ، (٢٠٠١) ، (٢٠٠٥) ، (٢٠٧٥) .

٣٩- شعبة : روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثا واحداً وهو: (١٥٧٦) .

٤٠- أبو شعيب صالح بن شعيب : هو صالح بن شعيب بن أبان البصري ، أبو شعيب . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٨٧٨) .

٤١- صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري : روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٦٨) ، (١٦٩) ، (٢٢٣) ، (٣٠١) ، (٣١٠) ، (٣٤٩) ، (٣٥٠) ، (٦٤٤) ، (٦٩٩) ، (١٠٠٦) ، (١٠٦٥) ، (١٠٧٦) ، (١٢٣٨) ، (١٢٨٧) ، (١٣١٢) ، (١٦٥٧) ، (١٦٥٩) ، (١٧٠٨) ، (١٧٣٣) ، (١٧٣٥) ، (١٧٣٦) ، (١٧٧٦) ، (١٧٧٩) ، (١٧٨٢) ، (١٧٩٧) ،

(١٨٢٤) ، (١٨٢٦) ، (١٨٤٣) ، (١٨٨٠) ، (١٩٤١) ، (١٩٤٢) ، (١٩٤٣) ، (١٩٩٦) ، (٢٠٠٨) .

٤٢- عبد الرحمن بن الجارود :

هو عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن زاذان ، أبو بشر يعرف بالأحمري ، سكن مصر وحدث بها ، كان ثقة ، توفي بمصر يوم السبت ليوم بقي من ذي القعدة سنة ٢٦١هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١٠ / ٢٧٢ - ٢٧٣] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (٣١٥) .

٤٣- أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١١٢) ، (٧٠٧) ، (٧٠٨) .

٤٤- عبد الرحمن بن يحيى بن باباه :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٦٢٣) .

٤٥- عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي :

هو عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك اللخمي أبو جعفر بن أبي عقيل المصري مولده كان في سنة ١٦٣ هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة ٢٥٥ هـ .

[المزي : تهذيب الكمال : ١٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٣) ، (٢٣) ، (٢٢٢) ، (٤٩٦) ، (٧٠٠) .

٤٦ - عبد الله بن عبيد الله بن عمران الطبري المعروف بابن خلف . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٨٠٧) .

٤٧ - عبد الله بن محمد بن حشيش البصري :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (١٧٦٩) .

٤٨- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٢٨) ، (١٢٩) ، (١٣٥) ، (١٣٨) ، (١٨١) ، (١٨٦) ، (٢٢٨) ،

(٢٣٠) ، (٢٣١) ، (٢٣٢) ، (٢٣٣) ، (٢٤٠) ، (٤٦٠) ، (٤٦٩) ، (٤٧٦) ، (٧٨٢) ، (١١١٥) ، (١٤٧٧) ، (١٤٧٨) ، (١٨٩١) ، (١٩٥٤) ، (٢٠١٦) ، (٢٠٢٠) ، (٢٠٣٨) ، (٢٠٧٣) ، (٢٠٣٧) .

٤٩- عبد الملك بن أبي الحواري البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٠٦٧) ، (١٠٧٢) ، (١٠٧٨) ، (١٠٧٩) .

٥٠- عبد الملك بن مروان الرقي ، أبو بشر :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٥) ، (١٢٦) ، (١٩١) ، (٣١١) ، (٤٥٧) ، (٥٥٨) ، (٧٤٣) ، (٨١٦) ، (٩٩٤) ، (١٠٣٢) ، (١٢٩١) ، (١٥٢٣)، (١٥٨٩) ، (١٧١٣) ، (١٧٤٠) ، (١٧٩١) ، (١٨٢١) ، (١٨٧٥) ، (١٩٤٩) ، (٢٠١٠)، (٢٠٤٦) .

٥١ - عبيد بن رحال :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً :(١٨٦٢) .

٥٢- عبيد بن محمد البزاز :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٧١٦) ، (١٣٨٢) ، (١٤٥٧) ، (١٤٨٢) ، (١٤٩٤) ، (١٥٣٨) ، (١٥٥٨) ، (١٥٩٤) ، (١٦٤١) ، (١٦٤٢) .

٥٣- عبيد الله بن محمد بن سليمان :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٢٠٦) .

٥٤- عبيد بن محمد بن موسى الراز :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦٤) ، (٢٨٩) ، (١٢٠٠) .

٥٥- علي بن زيد الفرائضي :

علي بن زيد بن عبد الله ، أبو الحسن الفرائضي من أهل طرسوس ، قدم سر من رأى وحدث بها، مات سنة ٢٦٣ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١١ / ٤٢٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٦٠) .

٥٦- علي بن شيبة :

هو علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور ، أبو الحسن السدوسي بصري ، سكن بغداد ثم انتقل إلى مصر فسكنها ، وحدث بها ، توفى بمصر يوم الأحد لست خلون من شهر ربيع الآخرة سنة ٢٧٢ هـ . [الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد ، ١١ / ٤٣٦ - ٤٣٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٧) ، (١٢١) ، (١٩٥) ، (١٩٨) ، (٢٠٠) ، (٢٥٣) ، (٢٥٤) ، (٢٩٦) ، (٣٤٧) ، (٣٦٠) ، (٣٧٢) ، (٣٧٦) ، (٣٧٧) ، (٣٧٩) ، (٣٩٨) ، (٤٣٠) ، (٥٢٠) ، (٥٢٩) ، (٥٦٢) ، (٦٠٧) ، (٦١٦) ، (٦٤٧) ، (٦٨٧) ، (٦٩٦) ، (٧٢٣) ، (٧٥٤) ، (٧٧٢) ، (٧٩٨) ، (٨٢١) ، (٨٢٦) . (٨٦١) ، (٨٦٣) ، (٨٦٤) ، (٨٦٦) ، (٨٦٨) ، (٨٧١) ، (٨٧٥) ، (٨٨٨) ، (٩٠٧) ، (٩٠٨) ، (٩٥١) ، (٩٥٢) ، (٩٥٣) ، (٩٥٥) ، (٩٥٩) ، (٩٦٢) ، (٩٦٣) ، (٩٦٤) ، (٩٦٨) ، (١٠١٩) ، (١١١٠) ، (١١٢١) ، (١١٢٦) ، (١١٣٧) ، (١١٩٢) ، (١٢٠٣) ، (١٢٠٤) ، (١٢١٨) ، (١٢٧٦) ، (١٤١٤) ، (١٥٠٩) ، (١٥١٠) ، (١٥٢٠) ، (١٥٣٧) ، (١٥٩١) ، (١٥٩٢) ، (١٦٣٣) ، (١٦٣٦) ، (١٧٢٩) ، (١٧٦٨) ، (١٩١٩) ، (١٩٤٨) ، (١٩٥٢) ، (١٩٨٢) . (٢٠٤٠) ، (٢٠٤٣) ، (٢٠٤٥) ، (٢٠٥٣) ، (٢٠٥٤) ، (٢٠٥٦) ، (٢٠٥٧) .

٥٧ - علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٠٨) ، (٤٠٩) ، (٤٤٨) ، (٤٦٢) ، (٥٢٣) ، (٥٣٩) ، (٧٩٣) ، (٨٧٨) ، (٩٠٣) ، (٩١٣) ، (٩٥٠) ، (١١١٢) ، (١١٦١) ، (١٢٤١) ، (١٣٣٢) ، (١٥١٦) ، (١٥٤٥) ، (١٥٩٧) ، (١٦٢٠) ، (١٧٤٩) ، (١٩٦١) ، (١٩٩٥) .

٥٨- علي بن معبد :

هو علي بن معبد بن نوح المصري الصغير ، أبو الحسن البغدادي ، نزيل مصر ، أخو عثمان بن معبد بن نوح المقرئ ، مات في رجب سنة ٢٥٩ هـ .

[المزي : تهذيب الكمال ٢١ / ١٤٢ - ١٤٤ ؛ الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٩ ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٣٢ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ الصفدي : الوافي ٢٢ / ٢١٤ ؛ السيوطي: حسن المحاضرة ١ / ٢٩٣] .

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨) ، (١١) ، (١٢) ، (١٠٧) ، (١٥٥) ، (١٩٨) ، (٢٠٠) ، (٢٢٦) ، (٢٣٥) ، (٢٦١) ، (٣٩٥) ، (٣٩٧) ، (٤٣٥) ، (٤٣٧) ، (٤٣٨) ، (٤٤٠) ، (٩٧٤) ، (١٠٣٠) ، (١٠٣٥) ، (١١٣٥) ، (١١٥٤) ، (١٢٨٦) ، (١٣٧١) ، (١٣٧٢) ، (١٣٧٣) ، (١٤٠٨) ، (١٤١١) ، (١٤٥٥) ، (١٥١٣) ، (١٥٥٠) ، (١٥٥٦) ، (١٥٦٠) ، (١٥٦١) ، (١٦٠٦) ، (١٦٦٨) .

٥٩ - عمرو بن يحيى المازني :

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٧٢٥) .

٦٠- عيسى بن إبراهيم الغافقي :

هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود المثرودي الغافقي ثم الأحدبي مولاهم أبو موسى المصري . توفي في صفر سنة ٢٦١هـ بمصر ، وكان مولده سنة ١٧٠هـ. قال أبو جعفر الطحاوي أن مولده سنة ١٦٦هـ . [ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ٨ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ؛ المزي : تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٨٢ - ٥٨٤؛

الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٦٢ ؛ الرازي : الجرح والتعديل ٦ / الترجمة ١٥٠٧ ؛ ميزان الإعتدال ٣ / الترجمة ٦٥٥٠] .

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٢) ، (١١٩٠) ، (١١٩٧) ، (١٢٢٩) ، (١٤٦٨) ، (١٧١٦).

٦١- فهد بن سليمان :

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣٤) ، (٤٠) ، (٤٤) ، (٨١) ، (٨٦) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (١١٧) ، (١٢٧) ، (١٣١) ، (١٣٢) ، (١٣٦) ، (١٣٩) ، (١٤٢) ، (١٦٤) ، (١٩٦) ، (٢٤٣) ، (٢٥٦) ، (٢٦٨) ، (٢٨٤) ، (٢٩٣) ، (٣٢٨) ، (٣٤٨) ، (٣٥٣) ، (٣٥٧) ، (٤١٢) ، (٤٢٠) ، (٤٢٤) ، (٤٢٦) ، (٤٣١) ، (٤٣٣) ، (٤٤٠) ، (٤٤٣) ، (٤٥٨) ، (٤٦٨) ، (٤٧٤) ، (٤٨٠) ، (٤٨١) ، (٥٠٠) ، (٥١٧) ، (٥١٨) ، (٥٢٦) ، (٥٦٤) ، (٦٠٤) ، (٦١٥) ، (٦٤٦) ، (٦٥١) ، (٦٦٩) ، (٦٧٠) ، (٦٧٣) ، (٣٧٤) ، (٦٧٩) ، (٦٨٦) ، (٦٩٥) ، (٦٩٨) ، (٧٣٧) ، (٧٦٤) ، (٧٦٥) ، (٧٦٧) ، (٧٦٨) ، (٧٧٩) ، (٨٠٣) ، (٨٠٥) ، (٨١٢) ، (٨١٣) ، (٨١٨) ، (٨٢٥) ، (٨٣٢) ، (٨٣٦) ، (٨٤٣) ، (٨٤٤) ، (٨٥٣) ، (٨٦٧) ، (٩١١) ، (٩٣٢) ، (٩٧٢) ، (٩٧٨) ، (٩٨٦) ، (٩٩٩) ، (١٠٠٠) ، (١٠٣٤) ، (١٠٦٣) ، (١٠٨٤) ، (١٠٨٨)، (١١٠٦) ، (١١١٤) ، (١١١٧) ، (١١٢٨) ، (١١٤٢) ، (١١٥٧) ، (١١٦٠) ، (١٢١٩) ، (١٢٥٩) ، (١٢٦٦) ، (١٢٨٨) ، (١٢٨٩) ، (١٢٩٢) ، (١٢٩٤) ، (١٣٠٥) ، (١٣٣٩) ، (١٣٩٥) ، (١٤٢٩) ، (١٤٤٥) ، (١٤٤٧) ، (١٤٩٥) ، (١٥١٤) ، (١٥١٨) ، (١٥٢٢) ، (١٥٢٦) ، (١٥٢٨) ، (١٥٥٥) ، (١٥٧٠) ، (١٥٧٣) ، (١٥٩٦) ، (١٦٥٠) ، (١٦٦٥) ، (١٦٦٩) ، (١٦٧٠) ، (١٦٨١) ، (١٧٧١) ، (١٧٧٢) ، (١٧٨٦) ، (١٧٨٧) ، (١٧٨٩) ، (١٧٩٠) ، (١٨٤٨) ، (١٨٥٥) ، (١٨٦٠) ، (١٨٦٧) ، (١٩٣٧) ، (١٩٣٨) ، (١٩٣٩) ،

(١٩٤٠) ، (١٩٥٠) ، (١٩٦٢) ، (١٩٧٧) ، (٢٠٦٥) ، (٢٠٦٨) .

٦٢ - قيس بن عاصم :

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٠٠٢) .

٦٣- أبو غسان مالك بن إسماعيل .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٩٢٣) .

٦٤- مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي :

رى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحدا وهو: (٥٦٠) .

٦٥- مالك بن عبد الله بن يوسف :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٥٨٠) .

٦٦- مالك بن يحيى الهمداني :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين إثنين وهما:(٩٩٨) ، (١٠٨١)

٦٧- مبشر بن الحسن بن مبشر البصري . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٣٥٦)

٦٨- أبو أمية محمد بن إبراهيم :

هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم ، أبو أمية . سكن طرسوس ، كان إماماً في الحديث ، مقدماً في زمانه ، ثقة . توفى بطرسوس في شهر رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

[الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١ / ٣٩٤ - ٣٩٦] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣٣) ، (٧٥) ، (٧٧) ، (٩٦) ، (٩٨) ، (٢٣٤) ، (٢٤٤) ، (٢٤٨) ، (٣٠٧) ، (٣٥٥) ، (٣٧٥) ، (٣٨١) ، (٣٩٢) ، (٣٩٣) ، (٤٠٤) ، (٤٠٧) ، (٤٢٢) ، (٤٣٢) ، (٤٩٢) ، (٦٢٧) ، (٧٥١) ، (٧٥٢) ، (٧٥٨) ، (٧٦٠) ، (٧٦٦) ، (٧٩٩) ، (٨٠٠) ، (٨٠٢) ، (٨٥١) ، (٩٢١) ، (١٠٢٠) ، (١٠٤٤) ، (١٠٤٩) ، (١٠٨٩) ، (١١١٦) ، (١١٤٨) ، (١١٤٩) ، (١٢٨٥) ، (١٣١٣) ، (١٣٩٢) ، (١٥٩٨) ، (١٧٤٣) ، (١٨٤١) ، (١٨٤٩) ، (١٨٥٠) ، (١٩٥٧) ، (٢٠٦٠) ، (٢٠٦١) ، (٢٠٦٢) .

٦٩- محمد بن إبراهيم بن حناد البغدادي :

هو محمد بن إبراهيم بن يحيى بن إسحاق بن جناد ، أبو بكر المنقري ، توفى في طريق مكة بين السيالة والمدينة في شهر ذي الحجة سنة ٢٧٦ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين وهما : (١١٢٩) ، (١٨٣٠) .

٧٠- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي، أبو عبد الرحمن الكثيري :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٩٧٥) .

٧١- محمد بن أحمد الواسطي الحورائي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٥٦٧) .

٧٢- محمد بن جعفر بن أعين :

محمد بن جعفر بن محمد بن أعين ، أبو بكر ، وهو أخو عبيد الله بن جعفر ، نزل مصر ، وحدث بها ، وكان ثقة . توفى بمصر ٢٩٣ هـ .[الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً :(٢٠٣١) .

٧٣- محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٧) ، (١١٠) ، (١١٤) ، (٣٤٣) ، (١٩٦١) ، (٢٠٠٩) ، (٢٠١٨) .

٧٤- محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، أبو مرة . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٦٨٥) ، (١١٧٤) ، (١٢٨٤) ، (١٨٤٢) .

٧٥- محمد بن خزيمة . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :-

(٤) ، (١٠) ، (٢٢) ، (٣٥) ، (٣٧) ، (٤٣) ، (٥٣) ، (٥٤)،
(٥٧) ، (٦١)، (٧٢) ، (١٢٠) ، (١٤٦)، (١٦٦) ، (١٦٧) ، (١٧٠)،
(٢١١)، (٢١٢) ، (٢١٣) ، (٢١٤) ، (٢١٥) ، (٢٢٥)، (٢٢٩) ،
(٢٧٥) ، (٣٠٥) ، (٣٥٢) ، (٣٥٤) ، (٤٣٤) ، (٤٧٧) ، (٤٧٨) ،
(٥١٩) ، (٧٣٩) ، (٧٨١) ، (٧٩٤) ، (٨٥٤) ، (٨٦٢) ، (٨٩١) .
(٨٩٢) ، (٨٩٦) ، (٨٩٧) ، (٩٢٤) ، (٩٢٥) ، (٩٢٦) ، (٩٢٧) ،
(٩٢٨) ، (٩٤٤) ، (٩٤٦) ، (٩٧٧) ، (١٠١٥) ، (١٠١٦) ، (١٠٧٥)،
(١١٠٩) ، (١١٢٣) ، (١١٤٤) ، (١١٤٧) ، (١١٥٢) ، (١١٥٩) ،
(١١٧٢) ، (١١٧٣) ، (١١٧٥) ، (١١٧٦) ، (١١٨٣) ، (١١٨٨) ،
(١٢٠٧) ، (١٢٠٨) ، (١٢٠٩) ، (١٢١١) ، (١٢١٢) ، (١٢١٧) ،
(١٢٣٥) ، (١٢٤٢) ، (١٢٤٤) ، (١٢٤٦) ، (١٢٤٧) ، (١٢٥٤) ،
(١٢٦٢) ، (١٢٦٧) ، (١٢٧٤) ، (١٢٧٨) ، (١٢٩٠) ، (١٢٩٣) ،
(١٢٩٥) ، (١٢٩٩) ، (١٣١٠) ، (١٣٢٨) ، (١٣٥٦) ، (١٣٥٧) ،
(١٣٥٨) ، (١٣٦١) ، (١٣٦٢) ، (١٣٦٣) ، (١٣٦٥) ، (١٣٦٦) ،
(١٣٨٧) ، (١٣٨٩) ، (١٤٢٦) ، (١٤٣١) ، (١٤٣٣) ، (١٤٣٥) ،
(١٤٣٨) ، (١٤٣٩) ، (١٤٤٠) ، (١٤٤١) ، (١٤٤٢) ، (١٤٦٥) ،
(١٤٦٧) ، (١٤٩٧) ، (١٥٠٤) ، (١٥١٢) ، (١٥٢٩) ، (١٥٤٠) ،
(١٥٤١) ، (١٥٥٧) ، (١٥٧٥) ، (١٥٧٨) ، (١٥٧٩) ، (١٦٠١) ،
(١٦١٧) ، (١٦١٨) ، (١٦٢٦) ، (١٦٢٧) ، (١٦٢٨)، (١٦٢٩) ،
(١٦٣٠) ، (١٦٣١) ، (١٦٥٣) ، (١٦٥٨) ، (١٦٦٠) ، (١٦٦٢) ،
(١٦٧١)، (١٦٧٨) ، (١٦٨٧) ، (١٦٨٨) ، (١٦٩٤) ، (١٧٠٤) ،
(١٧١٧) ، (١٧١٩) ، (١٧٢٧) ، (١٧٢٨) ، (١٧٣٤) ، (١٧٣٧) ،
(١٧٣٨) ، (١٧٤٥) ، (١٧٤٦) ، (١٧٥٠) ، (١٧٥١) ، (١٧٥٦) ،
(١٧٥٧) ، (١٧٦٥) ، (١٧٧٤) ، (١٧٧٥) ، (١٧٨٥) ، (١٧٩٩) ،
(١٨٠٣) ، (١٨٣٦) ، (١٨٥٩) ، (١٨٦٤) ، (١٨٧٩) ، (١٨٨٤) ،
(١٨٨٦) ، (١٨٨٨) ، (١٨٩٣) ، (١٨٩٤) ، (١٨٩٥) ، (١٩٥٣) ،

(١٩٦٠) ، (٢٠٢١) ، (٢٠٢٣) ، (٢٠٢٤) ، (٢٠٢٥) ، (٢٠٢٧) ، (٢٠٢٩) ، (٢٠٣٠) ، (٢٠٤٢) .

٧٦- محمد بن زكرياء أبو شريح :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٧٦) ، (١٧٧) ، (١٧٨) ، (١٧٩) ، (٢٤٥) ، (٢٥٢) ، (٩٠٩) ، (١١٣٥) ، (١١٤٠) ، (١١٧٠) ، (١١٧٧) ، (١١٧٨) ، (١١٧٩)، (١١٨٠) ، (١١٨١) ، (١١٨٤) ، (١١٨٥) ، (١٣٠٩) ، (١٤٧٦) ، (١٤٧٧) ، (١٤٧٨) ، (١٤٨٤) ، (١٤٨٥) ، (١٥٦٤) ، (١٥٦٦) ، (١٦٧٣) ، (١٦٧٤) ، (٢٠٢٠) .

٧٧- محمد بن سليم الواسطي . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٠٥٤) .

٧٨- محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٦٠٠) .

٧٩- محمد بن سنان البرزي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٠٨) (١٠٣٨) ، (١٦٢٤) .

٨٠- محمد بن العباس اللؤلؤي :

محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤي .روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية : (١٨٠٢) ، (١٤٠٧) ، (٢٠٧٦) .

٨١ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٦٢) ، (٦٤) ، (٢٤٩) ، (٤٥٩) ، (١٠٠٢) (١٠٨٧) ، (١١١٩) ، (١٧٠٢) ، (١٧٨٨) .

٨٢- محمد بن عبد الرحيم الهروي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٠٠٣) .

٨٣- محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦) ، (٣٦٢) ، (٤٠١) ، (٩٥٧) ، (١٥٣٤) ، (١٦٦٣) ، (١٨٤٤) .

٨٤ - محمد بن علي بن داود البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٩) ، (١٠٤) ، (١٢٤) ، (٢٥٦) ، (٢٥٩) ، (٣٩٤) ، (٤١٧) ، (٤٦٦) ، (٧٧١) ، (٧٧٣) ، (٧٩٠) ، (١٠١٧) ، (١٠٦٩) ، (١١٥٨) ، (١١٩٦) ، (١١٩٩) ، (١٣١٦) ، (١٩٥٦) .

٨٥- محمد بن عمرو بن تمام الكلبي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٧٧) ، (١٣٨٥) ، (١٤٦٣) ، (١٥٨١) ، (١٦٨٥) .

٨٦- محمد بن عمرو بن يونس :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٠) ، (١٥٧) ، (٢٩٤) ، (٤٧٠) ، (٧٣٢) ، (٩٦٠) ، (١٠١٨) ، (١٠٣٣) ، (١٠٧١) ، (١١٨٧) ، (١٢٣١) ، (١٣٣٣) ، (١٤٤٨) ، (١٦٢١) ، (١٩٢٦) .

٨٧- محمد بن النعمان :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٤٦) ، (٨٨٥) ، (٩٥٤) ، (١٩٣١) .

٨٨- نصار بن حرب المسعمي . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٥٩) .

٨٩- نصر بن محمد . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٤٨٣)

٩٠- نصر بن مرزوق :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٧١) ، (٣٦٥) ، (٤٠٥) ، (٥٠١) ، (٧٣٤) ، (٩٢٩) ،

(٩٣٠) ، (٩٣١) ، (٩٩١) ، (١٠٠٤) ، (١٠٠٥) ، (١٠١٢) ، (١٠٥٢) ، (١١٦٧) ، (١٢٥٥) ، (١٢٦٠) ، (١٣٠٦) ، (١٣٧٩) ، (١٦٨٩) ، (١٧١٥) ، (١٧٧٠) ، (١٧٩٨) ، (١٨٢٢) ، (١٨٢٧) ، (١٨٥٦) ، (١٨٦٨) ، (١٨٧٦) ، (١٩٢٧) ، (١٩٤٥) .

٩١- هارون بن كامل بن يزيد :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٨٦١) .

٩٢- يحيى بن آدم .

هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، أبو زكريا الكوفي ، مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط . ثقة ، كثير الحديث ، فقيه البدن ، وكان رأس الناس في زمانه. توفي سنة ٢٠٣ هـ . في خلافة المأمون ، وصلى الله عليه الحسن بن سهل .

[المزي : تهذيب الكمال ، ١٨٨/٣١-١٩٢؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٥٢٢/٩ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١١ / ١٧٥] . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٠٣) .

٩٣- يحيى بن عثمان بن صالح :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩١) ، (١٤٣) ، (٣٢٧) ، (٣٣٠) ، (٥٣٣) ، (٥٣٤) ، (٥٣٦)، (٥٤٢) ، (٥٤٥) ، (٥٤٦) ، (٥٥٤) ، (٥٥٧) ، (٥٦٧)، (٥٦٩) ، (٥٧٠) ، (٥٧١) ، (٥٧٣) ، (٥٧٤) ، (٥٧٨) ، (٥٧٩) ، (٥٨٠) ، (٥٨٢) ، (٥٨٤) ، (٥٨٦) ، (٥٨٧) ، (٥٨٨) ، (٥٩٧) ، (٦١٩) ، (٦٢١) ، (٦٢٤) ، (٦٥٥) ، (٦٥٦) ، (٦٥٧) ، (٦٥٨) ، (٦٥٩) ، (٦٦٠) ، (٦٦١) ، (٦٦٨) ، (٦٨٠) ، (٧٠٢) ، (٧٠٣) ، (٧٠٤) ، (٧٠٥) ، (٧١٢) ، (٧٣١) ، (٧٤٢) ، (٧٥٠) ، (٧٩٧) ، (٩٣٠) ، (٩٣١) ، (٩٣٨) ، (٩٣٩) ، (١٠١٢)، (١٠٧٣) ، (١٠٩٨) ، (١٠٩٩) ، (١١٠٠) ، (١١٠٢) ، (١١٠٣) ، (١١٢٠) ، (١٢٠١) ، (١٣٦٨) ، (١٣٩٦) ، (١٣٩٨) ، (١٤٠٦) ، (١٤٤٣) ، (١٤٥٢) ، (١٧٣٢) ،

(١٨٠٤) ، (١٨٠٥) ، (١٨٠٦) ، (١٨٠٧) ، (١٨٠٨) ، (١٨٠٩) ،
(١٨١٠) ، (١٨١١) ، (١٨١٢) ، (١٨٣١) ، (١٨٣٩) ، (١٩٩٩) ،
(٢٠٠٤) ، (٢٠٠٧) ، (٢٠٦٤) ، (٢٠٧٧) ، (٢٠٧٨) .

٩٤- يزيد بن سفيان :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين إثنين : (٥٦) ، (١٧٢٤) .

٩٥- يزيد بن سنان :

هو يزيد بن سنان بن يزيد بن الذيال بن خالد بن عبد الله بن يزيد بن سعيد القرشي الأموي ، أبو خالد القزاز البصري، نزيل مصر وكان ثقة صدوقاً مولده قبل الثمانين والمائة بسنتين وتوفى سنة ٢٦٤ هـ . | المزي : تهذيب الكمال ٣٢ / ١٥٢ - ١٥٥ ، الجرح والتعديل ٩ / ترجمة ١١٢١ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٤ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١/٣٣٥ ؛ ميزان الاعتدال ٤ / ترجمة ٩٧٠٦ | .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٨) ، (٢١٦) ، (٢٣٨) ، (٢٣٩) ، (٣٠٤) ، (٣٦١) ، (٣٦٩) ،
(٤١٨) ، (٥٠٩) ، (٦٢٥) ، (٦٢٦) ، (٦٨٢) ، (٦٩٥) ، (٧٤٨) ،
(٧٦٩) ، (٧٨٣) ، (٨٠٤) ، (٨٤١) ، (٨٤٢) ، (٨٤٩) ، (٨٨٢) ،
(٨٨٦) ، (٩١٢) ، (٩١٩) ، (٩٦٦) ، (١٠٢٤) ، (١٠٥٥) ، (١١٦٥) ،
(١١٨٦) ، (١٢١٥) ، (١٢٣٢) ، (١٢٣٤) ، (١٢٣٧) ، (١٢٣٩) ،
(١٢٤٠) ، (١٢٥٨) ، (١٢٩٦) ، (١٣٤٦) ، (١٣٤٩) ، (١٣٥٠) ،
(١٣٥١) ، (١٣٥٤) ، (١٣٥٩) ، (١٣٧٠) ، (١٣٨١) ، (١٤٠٣) ،
(١٤٠٩) ، (١٤٧١) ، (١٤٧٢) ، (١٤٨٩) ، (١٤٩٠) ، (١٤٩٢) ،
(١٤٩٣) ، (١٤٩٨) ، (١٤٩٩) ، (١٥٠٥) ، (١٥٨٦) ، (١٦٠٤) ،
(١٦٠٥) ، (١٦١٠) ، (١٦٥٤) ، (١٦٩٧) ، (١٧٠١) ، (١٧٠٦) ،
(١٧٠٧) ، (١٧٠٩) ، (١٧١٤) ، (١٧٢٥) ، (١٧٢٦) ، (١٧٣٠) ،
(١٧٨١) ، (١٧٩٤) ، (١٧٩٥) ، (١٧٩٦) ، (١٩٣٤) ، (١٩٥٨) ،
(١٩٦٥) ، (١٩٧٠) ، (٢٠١٣) ، (٢٠٦٦) .

٩٦ – يزيد بن هارون :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٦٣٧) .

٩٧ – يوسف بن يزيد :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٥٠) ، (١٠٠٩) ، (١٢٧٠) ، (١٣٠١) ، (١٥٨٨) ، (١٦٠٨) ، (١٦٨٦) ، (١٧١٢) ، (١٧٧٧) ، (١٨٨٢) ، (١٨٨٣) ، (١٨٨٥) ، (١٨٩٧) ، (١٨٩٩) ، (١٩٠٢) ، (١٩٠٣) ، (١٩١١) ، (١٩٣٠) ، (١٩٣٥) ، (١٩٥٥) ، (١٩٧٤) ، (١٩٨٦) ، (١٩٨٧) ، (١٩٩٧) ، (٢٠١١) ، (٢٠١٢) .

٩٨ – يونس بن عبد الأعلى :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٧) ، (١٣) ، (١٦) ، (٢٣) ، (٤٥) ، (٥٢) ، (٦٠) ، (٦٩) ، (٧٤) ، (٨٤) ، (٩٤) ، (١١٦) ، (١٢٥) ، (١٣٧) ، (١٤١) ، (١٤٤) ، (١٤٩) ، (١٥١) ، (١٥٢) ، (١٥٦) ، (١٦٨) ، (١٧٢) ، (١٩٠) ، (٢٠١) ، (٢٠٧) ، (٢٢٤) ، (٢٢٧) ، (٢٤٧) ، (٢٧١) ، (٢٧٣) ، (٢٧٦) ، (٢٧٧) ، (٢٧٩) ، (٢٩٠) ، (٢٩٥) ، (٢٩٨) ، (٣٠٠) ، (٣٠٩) ، (٣١٢) ، (٣١٤) ، (٣٣٩) ، (٣٤٤) ، (٣٥١) ، (٣٦٦) ، (٤٠٢) ، (٤٠٣) ، (٤١٠) ، (٤١١) ، (٤١٣) ، (٤١٦) ، (٤٢٩) ، (٤٤١) ، (٤٤٤) ، (٤٥٦) ، (٤٦٤) ، (٤٨٦) ، (٤٩٥) ، (٥٠٤) ، (٥٠٥) ، (٥١١) ، (٥١٢) ، (٥١٣) ، (٥١٤) ، (٥١٥) ، (٥٢١) ، (٥٢٧) ، (٥٤٠) ، (٥٤٣) ، (٥٤٨) ، (٥٥٠) ، (٥٥١) ، (٥٥٥) ، (٥٥٦) ، (٥٦١) ، (٥٦٣) ، (٥٦٥) ، (٥٦٦) ، (٥٦٨) ، (٥٧٢) ، (٥٧٥) ، (٥٧٦) ، (٥٩٠) ، (٥٩٥) ، (٥٩٦) ، (٦٠٢) ، (٦٠٣) ، (٦١١) ، (٦١٢) ، (٦٢٢) ، (٦٢٣) ، (٦٣٢) ، (٦٣٣) ، (٦٣٧) ، (٦٣٨) ، (٦٤٣) ، (٦٤٥) ، (٦٥٠) ، (٦٥٢) ، (٦٥٤) ، (٦٦٢) ، (٦٦٣) ، (٦٦٤) ، (٦٦٥) ، (٦٦٧) ، (٦٧١) ، (٦٨٣) ، (٦٩٠) ،

(٦٩٣) ، (٧٠١) ، (٧٠٦) ، (٧٠٩) ، (٧١٠) ، (٧١٣) ، (٧١٨) ،
(٧٢٨) ، (٧٢٩) ، (٧٣٠) ، (٧٣٣) ، (٧٣٥) ، (٧٤٥) ، (٧٥٦) ،
(٧٥٧) ، (٧٥٩) ، (٧٦١) ، (٧٦٣) ، (٧٧٠) ، (٧٧٥) ، (٨٢٠) ،
(٨٤٨) ، (٨٥٠) ، (٨٥٥) ، (٨٥٩) ، (٨٦٥) ، (٨٨٣) ، (٨٨٤) ،
(٨٩٨) ، (٩٠٠) ، (٩٢٢) ، (٩٥٦) ، (٩٦١) ، (٩٦٥) ، (٩٦٨) ،
(٩٦٩) ، (٩٧٠) ، (٩٧٩) ، (١٠٠١) ، (١٠٢٢) ، (١٠٤٥) ، (١٠٤٨) ،
(١٠٥٣) ، (١٠٥٦) ، (١٠٥٨) ، (١٠٦٠) ، (١٠٦٦) ، (١٠٦٨) ،
(١٠٨٠) ، (١٠٩٠) ، (١٠٩٥) ، (١٠٩٦) ، (١٠٩٧) ، (١١٠٤) ،
(١١٢٥) ، (١١٣٠) ، (١١٣١) ، (١١٣٢) ، (١١٣٣) ، (١١٣٤) ،
(١١٥٠) ، (١١٦٦) ، (١١٨٩) ، (١١٩٧) ، (١١٩٨) ، (١٢٠٥) ،
(١٢١٦) ، (١٢٢٥) ، (١٢٢٨) ، (١٢٣٣) ، (١٢٥٢) ، (١٢٦٨) ،
(١٢٧٢) ، (١٢٧٧) ، (١٢٨٢) ، (١٣٠٠) ، (١٣٠٣) ، (١٣١٤) ،
(١٣١٨) ، (١٣٢٥) ، (١٣٢٦) ، (١٣٢٧) ، (١٣٣٤) ، (١٣٣٨) ،
(١٣٤٢) ، (١٣٤٤) ، (١٣٤٥) ، (١٣٨٤) ، (١٣٨٦) ، (١٣٨٨) ،
(١٣٩١) ، (١٤٠١) ، (١٤١٥) ، (١٤٢١) ، (١٤٢٣) ، (١٤٢٨) ،
(١٤٣٧) ، (١٤٥٦) ، (١٤٥٩) ، (١٤٦٢) ، (١٤٦٤) ، (١٤٦٦) ،
(١٤٨١) ، (١٤٨٨) ، (١٤٩١) ، (١٥٠٠) ، (١٥٠٣) ، (١٥٠٦) ،
(١٥٠٨) ، (١٥١٧) ، (١٥٣١) ، (١٥٣٩) ، (١٥٤٢) ، (١٥٤٨) ،
(١٥٤٩) ، (١٥٥٢) ، (١٥٥٣) ، (١٥٧٢) ، (١٥٨٧) ، (١٥٩٩) ،
(١٦٠٩) ، (١٦١١) ، (١٦١٩) ، (١٦٢٥) ، (١٦٣٢) ، (١٦٥١) ،
(١٦٥٢) ، (١٦٥٥) ، (١٦٥٦) ، (١٦٧٥) ، (١٦٧٦) ، (١٦٨٠) ،
(١٦٨٤) ، (١٦٩٦) ، (١٦٩٨) ، (١٧٠٠) ، (١٧١٠) ، (١٧١١) ،
(١٧٢١) ، (١٧٣١) ، (١٧٣٩) ، (١٧٤٤) ، (١٧٤٧) ، (١٧٥٤) ،
(١٧٦٢) ، (١٧٦٣) ، (١٨١٥) ، (١٨١٦) ، (١٨١٨) ، (١٨١٩) ،
(١٨٢٥) ، (١٨٢٨) ، (١٨٣٧) ، (١٨٣٨) ، (١٨٥٣) ، (١٨٧٢) ،
(١٨٧٧) ، (١٨٩٦) ، (١٩٠٠) ، (١٩٠٦) ، (١٩٠٨) ، (١٩٠٩) ،

(١٩١٢) ، (١٩١٣) ، (١٩١٤) ، (١٩١٥) ، (١٩١٨) ، (١٩٢٠) ، (١٩٢٤) ، (١٩٢٥) ، (١٩٤٤) ، (١٩٦٣) ، (١٩٦٧) ، (١٩٦٨) ، (١٩٦٩) ، (١٩٨٠) ، (١٩٨١) ، (١٩٨٥) ، (١٩٩٠) ، (١٩٩١) ، (١٩٩٤) ، (٢٠٢٦) ، (٢٠٢٨) ، (٢٠٤٨) ، (٢٠٤٩) ، (٢٠٥٠) ، (٢٠٥٨) ، (٢٠٥٩) .

٩٩- ابن اخي إبن وهب :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٤٨٩) .

١٠٠- ابن فهد :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (٤٩٤) .

١٠١- ابن وهب :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

(٣٧٣) ، (٧٤١) ، (١٩١٦) .

١٠٢- أبو أمامة :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين وهما: (٢١٩) ، (٢٧٢) .

١٠٣- أبو بكر :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

(١٥) ، (٥٣١) ، (٩٣٤) .

٤- قائمة مصادر ومراجع التحقيق :

١- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي [ت : ٢٣٥ هـ .] .
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق وتصحيح : عامر العمري الأعظمي.دار السلفية ، الهند ، بومباي . سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣).

٢- ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد الدمشقي [ت : ٧٩٢ هـ .] .
شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق : جماعة من العلماء ، تخريج الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط . ثامنة ، ١٤٠٤هـ .

٣- ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى .
طبقات الحنابلة . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . بدون تاريخ .

٤- ابن الأثير الجزري ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري [ت : ٦٣٠ هـ .] .
اللباب في تهذيب الأنساب . دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ . / ١٩٨٠م .

٥- ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي [ت : ٨٧٤هـ .] .
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة . نسخة مصورة عن طبعة دار اكتب .

٦- ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم [ت : هـ .]
منهاج السنة النبوية . تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط . أولى ١٤٠٦هـ . / ١٩٨٦م ، السعودية .

٧- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي [ت : ٥٩٧هـ .]
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ١٣٥٧ هـ .

٨- ابن الجوزي .

نواسخ القرآن . تحقيق : محمد أشرف علي الملباري ، المجلس العلمي ، إحياء التراث الإسلامي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط . أولى ١٤٠٤هـ . / ١٩٨٤م .

٩- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني | ت : ٨٥٢هـ . | .
تهذيب التهذيب ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط. الأولى ، ١٣٢٥هـ .

١٠- ابن حجر العسقلاني .
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .

١١- ابن حجر العسقلاني .
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بدون مكان وتاريخ .

١٢- ابن حجر العسقلاني .
لسان الميزان . مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان . ط . الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م ، مصورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ١٣٣٠هـ .

١٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي | ت : ٤٥٦هـ . | .
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . مطبعة الأندلس ، حمص ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٤- ابن حزم .
المحلى . دار الأوقاف الجديدة ، بيروت ، د ت .

١٥- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري | ت : ٣١١هـ . | .
صحيح ابن خزيمة . تحقيق وتعليق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان بدون تاريخ .

١٦- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان [ت : ٦٨١هـ .] .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر . بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
١٧- ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه [ت : ٢٥١هـ .] .
كتاب الأموال . تحقيق : د. شاكر ذيب فياض . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط . الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الرياض .
١٨- ابن سعد .
الطبقات الكبرى . دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ . / ١٩٨٥م .
١٩- ابن صلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري [ت : ٦٤٢هـ .] .
مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث . دار الحكمة ، دمشق ، ١٣٩٢هـ .
٢٠- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله [ت : ٥٤٣هـ .] .
أحكام القرآن . تخريج وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط. أولى ١٤٠٨هـ . / ١٩٨٨م .
٢١- ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحق بن العماد الحنبلي [ت : ١٠٨٩هـ .].
شذرات الذهب في أخبار من ذهب . دار الآفاق الجديدة ، بيروت بدون تاريخ .
٢٢- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين الدمشقي [ت : ٨٥١ هـ .].
طبقات الشافعية ، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
٢٣- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة [ت : ٦٢٠ هـ .]
المغنى . ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
٢٤- ابن قطلوبغا ، أبو العدل زين الدين قاسم [ت : ٨٧٩هـ .].
تاج التراجم في طبقات الحنفية . مكتبة المثنى ، بغداد ١٩٦٢م .

٢٥- ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي | ت : ٧٧٤ هـ . |.
البداية والنهاية في التاريخ . دار الفكر العربي ، بيروت . مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .
٢٦- ابن ماجه . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني | ت : ٢٧٣هـ . |.
سنن ابن ماجه. حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر :محمد مصطفى الأعظمي . شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ط . الأولى ١٤٠٣ هـ . / ١٩٨٣م.
٢٧- ابن ماكولا .
الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب . الناشر : محمد أمين ، بيروت - لبنان د.ت .
٢٨- ابن معين ، يحيى بن معين . | ت : ٢٣٣ | .
التاريخ . تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ط . أولى ١٣٩٩هـ ./ ١٩٧٩م .
٢٩- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي | ت : ٢٧٥هـ . |.
سنن أبي داود . تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، بدون تاريخ .
٣٠- أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري | ت : ٢٠٤هـ . | .
مسند أبي داود الطيالسي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان بدون تاريخ (نسخة مصورة) .
٣١- أبو زكريا ، يحيى بن معين | ت : ٢٣٣ هـ . | .
من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، برواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان الباري . تخريج : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، الكتاب الحادي عشر ، دار المأمون ، دمشق .

٣٢- أبو عبيد ، القاسم بن سلام | ت : ٢٢٤هـ . | .
كتاب الأموال . تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط . أولى ١٤٠٦هـ ./ ١٩٨٦م .
٣٣- أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني | ت : ٣١٦هـ . | .
مسند أبي عوانة . دار المعرفة ، بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
٣٤- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم | ت : ١٨٢ هـ | .
كتاب الخراج . ومعه : ١
١- كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي .
٢- الاستخراج لأحكام الخراج لإبن رجب الحنبلي .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
٣٥- الإمام أحمد بن حنبل .
مسند أحمد بن حنبل . وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . دار الفكر العربي ، بيروت . طبعة مصورة - بدون تاريخ .
٣٦- الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد .
أخبار مكة وما جاء فيها من الأخبار . تحقيق : رشدي الصالح ملحس . ط ٣ ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
٣٧- أ.ي ونسنك .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . مكتبة بريل ، ليدن ١٩٣٦م .
٣٨- البخاري . أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري | ت : ٢٥٦ هـ . | .
صحيح البخاري . المكتبة الإسلامية ، استانبول - تركيا ١٩٧٩م ، مؤسسة ألف أوفست .
٣٩- بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي | ت : ١٣٤٦هـ . | .
تهذيب تاريخ دمشق الكبير . للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر | ت : ٥٧١هـ . | ، دار المسيرة، بيروت ، ط . ثانية ١٣٩٩هـ .

٤٠- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي [ت : ٤٥٨هـ .] .
شعب الإيمان . تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٤١٠هـ . / ١٩٩٠م .

٤١- البيهقي .
السنن الكبرى . وفي ذيله : الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . أولى ١٣٤٤هـ .

٤٢- البيهقي .
معرفة السنن والآثار . تحقيق : السيد أحمد صقر . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر، القاهرة .

٤٣- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة [ت : ٢٧٩هـ .] .
الجامع الصحيح سنن الترمذي . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – بدون تاريخ .

٤٤- التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر الداري المصري [: ١٠٠٥هـ .] الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ .

٤٥- التهانوي ، ظفر أحمد العثماني [ت : ١٣٩٤هـ .] .
إعلاء السنن . تحقيق : محمد تقي عثمان . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

٤٦- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي [ت : ٣٧٠ هـ .].
أحكام القرآن . دار الكتب العربي ، بيروت – لبنان ، نسخة مصورة عن طريق أوفست – بدون تاريخ .

٤٧- حاجي خليفة ، مصطفى عبد الله القسطنطيني [ت : ١٠٦٧هـ .] .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . استانبول ، المطبعة البهية ، ١٣٦٠هـ.

٤٨- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي [ت : ٤٦٣هـ .] .

تاريخ بغداد أو مدينة السلام . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان . طبعة جديدة بالأوفست ، بدون تاريخ .

٤٩- الخوارزمي ، أبو المؤيد محمد بن محمود [ت : ٦٦٥هـ .] .
جامع المسانيد (مجموعة الأحاديث والآثار تضم ١٥ مسانيد الإمام الأفخم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي [ت : ١٥٠ هـ .]) . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، بدون تاريخ . نسخة مصورة بالأوفست .

٥٠- الدارقطني . علي بن عمر [ت : ٣٨٥ هـ .] .
سنن الدارقطني ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني .وبذيله : التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار المحاسن القاهرة ، بدون تاريخ .

٥١- الدارمي ، عثمان بن سعيد [ت : ٢٨٠هـ .] .
تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تخريج الرواة وتعديلهم . تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، دار المأمون ، دمشق - الكتاب الثاني عشر .

٥٢- الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن [ت : ٢٥٥هـ .].
سنن الدارمي . تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني . حديث أكادمي نشاط آباد فيصل آباد ، باكستان ١٤٠٤هـ . / ١٩٨٤م .

٥٣- الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان [ت : ٧٤٨هـ] تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .

٥٤- الذهبي .
سير أعلام النبلاء . تحقيق : جماعة من العلماء . مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان. ط. سادسة ١٤٠٩هـ . / ١٩٨٩م .

٥٥- الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنظلي الرازي [ت : ٣٢٧هـ .] .

الجرح والتعديل . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م . طبعة مصورة بالأوفست ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٦- الزركلي ، خير الدين [ت : ١٣٩٦هـ .] .
الأعلام . دار العلم للملايين ، بيروت. ط . خامسة ١٩٨٠م .

٥٧- زغلول ، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني .
موسوعة أطراف الحديث النبوي . عالم التراث ، بيروت ، ط ١ . ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

٥٨- الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي [ت : ٧٦٢هـ .] .
نصب الراية لأحاديث الهداية . ومعه : حاشيته " بغية الألمعي في تخريج الزيلعي " دار الحديث ، الهند .

٥٩- السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي [ت : ٧٧١هـ .] .
طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي. عيسى بن البابي الحلبي ، ط . الأولى ١٣٨٣هـ .

٦٠- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن [ت : هـ .].
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان . مصورة بالأوفست .

٦١- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل [ت : ٤٨٣ هـ .].
المبسوط . دار المعرفة ، بيروت ، تصوير عن الطبعة الثانية .

٦٢- السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي [ت : ٥٦٢هـ .]
الأنساب . تحقيق وتعليق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت – لبنان ، ط . ثانية ١٤٠٠هـ . / ١٩٨٠م .

٦٣- السهمي ، أبو القاسم حمزه بن يوسف بن إبراهيم بن العاص بن وائل القرشي الجرجاني [ت : ٤٢٧هـ .].

تاريخ جرجان . عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط. الثالثة . ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٦٤- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر [ت : ٩١١هـ] .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق : محمد أبو الفضل ، عيسى الحلبي، القاهرة ، ط . أولى ، ١٣٨٤هـ .

٦٥- السيوطي.
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . المطبعة الشرفية ، القاهرة ١٣٢٧هـ .

٦٦- السيوطي .
طبقات الحفاظ . تحقيق : علي محمد . مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط . أولى ١٣٩٣هـ .

٦٧- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [ت : ٢٠٤هـ .].
أحكام القرآن . تقديم : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تعليق : عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٥هـ . / ١٩٧٥م .

٦٨- الشافعي .
الأم . دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٠ هـ . / ١٩٩٠ م .

٦٩- الشافعي .
الرسالة . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٧٠- الشافعي .
السنن المأثورة . رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله اسماعيل بن يحيى المزني . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط أولى ١٤٠٦هـ . / ١٩٨٦م .

٧١- الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري [ت : ٩٧٣هـ .]
الميزان الكبرى . مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ط . أولى ١٣٥٩هـ .

٧٢- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد [ت : ١٢٥٠هـ .] .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار . تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٧٣- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن [ت : ١٨٩هـ .] .
كتاب الأصل . تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني . حيدر آباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، ط . أولى ١٣٨٦هـ .

٧٤- الشيرازي ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي [ت : ٤٧٦هـ .] .
طبقات الفقهاء . تحقيق وتقديم : د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ١٤٠١هـ . / ١٩٨١م .

٧٥- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام [ت : ٢١١هـ .].
المصنف . ومعه : الكتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المجلس العلمي ، كراتشي ، باكستان ، ط . الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٧٦- الصميري ، أبو عبد الله حسين علي [ت : ٤٣٦هـ .].
أخبار أبي حنيفة وأصحابه . دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٦م ، نسخة مصورة عن الطبعة الثانية حيدر آباد ، إحياء المعارف النعمانية سنة ١٣٩٤هـ .

٧٧- طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى [ت : ٩٦٨هـ].
مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . تحقيق : كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور . دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر .

٧٨- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير [ت : ٣١٠هـ .].
اختلاف الفقهاء . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – بدون تاريخ .

٧٩- الطبري .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن . دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ . / ١٩٨٤م .

٨٠- الطحاوي . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة [ت : ٣٢١هـ .] .

شرح معاني الآثار . تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٨١- الطحاوي .
الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير . تحقيق : د. روحي أوزجان إحياء التراث الإسلامي ، ديوان الأوقاف ، بغداد .

٨٢- الطحاوي .
مختصر الطحاوي . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد الدكن ، الهند . مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ .

٨٣- الطحاوي .
مشكل الآثار . دار صادر ، بيروت ، مصورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند . الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ . المجلد الأول تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

٨٤- عبد المجيد محمود .
أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث . وزارة الثقافة ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ .

٨٥- العثماني ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني [ت : في القرن الثامن الهجري] .
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . عني بطبعة عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٨٦- الفاكهي ، أبو عبد الله محمد بن اسحاق .
أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط ١، مكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٨٧- فؤاد السيد .
فهرس المخطوطات العربية المصورة . القاهرة ، ١٩٥٤م .

٨٨- الكاندهلوي ، محمد يوسف بن محمد الياس [ت : ١٣٨٤ هـ .] .

مقدمة أماني الأحبار في شرح معاني الآثار . طبعت مع شرح معاني الآثار .

٨٩- الكتبي ، محمد بن شاكر [ت : ٧٦٤هـ .] .
فوات الوفيات والذيل عليها . تحقيق: د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٩٠- كحالة ، عمر رضا .
معجم المؤلفين . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩١- الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف [ت : ٣٥٠هـ .].
الولاة والقضاة . ومعه ملحق لاستيفاء أخبار القضاة الذين ولوا بمصر بين ٢٣٧- ٤١٩ هـ . للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق : رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨م .

٩٢- الكوثري ، محمد زاهد [ت : ١٣٧١هـ].
بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني . راتب حاكمي ، حمص ، ١٣٨٩هـ .

٩٣- الكوثري.
الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه . مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .

٩٤- الكوثري .
حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي . راتب حاكمي ، حمص ، ١٣٨٨هـ .

٩٥- الكوثري .
لمحات النظر في سيرة الإمام زفر . راتب حاكمي، حمص ، ١٣٨٨هـ .

٩٦- الكيا الهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبري [ت : ٥٠٤هـ .] .
أحكام القرآن . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط . أولى ١٤٠٣هـ . / ١٩٨٣م .

٩٧- اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ومعه : التعليقات السنية على الفوائد البه
للمؤلف نفسه . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
٩٨- اللكنوي .
النافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . إدا
القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .
٩٩- الإمام مالك بن أنس .
المدونة الكبرى . طبعة جديدة بالأوفست عن طبعة مطبعة السعادة ، مصر . د
صادر ، بيروت .
١٠٠- الإمام مالك بن أنس .
الموطأ . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، د
إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
١٠١- المحبي ، محمد المحبي [ت : هـ .] .
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
١٠٢- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف .
تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسس
الرسالة ، بيروت ، ط . ٤ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
١٠٣- مسلم النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت
٢٦١هـ .] .
صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي
بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
١٠٤- نذير ، عبد الله .
أبو جعفر الطحاوي فقيهاً . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفق
الإسلامي، جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ .
١٠٥- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دين
[ت: ٣٠٣هـ .] .

سنن النسائي . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، قامت بطباعته دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، ط . ثانية ١٤٠٦هـ . / ١٩٨٦م ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية ، القاهرة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م .

١٠٦- وكيع ، محمد بن خلف بن حيان [ت : ٣٠٦هـ .] .
أخبار القضاة . عالم الكتب، بيروت ، بدون تاريخ .

١٠٧- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر [ت : ٨٠٧هـ .] .
كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط . ثانية ، ١٤٠٤هـ . / ١٩٨٤م .

١٠٨- اليافعي ، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني [ت : ٧٦٨هـ .] .
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان . تحقيق : عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة ، ط . الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

١٠٩- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي [ت : هـ .] .
معجم البلدان . دار صادر - دار بيروت ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥- فهرس محتويات الجزء الثاني من أحكام القرآن

المحتويات	الصفحة
كتاب الحج - المناسك	٥
- تأويل قوله تعالى : إن أول بيت وضع للناس	٧
- تأويل قوله عز وجل : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال	٣١
- تأويل قوله تعالى : وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا	٣٥
- تأويل قوله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	٣٦
- تأويل قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً	٥٤
- تأويل قوله تعالى : وليطوفوا بالبيت العتيق	٦٢
- تأويل قوله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله	٩٣
- تأويل قوله تعالى : فإذا أفضتم من عرفات	١٣١
- تأويل قول الله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس	١٧٢
- تأويل قوله تعالى : واذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٠
- تأويل قول الله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله	٢١١
- تأويل قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة ..... الآية كلها	٢٢٧
- تأويل قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله	٢٤٤
- تأويل قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٢٧٢
- تأويل قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم	٢٧٧
- تأويل قوله تعالى : ومن عاد فينتقم الله منه	٢٨٧
- تأويل قول الله تعالى : والبدن جعلناها لكم	٢٩٤
- تأويل قوله تعالى : لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٠٤
- تأويل قوله تعالى : ومن دخله كان آمنا	٣١٠

كتاب الطلاق ٣١٦

- تأويل قول الله عز وجل : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. ٣١٧
- تأويل قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ٣٢٥
- تأويل قوله تعالى : أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ٣٤٢
- تأويل قوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف ٣٦٦
- تأويل قوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم ٣٨١
- تأويل قوله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ٣٨٩
- تأويل قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم. ٤٠٨
- تأويل قوله تعالى : فإن خفتم شقاق بينهما ٤٤٢
- تأويل قوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ٤٤٧
- تأويل قوله تعالى : فلا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ٤٤٩
- تأويل قوله تعالى : فإن طلقها فلا جناح عليهما ٤٥٤

كتاب المكاتبة ٤٥٥

- تأويل قوله تعالى : والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . ٤٥٦

الفهارس .

- فهرس الآيات الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن ٤٨٥
- فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن ٤٩١
- فهرس شيوخ الطحاوي وأرقام الأحاديث والآثار التي رواها عنهم الطحاوي في أحكام القرآن ٥٣١
- قائمة مصادر ومراجع التحقيق ٥٥٦
- فهرس محتويات الجزء الثاني من أحكام القرآن ٥٧١

İSAM
TÜRKİYE DİYANET VAKFI
İSLÂM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ

Kısıklı Caddesi 7 Üsküdar 81180 İstanbul/TÜRKİYE
Tel: (216) 341 07 92 - 95 Fax: (216) 334 95 88 Modem: (216) 343 31 09

•

İSAM İdare Meclisi'nin 07.09.1990/48-3 ve Mütevelli Heyeti'nin
14.09.1990/366-1 sayılı kararlarıyla basılmıştır.

•

Birinci Baskı: Subat 1998. 3.000 Adet

İSAM
TÜRKİYE DİYANET VAKFI
İSLÂM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ YAYINLARI

Kaynak Eserler Serisi: 1

AHKÂMÜ'L-ḲUR'ÂNİ'L-KERÎM

Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî et-Tahâvî

Cüz:1 Cilt: 2

Neşre Hazırlayan
Dr. Sadettin ÜNAL

İSTANBUL
1998

ISBN 975-389-249-7
98.06.Y.0005.178

TÜRKİYE DİYANET VAKFI

YAYIN MATBACILIK VE TİCARET İŞLETMESİ'nin
Dizgi, Fotomekanik, Ofset ve Cilt Tesislerinde
hazırlanmıştır.

•

© Bütün Yayın Hakları Türkiye Diyanet Vakfı'na aittir.

•

Meşrutiyet caddesi, Bayındır Sokak 55 Kızılay 06650 Ankara/TÜRKİYE